

النَّبِيُّ عَلِيٌّ

فِي فُرُجُورِ الْأَكْلِيَّةِ

تألِيف

البرهان فرج الدين أبي البستان محمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الذو زاد في المعرفة بكتابه في الفتن

المترافق سنة 1405

تحقيق وتقديم

أبو الحسن علي بن عبد الرحمن

طبعه المكتبة

المطبوعة بدار الكتب والوثائق القومية - القاهرة - مصر

في ذكر أسراره وأخلاقه - المحبة والمعونة على تطبيقه

شطر

فخر في بحثه

شطر شفاعة الحكمة

شطر شفاعة العصمة

كتبه - بحثه

الذخيرة

في فروع المآلية

تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي

المستوفى سنة ٦٨٤ هـ

تحقيق وتعليق

أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن

الجزء الخامس

يحتوي على الكتب التالية:

الرجمارة - المعالمة - القاضي - المأفأة - المزارعات - المفارقة

إحياء الموات - العارضة - الربيبة - والقصيدة - العرق - الوقف

مقدمة

مجمع لبي بيضون

لنشر كتب الشلة والجماعية

دار الكتب العلمية

ببرديت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تضييد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon
No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban
Il est interdit à toute personne individuelle
ou morale d'édition, de traduire, de
photocopier, d'enregistrer sur cassette,
disquette, C.D, ordinateur toute
production écrite, entière ou partielle,
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

م ٢٠٠١ - هـ ١٤٢٢

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البختري، بناء ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٨ - ٣٦١٢٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١٦٦)
صندوق بريد : ١١-٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3405-1 9 0 0 0 0

9 7 8 2 7 4 5 1 3 4 0 5 9

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإجارة

قال صاحب التبيهات: هي بيع المنافع، ويقال: أجر بالمد والقصر. وأنكر بعضهم المد، وهو منقول.

وأصل هذا كله: الثواب، وفي الصلاح: الأجرة: الكراء.

قلت: ولما كان أصل هذه المادة الثواب على الأعمال، وهي منافع، خصصت الإجارة ببيع المنافع على قاعدة العرب في تخصيص كل نوع تحت جنس باسم؛ لتحصيل التعارف عند الخطاب، كما منعت في السلم والصرف، وغيرهما مع اندراجهما^(١) تحت المعاوضة، والإنسان والفرس مع اندرجهما تحت الحيوان، وقد غالب وضع الفعالة - بالكسر - للصناعات، نحو: الصناعة، والخياطة، والنجدارة، والفعالة - بالفتح - لأخلاق النفوس الجبلية^(٢)، نحو: السماحة، والشجاعة، والفصاحة، والفعالة - بالضم - لما يطرح من المحترفات، نحو: الكناسة، والقلامة، والنخالة، والفضالة.

وأصل مشروعيتها: قوله - تعالى - «فَإِنْ أَضَعْنَ لَكُمْ فَنَوْهُنَ أُجْرَهُنَ» [الطلاق: ٦] وقوله - تعالى - حكاية عن ابنة شعيب - عليه السلام - : «قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَنَا أَسْتَغْرِيْهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مَنْ أَسْتَغْرِيَ الْقَوْيُ الْأَمِينُ» [القصص: ٢٦] فقال لموسى - عليه السلام - : «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَئِ هَذِئِنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَنَيَ حَجَّ» [القصص: ٢٧]. وشرع من قبلنا شرع لنا، وقاله الأنمة.

ومنعها بعض العلماء؛ لأنها بيع ما لم يقدر على تسليمها عند العقد، وليس سلماً في الذمة.

وجوابه هذه النصوص، ولأن تسليم الرقاب تسليم منافعها، وقبض الأوائل كقبض الأواخر.

وفي الكتاب ثلاثة أبواب:

* * *

(١) في ط: اندرجها.

(٢) في أ: الجميلة.

الباب الأول

في أركانه، وهي أربعة

الركن الأول والثاني المتعاقدان، ويشترط أهلية المعاملة.

وفي التوادر: قال مطرف، عبد الملك: يجوز لك إجارة غير البالغ من نفسه إذا عقل، وكان نظراً، ويدفع لك الأجرة، وتبرأ بذلك ما لم يكن شيئاً له بال، فإن كان محابة، فعليك تمامها، وكذلك قلنا في المبيع، ووافقنا (ح).

وقال (ش): ليس للصبي أهلية تعاطي الأسباب القولية، ولا تتعقد منه، بخلاف الفعلية؛ كالاحتطاب، ونحوه، فإنه يملك بها، وفرق: بأن القولية يتعلق بها إلزام التسليم، وهو تكليف يأبه طوره، بخلاف الفعلية.

قاعدة:

الأحكام قسمان:

أحكام تكليف تتوقف على علم المكلف، وقدرته، وبلوغه؛ كالصلة والزكاة. وأحكام وضع، وهي نصب الأسباب، والشروط والموانع لا تتوقف على ذلك؛ كالتريريث بالأنساب، والطلاق بالإعسار والإضرار، وترتيب الضمان على إتلاف المجانين والغافلين، ونحو ذلك.

والبيع والإجارة سببان، فمقتضى هذه القاعدة: صحتهما من^(١) الصبي في ذي البال وغيره. غير أن الشرع راعى في ذلك مصلحة صون الأموال عن الضياع، بسبب قصور النظر، فيكون الحق ما قلناه.

فرع: [و]^(٢) في الكتاب: كره للوصى الشراء من مال اليتيم أو يؤاجره من نفسه؛ للتهمة، فإن فعل أفضى الإمام الصواب، ورد الضرر، وكذلك الأب في ابنه الصغير.

قال اللخمي: إذا كانت إجارة الوصى فيها حيف وفاقت - كان له الأقل من المسمى، أو أجرة المثل؛ لوجود السبيبين، فإن أجر يتيمه [من نفسه]^(٣) مضى إن

(١) في ط: مع.

(٢) سقط في ط.

(٣) سقط في أ.

كان خيراً له، وإن رد، فإن فات بالعمل، فلليتيم الأكثر من المسمى، أو المثل. وكذلك إجارة الأب نفسه من ولده، إلا أن يكون الأب فقيراً تلزمه نفقته، فله المسمى، وإن كان أكثر من أجراً المثل إذا كان المسمى يقضى له به في النفقه، وإن سقط الزائد، وإن أجراً الوالد الولد من نفسه، ومثله لا يؤاجر، فسخت الإجارة؛ لمخالفة العادة، وله إجارة الولد الموسر إذا كان خيراً له؛ لأنه تنمية لماله.

وفي الكتاب: إن اشتري الوصي من مال اليتيم أعيد للسوق، فإن زيد عليه بيع، وإن لزمه ما سمي، وكذلك كراء البهيمة، إلا أن يكون الكراء قد فات، فيسأل أهل المعرفة عنه، فإن كان فيه فضل غرمه، وإن فما سمي.

قال ابن يونس: يعني بالسوق: قبل أن يحول، وإن كان الشراء بالقيمة مضى، أو بأقل^(١)، غرم الزائد، فإن كان مكيلاً أو موزوناً لا تفيته حواله الأسواق، وقد زاد سوقه، فالأشبه: إمضاوه، ولا يرد للسوق؛ لأنه ضرر بالوصي، وهو لم يضر باليتيم.

فرع: في الكتاب: إذا استأجر صبياً أو مجنوئاً بغير إذن وليه، امتنع، فإن وقع، فالأكثر من المسمى، أو أجراً المثل؛ لوجود السببين؛ كالتعدي في الدابة والغضب، فإن عطباً في عمل يعطب في مثله، خير السيد بين الكراء وقيمة العبد؛ لوجود السببين كذلك، وفي الصبي، الأكثر من المسمى والأجرا، والدية على العاقلة. وإذا أنكر السيد إذنه لعبدته في^(٢) الإجارة، لم يضمن مستعمله بأجر^(٣)؛ لأن الأصل: براعته من الضمان، إلا أن يؤجره في غرر كالبئر ذات الحمام تحت الجدران^(٤)، وإن أذن السيد؛ لأنه لم يؤذن له في التغیرير بنفسه، وإن سافر به بغير إذن سيدته ضمته.

قال صاحب التبيهات: سواء ه هنا، وفي كتاب الاستحقاق بين الغصب والتعدي، وفرق بينهما في كتاب الغصب، والآبق إذا استعمله بغير إذن سيدته، ضمته في العمل الذي لا يعطب في مثله؛ لوضع يده عليه كالغاصب، وإذا استعانه في

(١) في ط: وبأقل.

(٢) في ط: غب.

(٣) في أ: ناجز.

(٤) في ط: الجدرات.

الخياطة فعطب حتف أنفه، ففى تضمينه قولان، فإن كان العمل بهلك غالباً، ضمن اتفاقاً إذا هلك بسيبه، وإلا فخلاف، ويضمن بالسفر اتفاقاً، هلك أم لا، ويخير سيده بين القيمة والأجرة، وله الأجرة إلى يوم السفر، ولا يضمن فى السفر القريب الذى لا يحيشه عن أسواقه.

وعن مالك: يضمن العبد فى الاستعانتة فيما [في]^(١) مثله الإجارة، بخلاف الإجارة فيه، فقيل: هذا خلاف لابن القاسم؛ لأنه لا يضمن فى الإجارة إلا فيما يعطيه فى مثله، ويضمن فى الاستعانتة فيما يستأجر على مثله، وإن لم يعطب فيه؛ لأن العبد لم يؤذن له فى هبة منافع نفسه، وهما سواء - عند مالك - يضمن فيما فى مثله الإجارة، وإن كان لا يعطب فى مثله.
وقيل: إنه وفاق في الاستعانتة.

وقيل: لا ضمان فيها إلا فيما يعطب فى مثله، وعليه حمل التونسي مذهب الكتاب.

قال اللخمى: إذا استأجر الصبى بغير إذن ولية، أمضاه ولية إن كان نظراً، وإلا رده.

وفى الكتاب: إذا استعان غير بالغ فيما فى مثله الإجارة ضمه، وما لا إجارة فيه كمناولة النيل، ونحوه، فلا عقل فيه فى حر ولا عبد.

قاعدة: أسباب الضمان ثلاثة:

الإتلاف: كإحراق الثوب، وقتل الدابة.

والتسبب للإتلاف: كحفر البئر؛ ليقع فيه معصوم الدم أو الاستعمال فى الغرر.

ووضع اليد غير المؤمنة: كالغاصب، وقابض المبيع بالعقد الفاسد. فعلى هذه القاعدة تتخرج هذه الفروع المتقدمة.

فرع: فى الكتاب: إذا بلغ اليتيم فى أثناء المدة، لا يلزمـه الباقي، وقاله (ش)، و(ح)؛ لأن الأصل^(٢) عدم نفوذ تصرف الإنسان على غيره، وكالأمة تعتق تحت

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: الأقل.

العبد إلا في اليسير كالشهر؛ لأنه تبع، وألزمه أحمد مطلقاً؛ لأن تصرف الولي صحيح، وال الصحيح لا يبطل.

وجوابه: إن كشف^(١) الغيب على أن الصحة مخصوصة ببعض المدة، فإن ادعى الصحة مطلقاً فهي مصادرة، ولا يؤاجر وصي ولا أب بعد احتلامه؛ لزوال الحجر. وأما كراء ربه ودوابه سنتين، فاحتلم بعد سنة ولم يظن به ذلك - لزمه الباقي؛ لأن الولي معذور، ولو لا ذلك لتزلت قواعد تصرفه.

وقال غيره: لا يلزم إلا فيما قل كالنفس، وإن ظن به بعد البلوغ قبل المدة، لم يلزم في نفسه ولا في ملكه؛ لعدم العذر في التصرف.

وأما السفيه البالغ يعقد عليه وليه أو السلطان ربه أو رقيقه، فلتزم المدة إذا انتقل حاله؛ لأن انتقاله غير منضبط بخلاف البلوغ.

وقال غيره: إنما يؤاجر على مثل هذا هذه الأشياء نحو السنة؛ لأنه غالب كراء الناس، وله فسخ ما كثر.

قال صاحب التنبهات: ظاهر كلامه يقتضي الخروج من الإيصاء، ولا خلاف أن هذا لا يكون في الوصي، وختلف في الأب، والمشهور: التسوية، بل يحمل على أنه بلغ رشيداً.

فرع: في الكتاب: ليس لك كراء ربع امرأتك إلا بإذنها؛ لأنها مطلقة التصرف.
الركن الثالث: الأجرة.

وكل ما صح أن يكون ثمناً في البياعات صح أجرة؛ لأنها معاوضة مكافسة، وقاله الأئمة.

وفي الكتاب: يصح طحن إربد بدرهم وقبيز من دقيقه، ومنعه (ح)، و (ش)؛ لأن الدقيق معروم ليس في الذمة، والمعدوم لا يصح إلا في الذمة كالسلم.
وجوابه: لا نسلم أنه معروم، بل هو أجزاء هذا القمح تفرق، وكذلك الزيتون وعصره بنصفه؛ لأنهما لا يختلفان بعد العصر، ولتجاوز بيع نصفها كذلك، فإن كان يختلف امتنع، وتمتنع الإجارة على سلم الشاة بشيء من لحمها؛ لأنه مجہول قبل السلاخ.

(١) في أ: انكشف.

قال صاحب النكت: إن هلك القمح قبل الطحن انفسخت الإجارة لعدم طحنه، أو بعده وقبل القبض للطعام، وكانت قيمة الوبيبة أربعة دراهم، كان الدرهم خمس الأجرة يأخذه أو أجرة المثل في الأربعة أخماس.

وعن أبي الحسن: إذا دبغ جلوداً بنصفها قبل الدباغ على أن يدفعها كلها: فإن فاتت بالدباغ، فعلى الدباغ نصف قيمتها يوم قبضها، وله أجرة المثل في النصف الآخر لحصول العمل، وإن دبغها بنصفها بعد الدباغ، فدبغت، فهي كلها لريها؛ لفساد العقد بسبب الجهالة بحال المدبوغ، وللدباغ أجرة مثله، وإن فاتت بعد الدباغ قبل قبض ريها لها بحالة سوق فأكثر، لزمه نصف قيمتها يوم خروجها؛ لأنها يومئذ على ملك ريها، وله أجرة مثله [في الجلود]^(١) كلها؛ لأنه دبغها على ملك ريها.

قال اللخمي: منع محمد مسألة الطحن؛ لاختلاف خروج الدقيق، فإن لم يعلم ضياع القمح إلا من قوله، فهل يغرمه ويطحنه ويأخذ وبيته؛ لأنه غاب عليه؟ أو يصدق مع يمينه؟ أو لا يطحن إلا ما قابل الدرهم؟ قول ابن القاسم.

فإن طحنه ثم ادعى ضياعه، غرمته مطحوناً واستوفى وبيته؛ لأنه متهم، فإن شهدت البيينة بضياعه، فلا ضمان ولا أجرة عند ابن القاسم؛ لعدم تسليم العمل. وقيل: يأتي ربه بطعام ويطحن ما ينوب الدرهم؛ لأن العقد أوجب له الدرهم في ذمة ربه.

وقيل: له الأجرة، فيأخذ الدرهم وأجرة المثل فيما ينوب الوبيبة.

ويجوز - على قول أشهب - الإجارة على الذبح أو السلح برطل لحم؛ لأنه يحسن^(٢) بيع ذلك؛ اعتماداً على الحبس والجزر لصفة اللحم.

قال ابن يونس: منع ابن حبيب طحن القمح بنصف دقيقه، والفرق بينه وبين الوبيبة: اختلاف الريع.

فرع: في الكتاب: يمتنع: إن خطته اليوم فبدرهم، أو غداً فبنصف درهم، أو خياتة رومية، فبدرهم، أو عربية، فنصف درهم، وقاله الأئمة؛ لأنه كبيعتين في بيعها، فإن خاط فله أجرة مثله؛ لفساد العقد.

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: يجوز.

وقال غيره في المسألة الأولى: إلا أن تزيد على الدرهم، أو تنقص من نصف درهم، فلا يزاد ولا ينقص؛ لأنه رضى بذلك.

قال ابن يونس: والأول أصوب؛ كالبيع الفاسد.

وعلى قول ابن القاسم: له تعجيل الخياطة، وله أجرا المثل على أنه تعجل، وإن آخرها، فعلى أنه مؤخر.

وعن مالك في أجزاء يحيطون مشاهرة، فيدفع لأحدهم الثوب على إن خاطه اليوم فله بقية يومه، وإن عليه تمامه في يوم آخر، ولا يحسب له في الشهر: يجوز في اليسير الذي لو اجتهد فيه لأتمه، ويمتنع في الكثير.

ولو استأجره على تبليغ كتابه إلى بلده ثم قال بعد الإجارة: إن بلغته في يوم كذا فلنك زيادة كذا، فكرهه. واستحسنه في الخياطة بعد العقد.

قال ابن مساعدة: هما سواء، وقد أجازهما سحنون، وكرههما غيره.

فرع: قال ابن يونس: قال مالك: يجوز دفع الثوب للخياط، وتراضيه بعد الفراغ على الأجرة؛ لذهب الغبن.

وعنه: المنع في الجعالة والإجارة بغير تسميتها؛ للجهالة عند العمل بما يتراضيان به بعده.

فرع: قال: إذا قلت: أخيطه بدرهم، وقال: بدرهمين، فخاطه، فليس له إلا درهم.

قال ابن القاسم: لأنك أعلمته بما ترضى به، وكذلك يلزم قول ساكن الدار.

فرع: قال: قال مالك: إذا أقيمت متعاقب بفلاة للعجز، فحمله رجل بنفسه، فلنك أخذه وإعطاء أجرا المثل، وكذلك الدابة، لربها أخذها وإعطاء النفقه، ولا شيء عليه في قيامه عليها؛ لأنه قام بنفسه⁽¹⁾.

فرع: في الكتاب: يجوز كراء الدابة على أن عليك رحلها، أو نقلها، أو علفها وطعام ربها، أو على أن عليه طعامك ذاهباً وراجعاً، وإن لم توصف النفقه؛ لأنه معلوم عادة، وكذلك إجارته بكسوته أجلاً معلوماً.

قال ابن يونس: لو وجده أكولاً، له فسخ الإجارة؛ لأنه عيب، إلا أن يرضى

(1) في ط: لنفسه.

الأجير بالوسط، وليس لك إطعامه الوسط إذا لم يرض؛ لأن تلك^(١) مهلكة. وقيل: يطعمه الوسط؛ لأنه العادة، كمن أجر على حمل رجلين فأتاهم بقارحين، يردهما^(٢) أو يحمل الوسط.

والفرق: أن المحمول لا يتعين؛ لأنه لو مات لم يفسخ الكراء، ولو تزوجها فوجدها أكولة، لم يفسخ النكاح؛ لأن المرأة لا ترد بغير العيوب الأربع من العيوب.

والكراء بطعام مضمون لا يعين له أجل ولا موضع قبض ولا عادة، فاسد. ومنع (ش) الإجارة^(٣) بالمؤونة والكسوة، وبعمارة الدار؛ قياساً على البيع، وجوزه أحمد، وخص (ح) الجواز بالظاهر؛ إلحاقاً بالزوجات.

فرع: في الكتاب: يمتنع الكراء بمثل ما يتکاري الناس؛ للجهالة، فلعله لو اطلع لم يرض.

فرع: قال اللخمي: إذا دفع خمسين جلداً تدبيغ بخمسين أخرى - جاز إن شرط تعجيلها، وإن شرط تأخيرها حتى تدبيغ، امتنع؛ لأنه معين يتأخر قبضه، وإن سكت، منه ابن القاسم؛ لأن الأجرة لا تستحق إلا بعد العمل.

وعلى قول ابن حبيب: يجوز، ويتعجل القبض؛ نفياً للضرر^(٤)، ويجوز: نصف هذه المائة بنصفها، ويتعجل النصف إن كانت مستوية في القيمة، وإلا امتنع؛ للجهل بما يدفع من العدد لا للجهل بالأجرة؛ لأن بيع نصفها جائز على الشياع، فإن قاسمه ودفع جميعها، فله ما أخذته بقيمتها يوم قبضه بعد القسمة، وله أجرة المثل في البعض الآخر، أو دبغ هذه المائة بنصفها، يمنع اتفاقاً؛ لأن الجميع يدبيغ على ملك المؤاجر، وله النصف بعد الدباغ، فإن شرع في العمل مكن من التمادي، فإن نزعها يضره^(٥)، وكذلك نسج البرد بنصفه، فإن فاتت في يديه بعد الدباغ بحالة سوق فما فوقه، وقد دبغت على أنه شريك فيها، ضمن نصف قيمتها يوم الفراغ.

(١) في ط: ذلك.

(٢) يردهما.

(٣) في ط: الأجرة.

(٤) في ط: للغرر.

(٥) في ط: مضررة.

ويختلف إذا قال: لك نصفها من اليوم على أن تدفع جميعها، فشرع في الدباغ: هل يكون ذلك فوتاً، ويضمن نصف قيمتها؟ أو ليس بفوت؟ لأنه غير متمكن من ذلك النصف لما ألزمه أن يدبغه؟
قال: والأول أبين.

فرع: في الكتاب: أكر هذه الدابة ولنك نصف الكراء، يمتنع للجهالة، والكراء لك، وله أجراً مثله إذا عمل عليها، وما حصل بيننا فالمحصل له، وعليه كراء المثل؛ لأنه هنا مستأجر، وفي الأول أجير.

قال صاحب التنبيات: أعمل عليها، فما كان بيننا، أصله: إن كان ما ينتقل^(١) ويتولى هو النظر فيه، فكما تقدم، وما لا ينتقل وينظر فيه؛ كالرابع^(٢)، فهو أجير، والمكسب لربه، ويستوى فيه قوله: أعمل فيه، أو أجراً.

فإن قال: أعمل لي عليها، بزيادة قوله: «لي»، فعن ابن القاسم في رواية المدونة: كسبها للعامل، وزيادتها كعدمها.

وفي الجلاب: زيادتها توجب الكسب لربها؛ لأنها أضاف العمل لنفسه.

قال اللخمي: إذا قال: أعمل عليها، فأكرها:

قال ابن القاسم: الكسب للمستأجر، ولصاحبها أجراً المثل.

وفي كتاب «الشفعية»: الكراء لصاحبها؛ لأن ضمان المنافع منه، بخلاف البيع الفاسد.

فإن قال: أكرها ولنك نصف كرائتها، فأكرها للسفر وخرج معها أسوأها - فله حصة السوق مع الكراء، وأجراً المثل في تولي العقد إن كان تولى حفظها بعد انفصال الكراء، وردها فله أجراً آخر.

وقوله: في الشفعة: يعمل عليها، سواء، الكراء لربها وله أجراً المثل؛ لأنه إنما يتولى الفعل، ولو سافر بها بمتاعه فاكتفى له، ولصاحبها أجراً المثل.

وأما الحمام والفرن: فإن لم يكن فيهما دواب ولا آلات الطحن، فال أجراً للعامل، وعليه أجراً المثل، وإن كانوا بدوابهما، وصاحبهما يشتري الحطب، أو

(١) في ط: كل ما ينتقل.

(٢) في ط: كالدباغ.

هما، فالأجرة لصاحبها، وللعامل أجراً المثل؛ لأنَّه قيم فيهما، وكذلك الفندق هو قيم فيه.

وقوله: أكْرَهُ، واعمل عليه، سواء.

قال ابن يونس، إذا قال: اعمل على الدابة وما حصل بيتنا، فعمل ولم يجد شيئاً - فعليه كراء المثل؛ لاستيفائه العمل.

قال محمد: إن لم يسلم الدابة له، بل عمل معه، فالكسب لربها، وعليه أجراً المثل؛ لأنَّه أجير معه، ويمتنع: احتطاب على الدابة ولِي نصف الحطب، بخلاف: لِي نقلة ولِك نقلة؛ لأنَّ مقدار النقلة معلوم عادة، ومقدار الحطب يختلف بكثرة النقلات وقلتها.

وأجازهما يحيى بن سعيد؛ لأنَّ احتطاب الدابة في اليوم معلوم عادة.

وجوز ابن القاسم: اعمل عليها، اليوم لي ولِك غداً، فإن عمل لنفسه اليوم، ثم تعقب قبل العمل لربها - فعليه كراء ذلك اليوم، وإن بدأ بالعمل لربها، ثم تعقب، دفع أجراً عمله لذلك اليوم.

وقيل: إن بدأ بيوم الأجير أتاه بدابة أخرى؛ توفية للعقد.

قال محمد: وإنما يجوز مثل هذا خمسة أيام، بخلاف الشهر؛ لأنَّ الأجرا تتعجل بشرط تأخير القبض مدة طويلة، وهو ممنوع.

ويجوز: أستأجرك أو دابتكم: اليوم تنقل كذا بدبتي، وأنقل لك غداً، بخلاف: أعني بكسب دابتكم اليوم، وأعطيك ما تكسب دابتى غداً، وكذلك لو كانت بينكمما، أو العبد.

قال مالك: ويجوز: أستخدمك أنت اليوم وأنا غداً، أو شهراً بشهر، ومنع محمد إلا في خمسة الأيام ونحوها؛ لأنَّ أجراً بشرط التأخير في المعنى.

وفي التوادر: قال مالك: لا يدفع دابته بنصف ما يحطب.

قال محمد: يريد: بنصف الثمن، وأما الحطب فيجوز؛ لأنَّ الحطب ينضبط بالمحصل منه عادة، والأسعار تختلف.

فرع: في الكتاب: أحمل طعاماً إلى موضع كذا، ولِك نصفه، يمتنع؛ لأنَّه بيع معين [يتأخر قبضه]^(١).

(١) سقط في أ.

قال ابن يونس: أجازه أشهب حتى يشترط التأخير؛ لعدم تعين الفساد، فإن نزل: قيل: للحمل نصفه، وعليه مثله في الموضع الذي حمله منه، وله أجراً المثل في النصف الآخر ما بلغ.

وأعيب هذا؛ لأنَّه يلزم إذا هلك الطعام أنْ يضمن نصفه؛ لأنَّه بالقبض في ذمته، بل الطعام كله لربِّه، وعليه الأجرة، فإنْ ادعى أنَّ المعاملة وقعت بشرط التعجيل لنصبيه، وادعى أنها وقعت بشرط التأخير - صدقت؛ لأنَّ الأصل: الصحة، وتضمنه مثل مكيلة الآخر في موضع الحمل، ولا كراء له؛ لأنَّه [على]^(١) البلاع، فإنْ كانت عادة، صدق مدعيعها، وإنْ كانت فاسدة.

فرع: في الكتاب: يجوز إجارتك على بناء دارك هذه، والجص والأجر من عنده؛ لأنَّ مقدار العمل والمؤن معلوم عادة.

وقال غيره: يجوز ذلك قبالة إذا لم يشترط عمل يديه، ويقدم النقد؛ حذراً من الدين بالدين.

قال ابن يونس: هذه إجارة وبيع الأجر والجص في عقد، وقول الغير خلاف ابن القاسم، وابن القاسم يجيز عمل رجل بعينه؛ لأنَّ شرع في العمل.

وقيل: إنما يصح قول ابن القاسم على أحد وجهين:
إما على أنَّه يعمل الجص والأجر بيده، فيصح؛ كما يأخذ من الخباز والجزار كل يوم مقداراً ويؤخر الثمن، فيجوز تقديم النقد وتأخيره إذا شرع في العمل.
أو يكون المعجل من الأجر والجص يسيراً ويتأخر الأكثر، مثل أجل السلم؛ لأنَّه جعله في عمل رجل بعينه فامتنع تأخير إجارته؛ لأنَّه عقد مع عمله سلماً، فإنَّ تأخير عمله لأجل سلم الأجر والجص وانتقد الأجرة، امتنع؛ لأنَّه رجل بعينه.

قال ابن حبيب: كل ما استعمل فيه الصناع، فهو عمل مضمون حتى يشترط عمل أيديهم، وإلا فلهم استعمال غيرهم إلا من العادة قصده لجودة عمله.

قال اللخمي: تجوز مسألة الكتاب إذا شرع في العمل، أو بعد الأيام اليسيرة، ويجوز فيها الثمن نقداً أو مؤجلاً.

وإنْ لم يشترط شيئاً، نقد ما ينوب المدة، وما ينوب العمل انتقد منه كل ما مضى

(١) سقط في ط.

يوم بقدر عمله، فإن كان الصانع والمؤن مضمونين، جاز على أحكام السلم إلى أجل معلوم، ويقدم رأس المال، وإن كان للبناء عندهم زمن معلوم، حملا عليه إن سكتا، وإن شرط الابتداء بعد يوم، جاز على قول مالك في السلم إلى ذلك، وإن كان الفراغ من العمل في اليومين، جاز تأخير رأس المال الأمد البعيد، ويكون المعجل ثمناً^(١) للمؤجل.

وإن تأخر البناء المدة بعيدة، وجب تقديم رأس المال لأجل المضمون؛ لأن الغالب تراخي البناء إلى أجل السلم، سواء كان المتأخر المؤن أو البناء، وهذا [إذا]^(٢) كان المعين أو المضمون سواء، أو المضمون الأكثر، وإلا جاز تأخير جميع الثمن عند أشهب، واختلف في المتساوين.

ويشترط تقديم ما ينوب المضمون، وتأخير ما ينوب المعين، هل يجوز كما لو اشتراطاً؟ أو يفسد؛ لأنه لم ينقد جميع ما ينوب المؤجل؟ وكل هذا إنما يجوز إذا وصف البناء بعدد المساكن وسعتها وعرضن الحوائط وارتفاعها، وإن كان المصنوع منه غير معين وصف أيضاً.

فرع: في الكتاب: يمتنع إجارة بيت الرحا من رجل، والرحا من آخر، ودابتها من آخر في كل شهر بكلها في عقد واحد؛ للجهل بحصتها من الأجرة، إلا بالتقويم، وكذلك في الاستحقاق، وإجارة غيره؛ لجمع الرجلين سلعيهما في عقد.

قال ابن يونس: فإن نزل على مذهب ابن القاسم، على كل واحد أجرة مثله؛ لفساد العقد.

وقيل: تقسم الأجرة المسماة على قدر أجر^(٣) هذه الأشياء.

قال ابن يونس: إن دفع له موضعًا بيني فيه رحا بغلة يوم في الشهر: الغلة للعامل، وعليه أجرة المثل؛ لجهالة الأجرة، ويخير بين قلع البناء، وإعطائه قيمة مقلوعاً، قاله ابن القاسم؛ لأنه استحق الهدم.

وقال يحيى بن يحيى: بل قائمًا؛ لأنه وضعه يأذنه بخلاف الاستحقاق.

وقيل: للبني قيمة ما دخل من خشب، وأجر، وجص يوم وضعه فيها؛ لأن

(١) في ط: دينا.

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: أحد.

وضعه كتسليم رب الأرض له، وله أجراً عمله في ذلك، والغلة لرب الأرض^(١)، ويرد في الطعام مثل كيله، فإن جهل الكيل، فقيمة ذلك المقدار دون قدره حذراً من الطعام [بالطعام]^(٢) متفاضلاً.

فرع: في الكتاب: يمتنع تعليم العبد الكتابة سنة بمنصبه؛ لعجزه عن قبض نصبيه قبل السنة، وقد يموت، فيذهب العمل باطلًا، ويجوز على تعليمه الخياطة بما يحيطه مدة التعليم؛ لأنّه متعارف عادة.

قال صاحب النكت: إذا نزل الأول فله أجراً مثله، والعبد لسيده إن جعله له بصفته بعد السنة، وإن جعله له الآن، امتنع أيضاً، وإن فات العبد منها، وعلى المعلم نصف قيمته للأخر، وعلى الآخر نصف قيمة تعليمه.

قال بعض الشيوخ: إذا دفعه له ليعلمه سنة، فمات في نصف السنة، فربما كان أجراً التعليم في النصف الأول الثلثين؛ لأن تعليمه أشَقُّ، وأجر عمله الثلث؛ لضعف صنعته في النصف الأول، وفي النصف الثاني الثلثين؛ لقوتها، فحيثما يسقط من أجراً المثل نصفها، ويكملاً له الثاني، وعلى هذا التقدير يعمل.

وإن استأجر العبد على حمل الطعام إلى بلد بمنصبه، ولم يشترط قبضه^(٣) الآن ولا في البلد:

فعلى مذهب ابن القاسم: هو على الفساد حتى يشترط القبض الآن.
ويجيئه غيره حتى يشترط تأخيره للبلد، فإن شرط تأخيره للبلد، وحمل الطعام.
قيل: يكون للحامل نصفه، وعليه مثله في الموضع المحمول منه، وله كراوه في النصف الآخر.

وقيل: يلزم على هذا: لو هلك الطعام أن يضمن نصفه؛ لأنّه بالقبض حصل في ذمته وهو بعيد؛ لأنّه إنما جعله له بعد الوصول.

قال ابن يونس: قال أبو محمد في المسألة الأولى: إذا عثر عليه بعد السنة له أجراً المثل، فإن فات بيده المعلم بعد السنة، فالعبد بينهما، وعلى المعلم نصف

(١) في ط: الأصل.

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: نصفه.

قيمه يوم تمام السنة معلمًا، وله أجراً مماثلاً، ولو شرط القبض الآن، ففatas يبد المعلم قبل تمام السنة، فله نصف قيمة تعليمه، وعليه نصف قيمة العبد - الآن - يوم قبضه، ويكون بينهما.

فرع: قال ابن يونس: أجاز مالك إجارة شهرين: شهر بخمسة، وشهر بثلاثة؛ لأن كل شهر بأربعة إلا أن يريد لكل شهر ما سمي؛ لتقع عليه المحاسبة عند المرض أو الموت؛ لأنه يتبع في بيعه.

فرع: في الكتاب: إذا أراد الصناع أو الأجراء تعجيل الأجرة، وخالفتهم - حملتها على العادة، فإن فقدت لم يقض بها إلا بعد العمل؛ لأنها أحد العوضين؛ كثمن البيع لا يستحق إلا بعد تسليم المبيع.

وأما في الدار والراحلة وبيع السلع، فيقدر ما مضى؛ لأن المدد، والراحل، والسلع في حكم المبيع المتعدد، وليس للخياطة بقدر ما خاط من القيمة؛ لأنه لم يأخذه على ذلك.

قال اللخمي: إذا ضاع بعد تمام الخياطة:

قال ابن القاسم: لا أجراً له، فعلى هذا: لا يستحق بخياطة بعضه شيئاً؛ لعدم التسليم.

وقال مالك: له الأجرا، فيكون له من الأجر بقدر العمل، إلا أن تكون مقاطعة؛ لأنه لو هلك بعد العمل لم يكن له شيء.

قال ابن يونس: كره مالك نقد الكراء في السفن؛ لأنها لا تجب إلا بعد البلاغ. وجوزه ابن نافع، وقال: له من الكراء بحسب ما بلغ، فإن عطب قبل الإقلاع وادعية النقد، صدق عليك؛ لأن الأصل: عدمه، ولا يشهد بعضهم لبعض؛ للتهمة.

وقيل: يجوز؛ كما في [قطع]^(١) الطريق.

وفي الجواهر: لا يتبع تعجيل الأجرا بالعقد، لكن بالشرط، أو العادة، أو يقارن العقد ما يوجب التقديم، أو يستلزم التأخير محدوداً في العرض المعين، والطعم الرطب ونحوها، وإنما لا يستحق إلا بالمتkin من استيفاء ما يقابل ذلك الجزء.

(١) سقط في ط.

قال الشيخ أبو الحسن: كلما استوفى منفعة يوم، وجب عليه أجرته، ووافقتنا (ح).

وقال (ش)، وأحمد: تملك بالعقد؛ كالثمن^(١) في المبيع.

ولأن العقد سبب لملك العوضين، والأصل: ترب المسبيات على أصحابها.
لنا: ما رواه ابن ماجه قال - عليه السلام - : «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِدَ عَرْقَهُ»^(٢) فدل على أن الاستحقاق بعد العمل.

ولقوله - تعالى - : «فَإِنْ أَرَصَّعْنَا لَكُمْ فَاثْوَهُنَّ أَجْرَهُنَّ» [الطلاق: ٦] والفاء للتعليق.

ولأن تسليم المنفعة شيئاً فشيئاً فتكون الأجرة كذلك؛ تسوية بين العوضين.
وبه يظهر الفرق بين الإجارة، والبيع، والنکاح، بل ينقلب قياسهم، فنقول: لم يسلم أحد العوضين فلا يجب عليه تسليم الأجرة^(٣)؛ كالبيع.
ويبني على هذا المدرك فرعان:

أحدهما: أن المنفعة هل تحدث على ملك الأجير؟ قاله (ح)، وهو مقتضى أصولنا، أو على ملك الأجر^(٤)، قاله (ش)، وأحمد.

وثانيهما - كما قال (ح) - : أن الأجير لا يستحق الأجرة إلا بأحد ثلاثة أشياء:
الاستيفاء، أو الشرط، أو التعجيل.

قال: إذا أعتق رب الدار العبد المستأجر به، لم ينفذ عتقه؛ لعدم ملكه بالعقد،
فإن عجله له، نفذ العتق. ولو لم يقبض العبد حتى سكن شهراً من المدة، عتق على رب الدار حصة الشهر، وعلى المؤجر الباقى.

قال صاحب الجوادر: إن استأجر بعرض معين، والعرف التأخير - فسد العقد عند ابن القاسم، إلا أن يشترط التقديم، وصح - عند ابن حبيب - ؛ لأن العرف الفاسد لا يعتبره الشرع، وهو أصل مختلف فيه بين ابن القاسم والمدنيين، ويكتفى

(١) في ط: لا لثمن.

(٢) أخرجه عن ابن عمر: ابن ماجه (٢٤٤٣).

(٣) في ط: الآخر.

(٤) في ط: الآخر.

في الاستيفاء: التمكّن، وإن لم يستوف، و قاله الأئمة؛ كما لو سلم له المبيع فتلاف عنده.

فرع: وفي الكتاب: يجوز النقد في الكراء للمرکوب^(١)اليومين و نحوهما، ويتمتع في الشهر؛ لثلا يكون تارة بيعاً، وتارة سلفاً، ومنع غيره كراء الراحلة المعينة لذلك، [كما]^(٢)يمتع بيعها، وشرط قبضها بعد ذلك الأجل، فكذلك^(٣)يمتع كرأها ذلك.

والفرق - عند ابن القاسم - : أن في البيع: ضمانها من المشترى، فهو غرر [و]^(٤)في الكراء: ضمانها من المكري، ويتمتع النقد في كراء الخيار إلا أن يشترط الخيار في مجلسه؛ لأنه في حكم البث، ويصير في الأول: إذا اختار الإمضاء أخذ من الدين الذي له كراء راحلة.

قال ابن يونس: وأجازه أشهب.

قال مالك في الكراء المضمون للحج في غير إبابة: لا يؤخذ النقد كله بل ينقد الدينارين و نحوهما، وكان يقول: ينقد ثلثي الكراء، وفي المضمون إلى أجل: نحو هذا.

ولو كان مضموناً لغير أجل، وشرع في القبض، جاز غير هذا؛ لأن قبض الأوائل كقبض الآخر بالجملة، وامتنع^(٥)في الأول تأخير الجميع؛ لأنه كرأس مال السلم، وإنما جاز تأخير القبض؛ لثلا يذهب الأكرياء بأموال الناس.

وفي الكتاب: إذا كانت الأجرة حيواناً، فتشائعاً في النقد ولم يشترط شيئاً، وسنة البلد: النقد - جاز قبضها، وكذلك كل معين من الطعام والعروض، فإن لم تكن ستهن النقد، امتنع الكراء، وإن تعجلت هذه الأشياء إلا أن يشترط النقد؛ لأنه معين يتاخر قبضه، فإن كانت دنانير معينة وتشائعاً في النقد وهو العادة، قضى به، وإن امتنع الكراء، إلا أن يجعلها؛ كبيع سلعة بدنانير بيلد آخر عند قاضٍ أو غيره، إن

(١) في ط: للمرکوب.

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: فلذلك.

(٤) سقط في ط.

(٥) في أ: الجملة والمبيع.

شرط ضمانها، إن تلفت، جاز وإن فلا، وكذلك هنـا لا يجوز إلا إن اشترط في الدنانير: إن تلفت فعلـيـه مثـلـهـاـ، وـيمـنـعـ اـشـتـرـاطـ هـذـاـ فـىـ الطـعـامـ وـالـعـرـضـ فـىـ بـيعـ، وـلاـ كـراءـ؛ لأنـهـ لـاـ يـدـرـىـ: أـىـ الصـفـقـتـيـنـ اـبـتـاعـ؟

وـجـوزـهـ غـيـرـهـ فـىـ الدـنـانـيرـ، وـإـنـ تـلـفـتـ ضـمـنـهـاـ، وـإـنـ أـكـرـيـتـهـ^(١) لـمـكـةـ بـعـرـضـ أوـ طـعـامـ أوـ دـنـانـيرـ مـعـيـنـةـ، وـالـعـادـةـ التـأـخـيرـ، فـفـاتـ المـحـلـ وـلـاـ فـسـخـ فـلـابـدـ منـ الفـسـخـ؛ لـفـسـادـ العـقـدـ، وـقـالـهـ غـيـرـهـ، إـلـاـ عـلـىـ الـجـائزـ حـتـىـ يـصـرـحـواـ بـالـفـسـادـ إـلـاـ فـىـ الدـنـانـيرـ؛ لـأـنـ تـعـيـنـهـاـ غـيـرـ مـقـصـودـ، وـإـنـ شـرـطـ فـىـ الـمـعـيـنـاتـ أـلـاـ يـنـقـدـ إـلـاـ بـعـدـ يـوـمـيـنـ، لـاـ يـعـجـبـنـىـ إـلـاـ لـعـذـرـ؛ كـالـتـوـثـيقـ لـلـإـشـهـادـ وـنـحـوـهـ، وـلـاـ يـفـسـخـ لـقـولـهـ؛ لـأـنـ^(٢) الـأـصـلـ فـىـ تـصـرـفـ الـمـسـلـمـينـ الصـحـةـ؛ لـقـرـبـ الـمـدـةـ.

قال صاحب التنبـيهـاتـ: قـولـهـ بـالـفـسـادـ إـذـاـ تـعـودـوـاـ^(٣) التـأـخـيرـ: هـوـ عـلـىـ أـصـلـهـ فـىـ حـمـلـ السـكـوتـ عـلـىـ الـعـادـةـ الـفـاسـدـةـ حـتـىـ يـصـرـحـواـ بـالـجـائزـ.

وابـنـ حـيـبـ [يـحـمـلـ عـلـىـ الـجـائزـ حـتـىـ يـصـرـحـواـ بـالـفـسـادـ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ فـىـ تـصـرـفـ الـمـسـلـمـينـ: الصـحـةـ]^(٤).

وـفـىـ الـكـتـابـ: إـذـاـ طـلـبـ إـكـمـالـ الـكـرـاءـ قـبـلـ الرـكـوبـ، أـوـ بـسـيرـ قـرـيبـ، حـمـلتـهـاـ عـلـىـ الـعـادـةـ، فـإـنـ عـدـمـتـ، فـكـالـسـكـنـىـ، لـاـ يـعـطـىـ إـلـاـ بـقـدـرـ ماـ سـكـنـ، وـإـنـ عـجـلـتـ بـغـيرـ شـرـطـ، فـلـاـ رـجـوعـ لـكـ.

فرـعـ: قـالـ فـىـ الـجـواـهـرـ: يـمـتـنـعـ السـلـخـ بـالـجـلدـ، وـقـالـهـ الـأـئـمـةـ؛ لـلـجـهـلـ بـصـفـتـهـ بـعـدـ السـلـخـ، هـلـ رـقـيقـ أـمـ لـاـ؟ سـالـمـ مـنـ القـطـعـ أـمـ لـاـ؟

فرـعـ: قـالـ اـبـنـ حـيـبـ: اـحـصـدـ زـرـعـيـ كـلـهـ، أـوـ اـطـحـنـ قـمـحـيـ كـلـهـ وـلـكـ نـصـفـهـ - يـمـتـنـعـ، وـهـوـ كـلـهـ لـرـيـهـ، وـعـلـيـهـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ، وـإـنـ تـلـفـ، فـلـاـ أـجـرـ لـهـ، وـإـنـ شـرـطـ أـنـ يـتـرـكـ مـتـىـ^(٥) شـاءـ؛ لـأـنـهـ جـعـالـةـ تـبـقـيـ لـلـجـاعـلـ بـعـدـ التـرـكـ.

فـائـدـةـ: وـلـوـ قـالـ: اـحـصـدـهـ أـوـ اـطـحـنـهـ وـلـكـ نـصـفـهـ، جـازـ؛ لـأـنـ الـأـوـلـ اـشـتـرـطـ الـجـمـيعـ،

(١) فـىـ أـ: اـكـتـرـتـ.

(٢) فـىـ طـ: عـلـىـ.

(٣) فـىـ أـ: أـوـ الـعـودـ.

(٤) سـقطـ فـىـ أـ.

(٥) فـىـ طـ: مـنـهـماـ.

وقد يعجز عنه بخلاف الثاني.

ولو قال: فما خرج فلك نصفه، امتنع؛ للجهل بصفة الخروج، والأول ملكه النصف الآن. فإن استأجره على الطحن بصاع من الدقيق، فأجيز كبيعه، ومنع محمد؛ لأنه قد يهلك بعد العمل، فيذهب عمله مجاناً.

وفي الكتاب: يجوز: طحن قمحك هذا بقفيز منه ودرهم.

وفي النكت: قال بعض الشيوخ: إن هلك القمح قبل الطحن انفسخت الإجارة، أو بعده وقبل قبض ربه له: فإن كانت قيمة القفيز أربعة دراهم، علمنا أن الدرهم خمس الأجرة، فيدفع إليه الدرهم، وإجارة مثله في طحين أربعة أخماس القمح؛ لأن القفيز ليس في الذمة، فهلاكه يوجب الفسخ فيما يقابلها، فيبقى بغير عقد، تجب أجرة المثل.

وفي التوارد: قال ابن القاسم: احصد زرعى ولك نصفه، فيحصده أو بعضه، فيحترق - فضمانيه بينهما^(١)، وعليه حصاد مثله، أو ما بقى؛ لأنه شريك بأجرته. عنه - أيضاً - عليه نصف قيمة الزرع، وليس عليه حصاد نصفه؛ لأن الزرع يختلف.

ولو قال: ما حصدت، فلك نصفه، فالمحصود منها، وما لم يحصد، من ربه؛ لعدم تناول العقد إياه، لقوله: مما حصدت فلك نصفه.

واحصدته كله، وادرسه، وصفه، ولك نصفه - فكله من ربه، وللأجير أجره؛ لفساد الإجارة.

فرع: في الجوواهر: تمنع الرضاعة بجزء من الرضيع بعد الفطام، وقاله الأئمة، للجهل بصفته حيثئذ.

فرع: في الكتاب: تجوز سكني دار بسكنى دار أخرى، وكل ما جاز إجارته جاز أجره، وقاله أحمد و (ش)؛ قياساً للمنافع على الأعيان، وجوزه (ح) في اختلاف^(٢) الجنس كالسكنى بالخدمة، ومنعه مع اتحاده؛ خذراً من الدين بالدين؛ إذ لا يتصور إلا مع الاتحاد.

(١) في ط: منها.

(٢) في أ: اختلافه.

وجوابه: لا يتحقق الدين إلا أن يكون في الذمة ويتأخر. وهذه المنافع في الأعيان^(١) أو في الذمم، وقد شرع فيها فليست^(٢) ديناً.

فرع: في الكتاب: إذا كانت الأجرة عبداً بعينه فمات قبل قبضك له - فهو منك؛ كالبيع، ويلزمك الكراء، ولو كان في بيته فوصفه لك، فهو منه؛ لأنَّه بيع عائد على الصفة، وانتقض الكراء؛ لتعذر الأجرة، ولذلك فيما سكن أجراً المثل. وكذلك لو استحق، أو رد بعيوب، ولو اطلعت على العيب بعد هلاكه، رجعت بحصة العيب، وانتقض من الكراء بقدرها.

قال ابن يونس: قال أبو إسحاق البرقي: أجراً المثل فيما سكن وما لم يسكن، وكذلك استحقاق خدمته.

قال ابن حبيب: إنَّ كان العيب كثيراً يضر بالمشتري إذا رجع بالسكنى، خير بين السكنى والرُّد، ويرجع بقيمة ثوبه معييناً.

فرع: قال اللخمي: يجوز كراء الأرض بالأرض: المأمونة بالمأمونة، كان العمل في عام واحد أم لا، وتمتنع المأمونة بغير المأمونة إذا قدمت المأمونة؛ لأنَّ نقد في غير مأمون، ويجوز العكس، فإنَّ سلم زرعها، تم، وإنَّ بقيت المأمونة لربها، ويمتنع في غير المأمونتين، وإنَّ عملاً في عام واحد، فقد سلم أحدهما دون الآخر، إلا أن تكونا من أرض المطر، وهو متقاربان، وعملاً في عام.

فرع: في الكتاب: إذا اكتفى بدنانير لم يصفها، والنقد مختلف، فنسخ للجهالة إلا أن يكون عادة.

في الكتاب: يمنع كراؤها على أن يغرسها شجراً، والثمرة للمكتري، أو الشجر لك؛ للجهالة والغرر.

قال ابن يونس: جوزه أشهب إذا سمي مقدارها؛ كالبنيان لا يدرى كيف يكون. وقيل: يمتنع فيما إذا كان البناء يتغير في تلك المدة.

وقيل: يجوز في البناء وحده؛ لأنَّه ينضبط في العادة أكثر من الشجر.

وقيل: يمتنع فيما.

(١) في ط: أعيان.

(٢) في ط: فيما ليست.

فرع: في الكتاب: إذا تشاها في النقد في الأرض وتم عادة، قضى بها، وإن كانت تروي مدة، لزم النقد إذا رويت؛ لتيقن حصول المتفعة، أو تروي بالسوق والمطر بعد الزراعة، فلا ينقد إلا بعد تمام ذلك؛ لتوقع التعذر.

وقال غيره: إن أمكن السوق تعين النقد، فإن كانت تزرع بطوناً كالبقول، نقد كل بطن حصته بعد سلامه متفعته.

وقال غيره: ينقد أول بطن؛ لأنه مأمون.

(١) والفرق بين الدور والرواحل، وبين الأرضين غير المأمونة: أنه ليس [له] بحسب ما مضى في الأرض إذا عطش الزرع، وفيهما: كل وقت يمضي يجب كراوه، وتحصل متفعته.

فرع: في الكتاب: يمتنع كراء الأرض بما تنبتة، كان طعاماً أم لا؛ كالكتان والقطن تنبتة أم لا، كاللبن والسمن والصبر والأشربة والأبذلة.

وجوزه (ش)، و(ح) بالطعام؛ قياساً على الدور وغيرها.

لنا: ما في مسلم من نهيه - عليه السلام - «عِنِ الْمُحَاكَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمَعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ»^(٢).

فائدة: في الكتاب: المحاكلة: شراء الزرع بالحنطة، وكراء الأرض بالحنطة، وهو من المقول وهي المزارع.

والمزابنة: بيع المعلوم بالمجهول من جنسه.

والمعاومة: بيع الشمار أعواماً.

والمخابرة: قال في الكتاب: كراء الأرض بما يخرج منها.

وفي المقدمات: الخبر حرث الأرض، ومنه المخابرة - أيضاً -، وهي كراء الأرض بما يخرج منها.

قلت: وقد ذكر بعض العلماء الفرق بين العليم، والخير: أن الخبرة: هي إدراك الأشياء الخفية، والعلم: عام في الخفية والجلية. والحرث إظهار ما خفي من الأرض، فامكن أن تكون المخابرة والخبرة من معنى واحد، إما بالحقيقة أو

(١) سقط في ط.

(٢) أخرجه من حديث جابر (١١٧٥/٣) كتاب البيوع: باب النهي عن المحاكلة والمزابنة (٨٥/١٥٣٦).

بالاستعارة في الأصل، ثم اشتهرت في الحرف، فصارت حقيقة عرفية عامة.
قال: وكما يخاف بكرائها بعض ما تنبت من الطعام طعام بمثله إلى أجل، يخاف من طعام لا تنبته طعام بطعام إلى أجل.

قال: ويمتنع بالفلفل، وزيت زريعة الكتان، والزعفران، أو عصفر لا تنبته، ويجوز بالعود، والصندل، والخشب، والعين.

قال ابن يونس: قال سحنون: إنما جاز العود ونحوه؛ لأنها أمور يطول في الأرض مكثها.

وقيل: يجوز كراؤها شهرين بما لا تنبته إلا في سنة؛ قياساً على الخشب.
وفي كتاب محمد: جواز كرايتها بالحشيش؛ لأنها لا يزرع، وهذا التعليل إشارة إلى علة أخرى في العود ونحوه، وهو أن ما ينبع من الأرض بالعلاج يمتنع، أو بغير علاج - غالباً - كالعود، يجوز.

وأجاز ابن نافع كراءها بسائر الطعام إلا الحنطة.

وعن ابن كنانة: يمتنع بكل شيء إذا أعيد فيها ينبع، ويجوز غيره من الطعام وغيره؛ لتعذر التعامل في الطعام.

قال سحنون: كراؤها بجزء ما يخرج منها جرحة، كان ذلك مذهبه أو قلد فيه غيره، إذا علم التجريح؛ لتضارف النصوص بالمنع في ذلك، فيمتنع التقليد، وإن وقع، فكراؤها من الدر衙م، وحكم جميع قضاء المغرب بقيمة ذلك الجزء؛ لأن الأرض لا قيمة لها بالمغرب من التقديرين، ويجوز كراؤها بالماء؛ لأنه ليس طعاماً.
وفي النادر: أجاز ابن نافع بالطعام إلا الحنطة وأخواتها إذا كان ما يكري به خلاف ما يزرع فيها.

فرع: في الكتاب: يجوز كراء الأرض بشجر بأصولها إن لم يكن فيها يومئذ ثمر، وإنما يمتنع كما يمتنع شراء شجر فيها ثمر بطعام؛ لأنها معاملة بالطعم، ويجوز بيع الأرض بذلك كما تباع بذلك بالطعم.

قال ابن يونس: يزيد بالمنع: إذا كان فيها ثمر لم يؤبر، ولو أبر لجاز؛ لأنها تبع.

فرع: يجوز كراء الأرض يقبضها قابلاً بalf درهم إلى عشر سنين، وليس ديناً بدين؛ لأن الأرض ليست في الذمة.

فرع: في الكتاب: إذا أكرى بخمر ودر衙م في صفة، فسد الجميع، وإن رضى

بترك الخمر، وليس كالبيع والسلف.

والفرق: أن الخمر جزء الثمن، فهو ركن العقد، فيكون الفساد متمكناً، والفساد في السلف: انتفاعه، وقد أسقطه فبطلت المفسدة.

فرع: إذا حل كراؤها لا يفسخه في ثياب يتأخر قبضها إلى ثلاثة أيام؛ لأنه دين بدين.

فرع: يمنع: إذا زرعت شيئاً فيكذا، أو قمحًا فيكذا، أو إما بهذا الثوب، أو بهذا العبد؛ لأن الشمن - معيناً أو مضموناً - على اللزوم؛ لأنَّه ييعtan في بيعة، ويجوز على عدم اللزوم لكل واحد منكما؛ لتجدد اللزوم عند التعين^(١) على معلوم حينئذ. فرع: في الكتاب: يمتنع كراؤها بنصف ما تنبتة من قمح ونحوه؛ للجهالة، بخلاف: اغرسها نخلًا أو شجرًا، فإذا بلغت كذا وكذا سعة، أو الشجر قدر كذا، فالأرض والشجر بينهما نصفين، أو على أن البنيان والأرض بينهما؛ لأنَّ كراء الأرض، بذلك جائز انتهاء.

وإن قلت: فالأصول بيتنا - فقط - مع مواضعها من الأرض، جاز، وإن اشترط المواقع وشرطت بقاءها في أرضك حتى تبلغ، امتنع؛ للجهالة.

قال ابن يونس: إذا اكتراها بنصف ما يخرج منها، فالزرع للزارع وعليه كراء المثل؛ لأن العمل والزرع من عنده، فأشبئه الشركة الفاسدة: إذا أخرج أحدهما الأرض، والأخر البذر والعمل.

قال: ولا يبعد أن يقال: نصف الزرع أفاله العامل في نصف الأرض ياذنه، فعلى رب الأرض نصف البذر، وأجرة العامل فيه، ويترقب نصف العامل الذي زرع لنفسه، إن تم أدى الكراء، وإن سقط عنه [كراء]^(٢) ما زرعه لنفسه. وأما إجارته في نصف رب الأرض ثباته - تم الزرع أم لا.

ومقتضى قوله: إن الأرض يبني ويبنيك نصفان: أن يكون زرع نصف الزراعة لرب الأرض، فيكون عليه مثلها؛ لأن أرضه قبضته، وللعامل إجارته في زرع نصف الأرض، وينتظر الذي زرعة العامل لنفسه، فعليه كراء المثل إن حكم بالفسخ في إيان الزراعة وتم زرعه، وإلا فلا، وإن لم يحکم بالفسخ حتى تم الزرع، فلا كراء عليه.

(١) في أ: التعين.

(٢) سقط في ط.

فرع: في الكتاب: يمتنع دفع أرضك ليزرع لك فيها حنطة من عندك ببعض أرضك يزرعه لنفسه؛ لأنك كراؤها بما تنبتة، بخلاف: تزرعها بحبك على أن له بعضاً من أرض أخرى غير مزروعة؛ لأن الأرض قبلة العمل دون البذر، كما يجوز غرسه لك نخلاً بأرض أخرى.

فرع: قال الأبهري: إذا تکارى للحج في غير إيانه لا يؤخر النقد؛ لأنه دين بدین.

فرع: قال: يمتنع حمل الزرع على أن له في كل مائة أرDOB يخرج عشرة أرDOB؛ لأنك لا يدرى كم أرDOB يخرج، ويجوز بالقتنة لأنها تحرز.

الركن الرابع: المتفعة، ولها ثمانية شروط:
أن تكون مباحة.

جائزة الدفع للعبد.

متقومة.

مملوكة.

غير متضمنة استيفاء عين بالأصلية.

مقدوراً على تسليمها.

حاصلة للمستأجر.

معلومة.

فنذكر هذه الشروط بمداركها، وفروعها مبسوطة إن شاء الله تعالى.

الشرط الأول: الإباحة؛ احترازاً من الغناه وألات الطرب ونحوهما؛ لأن ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض.

ولقوله - عليه السلام - «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّهُ»^(١).

ولقوله - عليه السلام - «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ: حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(٢).

قال سند في كتاب «الصرف»: بيع أواني الذهب جائز إذا اشتراها لبيعها من

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٣/١)، والطبراني في الكبير (١٢٨٨٧/١٢)، (٢٠٠/١٢)، وأخرجه من طريق آخر الدارقطني في السنن (٣/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٦/٢٢٣٦)، (٤٢٩٦/٤٢٩٦)، (٤٦٣٣/٤٦٣٣)، ومسلم (٧١/١٥٨١).

الذمة، أو من يتجزء فيها، كثياب الحرير المخيطة للرجال، أو ليدخرها للزمان؛ لتابع عند الحاجة من غير انتفاع؛ لأن النهي إنما ورد في الانتفاع، والاستصناع يتخرج على هذا التفصيل.

وفي الجواهر: قال ابن الجلاب، وعبد الوهاب: اقتناها^(١) من غير استعمال محرم.

قال أبو الوليد: لو لم يجز اتخاذها لفسخ بيعها، وقد أجازه في الكتاب.

قال ابن شاس: هذا غير صحيح؛ لأن تملكها يجوز إجماعاً، بخلاف اتخاذها، بل فائدة الخلاف في منع الإجارة عليها، وعدم الضمان على متلفها من غير جوهرها، فالمخالف يحيى الإجارة عليها، ويوجب الضمان على متلفها من غير جوهرها.

وفي الكتاب: يكره للأعزب إجارة الحرة ليس بيته وبينها محرم، أو أمة يخلو معها أو يزاملها في المحمول.

قال اللخمي: يحرم في الأعزب كان مأموراً أم لا؛ لقوله - عليه السلام - «لَا يُخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْتَهُ وَبَيْتَهَا مَحْرَمٌ»^(٢).

ويجوز في المأمون ذي الأهل، وتمتنع في غير المأمون ذي الأهل، إلا أن تكون متجلة لا رغبة للرجال فيها، أو شابة وهو شيخ فان.

فرع: قال اللخمي: إجارة الحمامات للرجال جائزه: إذا كانوا يدخلون مستترتين، وللنساء إذا كن يسترن في جميع أجسادهن. وممنوعة: إذا كن يتربكن السترة جملة.

ومختلف فيها: إذا كن يدخلن بالمتزر؛ بناء على أن المرأة بالنسبة للمرأة كالرجل أم لا، وفي الترمذى «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمَتْزِرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ»^(٣).

(١) في أ: إنشاؤها.

(٢) أخرجه عن ابن عباس: البخارى (٥٢٣٣)، ومسلم (٤٤١/٤٢٤).

(٣) أخرجه عن جابر: الترمذى (٢٨٠١)، والطبرانى فى الأوسط (٥٩٢)، وابن عدى فى الكامل (٧٢٨/٢)، ومن طريق آخر أخرجه أحمد (٣٣٩/٣)، والنمسانى (١٩٨/١)، وابن خريمة (٢٤٩)، والحاكم (٤/٢٨٨)، والخطيب فى تاريخه (١/٢٤٤).

وأطلق (ش)، و (ح) جواز الإجارة للحمام، وكرهها أحمد؛ لأنها موضع النجسات والقاذورات، وأماؤى الشياطين، وما ذكرنا من التفصيل أليق؛ فإن حاجة أكثر الناس تدعو إلى دخولها لظهور الحيض والجنابة وإزالة الأوساخ ومداواة الأمراض. مع أن صاحب الجواهر قد نقل الإجماع على امتناع دخولها مع من لا يستر عورته.

قال اللخمي: ويمتنع إجارة الحوانيت والدور إذا كان يفعل فيها المحرمات؛ كبيع الخمور والمغصوب وألات الحرب؛ لأن الغالب اليوم ألا يقاتل بها إلا المسلمين^(١)، فإن [وقع]^(٢) تصدق بالكراء، فإن أجره من يهودي يرابي فيه، لم يتعرض له؛ لأن ذلك من دينهم إن عمله هو والذمة، وإن لم يؤاجر. ويمتنع من ذمى بيع الخمر فيه؛ لأنهم لم يعطوا العهد على إعلان الخمر، ولا يؤاجر داره من يعملها كنيسة، فإن نزل، فسخ من القيام وتصدق بالأجرة إن فات.

وقيل: إذا أجره للخمر ففات لم يفسخ، أو دابته للرواح إلى الكنيسة؛ لأنه باع منافع يجوز له بيعها، إنما المتنفع فعل ما يحرم عليه، فلو أجر الذمى لبيع خلا فباع خمراً، لا يختلف؛ لمساواة الخمر والخل فيضرر، فلو أكره ليسكن، فباع الخمر، ولم يعلم بذلك المكري^(٣) قومت الدار ثلاثة قيم: للسكنى، وقيمة ما يضرر كمضرة الخمر، وقيمتها مع الخمر، وتصدق بما يزاد؛ لأجل الخمر، فإن علم بذلك، تصدق بالجميع، كأنه فسخ الأول في الثاني، لما علم بالثاني.

وقيل: لا يتصدق، فلو أكره لبيع الخمر فصرف ذلك للسكنى، كان الكراء للمكري؛ لأن الأول غير منعقد، وإقرار الثاني عقد آخر، إلا أن يكون كراء الثاني أقل، فيحيط عنه ما بين الکرائين، قاله ابن حبيب.

فإن تعدى على الحانوت فباع فيها الخمر تعدى، أخذ كراءها إن كان المتعدى ذمياً، ولا شيء له إن كان مسلماً، قاله ابن القاسم؛ لأن المنفعة معدومة شرعاً، وله الأجرة - عند ابن حبيب -، إلا أن يكون لا يكسب إلا بشمن الخمر.

(١) في أ: المسكون.

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: الكري.

وفي الكتاب: لا يكرى دابته لتركب لعدهم، وشاته لتذبح لذلك.
قال صاحب النكث: تقوم الدار بغير شرط كونها كنيسة، ويتصدق بما بين الثمنين
إن باع، وبالشراء كله إن أجر؛ لأن المنافع المحرمة لا تقابل بالأعواد.
 وإجارة المسلم نفسه ثلاثة أقسام: لرعاية الخنازير وحمل الخمر، تفسخ أبداً،
 فإن فات تصدق بالأجرة.

وعلى الخدمة والمهمة^(١) تفسخ أبداً، فإن فاتا لم يتصدق؛ لأنها قبلة منفعة
مباحة، وإنما منعت لوصف خارج، وهو إهانة الإسلام.
وعلى شيء لا يكون فيه تحت يد الذمي ولا مهنته؛ كالقراضن والحراسة، فإذا
نزل مرضى بالمسمى. ويكره في الكتاب: أن يكون عامل قراضن للذمي، وكراه ابن
القاسم إجارته للحراسة له، والحرث، والبناء؛ لقوله - عليه السلام - : «الإسلام
يَغْلُبُ وَلَا يُغْلَبُ عَلَيْهِ»^(٢).

قال اللخمي في العتبية: إذا وقع كراء العبد أو الشاة لا يرد؛ لأن المعصية خارجة
عن أركان العقد؛ كالبيع عند أذان الجمعة، وكراء الحانوت لبيع الخمر والعنبر
يعصر خمراً - يفسخ.

والفرق: أن منافع الدابة تنقضى قبل المعصية، والشاة بعد الذبح ذكية يجوز
أكلها، والمنافع تستوفى على ملك المؤجر في دار الكنيسة ونحوها، فتبasher المعصية
المنفعه.

ولو أجره على زق زيت فإذا هو خمر؛ فله الأجرة ويتصدق بما تزيد الأجرة؛
لكونه خمراً، والعقد بينهما باقي في زق ثان، فإن قال: خمراً فوجده زيتاً، فأجرة
المثل؛ لفساد العقد.

فرع: في الكتاب: يجوز على طرح الميّة والدم والعدرة؛ لأن الغرض إبعادها
لا هي، ويتمكن على الميّة بجلدها؛ لامتناع بيعه وإن دبغ.

فرع: في الكتاب: يكره للمسلم كراء أرض الجزية ذات الخراج؛ لما فيها من

(١) في أ: المشهور.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٥٢/٣) من حديث عائذ بن عمرو، وعلقه البخاري، وحسنه الحافظ
في الفتح (٣/٥٨٤)، ورواه الطبراني في الصغير (٢/١٥٣) (٩٤٨) من حديث عمر،
وضعفه الحافظ في التلخيص (٤/٢٣١).

الذلة، فإن أكريتها فأخذ السلطان منك الخراج: فإن لم يكن الذمى أداه، رجعت عليه به، وإنما فلا؛ لأنها مظلمة عليك.

فرع: في الجواهر: تمنع على قلع الضرس الصحيحة، وقطع اليد السالمة؛ لحريم إفساد الأعضاء شرعاً.

فرع: كره مالك في التوادر: نقط المصاحف بالحمرة والصفرة، ومقتضاه: كراهة الإجارة عليها.

الشرط الثاني: قبول المنفعة؛ احترازاً من النكاح لأنه^(١) مباح يتعدى بدلته شرعاً، وما تعدد بدلته امتنع أخذ العوض عليه؛ لأن أخذ العوض فرع انتقال المعموض.

الشرط الثالث: كون المنفعة متقومة؛ احترازاً من التافه الحقير الذي لا تجوز مقابلته بالمال في نظر الشرع.

قال في الجواهر: واختلف في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب، ومنع ابن القاسم استئجار الدرارهم والدنانير لتزيين الحوانات، وكل ما لا يعرف [يعينه]^(٢) خشية السلف بزيادة الأجرة، وأجاز ذلك القاضي أبو بكر وغيره إذا كان ربها حاضراً معها، وجوزه الأئمة مطلقاً، إلا (ش) منعه؛ لعدم التقويم، ومنع الطعام للزينة، والتفاحة للشم بخلاف التفاح الكبير، ومنع الأشجار لتجفيف، كل ذلك لعدم التقويم.

فرع: قال اللخمي: إجارة الثياب والحللى للشىء اليسير، أجازها مالك مرة، وكراهه أخرى؛ لأن أخذ الأجرة على ذلك ليس من مكارم الأخلاق، والقولان في الكتاب.

فرع: في الكتاب: يجوز كراء المصحف؛ كبيعه، وعلى كتابته، وعلى تعليمه كل سنة بهذا، وعلى الحذاق، أو تعليمه كله أو جزئه بهذا؛ لأنه متقارب عرفاً، وقاله (ش) غير أنه اشترط التحديد بالسور، أو بالزمان لتكون المنفعة معلومة؛ لقوله - عليه السلام - في الصحيحين: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(٣) ومنع (ح)، وأحمد أجرة التعليم، وكل ما فيه قربة تختص بالمسلم؛ كالاذان، والصلوة،

(١) في ط: فإنه.

(٢) سقط في ط.

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٥٧٣٧)، وأخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١/٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

والحج؛ لما في الترمذى: قال عثمان بن أبي العاص: «أَخِرُّ مَا عَهَدْتُ إِلَيْهِ النَّيْئَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَنِ اتَّخِذَ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذْانِهِ أَجْرًا»^(١).
ولأنها قرب يعود نفعها على آخذ الأجرة، والعوض والمعوض لا يجتمعان
لشخص.

والجواب عن الأول: أن ترك الأخذ أفضل إجماعاً، فالامر به لا يدل على تحريم
الأخذ.

وعن الثاني: أن الأجرة قبلة التزام المواقع المعينة في الأذان ونحوه، أو قبلة
تعيين ما لم يتعين على أخذ الأجرة، وليس^(٢) قبلة أصل القرية.
فهذه الأشياء وإن كانت قريباً لكن لا يتعين على المسلم فعلها بالأجرة^(٣) للتعيين.
وجوز الإجارة على الخط، والحساب، وبناء المساجد، وكتابة المصاحف؛ لأن
فعل هذه لا يتوقف وقوعه على أهلية التقرب، من الإسلام وغيره.

ومنع (ش) الإجارة في الصلاة، وكل عبادة تمتنع النيابة فيها، بخلاف تفرقة
الزكاة، والحج، وغسل الميت، للدخول النيابة فيها، والأجير نائب، فحيث جاز^(٤)
النائب جاز الأجير.

قال في الكتاب: وتجوز على الكتابة فقط، وعليها مع القرآن مشاهرة، وله
اشترط شيئاً معلوماً مع أجورته كل فطر أو أصحي.

قال: رأكره على تعليم الفقه والفرائض، كما أكره بيع كتبها.

قال ابن يونس: منع ابن حبيب إجارة المصحف بخلاف بيعه، وقاله (ح) فيه.
وفي الكتاب: لأن القراءة والنظر فيها فعله، فلا يعطى على فعل نفسه أجراً،
والثمن في البيع للورق والخط، وفي الإجارة لنفس القرآن، وهو ليس متقوماً.
قاعدة: الإجارة مبنية على البيع، فكل ما جاز بيعه جازت إجارته، والأعيان على

ثلاثة أقسام:

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، والحميدى (٩٠٦)، وابن حزم في محلى
١٤٥/٣).

(٢) في أ: وليس.

(٣) في أ: كالأجرة.

(٤) في أ: كان.

ما اتفق على جواز بيعه وقبوله للملك والمالية: كالدار والعبد.
وما اتفق على منع بيعه وقبوله للمالية إما لعدم اعتباره شرعاً؛ كالمحرمات من
الميته وغيرها، أو لعدم القيمة فيه عرفاً؛ كالنظر إلى السماء والتوجه تلقاء الهواء،
والتنرج^(١) على الرياض وغير ذلك.

وما اختلف فيه: هل هو من القسم الأول، أو من الثاني؟ وهو نحو هذه
المسائل.

قال ابن يونس: وقد بيعت المصاحف أيام عثمان - رضى الله عنه - ولم ينكر
الصحابة ذلك، فكان ذلك إجماعاً.

قال ابن يونس: وإجازة ابن حبيب الإجارة على تعليم القرآن يبطل منع إجارة
المصحف؛ لأن المصحف كالمعلم، واستعمال بدن المعلم كاستعمال المصحف
عن صاحبه، وثمرة، وورقه، وجلده، لكن المعلم يتفع بزيادة حفظه بالتعليم
بخلاف المصحف.

ويجوز عند مالك وأصحابه: اشتراط السنة والستين، وليس لأبي الصبي إخراجه
حتى يتم الشرط إلا أن يدفع إليه جميع الأجرة، والشرط لازم للمعلم أيضاً، فإن
قال: كل شهر بكلدا، فلكل واحد منها الترك.

قال سحنون: ويحمل الناس في الحذاق وغيرها على العوائد، إلا أن يشترطوا
شرطًا، والحداق على قدر حال الأب.

قال سحنون: وإذا بلغ ثلاثة أرباع القرآن، فقد وجبت له الختمة، وتوقف في
الثلثين؛ لأن الباقى تبع، وقياساً على منع السيد من نزع مال المعتق إلى أجل إذا
قرب ولأبيه إخراجه إذا بلغ الرابع، ولا شيء للمعلم من أجرة الختمة، وإنما له إذا
قاربها؛ لشبهها بالجعلة.

قال ابن حبيب: ويقضى بالحداق على حفظ القرآن.

قال أصبغ: ولا يضر الغلط اليسير بخلاف إن لم يكن^(٢) مستمراً في القراءة،
ولا يحسن الهجاء، وإذا شرط المعلم: أن له في الحذقة كذا، فأخرجه الأب، فعليه

(١) في أ: التفرض.

(٢) في ط: إن يكن.

من الحدقة^(١) بقدر ما مضى منها، وإذا لم يبق من الحدقة إلا السور اليسيرة، فأخرجها، فله الحدقة؛ لأن اليسير تبع.

قال: ولا يلزم الأب حق الأعياد؛ لأنها مكارمة في أعياد المسلمين، مكرهه في أعياد النصارى.

قال ابن يونس: إن كان عرفاً [فهو]^(٢) كالشرط، وكرهه مالك تعليم المشركين الخط؛ لأنهم يستعينون به على إلقاء الشبه إذا كبروا، وكرهه تعليم المسلم عند الكفار كتابهم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وأجاز غير مالك بيع الفقه والإجارة على تعليمه؛ لأنه اشتغال^(٣) للمعلم وأخذ منافعه، وإنما كرهه ابن القاسم؛ لأن العمل عندهم ليس عليه بخلاف القرآن.

قال اللخمي: إنما تجوز الإجارة على تعليم القرآن إذا عين مدة دون ما يتعلم فيها، أو ما يتعلم من حدقة وشىء معلوم، كربع ونصف، أو الجميع دون تحديد مدة، والجمع بينهما ممنوع؛ للغرر، فإن فعل وكان يجهل تعلم ذلك في تلك المدة، فسدت الإجارة، أو الغالب التعليم فيها، فأجير، ومنع، فإن انقضى الأجل ولم يتعلم فيه ذلك الجزء، فله أجرة مثله ما لم تزد على المسمى.

وفي الجلاب: منع الإجارة إلا مدة معلومة؛ لأن أفهام الصبيان تختلف، فقد لا يتعلم الجزء إلا في مدة بعيدة.

فرع: في الكتاب: تكره إجارة قسائم القاضي وحسابهم، وكان خارجة ومجاهد لا يأخذان أجراً.

قال ابن يونس: قال سحنون: إنما كرهه؛ لأنهم كانت لهم أرزاق من أموال اليتامي.

قال اللخمي: أجرته جائزة من بيت المال إذا نصبوا أنفسهم لذلك، ويمنع إذا كان من أموال اليتامي، ويجوز أن يأخذوه من يقسمون له من غنائم، أو يتامي، أو رشداء، أو غيرهم.

(١) في أ: الحذر.

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: إشغال.

وهل هي بين الشركاء على قدر الأنصباء أو العدد؟ قوله.
قال: وأرى في القاسم والكاتب والمسمار أنها على الأنصباء؛ لأن العادة اليوم.
فرع: في الكتاب: لا يصلح أن يبني مسجداً أو بيتاً فيكريه ممن يصلى فيه، فإن
نزل قضى له بالشمن، وأجازه غيره في البيت؛ لأن منفعة البيت متقومة، ويجوز كراء
داره على أن تتخذ مسجداً عشر سنين، والتفضيل بعد ذلك للباني، وترجع الأرض
لربها.

قال صاحب التبييات: إن أباح المسجد بعد بنائه صار حبسًا، لا حق فيه لأحد،
وإن لم يبحه^(١) بل فعل ذلك ليكريه، فليس من مكارم الأخلاق، وهو معنى منعه
إيجاره المصحف.

ولا كراهة في الأرض؛ لأن للمكتري أن يفعل ما يشاء، ولو سلم البيت لمكريه
لكان كالأرض، وإنما يكره كراوه؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وعلى هذا يتحمل
أن يكون قول الغير وفاقاً، أو يكونان تكلما على وجهين، أو يكون الغير تكلم على
الفعل بعد الواقع، وابن القاسم فيه ابتداء.

قال ابن يونس: قال سحنون: إنما منع في المسجد؛ لأنه حبسه، والحبس
لا يؤاجر، وإذا أخذ باني نقض المسجد جعلها في غيره.

قال أبو محمد: وقول ابن القاسم أصوب؛ لأن هذه ليست كاستحقاق أرض بعد
بنائها مسجداً؛ لأن البناء خرج هناك لله على التأييد، وهنا مدة معينة، كمن دفع
فرسه لمن يغزو عليه غزوة، فإنه يرجع إليه وليس لصاحب الأرض دفع قيمة البناء
مقلوعاً؛ لأنه لا يتتفق ببقائه على صورة المسجد، وإذا لم ينفع إلا بعد التفضيل،
فصاحبه أولى بخلاف الاستحقاق، إلا أن يقول: أنا أقيمه مسجداً مؤيداً، فله أخذته،
فتجب تبقيته مسجداً.

قال اللخمي: إذا بني مسجداً فحيز عنه، أو صلى الناس فيه - زال ملكه فيه، وإن
بناه ليكريه، جاز، وله بيعه، ولو صلى الناس فيه، وإن بني ليصلى فيه ولم يحيز
عنه، ولا صلى الناس فيه، وامتنع من إخراجه من يده - لم يجبر، فإن مات قبل

(١) في أ: يبحث.

إجباره، أو كان على العادة حبسًا، فهل يمضي حبسًا، أو ميراثًا؛ قياسًا على الصدقات إذا لم يفرط في خروجها حتى مات؟ قوله.

وإذا أكرى الأرض؛ لتسخن مسجدًا مدة، فانقضت، فللباقي نقض ما لا يصلح للسكنى، ولا يوافق بناء الديار، وما يصلح للسكنى ولم يحبسه، كان لصاحب الدار أخذة بقيمتها منقوصاً، وخالف إذا حبسه: هل يأخذ بالقيمة؟ وهو أحسن.

فرع: في الكتاب: تكره على تعليم^(١) الشعر، والنحو، وكتابهما، وإجارة كتبهما، كما يكره بيع كتابهما، وهي أولى بالكرابة من كتب الفقه.

قال ابن يونس: أجازها ابن حبيب في الشعر، والنحو، وأيام العرب، والرسائل، ونحوها مما يليق بذوى المروءات، بخلاف شعر الهجاء والخمر والخنا.

فرع: تكره على الحج، والإمامية في الفرض والنفل، بخلاف الأذان، والإقامة، والإمامية؛ لأنها على الإقامة بالمسجد، ولزوم موضع مخصوص.

ومنع ابن حبيب في الأذان، والإقامة، والإمامية؛ لحديث الترمذى المتقدم.

قال ابن يونس: أجاز ابن عبد الحكم الإجارة على الإمامية؛ للتزامه موضعًا مخصوصًا، وإذا جوزنا في الأذان، فأخل بعض الصلوات: هل يسقط حصة ذلك أم لا؟

قال اللخمى: وأجاز مالك في الكتاب: الإجارة على الإمامية إذا جمعت مع الأذان في عقد، هو كالغرض تبعًا لا مستقلًا.

فرع: تكره إجارة الدف، والمعاذف؛ لأنه ليس من عمل أهل الخير، وكان يضعفه.

قال صاحب التبييات: ضرب الدف في العرس مباح، لكن ليس كل مباح تصح إجارته.

قال ابن يونس: ينبغي الجواز في الدف المباح.

ومعنى: يضعفه، أي: يضعف قول غيره.

الشرط الرابع: أن تكون المفتحة مملوكة؛ احترازاً من الأوقاف، والربط، ومواضع الجلوس من المساجد، والطرقات، والمدارس، وغير ذلك.

(١) في ط: تعلم.

وهذا الشرط لم يذكره صاحب الجواهر، بل اقتصر على سبعة شروط، [وغيره ذكر فروع ولم يذكره، فأردت أن أتباه عليه]^(١).

قاعدة: فرق أصحابنا وغيرهم من العلماء بين ملك المتفعة، وبين ملك أن يتتفع بهذه الأمور كلها ملك فيها أن يتتفع، ولم يملك المتفعة حتى يعاوض عليها، فلا يجوز لأحد أن يؤاجر بيت المدرسة، أو موضع الجلوس في المسجد؛ لأن الشعـر أو الواقف إنما جعل له الانتفاع بنفسه فقط، وغير ذلك فغير مأذون فيه، فاعلم هذا الفرق.

فرع: في المقدمات: عن مالك في كراء دور مكة أربع روايات:
المنع، وقاله (ح) ؛ لأنها فتحت عنوة.

والجواز، وقاله (ش) ؛ لأنها فتحت - عنده - صلحاً، أو مُنْ بها على أهلها عندنا على هذه الرواية، ولا خلاف [عنده]^(٢) عن مالك وأصحابه: أنها فتحت عنوة والكراء؛ لتعارض الأدلة.

وتخصيصها بالموسم؛ لكثرة الناس واحتياجهم للوقف؛ لأن العنوة - عندنا - وقف.

تمهيد: اتفق مالك، و (ش)، وغيره: أنه - عليه السلام - دخل مكة مجاهراً بالأسلحة، ناشراً للآلـوية^(٣)، باذلاً للأمان لمن دخل دار أبي سفيان^(٤)، وهذا لا يكون إلا في العنوة قطعاً، وإنما روى أن خالد بن الوليد قتل قوماً، فوداهم - عليه السلام -، وهو دليل الصلح.

وجوابه: يجب أن يعتقد أنه أَمِنَ تلك الطائفة وعصم دماءهم؛ جمعاً بين الأدلة.

تبنيه: مقتضى هذه المباحث والقول: أنه^(٥) يحرم كراء دور مصر وأراضيها؛

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ط.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧/٧) في كتاب المغازي: باب أين رکز النبي ﷺ الرایة يوم الفتح (٤٢٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٧/٣) في الجهاد: باب فتح مكة (١٧٨٠/٨٦).

(٥) في ط: أن.

لأن مالكا قد صرخ في الكتاب وغيره: أنها فتحت عنوة، ويلزم على ذلك تخطئه القضاة في إثبات الأملاك وعقود الإجرارات، غير أن أرض العنة اختلف العلماء فيها: هل تصير وقفاً لمجرد الاستيلاء، أو للإمام قسمتها؛ كسائر الغنائم، أو هو مخير في ذلك؟

والقاعدة المتفق عليها: أن مسائل^(١) الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم - تعين ذلك القول، وارتفاع الخلاف - فإذا قضى حاكم بثبوت ملك في أرض العنة ثبت الملك وارتفاع الخلاف، وتعين ما حكم به الحاكم. [و]^(٢) هذا التقرير يطرد في مكة ومصر وغيرهما.

تبنيه: الليث بن سعد مصرى، وهو يقول: فتحت مصر صلحًا، ووافقته المؤرخون، فكيف يستقيم قول مالك مع أنه حجازى، والليث أخبر بيده لا سيما والتاريخ تعصبه؟

والجواب: قيل: إنها فتحت صلحًا، ثم ناقضت^(٣) ففتحت عنوة بعد ذلك، وهذا مشهور في الإسكندرية: أن عمرو بن العاص قاتلها مرتين، وأنها ناقضت بعد الفتح، فأمر غيرها كذلك، أو كان^(٤) تبعاً لها.

الشرط الخامس: كون المتفعة غير متضمنة استيفاء عين، وقاله الأئمة.
قال في الجواهر: احترازاً من إجارة الأشجار؛ لثمرها، أو الغنم؛ لتجاجها ولبنها وصوفها؛ لأن بيع للمعدوم وليس سلماً، ويستثنى من ذلك الشجرة تكون في الدار ثلث الكراء؛ لأنها تبع، والمرأة للرضاع، والحضانة مع تضمينه لأعيان اللبن للضرورة.

وفي الكتاب: تجوز إجارة الظثر على الرضاع، وقاله الأئمة، ونص الشافعية على إجارة البشر؛ للاستقاء، والدار فيها بشر.

وفي الكتاب: تجوز إجارة الظثر حولين، ولها اشتراط طعامها وكسوتها؛ لأنه منضبط عادة، ويمعن زوجها من وطئها إن أذن في الإجارة؛ لأن الوطء يقطع اللبن

(١) في ط: وسائل.

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: نافت.

(٤) في ط: وكان.

بالحمل، أو يقلله^(١) أو يفسده؛ لما بين الثدي والرحم من المشاركة عند الأطباء، وإنما فله فسخ الإجارة؛ لحقه في الوطء، وترتبط حيث اشترطوا، وإنما فعند الآبوبين؛ لأن العادة، إنما لا ترتكب مثلها عند الآباء، أو أب خسيس لا يؤتى إليه، ويحمل كلف الصبي في دنهه وغيره على العادة، وإذا حملت وخيف على الصبي، فلهم فسخ الإجارة؛ للضرر، ولا يلزمها أن تأتى بغيرها؛ لذهاب المنفعة المعينة، وتفسخ الإجارة بموت الصبي؛ قياساً عليها؛ ولأن خلق الصبيان مختلف ولها بحسب ما أرضعت.

نظائر: في المقدمات: المستوفى به المنفعة لا يحصل الفسخ [به]^(٢) إلا في أربع مسائل:

صبيان، ودابتان: صبي الرضاع، وصبي [التعليم في]^(٣) المكتب، ودابة الرياضة، والتي ينزع إليها. وقاله الأئمة في صبي الرضاع. وفي الكتاب: إن سافر الآباء، فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعوا لها جميع الأجرة؛ لأن العقد لازم لهم.

فائدة: قال صاحب التنبیهات: الظفر: المرضع - بكسر الظاء مهموزاً - وقد سهل، وجمعه: ظورة - بضم الظاء وسكون الهمزة - مثل: عرفة. ووقع في المدونة بضم الهمزة، والأول الصواب، ويجمع على ظوار - أيضاً - بالضم، وأصله: من الظفر - بالكسر - وهو عطف الناقلة على ولدها. قال صاحب النكث: إذا مات زوج الظفر، وقد اشترط المقام عند الصبي رجعت ليتها تعتد فيه؛ لأن العدة أقوى من الشرط؛ لكونها لحفظ النسب، وهو مهم في نظر الشرع.

والفرق بين الظفر تخرج، وبين المعتكفة لا تخرج: أن المعتكفة يمنعها من الفساد المسجد والاعتكاف، فامكن الجمع بين مصلحة العدة والعبادة.

قال ابن يونس: إذا شرطت الظفر مؤنته لا يدخله طعام بطعام إلى أجل؛ لأن النهى إنما ورد في الطعام المعتمد، والرضاع لا يفهم عند إطلاق لفظ الحديث.

(١) في ط: يقلله.

(٢) سقط في ط.

(٣) سقط في ط.

وقال أصيغ: لا يمنع الزوج الوطء إذا أذن إلا أن يشترطوا عليه، أو تبيّن ضرورة. وقاله (ش)؛ لأن العمل موهوم؛ لقوله - عليه السلام - «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَهِي عَنِ الْغَيْلَةِ»^(١). ولم ينه عنها، وقول ابن القاسم أصلح؛ لأن الزوج لا يكون مولياً بترك الوطء لمصلحة الولد، وقاله (ش).

وليس للزوج السفر بها إن أذن لها، وإنما فله، وينفسخ العقد، قاله ابن عبد الحكم.

وإذا مات زوجها:

قال ابن عبد الحكم: لهم فسخ الإجارة؛ لفوات المييت عندهم.

وقال ابن حبيب: إن لم تكن عادة في حمل كلف الصبي، لم يلزمها إلا الرضاع، إلا أن يشترط غيره.

قال اللخمي: تجوز الإجارة على الصبي الحاضر والغائب، إن ذكر سنّه؛ لأن الرضاع يختلف باختلاف السن، والأحسن: تجريب رضاعه في قوته في الرضاع؛ لأنّه متقارب، ومنع سجنون إلا بعد معرفته، وليس لذات الزوج إجارة نفسها إلا [بإذنه]؛ لاشغالها بذلك عنه^(٢). وألزم مالك إجارة الرضاع لذات الشرف.

قال: وأرى: إن دخلت ممرة على غيرها أن يفسخ، وإذا مرضت الظهر انفسحت الإجارة إن لم يرج بروها عن قرب، وإن تبين خلافه: هل يمضي الفسخ؛ لأنّ حكم مضى؟ أو يرد؛ لتبيّن الخطأ؟ كما اختلف فيأخذية العين؛ لنزول الماء، ثم يذهب أو أخطأ الخارجين، فإن سجنـت بكافـلة في حقـ، فـكـالمـرضـ يـنـظـرـ فـيـهـ: إنـ تـكـفـلتـ قـبـلـ الإـجـارـةـ إـلـاـ لـمـ تـسـجـنـ؛ لأنـ الـكـفـالـةـ تـطـوـعـ وـلـيـسـ لـهـ التـطـوـعـ بـمـاـ يـبـطـلـ الإـجـارـةـ. وفي كتاب ابن سحنون: لا يفسخ بموت الصبي، ويؤتي بخلافه؛ قياساً على

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٧ - ٦٠٨) كتاب الرضاع: باب جامع ما جاء في الرضاعة (١٦)، ومسلم (١٠٦٦/٢)، كتاب النكاح: باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع (١٤٤٢ - ١٤٤٢)، وأبو داود (٩/٤) كتاب الطب: باب في الغيل (٣٨٨٢)، والترمذى (٣٥٤/٤) كتاب الطب: باب ما جاء في الغيلة (٢٠٧٧)، والنمسائى (١٠٦/٦) كتاب النكاح: باب الغيلة (٣٣٢٦)، وأحمد في المسند (٦/٣٦١، ٤٣٤)، والبيهقي في السنن (٧/٢٣١ - ٤٦٥).

(٢) في أ: بإذنها لا أستغني لها بذلك عنه.

غيره، وإذا مات الأب قبل نقد الأجرة، فسخ العقد، مات موسراً أم لا؛ لخراب ذمته بالموت، وانتقال التركة للورثة، فإن كان نقداً:

ففي الكتاب: ما بقي [من الرضاع بين الورثة].

وقال - أيضاً - : ما بقي^(١) مما تقدم بينهم، وليس بمترلة الهبة، بل بمترلة النفقة، تُقدم، وتبين عدم الاستحقاق.

وقال أشهب: ذلك للصبي دون الورثة، كأنه وهب له فقضبه، وكذلك أجرة معلم الكتاب.

قال: وأرى: إن مات الأب بعد ستين يكون الباقى للصبي؛ لأن هبة، أو في أول العقد، كانت السنستان الأوليان ميراثاً؛ لأن الأب كان يظن أنها واجبة عليه، فتبين خلافه، وإن استأجر الأب ظثراً، ثم ماتت الأم فحصل للصبي مال ميراثاً، فالقياس: استئناف العقد؛ لأنه ليس^(٢) سقط عن الأب رضاعه، والاستحسان: إمضاء ذلك، ويأخذ الأب ما قدمه من مال الصبي، إلا أن يكون في الإجارة محابة، فيسقط الغبن عن ابن.

فرع: في الكتاب: إن مات الأب قبل النقد معاشرًا، فلها فسخ الإجارة؛ للضرر، ولو تطوع أحد بتأديتها، لم تنفسخ^(٣)؛ لانتفاء الضرار، وما وجب فيما مضى، ففي ذمة الأب، ولو أرضعته باقى المدة، لم تتبعه بشيء. وكذلك لو قالت: أرضعته على أن أتبعه، فهي متبرعة؛ لظاهر حال الصبي، كمن أنفق على يتيم لا مال له، وأشهد أنه يتبعه.

قال صاحب النكث: لا يكون ما قدمه الأب لمعلم الصبي ميراثاً، بخلاف الظاهر.

والفرق: أن التعليم لا يجب عليه بخلاف الرضاع، فلم يقصد الهبة إلا أن يعلم أنه قدمه خوف الموت، فيكون هبة للصبي لا ميراثاً، وتستوى المسائلتان، قاله محمد.

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: بيسره.

(٣) في ط: يفسخ.

فرع: في الكتاب: تجوز إجارة العبد الصانع على أن يأتيك بالغة ما لم تضمنه أو تشرطه عليه في أصل الإجارة خراجاً معلوماً؛ لأنَّه قد يعجز عنه، ووضعه عليه بعد العقد من غير ضمان جائز؛ لأنَّها منفعة ملکها بالعقد الصحيح.

قال اللخمي: عن مالك: من استجاره على أن يأتيه بالخرج، وهو أصله فيمن اشتري شيئاً على أن يعمل له، ينظر إلى ما يصير إليه ذلك المشترى: إن كان مجهولاً، امتنع؛ كالزرع، على أن على البائع حصاده ودراسه، والزيتون، على أن عليه عصره، فيمنع؛ للجهل بصفته بعد الخروج ومقداره، وهذا يدفع دنائير لا يدرى ما يتحصل له بها في مدة الإجارة، ويجوز أن يجعل عليه خراجاً مضموناً إن كان الشمن عرضًا و يأتيه بأحد التقدين، وبالعكس؛ حذرًا من بيع النقد بالنقد.

وفي الكتاب: تمنِّي إجارة الأجير سنة بدنائير؛ ليعمل لك في السوق على أن يأتيك بثلاثة دراهم كل يوم؛ لأنه صرف مستأجر، وإن كان على أن يعطيك به طعاماً كان سلماً بغير سعر معلوم، وقد يكثر ويقل بالغلاء والرخص.

وقال ابن يونس: فإنَّ اشتراط عليه كل يوم مكيلة معلومة موصوفة، أجازه محمد، وكرهه ابن القاسم لتخيل السلم الحال.

الشرط السادس: كون المنفعة مقدوراً على تسليمها.

وفي الجوامِر: احترازاً من استجار الآخرين للكلام، والأعمى للإبصار، أو أرض للزراعة لا ماء لها قطعاً ولا غالباً، وقاله الأئمة.

وفي الكتاب: يجوز كراء المشاع؛ كنصف عبد أو دابة ويأخذه^(١) يوماً بيوم، ولمن اكتفى نصف دار كراء حصته، ولا شفعة له بخلاف البيع؛ لأنَّ الضرر في الرقاب أعظم؛ لأنه يدوم، والإجارة محدودة، ووافقتنا (ش)، وأحمد في كراء المشاع، ومنع (ح)، لعدم القدرة على التسليم بسبب اختلاط المكرى بغيره. لنا: القياس على شراء المشاع، ويمنع امتناع التسليم، بل يسلم الجميع له، فيحصل تسليم المكرى ضمناً؛ كالبيع.

قال اللخمي: إنَّ كانت صنعة العبد لا يمكن تبعيضها، ترك نصيه واقتسمها

(١) في أ: واحدة.

خراجه، وإن قبلت الدار القسمة، قسمت منافعها وسكن المكتري فيما يصير إليه أو أكراء، وإن أكريت واقتسم كراءها إلا أن يريدها أحدهما بما تقف عليه، فإن أكرى أحد الشركين بإذن شريكه، فالجواب ما تقدم، أو بغير إذنه ولم يجز، ودعا للبيع، أجيب في العبد، والدابة، والدار إذا لم تنقسم، وإن قبلت القسمة ودعا إليها، قسمت المنافع بالقرعة، وإن أراد المكتري القسم بالقرعة، فلا يبهر منعه، فإن اقتسموا الرقاب وصار للمكتري أقل من النصف بما لا ضرر فيه على المكتري، حط من الكراء بقدره أو أكثر، وأمكن تمييز الزائد: ميز وانتفع به المكتري، وإن لم يتميز ولم يضر فيه، سكن بانفراده مع المكتري بغير شيء؛ لأنه يقول: لا حاجة لي به، فإن أجره نصفاً معيناً، خير الشريك بين الإجارة وله نصف الأجرة، وبين مقاسمة المنافع، فإن صار النصف المكتري للمكتري، أخذه، أو للآخر، خير بين الإجارة وله الكراء، أو يرد، وخالف قول مالك - إذا كان الكراء في نصف شائع - في الأخذ بالشقة إذا كانت الدار تحمل القسمة وأراد الأخذ ليسكن، وإن أراده ليكرره فلا؛ كالأخذ بها في البيع لبيع، فإن أكرى نصبياً معيناً، فلا شقة.

فرع: في الكتاب: إن لم يفعله في يوم كذا وكذا فلا أجرة، يمتنع؛ للغرر في تسليم المنفعة في ذلك الأجل.

وفي الكتاب: يجوز كراؤها قابلاً وفيها زرع الآن لريها أو لغيره، وكراء الدار على إلا يقبضها إلا بعد سنة، ولا تشترط في مدة الإجارة أن يلي العقد، وقاله (ح)، وأحمد، واشترطه (ش) حتى يمكن من التسليم في الحال.

ونحن نقول: تكفي القدرة على التسليم في الجملة، وإنما معناه في المعين الذي يتأخر قبضه؛ خشية هلاكه فلا يحصل مقصود العقد، وهذه أعيان مأمونة، ووافقتنا على إجارتها السنة القابلة من هو مستأجرها الآن.

وفي الكتاب: يجوز تعجيل النقد في مثل السنة، ويكره في الرمان الطويل.

فرع: في الكتاب: تجوز إجارة الفحل للإنزاء أكواناماً^(١) معروفة، أو شهراً بكل ذلك؛ لأنها منفعة مقصودة مضبوطة، وتمتنع على نزوة حتى بكل الإنزاء؛ للغرر، ومنعه

(١) سيأتي تعريف المصنف لها بعد قليل.

الأئمة مطلقاً؛ لنهيه - عليه السلام - «عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»^(١).

أو لأنّه يعجز عن تسليمه؛ لأنّه باختيار الفحل.

أو لأنّه تافه^(٢) لا يقابل بالأعراض.

أو لأنّ فيه استيفاء عين، وكلها مبطلات.

والجواب عن الأول: أن النهي محمول على ما فيه غرر من اشتراط العمل^(٣) جمعاً بين الأدلة.

وعن الثاني: أن تنهيض الفحل لذلك معلوم عادة من طبعه، فهو مقدور على تسليمه.

وعن الثالث: أن حركة الفحل مقصودة - عادة - عند جميع العقلاة، ولو لا ذلك بطل النسل.

وعن الرابع: أن تلك العين كاللبن في الرضاع؛ للضرورة.

قال ابن يونس: قال ابن حبيب: ثُقُّ الرمكَة - بضم التاء وكسر العين - أى تحمل، والأكمام: جمع كوم، وهو الضراب والتزو. ويقال: كامها يكومها: إذا فعل ذلك.

وإذا سمي شهراً، امتنع تسمية المرات.

قال اللخمي: وعن مالك: كراهة بيع عسيب الفحل؛ لأنّه ليس من مكارم الأخلاق.

قال سحنون: إذا استأجر الفحل مرتين فعطبت الدابة بعد مرة، انفسخت الإجارة؛ كالصبي في الرضاع.

فرع: ويجوز - عذتنا - كراء الأرض التي تروى غالباً؛ اكتفاء بالغلبة.

وقال (ش): لا تكفى الغلبة، بل لا بد من القطع بالرى حتى يقطع بالتسليم.

(١) أخرجه البخاري (٤٦١/٤)، في كتاب الإجارة: باب عسب الفحل (٢٢٨٤)، ووهم الحاكم فاستدركه (٤٢/٤)، وأخرجه أبو داود (٢٦٧/٣)، في البيوع: باب في عسب الفحل (٣٤٢٩)، وأخرجه الترمذى (٥٦٣/٣)، في البيوع: باب كراهة عسب الفحل (١٢٧٣)، وقال: حسن صحيح وأخرجه النسائي (٣١٠/٧)، في البيوع: باب ضراب الجمل وأحمد في المسند (١٤/٢).

(٢) في أ: تافق.

(٣) في أ: الكل.

وفي الكتاب: يجوز كراء الأرض الغارقة إن انكشف ذلك عنها، وإلا فلا كراء بينما إن لم ينقد؛ لثلا يكون تارة بیعاً، وتارة سلماً، فإن تيقن الانكشف جاز النقد.

وقال غيره: يمتنع العقد إن خيف عدم الانكشف؛ لأنه غرر.

فرع: في الكتاب: يجوز كراء الأرض الغائبة باتفاقية بمصر، إذا عرف الدار وموضعها، وإلا فلا، ويجوز النقد فيها؛ لأنها مأمونة، ومنع أحمد الكراء على الصفة لعدم الانضباط [ووافقنا (ح)؛ قياساً على البيع]^(١).

الشرط السابع: أن تكون المتفعة حاصلة للمستأجر.

ففي الجواهر: احترازاً من العبادات التي تمتلك النيابة فيها؛ لثلا يحصل العوض والمعوض لواحد، وقاله الأئمة.

[قال ابن يونس: قال عبد الملك: يمنع إعطاء الأجرة على طلوع موضع في الجبل بعينه؛ لأنه أكل المال بالباطل، ولا يجوز إلا على ما يتفع به المعطى]^(٢).

الشرط الثامن: كون المتفعة معلومة، وقاله الأئمة؛ لأن الإجارة معاوضة مكاسبة فتمتنع فيها الجهالة والغرر؛ لنعيه - عليه السلام - عن بيع المجهول.

ولقوله - تعالى - : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطَلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وفي الكتاب: باع بمائة على أن يتاجر بها سنة، هو بيع وإجارة، يجوز إن شرط خلف المال إن تلف؛ كمن استأجر على رعاية غنم بعينها سنة، إن شرط الخلف، جاز، وإلا فلا، فإن شرط فهلك بعضه، فامتنع من إخلافه ووفى الأجير المدة، له كمال الأجرة؛ لأن الآخر^(٣) أسقط حقه، ولو كانت بمائة غير معينة، جاز، وإن لم يشترط الخلف؛ لعدم التعيين.

ويجوز اجتماع البيع والإجارة دون الجعل؛ لأن الجعل عقد غرر، ويصير البيع غرراً، بخلاف الإجارة، ولا يجتمع الجعل مع الإجارة، ومنع (ش)، و(ح) الجمع في الكل؛ لتباطئ العقود.

قال صاحب التبيهات: اشتراط الخلف في المال دليل على عدم تضمين الأجير ما في يديه فيما يبيع به أو يشتري. وجوز سخنون وغيره عدم اشتراط الخلف في

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: الأجير.

الدناير والغنم؛ لأن الحكم يوجبه وإن لم يشترط.
قال صاحب النكث: إنما يصح اشتراط التجير بالمائة إذا أخرجها المشتري من ذمته إلى الأمانة، ويسمى الأنواع من التجارات؛ ثلا يكون سلفاً للنفع، وغررًا [فـ]^(١) الشرط، ولا يلزمه أن يتزعمها لعدم دخوله في الشرط، وإن شرط ذلك، امتنع؛ لعدم انضباطه، فيكون عمل الإجارة مجهولاً بخلاف الراعي يشرط عليه رعاية مائة من الغنم؛ لأن ضباطه عادة، ولو لم يحضر الثمن، وتجر سنة، فالربح والخسارة له وعليه؛ لفساد العقد، ويرتجع البائع من سلعته بقدر الإجارة؛ لأن السلعة بذلك في الثمن والإجارة، ويأخذ ذلك من عينها إن كانت قائمة.

وقيل: لا يرجع في عينها؛ لضرر الشركة، وحيث صحت الإجارة فمات في نصف السنة - جرى الخلاف [المتقدم]^(٢) هل يرجع في عينها؛ لأنها عين ماله، أو قيمتها؟

إذا كملت السنة والمائة عروض، لم يلزمها بيعها بخلاف المعارض؛ لأنه لا يستحق إلا بعد التضوض ورد عين المال، وهذا استحق السلعة بمجرد العمل، وإذا نضت المائة في خلال السنة، فللبائع تمامها، ولا مقابل للمشتري؛ لأن العقد اقتضى التجير بمائة، فإن استحقت السلعة بالبينة بعد التجير، فله أجرة المثل، والرجوع بالثمن، والربح والخسارة للبائع وعليه؛ لبطلان العقد بالاستحقاق، وإن ظهر له عيبها في السنة وقد فاتت، فقيمة العيب من الثمن، وحصة الإجارة في نصف السنة الماضى، ويتجزأ في النصف الباقى بما بقى من الثمن - فقط - بعد إسقاط حصة العيب؛ لتبيين عدم قبضه لجملة ما يجب كمال العمل، وكذلك لو اطلع على العيب قبل العمل، وقد فاتت السلعة بحمل^(٣) السنة بما بقى بعد الإسقاط.

قال اللخمي: قيل: يمتنع جمع البيع والإجارة؛ لأن الإجارة غرر ببيع ما ليس عندك، وهي بقصد الفسخ، لا سيما إجارة العمل تقل وتكثر، وجيد ورديء، وقد منع مالك ضم العجزاف المكيل، وهو أقل غررًا من الإجارة.

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: عمل.

وقيل: يجوز البيع والجعل في عقد، والخلاف راجع إلى بيع سلعتين: إحداهما بالخيارات، والأخرى على البت، وحيث أجزنا فحيث كانت تبعاً للبيع وإن اشترط في المائة عدم الخلف إن ضاعت، والمحاسبة بقدر العمل، جاز عند ابن القاسم على قوله فيما باع نصف ثوب على أن يبيع له النصف الآخر، ويشهد المشتري على إخراج المائة من ذمته، وجلوسه في الحوانيت يبيع ويشتري يقوم مقام الإشهاد، ويصدق في الخسارة؛ كعامل القراض، وإن أشكل تجره لنفسه أو للبائع، صدق؛ لأنه أمين على ذلك.

وإن قال: أخرجت الثمن وضاع قبل الشراء، لم يصدق؛ لأنه متهم في إبراء ذمته.

ولما يتجر فيه ثلاثة شروط:

تعيين الصنف.

ووجوده في الشتاء والصيف.

وأن يديره متصل التجرب.

فإن اشترط تأخيره لتعسر الأسواق، امتنع؛ لعدم انضباط العمل، ولو شرط التجارة في السنة مرتين، امتنع؛ لأنه لا يشترط منافع معينة^(١) يتأخر قبضها، ولو استأجر أجيراً على عمل يعمل بعضه الآن وبعضه بعد أشهر، امتنع؛ لأن الشروع في القبض كقبض الجملة، ويجوز اشتراط دخول الربح في التجرب إن كان قدره في مثل ما جلس فيه للإدارة متقارباً^(٢)، وإن كان متبيناً، امتنع.

وكذلك اشتراطهم جبر الخسارة وهي قدر يسير، جاز، وإلا امتنع، وإن مات العامل قبل العمل وقيمة الإجارة مائة فأكثر، والسلعة قائمة، فهو شريك بقدر الإجارة، ويخير المشتري بين الرضا بعيوب الشركة، والرد، وإن كانت الإجارة الثالث فأقل، رجع بقيمة ذلك عند ابن القاسم، وشريك عند أشهب، ويخير الورثة لدخول الشركة، فإن فاتت السلعة استوى^(٣) القليل والكثير، ويرجع عليهم فيما ينوب الإجارة، فإن مات بعد عمل نصف السنة، كان قد صار للبائع جل الثمن المائة

(١) في ط: معين.

(٢) في ط: متقارب.

(٣) ف ط: اشتري.

بنصف العمل، فيختلف: هل يرجع شريكاً في الباقي أو قيمته^(١) على ما تقدم؟ وتختلف قيمة الشهور؛ لأنها اكتيرت بالنقد الذي ينوب الأول أرخص، والأخر أغلى كسلعة أسلم فيها، وكذلك الجواب إذا مرض قبل العمل أو بعد بعضه، وللبائع أخذ ماله إذا مضى بعض السنة، وكان لا يرجى بروه إلا بعد طول أو ضرر، فإن برئ بعد رجوع المال عن قريب والبائع موسر، أتى بمائة أخرى، فإن عجز عن خلفها، فسخت الإجارة.

قال ابن يونس: لو باع ثوبين^(٢) بمائة على التجر في سنة، فاستحق أحد الثوبين وهو متكافثان، أو الأدنى - لم يتقض البيع، وعليه التجر في ثمن الباقي في سنة؛ لسلامة نصف الصفقة، أو أكثرها، وكذلك لو رد أحدهما بعييب.

فرع: في الكتاب: يجوز أن يبيع نصف سلعة لرجل على أن يبيعك نصفها الآخر بالبلد إن ضربت للبيع أجلاً؛ لأنها إجارة منك لذلك النصف إلا الطعام؛ لأنه قد يستهلك فتكون إجارة وسلفاً، فإن باعك في نصف الأجل، فله نصف الأجرة، وإن وجد البيع بعد الأجل، فله الأجرة كاملة؛ لاستيفاء المتفق، وإن بيعت نصف هذه السلع على أن يبيع لك النصف ببلد آخر، أو بهذا البلد، ولم يضرب أجلاً، امتنع؛ لأنها إجارة مجهلة مع بيع، فإن الوصول إلى ذلك البلد قد يتذرع ويختلف، والأجل يطول وينقص.

وعن مالك في الأول: المぬ، وإن ضرب أجلاً؛ لأنه تحجير، وأنه إن لم يبع رجع عليه في النصف المبيع بما ينوب الإجارة، فصار ثمن النصف مجھولاً، وكذلك إن باعه في نصف الأجل.

قال صاحب التنبيهات: ومنعه سحنون في كل ما يکال أو يوزن كالطعام؛ لأنه إن باعه دون الأجل رجع في بعض ما باع، فصار بيعاً وسلفاً، وإجارة أيضاً؛ لأن هذا المحذور ما تعين.

وقيل: يمتنع فيه وفيما لا ينقسم؛ لأن المشاع يتذرع عليه التصرف في المبيع، وما ينقسم ويعرف بعينه يأخذ نصيبيه منه متى شاء، يجوز إذا ضرب أجلاً.

(١) في ط: القيمة.

(٢) في ط: ثوبان.

وأجازه ابن حبيب فيما لا ينقسم وإن لم يضرب أجلاً، ومنعه فيما ينقسم؛ لأنه كأنه اشتري منه نصف ذلك.

وجوزه ابن كنانة في سائر الأشياء إلا في الطعام؛ لأن السلف يكثر فيه.

وفي الموطأ: يجوز بيع نصف ثوب على أن يبيع لك النصف الآخر.

قال ابن كنانة: أحسبه يريد: ضرب أجلاً أم لا، في البلد أو غيره، ويضرب له من الأجل قدر ما يباع إليه.

وعلى المذهب: إذا ضرب أجلاً للطعام وشرط عليه أن يباع هذا النصف قبل الأجل جاءه بطعم آخر يباعه إلى الأجل يجوز.

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: باعه نصف ثوب بعشرة على أن يبيع^(١) له النصف الآخر شهراً، فباعه في نصف الشهر، ينظر: كم قيمة يباعه شهراً، وهو درهماً مثلاً، فقد باعه باثني عشر درهماً، فله سدس الصيغة، فإذا انفسخ نصف الإجارة انفسخ نصف السادس من الصيغة فيرجع به وهو ربع السادس من قيمة الثوب كله، فيأخذه ثمناً؛ نفياً لضرر الشركة إلا في المكيل والموزون، فيرجع به في عينه؛ لتيسير القسمة.

قال محمد: يمتنع البيع في المكيل والموزون؛ للرجوع تارة بالثمن، وتارة بغيره.

وعن ابن القاسم: إذا أجره شهراً بدرهم على أن يبيع له كل ما جاءه به، فإن لم يجئه بشيء فله الدرهم، يمتنع للغرر.

وإن أجره على بيع ذاته في إفريقية، فإن هلكت انفسخت الإجارة - امتنع. فإن شرط: إن سافر في مثل ذلك [أو مكن]^(٢) بدابة أخرى إذا كان الأجل معلوماً.

قال اللخمي: أبيعك نصف العبد على أن تبيع جمعيه، يمتنع، وإن ضرب أجلاً؛ لأنه تحجير على المشتري في البيع.

وأجازه ابن حبيب فيما لا ينقسم إذا ضرباً أجلاً، وينمنع في المنقسم؛ لأنه اشتري ثمن نصف ذلك حيث اشترط بيع جميعه.

(١) في ط: بيع.

(٢) سقط في ط.

قال ابن القاسم: أبيعك هذه السلعة - وهى كثيرة - إلى أجل كذا بكتذا، على أنى متى شئت تركت - يجوز، إذا لم ينقد؛ لامتناع النقد في الخيار، وهى إجارة لازمة لصاحب الثياب، وال الخيار للعامل، وله كلما مضى يوم بحسابه.

فرع: في النكت: بينكم ما ثانية شاة استأجرته على رعايتها:

ف عند ابن القاسم: أجترته على خمسين، فإن اقتسما فحصل لك أكثر من خمسين، لم تلزمك رعاية الزائد، أو أقل، فلك إتمامها.

قال اللخمي: إذا شهدت العادة بصفة عمل أو مقدار ثمن - جاز؛ اعتماداً على العادة.

فرع: قال اللخمي: إن عين في الخليطة عدد الثياب، امتنع الأجل، أو الأجل، امتنع العدد، فإن جمع بينهما وهو يجعل الفراغ من ذلك العدد في ذلك الأجل، امتنع للغرر؛ لأن قد يفرغ قبل الأجل [فيحيط بقية الأجل]^(١) فيزداد العمل، أو يفضل العمل ويسبق الأجل، فيقل العمل، أو يقول: الأجل يقتضي استحقاق منفعة الأجير وامتناع العمل للغير، وتعيين العمل يقتضي: تعلق العقد بصفة الفعل فقط دون منافع الأجير، وله العمل للغير، فالجمع بينهما متناقض. ووافقنا الأئمة.

فإن كان الغالب فراغه في الأجل:

فقيل: يجوز؛ لعدم الضرار^(٢).

وقيل: يمتنع؛ لأن الفراغ في نصف الأجل يسقط باقيه، وهو خلاف الشرط، فإن خاتمه بعد الأجل، سقط من المسمى ما يسقطه التأخير.

وقال عبد الملك: له أجرة المثل؛ لأن هذا العمل غير معقود عليه.

فرع: في الكتاب: يمتنع استئجاره على طعام بينكمما إلى بلد يبيعه به إن شرطت إلا تميز حصتك قبل البلد؛ لأن هذا الشرط يشعر بأن الأجارة للحمل، وليراقسمك فيما يعرض للطعام من هلاك أو غيره، فيكون المستأجر عليه غير معلوم، وله أجراة المثل.

وإن كان له المقاومة متى أحب جاز، إن ضرب للبيع أجلاً، وإن أجترته على

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: الغرر.

طحنه بشرط عدم القسمة قبل الطحن امتنع، وإلا جاز، وكذلك على رعاية الغنم المشتركة بينكما، يمتنع الشرط ويجوز مع عدمه، إذا شرط الإخلاف من حصتك. قال غيره: إذا اعتدلت في القسم حتى يتبعن عدد الحصة، ويتمتنع استئجاره على نسخ غزل بينكما لعجزه عن بيع حصته قبل النسخ.

قال اللخمي: اشتراطه ذكر الخلاف في الغنم هو على أحد قوله: إن المستأجر له يتبعن، وعلى القول بعدم التعيين الحكم^(١) للإخلاف، وإن لم يشترط.

قال: وأرى إذا سكتا عن القسمة وبقاء الشركة - الجواز؛ لعدم تعيين المفسدة.

قال ابن يونس: يزيد بضرب الأجل للبيع، أي: بعد الوصول للبلد، ولا ينقده إجارة البيع، وحمل ابن القاسم أمرهما في الغنم على الاعتدال في القسم^(٢)، وإنما واجره على نصف عددها، فإن كانت مائة ووقع له في القسم أكثر من خمسين، لم يلزم رعاية الزائد، أو أقل، فله الإنعام.

فرع: في الكتاب: يجوز استئجار نصب مرحاض بخلاف مسيل ميزاب؛ لأن المطر يقل ويكثر، وفي النكت: جوابه^(٣): لافتراق السؤال، وهو سواء، وإنما يمنع مسيل الماء إذا اشتري من جاره ما ينزل من ميزابه، بخلاف أن يقول: لك كذا على أن يسيل الماء من داري إلى دارك، يجوز كالمرحاض بخلاف الأول؛ لأنه بيع مجھول.

وقيل: بالفرق بين الأمر البسيط، فيما يمتنع، والكثير، فيجوز؛ لأن الغالب نزول المطر فيه.

فرع: في الكتاب: تجوز على القتل والقصاص^(٤)؛ لإجارة الطيب للقطع والبطر، وأما لغير التأديب فلا؛ لأن المتفعة محمرة، وإن أجراه على قتل رجل ظلماً فقتله، فلا أجرا له؛ لأن المحرم لا قيمة له شرعاً، وعليه القصاص، ويؤدب المستأجر لحيثه على المحرم.

ووافقنا الأئمة في ذلك إلا (ح) في قصاص النفس؛ لأن زهق الروح غير منضبط

(١) في ط: بالحكم.

(٢) في أ: أمرهما في القسم على الاعتدال في الغنم.

(٣) في أ: وفي النكت: قبل افتراق جوابه.

(٤) في أ: وانصاصه وضربي.

الضرائب في العدد، فهو مجهول، بخلاف الأعضاء.

لنا: قوله - تعالى - ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ومن لا يحسن

لا يتعين على الناس التبرع له فتعين الإجارة.

وقياساً على ذبح الشاة، وعلى الأطراف.

قال عبد الوهاب في الإشراف: والأجرة على المقتضى؛ لأن المتفعة له،
والواجب على الجانبي إنما هو التكمين.

قال ابن يونس: يريد بالقصاص: إذا ثبت بحكم حاكم عادل.

وفي كتاب محمد: على المستأجر لقتل الظالم ضرب مائة، وحبسه سنة، ولو

قال: اقتلني ولك ألف درهم، فقتله:

قال سحنون: اختلف فيه، والأحسن: ضربه مائة وحبسه سنة، ويبطل الجعل
لتحرير المتفعة.

وقال محمد بن عمرو: للأولى قتله؛ لأن حق لهم دون المقتول، ولو قال: اقتل
عبدى ولك كذا، أو بغير شىء، يضرب القاتل مائة، وحبس سنة، والصواب: عدم
القيمة؛ لوجود الإذن، وقيل: هي للسيد عليه.

قال اللخمي: لا يستأجر للقتل والجرح إلا من يأتي بذلك على وجهه من غير
عيوب ولا تمثيل.

فرع: في الكتاب: استئجار الطبيب على العلاج هو على البرء، إن بريء له الأجرة
وإلا فلا، إلا أن يشترطوا ما يجوز؛ كالحال الشهر، أو كل يوم بدرهم، فيجوز إن
لم ينقده؛ لأن البرء قد يتغسل فيكون تارة بيعاً وتارة سلفاً، فإن بريء قبل الأجل،
أخذ بحسابه.

واشتهرت (ش) في الكحال: الزمان المحدود؛ لتكون المتفعة معلومة، فإن
استأجره وهو صحيح يكحله كل شهر بدينار فله النقد؛ لأنه لا يتوقع فيه الرد، ويلزمه
تمامه.

قال ابن يونس: قال سحنون: أصل إجارة الطبيب: الجعالة، فلذلك لا يضرب
أجلأ قبل، ويكون الدواء من عند العليل كاللبن والجص في بناء الدار، ولا فهو غرر
إن لم [يبر][١] يذهب داؤه باطلأ، ويدخله بيع وجعل، وهو من نوع.

(١) سقط في ط.

وجوز ابن حنبل الأمراء؛ لضرورة الناس لذلك بالعجز عن عمل الأمراض والأكحال.

قال ابن القاسم، إن: شرط إن لم يبرأ دفع ثمن الأدوية - امتنع .
وفي الجلاب: قيل: لا يجوز [الطيب]^(١) على البرء، والقرآن على الحذاق إلا مدة معلومة، كقول (ش)، وهو قول ابن حبيب.

قال اللخمي: يجوز اشتراط الطيب من الأجرة ما الغالب أن البرء لا يحصل قبله، وخالف في عمله على الجعالة، وحيث جوزناه، فترك قبل البرء، فجعل للأخر^(٢) جعلاً على البرء فهل يكون للأول بقدر ما انتفع أم لا؟ قياساً على المسافة إذا عجز^(٣) قبل العمل؟

وعن مالك: إجازة أن يكون الدواء من عند الطبيب.

فرع: في الكتاب: يمتنع للخدمة شهراً بعينه على أنه إن مرض قضاه عملاً في غيره؛ لاختلاف أيام الشتاء والصيف.

فرع: في الكتاب: تجوز إجارة العبد خمس عشرة سنة، وهو في الدور أبين؛ للوثيق ببقائها، وقاله (ح)، وأحمد.

وقال (ش): لا يزيد على سنة أو ثلاثين سنة في العقار، قوله له، ومنشأ الخلاف: النظر إلى الوثيق وعدمه.

ولنا: قوله - تعالى - «إِنْ أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُمْ لِعَدَى أَبْنَائِكُمْ هَذِئَنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي نَسَفًا حِجَاجًا فَإِنْ أَتَمْتُ عَشَرًا فَمِنْ عِنْدِكُمْ» [القصص: ٢٧].

وفي الكتاب: تجوز في الدور والرقيق عشرين سنة، والموصى له بخدمة العبد، له إجارة ذلك.

وقال غيره: تمتنع إجارة العبد السنين الكثيرة؛ لسرعة تغير الحيوان، فيكون في الدواب أشد.

قال ابن يونس: وفي الكتاب: للموصى له بخدمة عمره أن يؤخره عشر سنين بالتقديم، وإنما جاز؛ لأنه كلما عمل أخذ بحسابه.

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: لأخر.

(٣) في أ: عجل.

قال اللخمي: الإجارة تختلف باختلافها بالأمن، فآمنها: الأرض، ثم الدور، ثم العبيد، ثم الدواب، ثم الثياب، فيجوز في الدور أربعون سنة بغير نقد، وبالنقد إن كانت جديدة، وكذلك الأرض المأمونة الشرب، ويجوز في القديمة بحسب ما يظن سلامتها، وأجاز في كتاب محمد في العبد عشرين سنة بالنقد.

قال: وأرى: أن ينظر لسن العبد، فيجوز في سن العشرين: عشرون، ويمتنع في الصبي؛ لأنَّه لا يعلم حاله عند البلوغ، وكذلك الكبير؛ لأنَّ حال الهرم تختلف، وكذلك يختلف في الحيوان معمره كالبغال أكثرها أجلاً، ثم الحمير، ثم الإبل، وكذلك الملابس، يجوز في الجميع المأمون.

فرع: في الكتاب: إذا أجر للخدمة ليستعمله على عرف الناس، جاز، ولا يجوز أن يشترط: إن سافر^(١) أو زرع استعمله؛ للجهالة.

قال ابن يونس: عن ابن القاسم: يجوز أن يشترط: إن احتاج إلى سفر شهرين في السنة سافر معه لخفة ذلك.

وعنه: المنع؛ للجهالة، ولا يشترط عليه عملين متباعدين؛ كحراسة الكرم، وخدمة البيت؛ لأنَّه في معنى تحويل دين في دين.

وجوز محمد أن يشترط في شهر من السنة معين عملاً آخر يسميه.

وجوز ابن حبيب إجارة شهرين كل شهر بعمل يسميه، أو يؤجره شهراً أو عاماً، قيل: أمره على عمل آخر خلافه في الشهر الثاني؛ بناء على تقارب العمل كأنها إجارة، ويمتنع ما يتبعه، كمن استأجر على عمل لا يشرع فيه إلا بعد شهر.

فرع: في الكتاب: المستأجر على بناء الدار، عليه الآلة والماء على مقتضى العادة، وعلى حافر القبر ردهمه، وكذلك نقش الرحا ونحوه، وقاله الأنمة. فإن فقدت العادة، فعلى رب الدار؛ لأنَّ اللفظ لا يقتضي إلا العمل.

فرع: في الكتاب: يجوز على حفر بئر يصف موضعها وعمقها إن كانت الأرض معلومة الحال، وإنْ فللا؛ لأنَّ باطنها قد يكون صلباً، وكذلك فقر النخل على أن يبلغ الماء، ويجوز على إخراج الماء في الأرض المتقاربة، وإنْ فالمزارعة.

فائدة: قال صاحب التبيهات: فقر النخل: إبارها - بضم الفاء - واحدها: فقير،

(١) في أ: يسافر.

وهو - أيضاً - حفيর يعمل حول التخل يجتمع فيه الماء.
 فرع: في الكتاب: يجوز كراء الدابة ليركبها أو يطحن عليها، وإن لم يذكر ما يطحن، ويحمل ذلك على العادة، فإن لم تكن عادة فسد، وكذلك دواب الحمل، ويحمل بقدر القوة إن كان لمالك واحد، وإن كانت لمالك وحملها يختلف، امتنع؛ كجمع السلع في البيع؛ للجهل بما ينوب كل واحد من الأجرة.
 قال صاحب التبيهات: إذا لم يسم ما يحمل على الدابة، جوز إذا كانت عادة.
 وقال غيره: إن سمي طعاماً أو بزراً، جاز، وإن قال: احمل عليها ما شئت امتنع، ويحمل على الوفاق، أي: عادتهم معرفة الجنس، فلا يضر جهل المقدار، وهو ظاهر الكتاب.

وقيل: خلاف، والعادة إنما هي في المقدار، ووافقتنا الأنمة في الإطلاق والحمل على العادة في الدار والدابة.

فرع: في الكتاب: يمتنع كراء الدابة للتشييع حتى بين متاهه.
 قال غيره: إلا أن تكون فيه عادة، ويمتنع كراؤها لإفريقية، والأخرى لبرقة حتى بين التي لبرقة.

فرع: في الكتاب: يمتنع كراؤهم لأزوادهم على أن كل من مرض حمل.
 فرع: قال ابن يونس: قال مالك: يجوز إن تقدمت عن البلد، فبحساب ما تكاريت، إذا سمي موضع التقدم أو عرف، وإلا امتنع؛ للجهالة.
 قال محمد: ولا ينcede إلا كراء الغاية الأولى؛ حذرًا من البيع والسلف.

ويجوز: إن وجدت صاحبى دون الغاية، فعلى بحسابه إن لم ينcede.
 قال ابن القاسم: إلى مكة بعشرة، وإلى اليمين بخمسة عشر يمتنع؛ لأنه بيعتان في بيعة إلا أن يقول: بحساب ذلك، إلا أن ينقص من الحمولة أو يزيد فيها.
 قال عبد الملك: يجوز إلى مكة بدینار، وإلى الطائف بأربعة؛ لأنها صفة للطائف^(١) بخمسة.

ويمتنع: إن بلغت الطائف، إلا أن تكون الوجهة الأولى أرخص، فيمتنع؛ لأنه يرخصه باطماماعه في الثانية.

(١) في أ: للطالب.

فرع: قال: يمنع: دابت المكثرة إلى مكة إذا بلغت بي إلى الطائف، فيحساب ما اكتريت؛ لأن كراء الدابة المعينة لابد فيه من الشروع؛ لثلا يكون المبيع المعين بتأخر قبضه، وإنما جاز ذلك في الأول؛ لأنه شرع.

فرع: في الكتاب: يجوز الكراء إلى مصر، وإن كانت اسم الإقليم؛ لأن العادة: الفسطاط، بخلاف الشام، وخراسان؛ لعدم الانضباط.

فرع: في الكتاب: يجوز على حمل رجلين أو امرأتين لم يرهما؛ لتقارب الأجسام، فإن أتاهم بفاحدين، لم يلزمه.

والفادح: العظيم الثقيل من الرجال وغيرها.

قال ابن يونس: والكراء باق بالوسط.

فرع: في الكتاب: يجوز الكراء على زاملة لا يخبره بما فيها، ويحمل على المعتاد، وله من التعاليق المعتاد، وإن شرط هدايا مكة وهي معلومة عادة، جاز، وإلا فلا.

فائدة^(١):

قال صاحب التنبهات: الزاملة: ما يحمل فيه؛ كالخرج ونحوه.

فرع: في الكتاب: يجوز اشتراط عقبة الأجير؛ لأنه معروف.

فرع: قال ابن يونس: أجاز مالك إجارته على أن يخيط له وأهله ما يحتاجون إليه في السنة، والفران على أن يخبز^(٢) سنة أو شهراً، إذا عرف عيال الرجل، وما يحتاجون إليه.

فرع: قال: قيل: إذا كانت الأعمال يتفاوت ضررها بالحانوت لم يجز حتى يعين العمل، وإلا جاز، قاله الأئمة.

وقيل: إذا كان الحانوت بسوق عرف بعمل فعليه دخل.

فرع: في الكتاب: يجوز كراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد، فإن شرط النقد فسد العقد؛ لتوقه سلفاً، وكذلك لو قرب الكراء وقرب الحرث إلا أن يتمكن من الحرث فحيثذا ينقد تلك الشريبة؛ لتحقيق الأمان فيها.

(١) في أ: فرع.

(٢) في أ: والقرآن على أن يجيئ.

قال غيره: لا تكري أرض المطر التي تروى مرة، وتعطش أخرى إلا قرب الحرج وتوقع الغيث، وإن لم ينقد؛ للغرر في المنفعة، ويعنكرؤاها بالفقد حتى تروى رئاً مأموناً عاماً واحداً، إلا أن تكون مأمونة؛ كما في^(١) النيل، فيجوز بالفقد وبغيره.

قال صاحب النكث: لا يلزم النقد في أرض المطر حتى يتم الزرع وينقد في أرض النيل، والمأمونة من غيره إذا رويت، وأرض السقى التي تزرع بطنوا ينقد عند ابن القاسم كل بطن إذا أسلم حصته.

وعند غيره: إذا روى أول كل بطن، فإن أكروي ثلث سنين بمائة:

قال ابن القاسم: ينقده السنة الأولى الثالث، ولا ينظر إلى تشاحر الناس، إنما ذلك في الدور، وليس العادة في الأرض المشاحة في ذلك، وكذلك نخلات أرض السقى، وكذلك قال: إذا هارت البتر بعد سنة أعطى بحسبها على تشاحر الناس.

فرع: في الكتاب: يجوز كراء مائة ذراع من أرضه الغائبة إذا كانت مستوية كشراء

آصح من صبرة، ويمتنع في المختلفة؛ كالبيع حتى يسمى أي موضع منها.

وقال غيره: يمنع في المستوية حتى يعين الموضع.

قال صاحب النكث: إنما منع الغير؛ لأن من قول أصحاب مالك: منع ثوب من ثوابين مستويين على أن يضرها القرعة عليهما؛ لما في الصورتين من غرر القرعة لغير التساوى.

قال ابن يونس: ألزم عليه عدم جواز الشائع؛ لوقع القرعة فيه، وهو جائز اتفاقاً، وتوقع القرعة؛ لتوقع الاستحقاق.

فرع: في الكتاب: إذا اشتريت الزرع على الحصاد، ثم أذن لك رب الأرض في بقائه بأجر أم لا - يمتنع؛ لأنه معرض للجوائح، فهو بيع غرر، ومنفعة الأرض مدة بقاء الزرع مجهولة، وإنما جاز تبعاً لأصل الزرع، وأما المفرد فلا، فإن اشتريت الأرض صحت التبقية.

فرع: قال في الجواهر: يصبح كراء الأرض من غير تعين المنفعة من زراعة أو غيرها، ويفعل من ذلك ما يشبه، واشترط (ش) تعين الزراعة أو غيرها، وجوز على

(١) في أ: كامن.

أن يزرع ما شاء؛ حملأ له على الأعلى، فإن أشبه الجميع وبعضها أضر فسد العقد.
ولو قال: انتفع بها ما شئت، جاز، وله زراعة غير ما أجر له من جنسه، وقاله
الأئمة.

ولو شرط عليه ألا يزرع إلا صنفاً عينه امتنع؛ لتوقع تذرره، فإن فعل، فله كراء
المثل، وإذا اكتفى للبناء، لا يشترط معرفة مقدار البناء، ولا صفتة بخلاف البناء
على الجدار؛ لأن حمل الأرض لا يختلف.

فرع: قال: يشترط في دواب^(١) الركوب: الرؤية، والصفة الجامعة للأغراض من
الجنس، والنوع، والذكرة، والأنوثة إلا أن يعلم ذلك بالعادة، ولا يحتاج إلى
وصف الراكب، بل لو تعين بالركوب أو بالرؤبة لم تعين، وله أن يجعل مكانه مثله،
وقاله الأئمة في الدار، والأرض، والدابة؛ لأن المستوفى للمفعة لا يتعين؛ لأنه
مالك، والمالك له سلطان^(٢) التملיך لغيره، بخلاف المستوفى منه؛ لأنه أحد
العواضين فيقي في الغرر، والمستوفى به لا يتعين أيضًا؛ لأنه آلة لا تقابل بالعروض
إلا في أربعة مواضع، تقدم بيانها^(٣) في الصبيين والدابتين.

وحيث كان الكراء في الذمة لا يشترط وصف الدابة إلا أن تكون الحمولة تحتاج
لذلك؛ كالدجاج ونحوه، كما لا يحتاج إلى تعين ما يعطى منه السلم.

فرع: قال: إن استأجر لزراعة القمح شهرين بشرط القلع، جاز؛ لأن المقصود:
التقل، وإن شرط البقاء امتنع لمناقضة شرطه للتaciت^(٤)، وإن أطلق فسد، إن كان
العرف الإبقاء.

فرع: قال: إذا زرع ما هو أضر، فعليه الكراء الأول، وما بين الكراعين.

تمهيد:

إنما قال ذلك، ولم يقل: عليه كراء الزرع الثاني مع أنه هو الواقع غالباً، فإن
الشعير إذا كان في العرف بدینار، والقمح بدینارين، فإنه إنما يستأجر للشعير بدینار
في الغالب، فإذا زرع القمح يكون عليه دینار، وهو الكراء الأول، وما بين الكراعين

(١) في أ: ذوات.

(٢) في أ: سلطنة.

(٣) في أ: تعلم بنائها.

(٤) في ط: التaciت، وفي أ: للتaciت.

وهو الدينار الذى امتاز به كراء القمح، فيكون المتحصل له ديناران، فلو قال: الكراء الثاني، صحي، ولا حاجة إلى التطويل، لكن عدل عنه لحكمة، وهو أن الكراء الأول قد يكون فيه نزول عن كراء المثل بسبب حاجة رب الأرض أو غير ذلك، فتضيع تلك الرخص المستفادة من العقد، ويبطل موجبه، وكذلك لو وقع بأعلى لحاجة المكتوى، أو غير ذلك من الأسباب.

ومثاله: كراء الشعير سبعة، وكراء القمح عشرة في العرف، أكثرى الشعير بدينار؛ لضرورة رب الأرض أو لصداقة له، ثم زرع قمحاً، فعلى قوله - يعطى خمسة، وعلى ما يتخيله السائل - يعطى عشرة، فيذهب عليه ما حصله من الغبطة بالعقد، وعكسه: لو أكثرى الشعير بعشرة؛ لسبب غرض، فزرع قمحاً فعلى قوله: يعطى ثلاثة عشر، فلا يفوت على رب الأرض ما حصله من الغبطة بالعقد.

وعلى قول السائل: لا يعطى إلا عشرة، فيذهب عدوانيه لا أثر له، فهذا سر قول العلماء: يعطى الكراء الأول، وما بين الكراين.

فرع: في التوادر: قال مالك: إذا سكن داراً حياته، جازت إجارته لها ثلاث سنين فأقلًّ، ولا يجوز أن يؤاجر نفسه ذلك.

فرع: قال: منع مالك كراءها إلى الإسكندرية وبعد رجوعك تبقى عليها زراعك شهراً؛ لأنك لا تدرى كيف ترجع.

فرع: قال الأبهري: يمنع: إن ماتت الدابة انفسخ الكراء؛ لأنه كراء إلى موتها، وهو مجهول.

فرع: قال: تجوز إجارتها ليسقى دواب القرية إن كانت الدابة^(١) معلومة ولا فلا.

فرع: في التوادر: قال ابن حبيب: إذا أكثرى دابة معينة، وشرط: إن ماتت، فالآخرى مكانها إلى متى السفر، أو شرط أن يأتي كراه مضموناً^(٢) - يمتنع؛ للغدر، وإن نقهde وهلكت الدابة المعينة، لا يأخذ في نقهde دابة أخرى معينة؛ لأنه فسخ دين فيما يتأخر قبضه، فيشبه الدين بالدين، إلا أن يكون موضع ضرورة كالفلاة.

(١) في أ: الذات.

(٢) في ط: كراءه مضمون.

فرع: في النوادر: قال ابن القاسم: يجوز دفع الشبكة يصيد بها: يوماً ل نفسه، ويوماً لك، وفي الشهرين كثير؛ لتضافر الجهات، ويجوز إجارة الصياد، ويجهد في إلقاء الشبكة حسب الإمكـان.

فرع: قال: إذا ضرب أجلـاً للدابة، وسمـى موضـعاً، أو عـين عـملـاً، يـمـتنـعـ؛ لأنـهـ بـيعـتـانـ فـي بـيـعـةـ فـيـفـسـخـ.

وقيل: يـصـحـ، ويـكـونـ لـهـ المـسـمـىـ إـنـ بـلـغـ المـوـضـعـ فـي ذـلـكـ الأـجـلـ، وـكـراءـ مـثـلـهـ إـنـ لـمـ يـلـغـ إـلـيـهـ فـيـهـ، وـهـذـاـ إـذـاـ كـانـ الأـجـلـ وـاسـعـاًـ يـدـرـكـ فـيـهـ المـوـضـعـ، إـلـاـ اـمـتنـعـ اـنـفـاقـاًـ. وـكـذـلـكـ: إـنـ بـلـغـ فـيـ أـجـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـلـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ.

* * *

الباب الثاني

في أحكام الإجارة

وفي فصلان:

الفصل الأول

في مقتضيات الألفاظ وعوارض العقد من شرط، وإقالة، وتحالف وغير ذلك.
وفي الجواهر: الخيط في الخياطة على المالك إلا أن يكون عادة، وقاله (ش)؛
لأنه عين لازم منفعة، وعلى الحضانة لا يستتبع الإرضاع، وعلى الإرضاع لا
يستتبعها.

وفي الكتاب: الإجارة لازمة، وليس لأحدهما الترك، وقاله الأنمة؛ لأنه عقد
شرع؛ لدفع^(١) الضرورة في المنافع، فيلزم بالعقد كالبيع، ولأن الأصل: ترتب
المسببات على أسبابها.

قال صاحب المقدمات: الإجارة ثلاثة أقسام:

(١) جائزه: كخياطة الثوب.

(٢) ومكروهه: في الحج والصلة، والمسلم يؤجر نفسه من الذمى فيرد، ما لم يفت
فيمضي بالبسمى.

(٣) ومحظى في كراحتها وتحريمها: كحرر العين ألف ذراع، وما فيه من الصفاء
[فعلى ربه شقه فكان الصفا]^(٢) مائة ذراع فشقها وطلب بدل^(٣) عملها بموضع
أضعف من الأول.

قال مالك: يرد بقدره من الأجرة.

قال ابن القاسم: له أجراً مثلاً؛ لأنها فاسدة؛ لعدم انضباط الصفاء، وصحح
مالك العقد، وأبطل الشرط.

تمهيد: قال: الأعمال ثلاثة أقسام:

(١) في ط: لرفع

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: نذر.

ما تصح فيه الإجارة والجعل^(١): كبيع الثوب، وحفر البئر، واقتضاء الديون، والمخالفة في الحقوق.

وعن مالك: منع الجعل في الخصومة.

ويمتعان فيه: وهو ما يحرم فعله أو يجب.

وفي الإجارة فقط؛ كخياطة الثوب، وخدمته^(٢) الشهـر، وبيع السلع الكثيرة، والسلعة الواحدة التي يعلم وجود ثمنها في الحال، ونحوه مما تبقى للجاعل منفعته، ويتمتع اجتماع الجعالة والإجارة؛ لتضاد أحکامها، ويفسدان جمیعاً.

وعن سحنون: اجتماع المغارسة والبيع، وهو من هذا القبيل.

فرع: في الكتاب: الإجارة على البيع يجب فيها ضرب الأجل، ويمتعن النقـد^(٣)؛ لتوقع عدم البيع في جملة الأجل، فيرد بعض الأجـرة، فيكون تارة بـيـعاً، وتـارـة سـلـفاً، وإنـذا^(٤) لم يـقـدـ، ومضـىـ من الأـجلـ بـعـضـهـ، فـللـأـجـيرـ حـصـتـهـ؛ لأنـهـ فـيـ مـقـضـاهـاـ.

فرع: قال: يجوز على بيع سلع كثيرة شهـراً، على أنه متى شاء ترك؛ لأنـهاـ إـجـارـةـ فيهاـ خـيـارـ. ويمـتعـنـ النقـدـ، كماـ تـقـدـمـ.

قال صاحب الإشراف: يجوز - عندنا - شـرـطـ الـخـيـارـ فـيـ الإـجـارـةـ الـمـعـيـنةـ والمـضـمـونـةـ؛ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـةـ؛ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـبـيـعـ.

قال ابن يونس: ويمـتعـنـ التـطـوعـ بـالـأـجـرـةـ بـعـدـ الـعـقـدـ؛ لأنـهـ لـمـ كـانـ لـهـ التـرـكـ متـىـ شـاءـ كـانـهـ فـسـخـهـ فـيـ الـعـلـمـ، فـهـوـ كـفـسـخـ دـيـنـ فـيـ دـيـنـ، وـكـذـلـكـ لـوـ أـجـرـهـ عـلـىـ أـنـهـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـهـوـ كـالـطـوعـ بـالـنـقـدـ فـيـ السـلـمـ بـالـخـيـارـ.

قال سحنون: لا أـعـرـفـ هـذـاـ الـخـيـارـ، وـإـنـماـ يـكـونـ الـخـيـارـ يـوـمـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ، مـاـ لـمـ يـعـمـلـ.

قال حمديـسـ: لوـ صـحـ قولـ ابنـ القـاسـمـ لـفـسـدـتـ الإـجـارـةـ؛ لأنـهـ إـنـماـ يـجـوزـ مـنـ الـخـيـارـ فـيـ الإـجـارـةـ مـاـ^(٥) يـجـوزـ فـيـ الـبـيـعـ.

(١) في أ: والكيل.

(٢) في ط: وخدمة.

(٣) في أ: البعد.

(٤) في ط: أنا.

(٥) في ط: مما.

قال محمد: إنما يمتنع النقد إذا ضرب أجلًا إذا كان المتأخر معيناً وإلا فيجوز، ويعمل له جملة الأجل.

سؤال: أي محدود في قولنا: تارة بيعاً، وتارة سلفاً؟

قاعدة: السلف شرعه الله - تعالى - معروفاً وإحساناً بين الخلق، وما شرع لحكمة يمتنع إيقاعه غير متضمن تلك الحكمة، فلا تجوز الملاعنة في حق المجبوب لدرء النسب؛ لكونه متفيأ عنه بغير لعان، ولا تجوز إقامة الحدود على السكارى حالة السكر، لعدم مشاهدتهم لتفاصيل المؤلمات حيثذا، ولا تشرع عقود المعاوضات مع الغرر والجهالات؛ لذهبها بانضباط مطان تنمية المال.

فكذلك لا يجوز السلف على غير وجه المعروف، والسلف بشرط: البيع، أو قعه للمكايضة لا للمعروف، فيمتنع، والدافع الثمن أو الأجرة لم يدفعها للمعروف، فتوقع ردها بعد الانتفاع توقع لسلف لم يقصد به المعروف، فيمتنع، لكنه أخف من السلف بشرط النفع؛ لكونه لم يتعين كونه سلفاً بخلاف ذلك.

فرع: في الكتاب: يمتنع [على]^(١) النسج على أن يسلفك غزلاً؛ لأن سلف للنفع.

قال صاحب النكت: إن وقع ردّدت مثل السلف، والثوب لك، وعليك أجرة المثل؛ لفساد العقد. وقد انتفعت بالريأ، وليس كمن دفعت له خمسين على أن يسلفك خمسين، ويعمل الجميع سوارين، وتعطيه أجرته؛ لأن عين الذهب قائمة والغزل استهلك، بل هو كمن موه لجاماً على أن يزيده الصانع من عنده؛ لأن ما جعل في اللجام مستهلك.

وقيل: الثوب بينهما على قدر غزلهما، وله أجرة مثله في حصتك؛ كالسوارين.

قال: والأول أصوب.

قال اللخمي: على القول بأن الثوب مشترك بينهما: فعليه الأقل من المسمى فيما ينوب الغزل، أو إجارة المثل.

فرع: في الكتاب: إذا استأجر ثوباً أو خيمة شهراً، فحبسه، لزمته الأجرة، وإن

(١) سقط في ط.

لم يلبسه؛ لأن بذل الأجرة على التمكين، ولأن المتفعة هلكت تحت يده، فتجب الأجرة؛ كالثمن في البيع إذا هلك المبيع عنده، ولو حبسه بعد المدة، فالأجرة عليه للحبس من غير لبس مع أجرة العقد؛ لأنها متفعة لم يعاقد عليها. وقال غيره: بحسب ما استأجر إن كان ربه حاضراً؛ لأن حبسه بعد العقد رضا بمقتضاه.

ولو ضاع في نصف الأجل وأصابه بعده، لم يلزمها أجرة الضياع، بل حصة النصف الأول، وكذلك الدابة.

قال ابن يونس: قيل: معنى أجرته بعد المدة من غير لبس: أن يكون كراوه ملبوساً في الشهر عشرة، وإبلاط اللبس [له]^(١) في الشهر خمسة، فيكون عليه خمسة، وكذلك الدابة.

قال: وفيه تطويل بل يقال: كم أجرتها غير مركبة وملبوس مع أنه جبسهما عن ربهما وفاته منافعهما، ولا يلزم - إذا كان اللبس لا ينفعه - أن يعطي مثل كراء الشهر، وهو خلاف قوله.

فرع: في الكتاب: يمتنع دفعك الثوب المكرى لغيرك يلبسه؛ لاختلاف الناس في اللبس والأمانة، ويضمن إن فعل؛ لاختلاف الناس في اللبس، ويكره في الدابة المركبة، وإن كان مثله أو أخف؛ لأن الأخف قد يعقر الدابة بقلة معرفته للركوب، فأمره غير منضبط، غير أن الدابة فيها تحمل بخلاف الثوب، ولا يفسخ ولا يضمن إذا كان مثله في الخفة، والحلة، والحالة [والأمانة]^(٢) ولو بدا له في السفر أو مات، اكتريت من مثله، وكذلك الثياب؛ خلافاً لـ(ش) بخلاف الكراء للسفن، والدور والسطاط، فلك كراوه في مثل حالك في لبسك وأمانتك.

قال ابن يونس: لم يضمنه سخون في كراء الثوب كالسطاط.

والذهب في الدابة والثوب: الكراهة، وهو مراده في الكتاب.

وفي الكتاب: تجوز إجارة العبد فيما استأجره له، فإن أجره له في غيره فعطب، ضمنه إن كان عملاً يعطب في مثله، وأنه متعد.

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في ط.

قال ابن يونس: له أن يحوله من العمل إلى نوعه مثل الحصاد والحرز والقصد، فإن قال: لا أحسنت، فلنك فسخ الإجارة إلا أن يكون يسيرًا لا ضرر عليك فيه. فرع: في الكتاب: يجوز بيع العبد المستأجر مع قرب الإجارة كالاليومين، وإلا لزم تأخير القبض في البيع المعين.

قال صاحب التبيهات: يجوز في نحو اليومين، فإن رضى المشتري، وإن فله القيام بهذا العيب^(١)، فإن علم بعد انقضائهها، فهل له الأجرة في دينك اليومين؟ خلاف.

وقيل: للمبتعث الرد، ويمنع في البعيدة، وله الأجرة.

وقيل: هو كعيب ذهب فيلزم، وله الأجرة رضى البائع أو كره؛ لأنها منفعة ملكه.

وقيل: يرجع المبتعث بالثمن ما بين قيمته على القبض إلى أجل الإجارة، واختلف في مراده في الكتاب في الإمضاء في القريب، ويفسخ في البعيد، حمله ابن أبي زيد قبل انقضاء الأجل، وقيل: بعد الأجل.

فرع: في الكتاب: إذا وجد العبد سارقاً، فله الرد؛ كالبيع، إن كان للخدمة؛ لعسر التحفظ منه بخلاف إجارته للمساقاة؛ لإمكان التحفظ، وأنه شريك، ولأن ذلك المساقاة عليه.

فرع: قال: إذا لم يقدر الأجير على أكثر من الغنم، لا يرعى معها غيرها إلا أن يدخل معه راع يقوى به [عليه]^(٢)، فله ذلك في الغنم اليسير، إلا أن يشترط عليه عدم ذلك، فيجوز، ويلزم كسائر الشروط، فإن رعى غيرها، فالأجرة لك؛ لأنك استحققت منفعته في الرعاي، وكذلك أجير الخدمة إذا أجر نفسه يوماً، لك الأجرة.

وقال غيره: إن لم توجب الرعاية الثانية تقصيراً في الأولى، فلا أجرة له.

قال صاحب النكت: إذا كان مضموناً تحت يدك فليس عليك تنمية^(٣) ما يرعى لك بخلاف المنفرد بنفسه، والمشترك لجميع الناس، لابد من التنمية^(٤)، وإذا

(١) في أ: الفيا.

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: تسمية.

(٤) في ط: التسمية.

اشترط عليه ألا يرعى غيرها، فرعى، فالأجرة لك، ولك تخيره؛ كما خيرت في أجير الخدمة يؤاجر نفسه: بين الأجارة، وإسقاط ذلك من المسمى.

قال ابن يونس: تخيرك في أجير الخدمة إنما ذلك فيما يشبه أجرته، وأما إن استأجرته شهراً بدینار فيؤاجر نفسه في أمر مخوف بدینار، أو يقاتل فيدفع له في قسمه عشرة دنانير - لا يكون لك إلا أجر ما عطلك من عملك.

قال اللخمي: يجوز استئجارك للرعى لك، وإن لم تسم ذلك، ويحمل ذلك على جميع منافعه، ولك أن تأنيه بما يقدر عليه، إذا كان المستأجر يعلم قدر رعاية مثله، ولا يكون له أن يرعى معها غيرها، فإن فعل، فالأجرة لك.

قال: وأرى: إذا اشترط عليه ألا يرعى، فرعى - أن يخير بين الفسخ عن نفسه ما زاد؛ لمكان الشرط، وأخذ قيمة الزيادة إلا الأجرة؛ لوجود الأسباب الثلاثة: عاقد على وفور المفعة، ففاقت وباع بعض منافعه المستحقة له، فله إمضاء العقد، ولهأخذ القيمة بالتفويت، وكذلك إذا ترك رعاية الأولى ورعى غيرها يخير بين الثلاث.

وإذا قلت: استأجرتك على هذه الغنم:

قيل: يجوز، والإشارة كالصفة فيختلف غيرها إن أصييت.

وقيل: تعين، والإجارة فاسدة؛ للتحجير عليك، فلا تقدر على بيعها.

وقيل: تعين وهي جائزة، وقاله (ح)، وأحمد. وقالا: ينفسخ العقد في الذاهب منها، وفائدة التعين عندنا: ألا يكلف الخلف.

قيل: إن قرب الأجل جاز، وإن فلا، وكذلك الأحمال إذا قال: تحمل هذه الأحمال.

قال في كتاب الرواحل: لا تعين، وعلى قوله هنا في الغنم: يتعين، ثم يختلف هل تكون جائزة أم لا، أو يفرق بين القريب والبعيد؟

قال: وأرى: الجواز فيما قرب؛ لخفة التحجير، وفيما بعد إذ كان الشرط منك؛ لأن غرضك: عدم تكليف الخلف، وإن كان من الراعي فسدت.

فرع: في الكتاب: ليس للراعي أن يأتي بغيره يرعى مكانه، ولو رضيت بذلك؛ لأنه فسخ دين في دين، ويحرم على الراعي سقى لبن الغنم؛ لعدم الإذن في ذلك، ويحمل في رعاية الولد على عرف الناس، فإن لم تكن عادة لم يلزمها؛ لعدم تناول العقد لها.

قال اللخمي: سقى اللبن مكروه، ولا يحرم؛ لأن الغالب: الإباحة وإن كانوا يسعونه، أو^(١) أكثرهم، حرم أو يسخونه، لم يكره.

فرع: في الكتاب: للصناع منع ما عملوا حتى يقبضوا أجراهم كالبائع في البيع؛ لأنهم يائرون لمنافعهم، وهم أحق به في الموت والفلس، وكذلك حامل المتع أو الطعام على رأسه أو دابته أو سفيته؛ لأن المتفعة المستأجر عليها إنما تحصل بتسليم العين، فكأنها سلعتهم بأيديهم، وهو مورد الحديث في الفلس.^(٢)

فرع: في الكتاب: إذا استأجرته على بناء حائط وصفته له، فبني نصفه، ثم انهدم، فله بحساب ما بني؛ لأنك قبضته، وليس عليه إعادة العمل لمزيد الضرر عليه، كان الأجر من عندك أو من عنده. قال غيره: هذا في عمل رجل بعينه، وعليه في المضمون تمام العمل؛ توفيقه بالعقد، وحرف البئر كبناء الحائط إلا أن يكون جعالة، فلا شيء له إذا انهدمت قبل إسلامها إليك: وإسلامها إليك فراغه من الحفر والبناء.

قال مالك: والأجير على حفر البئر إذا انهدم قبل فراغه، لا شيء له، أو بعد فراغه، فله الأجرة.

قال ابن القاسم: وذلك فيما يملك من الأراضين.

قال صاحب التبيهات: إن استأجره على بناء حائط فبني نصفه ثم انهدم، وقال الغير: ذلك في رجل بعينه، قيل: وفاق، وقيل: خلاف.

قال: وأرى أن قول الغير راجع إلى اشتراط الأجر والطين: أجازه مالك، وابن القاسم.

[وقال الغير]^(٣): إذا كان على وجه الضمان لم يشترط رجلاً بعينه، جاز إذا قدم نقده، فجعله الغير كالسلم يلزم فيها شروطه، وإن لم يذكر فيها ضرب الأجل؛ لأن المقبوض تبع لما لم يقبض، وابن القاسم: كان الرجل معيناً أم لا، واعتمد في تقدير

(١) في ط: و

(٢) أخرجه البخاري (٧٦/٥)، في الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، والوديعة فهو أحق به (٢٤٠٢)، ومسلم (١١٩٤/٣)، في المسافة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري (١٥٥٩/٢٤).

(٣) سقط في أ.

العمل والمبيع من الأجر على العادة، ومنع عبد الملك المسألة للجهالة.
ووقع في الأسدية: إن تشاها بني ما بقى من العمل، فما يبنيه جميع الأجرة إلا
أن يكون ذلك الذي سقط شق البناء، فعليه الإعادة، وأصل حفر البئر وغيره: أن
الجعالة تمنع فيه إلا فيما يملك، ولا تجوز في المملوك إلا الإجارة.

قال ابن يونس: قال محمد: لا يجوز فيما لا يملك إلا الإجارة؛ لأن الماجاعل له
الترك متى شاء، فلا يترك له شيئاً ينتفع به، فلو بني البعض، وحفر، وترك، وعامل
المجااعل غيره، فأتم، كان للأول بقدر ما انتفع به الآخر بالاجتهاد، قاله ابن
القاسم. وقد يصادف الأول أرضًا رخوة أو صلبة.
وعن ابن القاسم: يعطى الثاني جعله كاملاً، وعلى الماجاعل قيمة ما انتفع به،
كان أقل من جعله أو أكثر.

قال اللخمي: يجوز في حفر البئر ثلاثة أوجه:
الإجارة، والجعالة، والمقاطعة. وتلزم إلا الجعالة، وتجوز الجعالة فيما
لا يملك، واختلف في جوازها فيما يملك في الحراسة والحفير مثله.
فرع: قال صاحب النكت: أجيران على حفر بئر مرضن أحدهما بعد حفر
بعضها:

قيل: يلزم صاحبه الإتمام، والأجرة بينهما، ويرجع على المريض حصته من
الكل، إلا أن يكون يسيراً إن كان شريكين في هذه الصناعة، وإنما شرطاً عمل
أيديهما، أو أن يكون العمل مضموناً على كل واحد منهما، فالملحق متبع عن
المريض.

قال اللخمي: إذا حفر الصحيح له نصف الأجرة، والنصف الآخر للمريض، قاله
ابن القاسم.

يريد: أن الإجارة كانت على الذمة؛ لأن الصحيح متقطع.
وقال سحنون: النصف الآخر لصاحب البئر، فإن حفر بعد طول المرض، رجع
على صاحبه بالأقل من أجرة مثله، أو أجرة غيره ممن كان يعمل معه؛ [لأن أجرة
الصحيح إذا كانت أكثر، يقول المريض: كان لي أن أبني لمن يعمل]^(١) دون

(١) سقط في أ.

صنعتك؛ لأنه بدل شيء، ولا مقال لرب الأرض عليها، قرب المرض أو طال؛ لأنه عمل مضمون، وإن كانت الإجارة على أعيانها، لم يستحق المريض على صاحب البتر عن حفر صاحبه أجراً حفر في أول المرض أو آخره، ولا شيء له على الصحيح - عند سحنون - لأن استأجره على كمال البتر. وقال أصيغ: لأن قام عنه بعمل ليستأجر عليه، ثم المريض: إن كان يمكنه إخلاف موضع آخر يحفر له مثله - أخلفه؛ لأن المستأجر له لا يتعين، وإلا انفسخت الإجارة في حقه.

فرع: في الكتاب: إذا حفر قبراً شقاً، فقلت له: أردته لحذا، حملتها على العادة.

فرع: في الكتاب: قلت: عملته بغير أجر، وقال: بأجر، صدق فيما يشبه من الأجر، وإلا رد إلى أجر مثله؛ لأن الأصل: عدم التبرع.

وقال غيره: يحلف ويأخذ الأقل مما ادعى، أو أجرة مثله؛ مؤاخذة له بياقراره.

وقال (ح): تصدق أنت؛ لأنه ادعى عليك الدين إلا أن يعمل ذلك من عنده.

قال صاحب النكت: إذا ادعى الصانع ما لا يشبهه، حلفت لتسقط الزائد على أجراً المثل، وقول الغير في أخذ الأقل، يريده: وتحلف أنت - أيضاً - إن كانت التسمية أكثر من أجراً المثل؛ لتسقط الزائد، وإن ادعى أجراً المثل فأقل، حلف وحده.

قال اللخمي: إن كان المسمى أقل حلف الصانع وحده، واستحق المسمى، أو أجراً المثل أقل، حلف الصانع: أنه لم ي عمل باطلأاً، وحلفت: ما استأجرته بتلك التسمية، وغرمت أجراً المثل إن كان مما يشبه: أن العمل باطل، وإلا أخذ المسمى إن كان أقل بغير يمين؛ إذ لابد منه.

وإن كانت إجارة المثل أقل، حلفت وحدك، ودفعت أجراً المثل، فإن نكلت، حلف وحده، وأخذ التسمية، وذلك إذا^(١) اختلفتا بعد التسليم^(٢) [فإن لم]^(٣) يسلمها، حلف الصانع وحده على التسمية، وأخذها قولًا واحدًا إذا أتي بما يشبه؛ لأنك لو قلت: استأجرتك بشمانية، وقال: بعشرة، صدق إن كان الثوب في يده، فإذا قلت باطلأاً، فهو أبين.

(١) في ط: إذ

(٢) في ط: للتسليم.

(٣) سقط في أ.

فرع: في الكتاب: إذا قلت: أودعتك، وقال: استأجرتني على صبغه، صدق؛ لأنهم لا يشهدون في العادة، ولو جوز هذا للذهب أعمالهم، وقال غيره: بل الصانع مدع.

قال اللخمي: أصل سخنون: تصدق الصانع في طرح العداء، وتصديق الآخر في طرح التسمية، ويكونان شريكين.

والأول أظهر؛ لأن الغالب: الاستصناع، والإيداع نادر.

وكذلك الاختلاف إذا أراد التضمين بالتعدي، وإن كانت أجرا المثل مثل المدعي [فأكثر دفعتها]^(١) بغير يمين، وإن كانت أقل:

فعدن مالك: يحلف الصانع ويأخذ المسمى؛ لأنه ادعى ما يشبه.

وعلى قول الغير: تحلف أنت وتدفع أجرا المثل.

فرع: في الكتاب: إذا قلت: سرق مني، وقال: استعملتني^(٢)، تحالفتما، وتدفع أجرا العمل وتأخذنه لحصوله لك، فإن أبيت، دفع قيمة الثوب غير معمول؛ لحصوله له، فإن أبيتما، كتما شريكين بقيمة الثوب غير معمول، وقيمة العمل؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، وكل واحد منكم مدع. وقال غيره: العامل مدع، ولا يكونان شريكين؛ لأن الأصل: بقاء سلعتك لك سالمه من الشركة.

قال ابن القاسم: وكذلك إن ادعى أنه سرقه، إلا أنه هنا إن كان لا يشار إليه بذلك، عوقبت وإن فلا.

قال صاحب النكت: إذا قلت: سرق مني واحتقرت أخذه، وإعطاء قيمة الصبغ وهي مثل دعواه، أو أكثر، لا يمين عليك، أو أقل، حلفت: ما دفعته إليه؛ لتسقط الزائد، ويؤدي القيمة، وإن احتقرت التضمين، واحتقار إعطاءك قيمته بغير صبغ فلا يمين عليكما، وإن أبي، تحالفتما وكتما شريكين، هذا على مذهب ابن القاسم. وعلى قول الغير في جعله مدعيا: تحلف أنت، وتلزمك قيمة الثوب.

قال ابن يونس: إذا قلت: سرق مني، وقال: استعملتني، يقال له: ما تريده؟ فإن أردت تضمينه، حلفت: ما استعملته، ثم يحلف: لقد استعملتني، وبيراً من

(١) في ط: فأكثر دفعها، دفعتها.

(٢) في ط: استعملتني.

الضمان، ثم تدفع قيمة الصبيغ؛ لأنك برئت من المسمى بيمينك^(١)، فإن أبىت، دفع إليك قيمة الثوب، فإن أبى، كتما شريكين، وإن قلت أولاً: لا أريدأخذ ثوابي، وقيمة الثوب مثل دعوى الصانع فأكثر، فلا أيمان بينكمَا؛ لأن الصبيغ لابد منه، وإن كانت أقل، حلفت وحدك؛ لتحقق الزائد، فهذا جواب: سرق منى، وأاما: سرقته، فأنت مدعى التعدى، فتحلavan، ليتعين الضمان، وبيراً منه الآخر.

فرع: في الكتاب: إذا اختلفا قبل السير، أو بعد سير لا ضرر فيه، فقلت: إلى إفريقية بمائة، وقال: إلى برقة بمائة - تحالفتما، وتفاسختما؛ كالبيع، نقدت الكراء أم لا.

وقال غيره: إذا انتقد وكان قوله يشبه، صدق مع يمينه؛ لأنه مدعى عليه. وإن اختلفا في المسافة^(٢) فقط، فقال: إلى برقة، وقد بلغتها، وقلت: إلى إفريقية، وقد انتقد - فهو مصدق؛ لأنك تدعى عليه عدم^(٣) بقية الكراء إن أشبه أن يكون الكراء لبرقة ذلك، وإن لم يشبه إلا قوله: فله حصة مسافة برقة على دعواك بعد تحالفكمَا، ولا يلزم التمادي، وأيكمَا لم يحلف، قضى لمن حلف، ويقضى بأعدل البيتين، فإن تكافأتا، قيل للمشتري: افسخ الكراء.

وقال غيره: يقضى بما زاده أحدهما، وليس بساقط.

قال ابن يونس: اختلافهما كاختلاف المتباعين، كما تقدم في البيوع.

قال محمد: يبدأ صاحب الدابة باليمين، فإن اختلفا بعد طول السفر في المعنية^(٤)، أو بعد طول المدة في المضمون - صدقت في الأجرة وإن لم تنتقد، وقلت ما يشبه، ويغنم حصة ما مضى، وصدق المكرى في المسافة، وكانت في القرب سلعتاكما بأيديكما لم تفت، ومع البعد كفوت السلعة بعد القبض. وعلى أصل ابن القاسم: إن أشبه قول المكتري، صدق، انتقد أم لا، وإن لم يشبه قول أحدهما، تحالفوا وله كراء المثل فيما مضى، وأيكمَا نكل قضى لمن حلف.

قيل: ولو اختلفا بعد سير نصف الطريق من برقة، وبعد النقد - صدق كالمشتري

(١) في أ: فتمسك.

(٢) في أ: الثاقه.

(٣) في ط: غرم.

(٤) في ط: المعينة.

إذا أشبه، وتبليغه برقة؛ لأن التفاسخ هناك ضرر بخلاف سكنى الدار. ولو لم ينقده لأنم له - أيضاً - المسافة بما أقر به المكتري أنه الكراء إلى إفريقية.

قال محمد: إذا قال: للمدينة بمائة، وقلت: إلى مكة، وقد نقتده مائة، وبلغتما المدينة، تحالفتما وفسخ ما بقى، ولا يكون له غير ما قبض إلا أن يكون في الحج، فعليه التمادي؛ لأن العادة فيه الكراء كذلك.

قال مالك: كان المحمول رجلاً أو حماً.

وعن ابن القاسم: يصدق المكتري في الحج في الحمولة والزوامل، ويصدق المكتري في الأحكام مع يمينه إذا انتقد، وإن اختلفا بعد تعين الضرر في الرجوع قبل المدينة، فقال: للمدينة بمائين، وقلت: إلى مكة بمائة، وقد نفت، وهو في غير الحاج، وأشبه ما قلتماه: نضت المائتان على قول المكتري، فإن وقع لما سار مائة فأكثر، لم يكن للجمال غير المائة؛ لأنه قبضها، فيصدق في حصتها، ويتحالفان ويتفاسخان، فإن وقع لما سار أقل، ألزم الجمال التمادي إلى ما ينوب المائة، استحباباً، ويتحالفان ويتفاسخان [في البقية]^(١).

[وإن لم ينقده وأشبه ما قال، لزم الأول التمادي إلى المدينة؛ لأنه اعترف أن الكراء إليها، وله حصة ذلك من الكراء على دعوى المكتري، ويتحالفان ويتفاسخان]^(٢) في البقية، وهو ظاهر قول أبي محمد، وقول غير ابن القاسم في المدونة.

وعن ابن القاسم: يتحالفان ويتفاسخان بالموضع الذي يدعيان إليه، وله حصة ذلك على دعوى المكتري؛ لأن سلعة الجمال الذي بقى من المسافة بيده، إلا ألا يجد كراء هناك فيلزم التمادي على القولين.

وإن نقده خمسين واحتلوا بعد بلوغ المدينة، نضت المائة على دعوى المكتري، مما وقع للمدينة أكثر من خمسين أو أقل، لم تنقص من خمسين، ويتحالفان.

قال صاحب النكت: إنما ينفع التقد المكتري إذا اختلفا في الكراء والمسافة جميعاً، دون الاختلاف في الكراء فقط؛ لأنه إذا بلغ المسافة فالمكتري^(٣) مدح

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: فالكري.

للزيادة، فعليه البيان. وغير ابن القاسم يفرق بين المضمونين فيتفاسخان. وعند ابن القاسم: لا يتفاسخان حتى يبلغا المدينة التي اتفقا عليها، وشبه المضمون إذا قبض بالمعين، ولو هلكت في المضمون اتفق القولان في التفاسخ؛ لعدم الحوز بالهلاك.

فرع: في الكتاب: إذا قلت: دفعت الكراء وقد بلغت الغاية، صدق، وإن كانت الحمولة بيده أو أسلمها بقرب اليومين؛ لأن القرب يشعر بعدم القبض عادة، فإن بعد صدق مع يمينك، وكذلك الصناع في رد المتعة، ودعوى الأجرة.

فرع: في الكتاب: إذا اكتري من مصر إلى مكة فاختلفا في الكراء بمكة - صدق المكتري إذا أشبه قوله في كراء مضمون أو معين.

فرع: في التوادر: إذا ادعيت أن الأجير مرض شهراً من السنة، أو أبعد، أو غاب وهو عبده - صدق؛ لأنك اثمنت حيث سلما إليك، وإن صدق السيد؛ لأن الأصل: عدم الإخلال بالعقد، ويصدق الحر مطلقاً.

قال ابن القاسم: والحر والعبد إن كانوا يأويان إليك، وإن صدق، فسوى بين الحر والعبد.

فرع: قال ابن يونس: إذا ماتت الدابة في بعض الطريق، فقلت: اكتريت مضموناً، وقال: معيناً، صدق؛ لأنك تدعى^(١) الزيادة.

فرع: في الكتاب: إذا قال: وصلت الكتاب المستأجر على إيصاله، صدق في أمد مثله؛ لأنك اثمنته، وعليك الكراء.

وقال غيره: عليه البينة؛ لأن الأصل: عدم الإيصال.

فرع: في الكتاب: إذا ثبت أن قميصه كان ملحفة لك، لم يأخذك إلا بقيمة الخياطة، وإن قضى بما تقدم في السرقة؛ لأن الأصل: ألا يذهب العمل مجاناً، وكذلك يتيم باع ملحفة، وتداركها الأموال فصبغها أحدهم، يترادون الربح بينهم؛ لفساد أصل العقد، ولا شيء على اليتيم من الشمن إلا أن يكون قائماً بيده؛ لأن المشترى سلطه، واليتيم الذي صبغ شريkan بقيمة الصبغ، وقيمة الملحفة بيضاء؛ صوناً للحالين.

(١) في ط: مدعى.

فرع: في الكتاب: قلع الضرس، فقلت: أمرتك بغيره، فلا شيء عليه؛ لأنك علمت بقلعه، وله الأجرة؛ لتقريرك عمله عند المباشرة، فإن صدقك، فلا أجرة؛ لعدم الإذن.

وقال غيره: هو مدع؛ لأن الأصل: عدم الاستحقاق.

قال اللخمي: موضع الخلاف إذا كانا معتلين حتى يكون كل واحد منهمما أتى بما يشبه، فإن كانت الباقيه سالمه، صدق الحجام لإتيانه بما يشبه، أو المقلوعة سالمه والباقيه معتلة صدقت وحلفت؛ لإمكان غلطك فيها لمشاركتها في الألم، وتستحق دواء ضرسك، ويقلع الأخرى إلا أن يكون في الباقيه دليل الفساد لسوادها وصفاء الأخرى، فلا يمين عليك.

قال ابن يونس: قوله: لا تكون له أجرة، يريد: وعليه عقل الخطأ، والقصاص في العمد.

قال سحنون: كلاهما مدع على صاحبه، يتحالفان، وللحمام أجرة مثله ما لم يتجاوز التسمية. وتحالفهم إذا كانت التسمية [فيدين الحجام تزييل الضمان وتوجب [...] من الآخر، وتدفع الزائد على أجرة المثل إن كانت التسمية^(١) كراء المثل، أو أقل لا يحلف إلا أن ينكر الحجام، فتحلف؛ لتسقط عنه الأجر.

قال صاحب النكت: قيل: إذا تحالفوا، برع الحجام؛ لأنه باائع منافعه.

فرع: قال في الكتاب: أمرتني بلت سويقك بعشرة دراهم، وأنكرت أمرك له بذلك - لك غرم ما قال، وأخذنه ملتوتاً؛ لإقراره، ولك تغريمك مثل سويقك غير ملتوت، أو تسلمه بغير لـت؛ لأن الأصل: عدم الإذن، وإلا كتما شريكين في الطعام.

وقال غيره: إذا امتنعت أن تعطيه ما لته به قضى عليه بمثل سويقك غير ملتوت، لاعترافه بملكية السويق لك، فإن قال: أمرتني بعشرة، وقلت^(٣) بخمسة، وبها لـت، صدق مع يمينه إن أشبهه أن يكون فيه سمن بعشرة؛ لاعترافك بالإذن وادعائك الضمان عليه، وكذلك الصباغ في العصفر، فإن أتى بما لا يشبه: صدق رب الثوب،

(١) بيايض في ط.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: وفعلت.

وإن أتيتما بما لا يشبه، فله أجر مثله وللات مثله.

ولو قلت: كان لى في السوق لفات متقدم، وفي الثوب صباح متقدم؛ لأنه أمين، وهذا إذا أسلم إليه السوق أو الثوب، فأما إن لم يغب عليه، صدقت؛ لأنك لم تأتمنه، فهو كالبائع يدعى زيادة الثمن، فإن قال أهل النظر: فيه سمن أو عصفر بعشرة، ولم تدع تقدم سمن في السوق ولا عصفر في الثوب، صدق، وإن ادعيت تقدم ذلك، صدقت؛ لأنك لم تأتمنه.

قال صاحب النكت: ولو قلت: أودعته لك، وقال: أمرتني بلاته، صدق - عند ابن القاسم - لأن مدعى عليه يغرم^(١) مثل السوق، ويصدق في الأجر إن أتي بما يشبه، وإلا حلفتما وغرمت قيمة اللات، فتحلف لتسقط الأجر عنك، ويحلف ليسقط التعدي.

وعلى قول الغير: إن الصانع مدع، يريده: في الأجر، وتحلف أنت إن كانت القيمة أقل، وتغزم القيمة، وليس لك تصميته؛ لاقرارك بيايادعه.

قال ابن يونس: قال أبو محمد: يحسن أن يكون معنى قول ابن القاسم: إنه لم يقر بدفعه إيداعاً ولا بصبغة، ففارقه الصانع الذي أقر بيايادعه فيصدق الصانع؛ لأن الغالب الاستصناع، فيبني^(٢) على هذا أن يخير بين دفع الأجرة وأخذ السوق، ويحلف: أنه لم يستعمله، فإن حلف، خير الأجير بين دفع مثل السوق، أو إسلامه ملتوتاً.

قال ابن يونس: على تأويل أبي محمد، يكون قول الغير وفاما؛ لأنه لابد من يمينك، [ويعطي لك مثل]^(٣) سويقك، فإن دفع إليك ملتوتاً، لم تجبر على أخذنه إلا أن تشاء.

قال محمد: وهذا غلط، بل اللات مصدق، ويحلف إن كان أسلم إليه السوق، فإن نكل، حلف ريه، وأخذ مثل سويقه، وليس له أخذنه بعينه [إلا أن يدفع]^(٤) ثمن السمن، أو يرضى الآخر، وهذا - أيضاً - على تأويل أبي محمد، لا يخالفه ابن

(١) في أ: عزم.

(٢) في ط: فيبني.

(٣) في ط: ويقضى لك بمثل.

(٤) في ط: إلا بدفع.

القاسم؛ لاشتراط محمد إسلامه إليه، فيصير القولان واحداً.

قال اللخمي: محمل مسألة الكتاب: على أن رب السوق قال: سرق مني، فجعل ابن القاسم الاختلاف شبهة تتفى التعدي، وجعله غيره متعدياً.

قال: وأرى [إن أخذه]^(١)، ودفع الأجرة: أن بيع ويشترى بشمنه مثل سويقه، فإن بقى مثل الأجرة أو أقل، أمسكه، أو أكثر وقف الفاضل للأجير، ولا يجوز الإمساك، فيكون على قوله سلم سويقاً غير ملتوت ودرارم - وهي الأجرة - بسوين ملتوت، فيكون ربا.

وكذلك ولو حلف صاحبه، ونكل اللات، بيع ويشترى من ثمنه سويقاً، فإن فضل مثل الأجرة، كان له، أو أكثر، وقف الزائد إلا أن يقال: السمن صنعة كالإزار في اللحم، والزيت في الإسفنج فلا يتغير البيع.

فرع: قال ابن يونس: قال ابن القاسم: من خدم رجلاً فمات، فطلب الخادم أجر مثله لتلك المدة، وهو من يخدمه الرجال، يحلف ما دفع له شيئاً ويأخذ.

فرع: قال صاحب المقدمات: إذا ادعى عليه أنه حرثها بغير علمه وهو في الإبان، وصدقه، قلع زرعه إن كانت له فيه منفعة، وإلا تركه لرب الأرض، [ولا يجوز لرب الأرض]^(٢) أخذه بقيمتها مقلوعاً؛ كالبنيان؛ لأنه بيع الزرع قبل بدو صلاحه.

وقيل: يجوز؛ لأنه في أرض مبتاعة، ويدخل في ضمانه بالعقد فيرتفع الغرر. قال التونسي: وإن ادعى أنه علم بحرثه، حلف وأخذ أرضه، وحكم الزرع ما تقدم، فإن نكل حلف الآخر، وعليه كراء المثل، وكذلك إن قامت بيته على علمه، فإن ادعى أنه أكراماً، صدق صاحب الأرض مع يمينه، وحكم الزرع ما تقدم، فإن نكل، حلف الآخر، وإن كان مدعاه من الكراء لا يشبه؛ لأن رب الأرض مكته من اليمين بنكوله، وإذا حلف، خير بين الكراء الذي أقربه، وبين قامت بيته أنه حرث بعلمه، وإن يشهد^(٣) بالكرياء، صدق مع يمينه في الكراء إذا أتي

(١) في أ: أن يأخذ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: يشبه.

بما يشبه؛ لترجع حجته بكونه علم بحرثه، وإن لم يأت بما يشبه، صدق رب الأرض وكان له كراء المثل، فإن نكل، حلف الآخر، وإن أتى بما [لا]^(١) يشبه؛ فإن كان أقر بكراء المثل فأكثر، لم يحلف - عند ابن القاسم - وصدق بغير يمين، فإن قام في غير الإبان، وصدقه على عدم الكراء، فله كراء المثل بغير يمين، ادعى عليه أنه حرثها بعلمه أم لا، فإن ادعى أنه أكرها ولم يدع علمه بالحرث، حلف وأخذ كراء المثل، فإن نكل، حلف الآخر ودفع ما ادعى، وإن ادعى أنه حرثها بعلمه وأكرها، حلف رب الأرض على الوجهين، وأخذ كراء المثل، فإن نكل على الوجهين، حلف الآخر، ودفع ما ادعى، فإن كان الذي أقر به أكثر من كراء المثل، فلا يمين على واحد منهما، فإن نكل رب الأرض عن اليمين على أنه حرث بعلمه، حلف الآخر - عند ابن القاسم - على العقد والعلم بالحرث إن أشبه الكراء، وإن حلف رب الأرض على عدم العقد، وأخذ كراء المثل.

فرع: قال سحنون: شال ثوبك من البئر وطلب أجرة، فأيّت، فرده فيه - إن أخرجه، وإن ضمنه؛ لأن فساده - الآن - منه.

وكل من عمل لك عملاً شأنك الإجارة عليه، فله أجرة، وإن كانت غلمانك تعمله، أو أنت فلا شيء له؛ لأنك لم تشهد له عادتك بشيء.

وقيل: إن فعل ذلك متعمداً، فلا شيء له مطلقاً؛ كالغصب، والغالط يعذر بغلطه.

قال محمد: ولو استأجرته على حرث أرضك، فحرث أرض جارك، وشأنه حرثها بعيده وبقره، فلا شيء له، وعلى الأجير حرث أرضك؛ توفية بالعقد. وقال أحمد بن ميسر: له استعمال دواب جار له في مثل ما عمل؛ لأنه وفرها. قال ابن القاسم: إن زرع الحرث فعليه ذلك، وإن قال: أردت أكريها، فلا شيء عليه.

فرع^(٢): في الجواهر: كل من غسل ثوب غيره، أو حلق رأسه، أو أدى دينه من غير استدعاء، وكل عمل يوصل للغير نفع مال أو غيره، بأمره أو بغير أمره -، فعليه

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: فائدة.

رد مثل ذلك المال في القيام بالمال، ودفع أجراً المثل في العمل إن كان لابد من الاستئجار عليه، أو لابد من إتفاق ذلك المال؛ لحصول الإذن العادي، وإن كان يفعل ذلك بنفسه أو غيره أو مال سقط مثله عنه، فلا شيء عليه، [والقول قول العامل]^(١) والمنافق في عدم التبرع؛ لأن الأصل: بقاء الملك على المال [والنفقة وبدلها]^(٢).

ونقل هذه القاعدة صاحب النوادر، وقد أشار إليها ابن يونس هنا، و(ش) ينazuنا فيها؛ لأن القول عنده - شرط في الحمالة، والكفالة، والإجارة، والبيع، ونحن نعتمد على العوائد، فإن لسان الحال يقوم مقام لسان المقال.

ووافقنا على القاعدة في تفاصيل الإجارة وتعيين التقدود، إذا أطلقت في العقود، وتقييد الأقارب المطلقة، فنقيس على هذه الصورة، ونمنع اعتبار ما ذكره من التوقف، بل المعهود في حالة السلف: عدم هذا التضييق.

فرع: في الجواهر: إذا قال: سرقته، وقال الصانع: استأجرني عليه: قال ابن القاسم: يتحالفان، ثم يدفع الصانع قيمة المتعاقب غير عمل، فإن أبي، كانا شريكين بقيمة المتعاقب، وقيمة العمل.

وقال غيره: العامل مدع، ولا يشتراك.

إن صاغ سوارين، وقلت: خلخالان، صدق؛ لأنك تدعى عليه الضمان، وله أجراً المثل، إلا أن يزيد على ما سمي، فلا يزاد؛ لرضاه بالمسمي.

إذا قال: عملت الخلخال بخمسة، وقلت: بثلاثة، أو: القميص بأربعة، وقلت: بدرهمين - صدق، بخلاف بناء البيت يصدق ربه؛ لأنه حائز^(٣) لذلك إلا أن يدعى ما لا يشبه، والصانع حائز لعمله، فيقدم قوله كدعوى الأعيان.

فرع: قال: والقول قول الصانع في عدمأخذ المتعاقب للعمل، وقولك في عدم الرد إذا ثبت الأخذ، عمل بأجر أم لا، قبض بيضة أم لا؛ لقوله - عليه السلام - : «على اليد ما أخذت حتى ترده»^(٤).

(١) في ط: والقول للعامل.

(٢) في ط: والشفقة وبدلها.

(٣) في ط: جائز.

(٤) في ط: حتى ترده، وفي أ: متى ترده، والحديث: أخرجه أبو داود (٢٩٦/٣)، في البيوع: =

وقال عبد الملك : يصدق الصانع في الرد؛ لأنَّه أَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يَقْبضَ بَيْتَهُ ، فَيَكُونُ الرَّدُّ بِغَيْرِهَا عَلَى خَلَافِ الْعَادَةِ ، فَيَصُدِّقُ الْمَالِكُ.

قال صاحب المقدمات : في الرد مع الإشهاد أربعة أقوال : يصدق في القراض، والوديعة، والإجارة - رواية أصيغ.

عكسه قول ابن القاسم :

الفرق بين القراض والوديعة ، فلا يصدق ، وبين الإجارة ، فيصدق .

والفرق بين الوديعة ، فلا يصدق ، وبينهما ، فيصدق ، وحيث صدق حلف .

وأما في الضياع : فلا يحلف إلا المتهم على مذهب ابن القاسم .

وعن مالك : يحلف المتهم وغيره؛ لأنَّها دعوى توجّهت عليه .

ولَا يُفْرَقُ فِي الضياع بَيْنَ الْقَبْضِ بَيْنَ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ بَيْتَهُ إِنَّمَا أَثْرَهُ حَتَّى
الْقَابْضُ عَلَى الدَّفْعِ بَيْتَهُ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَصُدِّقُ فِي الضياع لَا يَصُدِّقُ فِي الرَّدِّ إِلَّا فِي
الصَّنَاعَةِ ، فَإِنْ عَبْدُ الْمَلِكَ يَصُدِّقُهُمْ فِي الرَّدِّ إِلَّا أَنْ يَشْهُدُ عَلَيْهِمْ بِالدَّفْعِ ، وَإِنْ كَانُوا
لَا يَصُدِّقُونَ فِي الضياع ، وَقُولُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ : لَا يَصُدِّقُونَ فِيهِمَا ، وَحِيثُ
ضَمَّنَا الصَّنَاعَةَ ، فَالْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ ، إِلَّا أَنْ يَعْرَفَ أَنَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ الضياعِ أَكْثَرُ ، أَوْ يَظْهُرَ
عَنْهُ بَعْدِ الدَّفْعِ إِلَيْهِ بِمَدْعَةٍ ، فَالْقِيمَةُ يَوْمَ الظُّهُورِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْلَى مِنْ يَوْمَ الدَّفْعِ ،
وَكُلُّ ذَلِكَ الرَّهْنُ وَالْعَارِيَةُ .

فرع : في الكتاب : إذا قلت : أمرتك بأسود ، وقال : بأحمر ، صدق إلا أن يكون
صبيح مثله ؛ لأنَّه مدعى عليه الضمان .

وقال ابن يونس : إذا صدق رب المتعاق ، خير بين أخذه مصبوغاً ودفع أجره ، وبين

= باب في تضمين العارية (٣٥٦١)، والترمذى (٥٦٦/٣)، في البيوع : باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦)، وقال حسن صحيح وابن ماجه (٨٠٢/٢)، في الصدقات : باب العارية (٢٤٠٠)، وأحمد في المسند (٨/٥)، والدارمى في السنن (٢٦٤/٢)، في البيوع : باب في العارية مؤداة والحاكم في المستدرك (٤٧/٢)، في البيوع : باب لا يجوز لامرأة في مالها وقال صحيح الإسناد على شرط البخاري وأقره الذهبى وأخرجه البيهقى (٩٠/٦)، في العارية : باب العارية مضمونة ، والطبرانى في الكبير (٢٥٢/٧)، وابن أبي شيبة (١٤٦/٦)، وابن الجارود في المتنقى (١٠٢٤)، وقال الحاكم في تحريره له صحيح على شرط البخاري وناظمه ابن دقيق العيد ورده ابن حزم بأن قال الحسن لم يسمع من سمرة وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه ورأى البخارى وجماعة أنه سمع منه مطلقاً .

إسلامه له وأخذ قيمة ثوبه أبيض، إلا أن يريد الصباغ إسلام صبغه بغير ثمن فذلك له، فإن أبي، أشرك بينهما بقيمة الثوب أبيض وقيمة الصباغ.

قال صاحب التوادر: الاختلاف في الصباغ مثله في الحالك إذا اختلفتا في العرض والطول، بخلاف البناء يعني لك عرضه، يتحالفان ويفسخ ذلك ويقلع بنائه، إلا أن يعطي قيمته مقلوعاً.

والفرق: أن البناء غير ضامن لعمله بخلاف الصباغ.

قال محمد: والتحالف والتفاسخ قبل العمل في جملة الصناع، وإنما يصدقون بعد العمل، ولا يصدق البناء في الأجرة بخلاف غيره.

فرع: في الكتاب: إذا قلت: أكريتك بدينار، وقال: بثوب، تحالفتما وتفاسختما؛ كالبيع، وكذلك لو اختلفتما بعد سكنى أكثر المدة. وتبدأ أنت باليمين؛ لأنك باائع المنفعة، كما يبدأ البائع، ولنك فيما مضى من السكنى أجراً المثل، وكذلك لو قلت: بدينار، وقال: بعشرة دراهم، وأتيتما بما يشبه.

قال صاحب التبيهات: تعقبت هذه المسألة، فإن اختلاف الدنانير والدراما اختلاف في جنس، فيتحالفان ويتفاسخان، أتيا بما يشبه أم لا، وأسقط أكثرهم لفظة الدراما، منهم ابن أبي زيد، وروى عشرة [دنانير]^(١) وأراها إصلاحاً.

قال صاحب المقدمات: التحالف في الإيجارات كالتحالف في البيوع، فإذا حلفا جميعاً، فيهل يفسخ [في الكراء والبيع بمجرد التحالف؟]

قال سحنون: وهو ظاهر الكتاب في الشفعة من المدونة.

أو لا يقع بذلك؟ وهو قول ابن القاسم في السلم^(٢) منها.
أو يقع إن كان يحكم؟ وإلا فتراضيهما.

أو لا يقع حتى يحكم، به الحاكم إن كان التحالف بحكم حاكم، وإلا فبمجرد أيمانهما؛ لأن الرضا بالتحالف رضا بالفسخ، أربعة أقوال.

ونكولهما كحلفهما - عند ابن القاسم -؛ لأنهما سبيان من جهتهما.

وعند ابن حبيب: القول قول البائع؛ لأن يده أقوى، والنكول أضعف من اليمين،

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: عن المسلم.

هذا إذا اختلفا في جملة المسافة، أو نوع الكراء، فإن اختلفا في عدد الكراء أو صفتة بعد سير في الرجوع بعده ضرر، صدق المكتري، نقد أم لا، أشبه ما قال أم لا، فإن نكل، فقول المكري، أشبه أم لا، فإن لم يشبه ما قال المكتري وأشبه ما قال المكري، صدق، وإن أدعيا ما لا يشبه، تحالفا ووجب كراء المثل، ولم يفسخ؛ نفيا للضرر، وكذلك إن نكلا جميما، فإن نكل أحدهما، قدم الحالف مع يمينه، وإن اختلفا في غاية السير بعد السير الكثير، وادعوا ما يشبه، أو المكتري دون المكري تحالفا، وفسخ الكراء في الزائد^(١) المختلف فيه، وفضن الكراء على الجميع، فللمكري حصة الغاية المتفق عليها، وكذلك نكولهما. وإن أدعيا ما لا يشبه، تحالفا، وتفاسحا الزائد، وللمكري^(٢) في المسافة المتفق عليها كراء المثل، وكذلك إن نكلا، فإن نكل أحدهما، قدم الحالف، وإن أدعى ما لا يشبه؛ لأنه مكتنه من اليمين، فإن أدعى المكري ما يشبه دون المكتري، صدق مع يمينه، فإن نكل، حلف الآخر، وركب إلى حيث أدعى.

هذا إذا لم ينقد، [إإن نقد]^(٣) وادعوا ما لا يشبه، تحالفا، وتفاسحا في الزائد، وفي المتفق عليه كراء المثل، وكذلك نكولهما، فإن أشبه قول المكتري وحده، تحالفا - عند ابن القاسم - [و] فض المتنزد على المسافتين، وللكراء ما ناب المتفق عليها، وصرف الباقى للمكتري، وكذلك إن نكلا، فإن نكل أحدهما، قدم غير الناكل.

فرع: قال ابن يونس: إذا اختلفا في كثرة الكراء، يتحالfan ويتفاسخان، وعليه ما سكن بحساب ما أقر به الساكن، قاله ابن القاسم، وهو خلاف قوله في المدونة، بل فيما سكن: كراء المثل للتفسخ؛ وقاله (ش)، وأحمد.
وقال (ح): يصدق الأجير بعد العمل فيما بينه وبين أجرا المثل.
لنا: القياس على اختلافها في ثمن البيع^(٤) بعد التلف.

(١) في أ: الدابة.

(٢) في ط: المكري.

(٣) سقط في ط.

(٤) في ط: البيع.

ولو نقد ديناراً، وقال: هو كراء السنة، وقلت أنت: كراوئها ديناران، وقد سكن نصف المدة - تحالفتما وتفاسختما، ويقسم الدينار على السنة، ويرد الباقي، ويصدق فيما مضى مع يمينه [؛ لأنّه قبض]^(١).

ولو انقضت السنة صدق؛ لأنّه قبضها، فهو مدعى عليه كراء المثل، ولو تحالفتا وتفاسخا، وقد نقد كراء نصف السنة، والدار تنقسم بغير ضرر في السكنى -أخذ نصفها بالنصف الذي انتقد، فإن كان عليه ضرر، فسخ ما لم يسكن، ويقسم ما انتقد على قول رب الدار، وما لم ينقد على قول الساكن.

قال اللخمي: فإن قلت: مشاهرة، وقال: مسانة: صدق من شهدت له العادة، فإن اختلفت، صدقت؛ لأنّه أقر بالمعاوضة.

فرع: في الكتاب: إن ادعى أنه سكن بغير كراء، صدقت فيما يشبه مع يمينك؛ لأنّ الأصل: عدم التبرع.

وقال غيره: عليه الأقل من دعواك، أو كراء المثل بعد التحالف.

قال اللخمي: إن كان على الهبة قرائن، صدق مدعيعها مع يمينه، وإن أشكّل الأمر، صدقت، وتصدق على المسمى، فإن تقدم ما يقتضي الهبة من قرابة أو صدقة: إن ادعيت ما يشبه، تحلف وحدك - عند ابن القاسم؛ لأنّه اعترف بالكراء، وتنم التسمية.

وعلى قول غيره: يحلف هو وحده: أنه لم يكتّر بما قلت، ويغرم كراء المثل. فإن ادعيت ما لا يشبه، حلف هو على القولين، وغرم كراء المثل، وإن وجدت شبهه تقتضي سكاناه باطلًا، وادعيت كراء المثل فأقل، حلفت وحدك، وأخذت ما ادعيت، أو أكثر، ويشبه الكراء به، حلفتما جميًعا وغرم كراء المثل، وإن طالت السنون بغير أجرة، وخرج من المسكن، وطالت السنون بغير طلب، سقطت دعواك.

فرع: في الكتاب: ما ادعى أنه جدده، صدقت في تكذيبه؛ لأنّه خلاف الأصل، ويصدق هو فيما هو ملقى في الأرض من باب وغيره؛ لأنّ الأصل: عدم دخوله في ملكك ويده عليه ظاهرة في الملك.

(١) سقط في ط.

قال اللخمي: الأمر كذلك في الفصلين ما لم تدل証رائين على خلاف ذلك، فتتبع証رائين.

فرع: في الكتاب: إذا أذنت في العمارة من الكراء، فزعم أنه عمر وأكذبه، صدق؛ لأنَّه أمين إنْ تبين العمل بقرائن الأحوال، وإنْ تبين كذبه، لم يصدق.

وقال غيره: عليه البينة؛ لأنَّ الأجرة دين عليه، فعليه البينة.

قاعدة: المدعى: كل من خالف قوله أصلًا أو عرفاً.

والمدعى عليه: كل من وافق قوله عرفاً أو أصلًا.

فالأصل: براءة الذمم من الحقوق، وبقاء ما كان على ما كان، وألا يخون من جعل أميناً.

والعرف: نحو القبض ببالية^(١)؛ فإن العادة: أن من شدد عليه بالإشهاد أنه لا يرد إلا بالإشهاد، لاستيحاش باطنها، فإذا أدعى الرد بغير بينة، فدعواه على خلاف العادة، وكذلك القرائن العادية إذا خولفت.

فعلى هذه القاعدة تتخرج الفروع المتقدمة، ويتعين المدعى عليه، وإلا فليس كل طالب مدعياً^(٢) ولا كل مطلوب مدعى عليه، بل ربما انعكس الحال؛ لأجل ما تقدم من القاعدة.

فرع: في الكتاب: وكلته [يؤجر لك]^(٣) دارك، فأجرها بمحاباة، أو وهب سكنها، وفاتها بالسكنى وهو مليء - غرم الكراء، ولم يرجع به على الساكن؛ لأنَّه وحده للساكن، أو فقير، أغرم الساكن؛ لاستيفائه المتفعة، ولا يرجع على الوكيل.

فرع: قال: لك أمره بتنقض ما جدده من غير الكراء بأمرك وبغير أمرك؛ لأنَّك تقول: أمرتك أن تفعل لنفسك، ولك دفع قيمته منقوضاً إن كانت له قيمة بعد التنقض، وإنَّما فلا.

فرع: قال ابن يونس: قال مالك: تصدق بعد المدة في عدم قبض الأجرة مع يمينك إلا أن تقوم بعد طول ذلك، فيصدق مع يمينه، سواء خرج من الدار أو أقام؛ لأنَّ قرينة الطول تصدقه.

(١) في ط: بالية.

(٢) في أ: مدع.

(٣) في ط: يؤجرك.

قال ابن حبيب: ويصدق في كراء المشاهرة والمسانحة في دفع أجرة ما مضى من الشهور، إلا في الشهر الأخير والسنة الأخيرة، إلا أن يتطاول فيصدق في الجميع؛ لأن العادة القبض بالقرب، والطول: الشهر في الشهور، والسنة في السنين، فلو أكريته عشر سنين في جملة صدقت في جملة كرائتها بعد المدة بقربها مع يمينك؛ لأنها في معنى السنة الواحدة.

فرع: في الكتاب: إذا قلت: ستين بدينار، وقال: بأقل، وهو بحضور الكراء - تحالفتما وتفاسختما؛ لتقابل الدعاوى، فإن كان زرع سنة ولم ينقد، فلك ما أقر به فيما مضى إن أشبه، مع يمينه؛ لأنه غارم، وإن فعليه، قوله: إن أشبه مع يمينك، وإنما ذلك كراء المثل؛ لخروج دعواكم مما يشبه، ويفسخ الثاني على كل حال، وهذا إذا لم ينقد.

قال مالك: ورب الدار والدابة والأرض مصدق في الغاية فيما يشبه، وإن لم ينقد.

وقال غيره: ذلك إذا انتقد، فإن لم يأت بما يشبه وأتى المكتري بما يشبه صدقة فيما سكن على ما أقر به بغير يمينه على ما ادعى عليه، ويمين المكتري فيما ادعى عليه من طول المدة إن لم يشبه؛ قول واحد منها، تحالفوا وفسخ الكراء، وعلى المكتري كراء ما سكن، فإن أتي بما يشبه، صدق رب الدار مع يمينه؛ لأنه انتقد، ولم يسكن المكتري إلا ما أقر به المكري.

قال ابن يونس: قول الغير موافق لقول ابن القاسم، إلا أن قوله: إذا أشبه قوله وأشبه ما قاله أن المكتري يلزمه إن سكن ما أقر به المكري؛ لأن ابن القاسم يقول: يتحالفان ويتفاسخان في بقية المدة؛ كسلعة قائمة لم تقبض، وفيها ثلاثة أقوال: يتحالفان ويتفاسخان في بقية المدة في الدار وغيرها.

يلزمه التمادى إلى الغاية التي أقر بها المكري، وهو قول الغير.
ويلزمه التمادى في الدواب، إن سار كثيراً، ويتفاسخان في الدور. قاله محمد، وهو استحسان.

وقيل: يتحالفان ويتفاسخان - على قول ابن القاسم - نقد أم لا؛ لأنه لم يجعل النقد فوتاً، وعلى مذهب من يجعله فوتاً، وأشبه ما قال المكري، والأرض لا ضرر

في قسمتها على المكتري، دفع رب الأرض نصفها يزرعها سنة؛ لأنّه يصدق فيما حاز من النقد نصف ما ادعى، فيدفع نصف الأرض فيها، وإن كان عليه ضرر، تحالفاً وتفاسخاً، ولم يكن النقد فوتاً؛ لضرر الشركة، وإن اتفقا في الأجرة دون المدة:

فعلى قول ابن القاسم: يتحالفان ويتفاسخان، ويبني على ما في كتاب السلم إذا طال انتفاع المكتري بالنقد: أنه فوت، ويصدق المكتري ويسكن المكتري ما قاله المكتري.

فرع: في الكتاب: إذا قال: أكريتها، وأنكرت العقد، صدقت؛ لأنّ الأصل عدمه، إلا أن تعلم حين الزرع ولم تنكر، فليس لك إلا ما أقر به، قام على ذلك بينة أو حلفت فنكّلت، إلا أن تأتى بما يشبهه.

قال غيره: لك الأكثر من كراء المثل، أو ما أقر به؛ لاستيفائه المنفعة وإقراره، علمت به أم لا، بعد يمينه على دعوى المكتري إن كان كراء المثل أكثر.

قال ابن القاسم: وإن لم يعلم ومضى إبان الزراعة، فلك كراء المثل ولا يقلّعه؛ لعدم تعين التعدى، وإن لم يفت الإبان ولم تقم بينة بعلمك بالزراعة وعدم الإنكار، ولا أنه أكري، وحلفت على ذلك، وخيرت بين ما أقر به: قال غيره: أو كراء المثل، قالا: فإن أتي بما لا يشبه فلك قلع زرعه، وإذا لم يكن له فيه نفع بعد القلع، لم يكن له قلعه؛ لأنّه فساد لغير فائدة، وبقى لك إلا أن تأبه، فتأمره بقلعه.

قال ابن يونس: قال محمد: قول الغير: أو كراء المثل، خلاف لابن القاسم، وإذا حلفت: أنك لم تأذن، وجب قلع الزرع، ولا تأخذه بقيمته مقلوعاً؛ خفة بيده قبل بدو صلاحه، ولو رضي بالكراء وبقاء الزرع، جاز أن لو قلع انتفع به الزارع، ولا امتنع رضاه؛ لأن الحكم يوجب بقاءه له، فيكون بائعاً للزرع قبل بدو صلاحه على البقاء، وكذلك المغصوب منه.

فرع: قال ابن يونس: قال سحنون: الأجرة في حراسة الأعدال والمقانى والكرم على عدد الرجال دون عدد الأعدال والمساحات؛ لأنّ تعب الحراس في القليل كتبه في الكثير، بخلاف ثمرة الكرم والمقانى، فإنّها على العمل، وأجازهأشهب.

وهو فاسد عند ابن القاسم، كجمع الرجلين السلطتين فلا تعرف الأجرة هنـا،

والشمن ثمنه إلا بعد التقويم.

نظائر: تعتبر الرءوس دون السهام في تسع مسائل.

قال أبو عمران: أجرة القاسم، وكنس المراحيض، وحراسة الأعدال وبيوت الغلات، وإجارة السقى على المشهور، وحراسة الدابة، والصيد لا يعتبر فيه كثرة الكلاب.

وعند (ش): أجرة القاسم على الأنصباء.

وزاد العبدى: كنس السوقى، وتقدم لابن يونس: حراسة المقاىى.

قال أبو عمران وثلاث لا تعتبر فيها الرءوس، بل السهام:
الشفعه، وفطرة العبد المشترك، والتقويم في العتق.

فرع: قال ابن يونس: إذا ركب في كراء فاسد، أو سكن، فعليه كراء المثل.
[وكذلك الأرض، وإن لم يقبض، فلا شيء عليه، قاله في الكتاب]^(١) وقاله (ش).
وقال (ح): إن لم يتتفع فلا شيء عليه، وإن انتفع، فالأقل من المسمى وأجرة
المثل.

لنا: أن المنافع كالأعيان، ولو قبض المبيع بينما فاسداً فقات عنده، وجبت
القيمة، وكذلك ه هنا، وهو يقول: المنافع لا تقبض إلا بالاستيفاء، وغير المقبوض
في الفاسد لا شيء فيه، ونحن نقول: قبض الرقبة نزله الشرع منزلة قبض المنفعة،
وذلك لو قبض الدابة أو الدار، ولم يحمل، ولم يسكن حتى انقضت المدة؛ لأنه
فوت، وعليه كراؤها مستعملة، وقيل: معطلة، كمن حبسها بعد المدة، عند ابن
القاسم.

قال: والفرق: أن الحبس بعد المدة مستند إلى العقد الأول.

وفي التوادر: قال ابن حبيب: إذا أكرأها كراء فاسداً فحرثها وكربيها^(٢)، وقطع
الشعراء عنها، كذلك فوت لتلك السنة.

فرع: في الكتاب: إذا دخلت بامرأة في دار قد أكرتها، فلا كراء عليك في
المسكن إلا أن تقول: إما أديت أو خرجت؛ كملتها^(٣).

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: كربيها.

وقال غيره: عليه الأقل من كراء مثله، أو ما أكترت به.
قال ابن يونس: وقيل: الأقل من كراء مثل الدار، ومثل ما ينبغي أن يكون على
مثله لمثلها، أو ما اكترت به.

وعن ابن القاسم: إذا ادعى الدخول في دارها، أو دار اكتترتها وسكتت عن
الكراء، لا يلزمك شيء؛ لأنها باذلة للمنفعة من دارها، وإنما يلزمك كراء الدار.
وفي الكتاب: العدة إذا كانت المعتدة في دار بالكراء فطالبتها بعد انقضاء العدة
بالكراء: إن كان موسراً حين سكتت، فلها.

قال ابن أبي زمین: معنى هذه المسألة: أنها اكترت بعد ما بینت أنها تسکن
بالكراء، وإنما ينافي قوله.

وأيضاً: لو كانت الدار لها لكان لها القيام بعد العدة؛ لأنها إنما وهبت الماضي،
وليس للأمة لا يجب لها السكن قبل الطلاق إذا طلقت وأعنت، وزوجها حر؛
لأنها لم تكن واجبة قبل ذلك؛ لأن الأمة لا يجب لها السكنى بالأصلية، فلا يوجد بها
الطلاق، بخلاف الحرمة.

والفرق بين مسألة العدة: أن الطلاق حدد وجوب السكنى، وبين هذه المسألة:
أنها زوجة.

قال اللخمي: مسألة الإجارة مشكلة إذا لم ينقد؛ لأنها تقول: أسكنته لينقدر.
قال: وأرى أن تحلف، وحيث قلنا: لا شيء عليه في ذات العصمة، فإذا زالت
زالت المكارمة، وطالبتها بكراء العدة، وإذا كان سكناها في مسكن أبيها وأمهما،
لا شيء عليه في مدة العصمة؛ لأنه العادة، وفي الأخ والعم إشكال، فيحلف
ويستحق، إلا أن يطول السكن، وهو ساكت، فلا شيء له.

فرع: في الكتاب: إذا فلس فأنت أحق ببقية السكنى إلا أن يدفع الغرماء حصته
من الكراء، ويخير بين ذلك [وبين المحاصصة]^(١) قال ابن يونس: قال محمد: لو
أكراماها ست سنين ونقد ثلاثة وسكن النصف، قسطت الثلاثة على السنة، وتعد حصة
ما لم يسكن إن رد السكنى، وإنما يخصهم بما بقى له مما سكن، وهو نصف

(١) في ط: أكملها.

(٢) في أ: أو المحاصصة.

المتفقد، إلا أن يعطيه الغرماء حصة بقية السنة، وبقية النقد، ويأخذ بقية السكنى.
قال اللخمي: ولو دفع أحد الغرماء ذلك من ماله فهو أحق بما يباع [به] ذلك من السكنى حتى يستوفى ما دفع.

وفي الكتاب: إذا فلست، فالجمل أولى بالمتاع حتى يقبض كراءه؛ لأنه كالرهن في القبض، وللغرماء كراء الإبل في مثل كرائك، سرت قليلاً أو كثيراً، ركبت أم لا، وقد قبض المتاع، وكذلك الصناع.

قال ابن يونس: فإن لم يقبض المتاع لم يكن للغرماء كراء الإبل إذا دفعت الكراء، [ولَا أجبر]^(١) الجمال في فسخ الكراء [ومحاصصتهم كالصناع، فإن فلس الجمال وقد قبضت الإبل، فأنت أحق وإن لم تقبض شيئاً في غير المعينة، فأنت أسوة الغرماء تحاصصن بقيمة كرائك يوم الحصاص].^(٢) ولا على ما أكررت.

قال محمد: وسواء نقدت أم لا، غير أنك إذا نقدت ابتعته ببقية الحمولة بعد الحصاص، إن حصل لك نصف الكراء اتبعه بالنصف.

فرع: في الكتاب: إذا اكتراها ثلاثة سنين فانهارت^(٣) بثرها بعد أن زرعها سنة - قومت تلك السنة بقدر الرعية^(٤) فيها، وكذلك الدار في الهدم لا يحسب على عدد الشهور.

فرع: قال ابن يونس: إذا سكن بعد انتهاء المدة، فهل عليه كراء المثل في الزائد؟ واختاره ابن القاسم، أو مثل الكراء الأول؟ قولان.

وقال عبد الملك: إن كنت عالماً وتركته يسكن ويزرع، فيحساب الأول؛ لأنك رضيت به، وإلا فالأكثر من الكراء الأول، أو القيمة.

فرع: قال صاحب النواذر: إذا سكن زائداً على المدة:

قال عبد الملك: ما كان لربه مرجعه وغلقه وفتحه كالحانوت والدار، ففي الزائد بحساب الكراء الأول، وما كان يبقى بعد المدة فضاء بغير جدار، فكراء المثل إلا أن يكون أقل من المسمى، فلا ينقص لرضاه به.

(١) في أ: وللأجير.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: فهارت.

(٤) في ط: الرغبة.

فرع: قال: قال ابن القاسم: تمنع الإقالة في كراء الدور بعد النقد وسكنى بعض المدة، بخلاف الإقالة في الحمولة بعد بعض الطريق؛ لأنهما لا يتهمان على الحمولة في البيع والسلف، بخلاف الدور.

وقال التونسي: إذا غاب في الحمولة على النقد، جاز أن يحسب من الذي [نقد]^(١) في الإقالة، ويتمتع دفع دراهم وما وجب له من الحمولة، أو يأخذ دنانير، فإن سار من الطريق ما ينتهي التهمة جازت الزيادة منه إذا نقدها؛ ثلثا يكون دينا في دين، ولا تجوز الزيادة بعد الغيبة على النقد؛ ثلثا يكون سلفاً بزيادة، ويجوز قبل النقد زيادة الدراديم والدنانير والعروض نقداً؛ لأنه اشتري الركوب الذي وجب للمكتري بالدنانير التي وجبت له وبالزيادة، وتمتنع إلى أجل؛ لأن المنافع دين عليه للمكتري فيفسخها في دين إلى أجل، فإن زاد المكتري دنانير أو عروضاً نقداً، جاز؛ لأن عليه حمولة أعطى بعضها دنانير، وبقيتها الزيادة، ويتمتع تأخير الزيادة؛ لأنه أعطى [بعض]^(٢) ما عليه نقداً بحمولة على أن يؤخر بقيمة ما عليه، فهو بيع وسلف، وفسخ دين في دين، إن أعطى عروضاً إلى أجل أو نقد الكراء ولم يغب عليه، فزاد رب الدابة دنانير مع دنانيره أو عروضاً، جاز؛ لأنه اشتري الحمولة بجميع ذلك، وتمتنع زيادته إلى أجل، وأما الكراء المعين إذا زاد المكتري ففي جوازه قولان؛ لعدم تعلقه بالذمة، فيجوز، أو يشبه بالمضمون لما كان في ضمان المكتري.

قال صاحب المقدمات: الإقالة في المضمون كالإقالة في العروض المسلم فيها، تفسد، إما لاشتمالها على ما لا يجوز، أو بضمها إلى الصفقة الأولى، فيتهمان.

والإقالة في المعين:

قيل: كالسلم الثابت في الذمة، يعتبر فيه الوجهان المتقدمان.

وأيضاً: كالإقالة من العروض المعينة لا يعتبر فيها؛ لأن عقادها في نفسها على المحرم.

فإن استقال المكتري في المضمون قبل النقد بزيادة مؤجلة، امتنع اتفاقاً؛ لأنه تحول مما وجب له على المكتري إلى الركوب الذي عليه، وإلى الزيادة المؤجلة،

(١) سقط في ط.

(٢) سقط في أ.

فهو فسخ دين في دين إن كانت الزيادة عروضاً، وإن كانت دنانير، دخله عرض وذهب بذهب إلى أجل، وإن كانت دراهم دخله الصرف المستأخر، فإن كانت الزيادة دراهم معجلة، والكراء دنانير، امتنع على - مذهب ابن القاسم - إلا أن يكون أقل من صرف دينار.

وقيل: يجوز أكثر من صرف دينار، وهو على جواز جمع البيع والصرف.

وقيل: يمتنع وإن كان أقل من صرف دينار.

وقال ابن كثانة: تمتنت الإقالة في المضمون - مطلقاً - قبل النقد، كالإقالة من السلعة الغائبة قبل النقد، وإن استقاله بزيادة بعد النقد بعد أن تغيب عليه، والزيادة دراهم، فالثلاثة^(١) الأقوال المتقدمة، أو عروضاً، جاز التعجيل والتأجيل؛ لأن المكتري باع الركوب الذي وجب له، والعروض بالكراء الذي يسترجعه، وإن استقال المكتري بزيادة ولم ينقد، أو نقد ولم يغب على النقد، فذلك جائز في الزيادة المعجلة، دنانير أو دراهم أو عروضاً؛ لأن المكتري باع الركوب بزيادة المعجلة والكراء المسترجع، فلا مكروه مع النقد حينئذ، وتمتنع استقالة المكري بعد النقد والغيبة عليه بزيادة كيف كانت؛ خشية السلف بزيادة، إلا أن يسير من الطريق ما يرفع التهمة، فيجوز في الزيادة المعجلة.

فهذا تقدير اثنتي عشرة مسألة في إقالة المكري.

وهي: أن الزيادة إما قبل النقد أو بعده، وبعده: إما قبل الغيبة عليه أو بعدها، ثم هي إما ذهب أو ورق أو عروض، وإما معجلة أم لا.

وكذلك مسائل المكري: اثنتا عشرة على هذا التقدير، كلها في الكراء المضمون.

وفي المعین أربع وعشرون مسألة - أيضاً - على ما تقدم.

إن استقال المكري بزيادة نقداً عروضاً، جاز، ويتمتنع المؤجل، وتمتنع الزيادة ذهباً، والكراء ذهباً، إلا إلى محل أجل الكراء على المقاصلة، وتمتنع نقداً؛ لأنه «ضع وتعجل»، وإلى أجل الكراء، امتنع أيضاً، وزيادة الدراهم تمتنت مطلقاً؛ لأنه صرف مستأخراً على مذهب ابن القاسم؛ لأنه يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها.

(١) في ط: بالثلاثة.

وعلى مذهب أشهب الذي يرى انحلال الذمم كانعقادها غير أنه يجوز التحول من الدين في كراء شيء بعينه، وعلى من يرى^(١) رأي أشهب، ويتمتع التحول من الدين في الركوب فيمتنع؛ لأن المكرى تحول من الكراء الواجب له على المكتري في ركوب لا يتجرز قبضه، فهو فسخ الدين في الدين، وإن استقال بزيادة عرض معجل، جاز وإنما امتنع؛ لأنه فسخ دين في دين، وكذلك الذهب.

ويلاحظ هنا التخريج على المذاهب الثلاثة المتقدمة، هذا إذا كان الكراء مؤجلاً، فإن كان نقداً بشرط أو عرف، فإما أن ينقد أم لا، وإذا نقد: فإما أن يغاب عليه أم لا، وتقسم هذه الأربعة إلى الأربعة وعشرين مسألة المتقدمة في المضمون، ثمت في المضمون يفسخ الكراء في زيادة مؤجلة [يزيدوها المكرى هنا، وما امتنع يفسخ الركوب المضمون... من المكرى...]^(٢) امتنع في المعينة فتخرج هذه على تلك.

والإقالة في الدور كالراحال المعينة إلا في مسألة واحدة، وهي أن مضى بعض المدة لا أثر له بخلاف سير بعض المسافة، لضعف التهمة في المسافة؛ والإقالة في الأرضين كالدور إلا أن تكون غير مأمونة، فإن الزيادة من المكرى في الموضع الذي تصح فيه الإقالة، على أن الزيادة منه لم يجز أن تتقد الزيادة، وتكون موقوفة لاحتمال عدم الرى فيفسخ الكراء.

فرع: في الكتاب: إذا اكتراها عشر سنين، ليزرعها فغرسها شجراً، امتنع، إن كان أضر بها، وإن جاز، فإن انقضت المدة وفيها الشجر، جاز كراؤها سنين أخرى؛ ليقى^(٣) الشجر، وكذلك لو كان الشجر لمن أكره المكتري، فإن أرضاك الغارس، وإن قلع غرسه.

وقال غيره: لا ينبغي ذلك حتى يتعامل الغارس ورب الأرض، ثم يكرى أرضه - إن شاء - إلا أن يكرى على أن يقلع عنك الشجر.

قال ابن القاسم: لو كان الباقى زرعاً أخضر، لم يكن له كراء أرضه ما دام زرعك

(١) في أ: يراعى.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: لسى.

فيها؛ لأن الزرع إذا انقضت إجارته لم يكن له قلعة؛ لأن له نماء^(١) بخلاف الشجر.
 قال ابن يونس: له أن يزرع في الأرض ما أكرى له فأدنى، لملك المنفعة، دون الأعلى؛ لعدم تناول العقد له، فلو رضى ربها بذلك: فهل يؤثر رضاه ويمتنع؟ كمن أكرى إلى طريق فاراد سلوك خلافها؛ لأنه فسخ الدين في ذلك نظر، ومنع الغير [كراء]^(٢) الفارس الثاني إلا من الأول؛ لأن رب الأرض دفع [قيمة الغرس قضاء عن غرسه مقلوعاً]^(٣) فإذا اكتوى من الأول قبل محاكمة ربها فكانه أكره على أن يأخذ قيمة الغرس قضاء عن رب الأرض، ثم يعطيه رب الأرض إذا انقضى الكري، فكانه سلف أسلفه إياه على أن يكريه، وهذا يقتضي منع كراء الأول إن كان الغرس له قبل المحاكمة في الغرس.

فرع: في الكتاب: إذا انقضت السنون وفيها زرع لم يبد صلاحه، حرم على رب الأرض شراؤه؛ لنبيه - عليه السلام - عن بيع السنبل حتى يبپض، وإنما يجوز مع الأرض في صفة، وكذلك الأصول بشرها.

قال ابن يونس: قيل: يجوز؛ لأن الزرع - حيثذا - من ضمان رب الأرض، وإنما ورد النهي حيث هو من البائع.

فرع: في الكتاب: تمتلك مصالحتك رب الأرض على الشجر بعد انقضاء المدة بنصفها عشر سنين؛ لأن الأجرا معين يتأخر قبضه عشر سنين.

ولو قيل: له الآن نصفها، جاز، ومنع غيره؛ لأنه فسخ دين في دين؛ لأنه كان له إعطاء قيمته مقلوعاً، فأخذ نصف الشجر عن القيمة.

فرع: في الكتاب: يجوز: كل سنة بكلدا، وإن لم يسم عددا، ولكل واحد الترك إلا أن يزرع، فلتزمها تلك السنة خاصة، ووافقنا (ح)، وأحمد، ومنع (ش)؛ للجهالة بالنهاية.

لنا: أن الأجرا مقططة على المنفعة، فكلما انقضى جزء من المنفعة استحق مثله من الأجرا، فلا غرر، وليس له قلع الزرع ودفع حصة ما مضى؛ لأنه لما زرع رضى بذلك.

(١) في ط: غاية.

(٢) سقط في ط.

(٣) في ط: قيمة غرسه مقلوعاً.

فرع: في الكتاب: إذا اكتراها سنة فحصد زرعه، فهي سنة أرض المطر لا يزداد على الحصاد، وسنة السقى سنة فرق بينهما العادة، فإن تمت وفيها زرع صغير، فعلى رب الأرض بقاوئه إلى تمامه بكراء مثله على سنة^(١) الكراء الأول.

قال غيره: إن بقى بعد الحصاد ما لا يتم فيه زرع، لا يزرع، فإن فعل، فعليه الأكثر من الكراء الأول؛ لأنه رضى به، أو كراء المثل؛ لأنه استوفى المنفعة بغير عقد.

وقال (ش)، وأحمد: يجب كراء المثل إن بقى الزرع بغير تقدير، وإلا فله قلعة^(٢) للتعدي.

قال صاحب النكث: معنى كراء المثل على سنة^(٣) الكراء الأول: أن يقال: كم كراؤها في السنة الثانية؟ فإن كان أمد البقاء الربع، فله ربع المسمى.

قال ابن يونس: يقوم كراء الزيادة، فإن كانت ربع السنة، ضم لكراء السنة؛ كما لو تعطل من السنة بعضها بغرق فشيئت الزيادة بالتفص، ولما دخل رب الأرض على توقع تأخير الزرع وتقديمه لحر الأرض وبردها، لم يجعل ابن القاسم الزارع متعدياً، ولذلك اعتبر الكراء الأول.

وعلى قول الغير: لو علم به رب الأرض لما زرع ما لا يحصد في بقية السنة، فله بحساب الكراء الأول؛ لأنه رضى بذلك، وقال الغير: في الدابة يكتريها مدة فيتجاوزها.

قال ابن حبيب: إذا لم يبق إلا نحو الشهرين، وما لا ينتفع به في الزرع، امتنع إحداث الزرع [إلا بالإجارة، ولا يحط شيء، وربها أحق بها، ولا يمنعه؛ لأنه مضار بالمنع].

فإن جدد زرعاً عالماً بيقائه المدة الكثيرة، خيرت بين إفساد زرعه؛ لأنه متعد، وإن قراره بالأكثر من كراء المثل؛ لأنه متعد، أو الكراء المتقدم.

فرع: في الكتاب: إذا أكريت أرضاً بدنانير مؤجلة فحلت، فلا تأخذ بها طعاماً

(١) في ط: نسبة.

(٢) في ط: فعله.

(٣) في ط: نسبة.

إلا ما يجوز أن يبدأ كراء الأرض به؛ سداً للذرعة.

فرع: قال: يجوز الكراء بال الخيار لأحدكما ولهما؛ كالبيع، وإن لم يؤجله [جاز]^(١) وأجله الإمام إلا أن يمضى مقداره فيوقف - الآن - من له الخيار.

ومنع (ش) خيار الشرط، وأوجب خيار المجلس.

لنا: القياس على البيع، فإن كتما بال الخيار وختلفتا في الأخذ والرد، فالقول قول الرد؛ كالبيع؛ لأن مقتضي الخيار، أما النزوم: فمن العقد.

فرع: في الكتاب: يجوز كراؤها على أن يكربيها^(٢) ثلاثة مرات ويزرعها في الرابعة، وعلى أن تزيلها، إن كان التزييل معروفاً^(٣)، وعلى أن يحرثها لك ربيها.

فائدة: قال صاحب التنبيهات: تكريب - آخره باء بواحدة من تحتها - : تطبيها وتزييلها للحرث والزراعة، وهو الكراب - بفتح الكاف - للمصدر.

قال ابن يونس: على أن يزرعها في الرابعة إن كانت مأمونة؛ لأن الحرث والتكريب منفعة تبقى إن لم يتم الزرع، فهو اشتراط نقد في غير المأمونة، وإن زرع، فعليه كراء المثل بشرط أن يحرث ثلاثة مرات.

فرع: في الكتاب: إذا انتشر^(٤) من المكتري حب من حصاصه في الأرض فنبت، فهو لربيها؛ لأن الأول أعرض عنه عادة، وكذلك من حمل السيل زرعه إلى أرض غيره.

قال ابن يونس: وقيل في جر السيل: هو للبادر، وعليه كراء الأرض؛ لأن السير كالمكره له، والإكراه لا يسقط الأملاك.

قال سخنون: إن كان رب الأرض مكتريًا، فعليه كراء الأرض في الأولى بالعقد، والثانية باستيفاء المنفعة.

وعن سخنون: إذا جره السيل بعد نباته، فهو لربيه.

وعنه: هو لصاحب الأرض، وعليه قيمته مقلوعاً كما جره السيل.

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: تكريبيها.

(٣) في ط: متعارفاً.

(٤) في ط: افترش.

ولو كان شجراً فنبت في الأرض الثانية وأمكن رده للأولى، رده، وإن فله القيمة؛ لأن حطب قلعه مضارة، وبخır بين دفع القيمة، وبين أمره بقلعه، أو يعطيه قيمته مقلوعاً.

ولو نقل السيل تراب أرض إلى أخرى، فلربه تحويله، ولا يلزمـه؛ لأنـه لم يجرـه، وكذلك لو رجـع على أشجار جـاره فأضرـ بها، ولو زـرع كـموـناً فأيسـ من نـباتـهـ، فأـكريـ الأرضـ للـمقـانـيـ فـنبـتـ الـكمـونـ معـهـ، فـهـوـ لـربـ الـأـرـضـ، قالـهـ أـصـبـغـ؛ لأنـهـ كـضـالـ أـيسـ منهـ ثـمـ وـجـدـهـ، ويـسـقطـ منـ الـكـرـاءـ حـصـةـ الـمـؤـنـ، وإنـ أـضـرـ بالـمـقـانـةـ، فـليـسـ لـهـ قـلـعـهـ، لكنـ يـنـقـصـ منـ الـكـرـاءـ بـقـدـرـ ماـ نـقـصـتـ الـمـقـانـةـ؛ لأنـهـ عـيـبـ فيـ الـأـرـضـ، وكذلكـ لـوـ أـبـطـلـهـاـ، رـجـعـ بـجـمـيعـ الـكـرـاءـ، وـمـصـيـبةـ الـمـقـانـةـ مـنـهـ، كـمـاـ لـوـ لـمـ تـبـتـ.

وفي التوارد: قال مالك: إذا انقطعت المقتنة منه ثم أخلفـتـ، فـلـلـمـكـتـرـيـ دونـ رـبـ الـأـرـضـ ماـ دـامـ لـهـ أـصـلـ قـائـمـ، فـإـنـ ذـهـبـتـ مـدـةـ الـإـجـارـةـ وـبـقـيـتـ الـمـقـانـةـ [وـفـيـهاـ طـمـعـ]^(١) خـيرـ الـمـكـتـرـيـ بـيـنـ أـخـذـهـ وـدـفـعـ الـكـرـاءـ مـاـ دـامـتـ الـمـقـانـةـ، وإنـ كـانـ قـبـلـ وـقـتـ انـقـطـاعـهـ الـمـعـرـوفـ، وـقـدـ أـسـلـمـهـ إـيـاسـاـ مـنـهـ لـمـوـتهاـ، ثـمـ حـيـثـ بـعـدـ ذـلـكـ بـالـسـقـىـ لـاـنـقـطـاعـ الـمـلـكـ الـأـوـلـ، وـلـوـ أـعـادـ أـرـضـهـ لـزـرـاعـةـ الـقـطـنـ فـبـقـيـتـ أـصـوـلـهـ قـومـتـ^(٢) فـيـ عـامـ قـابـلـ:

قال ابن القاسم: إنـ كـانـتـ تـزـرـعـ كـلـ عـامـ كـالـزـرـعـ، فـلـرـبـ الـأـرـضـ؛ لأنـهـ لمـ يـهـبـ إـلاـ سـنـةـ وـاحـدةـ، ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ أـنـهـ لـلـزـارـعـ، وـعـلـيـهـ كـرـاءـ مـاـ شـغـلـ الـأـرـضـ؛ لأنـهـ مـنـ عـيـنـ^(٣) مـلـكـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـكـرـاءـ أـكـثـرـ مـنـ الـقـطـنـ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ أـكـثـرـ مـنـهـ، وإنـ كـانـتـ تـبـتـ كـثـيرـةـ كـمـاـ تـبـتـ فـيـ السـوـاحـلـ، فـلـرـبـهـ، وـلـاـ يـخـرـجـهـ إـلـاـ بـيـنـهـ: أـنـهـ إـنـمـاـ أـعـارـهـ سـنـةـ وـاحـدةـ. فـرعـ: فـيـ الـكـتـابـ: إـذـاـ اـكـرـيـتـ بـثـوبـ بـعـيـنـهـ [أـوـ عـبـدـ فـاسـتـحـقـ بـعـدـ الـحـرـثـ، فـعـلـيـهـ كـرـاءـ الـمـثـلـ؛ لـبـطـلـانـ مـاسـمـيـ، وـكـذـلـكـ بـحـدـيدـ وـرـصـاصـ بـعـيـنـهـ]^(٤) وـقـدـ عـرـفـ وزـنـهـ. قال ابن يونس: قـيلـ: لـمـسـتـحـقـ الـعـبـدـ إـجازـةـ بـيـعـهـ بـالـكـرـاءـ، فـإـنـ حـرـثـ الـأـرـضـ، دـفـعـ أـجـرـةـ الـحـرـثـ كـيـعـ الـفـضـولـيـ، فـإـنـ اـمـتـنـعـ، دـفـعـ لـهـ الـمـكـتـرـيـ كـرـاءـ سـنـةـ، فـإـنـ اـمـتـنـعـ، أـسـلـمـهـ بـحـرـثـهـ، فـإـنـ اـسـتـحـقـ بـعـدـ الـزـرـاعـةـ، فـلـهـ الـأـجـرـةـ وـكـرـاءـ الـأـرـضـ.

(١) فـيـ أـ: أـوـ فـيـهاـ طـمـ.

(٢) فـيـ طـ: فـرـمـتـ.

(٣) فـيـ طـ: غـيرـ.

(٤) سـقـطـ فـيـ أـ.

فرع: في الكتاب: إذا أفلس المكتري أو مات [بعد الزرع أو^(١) قبل النقد، فربها أحق بالزرع في الفلس دون الموت، وفي الدار: أحق بالسكنى إن لم يسكن، وإن فلس الجمال، فالمكتري أحق بالإيل حتى يتم حمله إلا أن يضمن الغرماء الحملة، تزييلاً للمنافع في جميع هذه الصور متزلاة السلع في التفليس.

وقال غيره: لا يضمنون إذا كان الكراء غير مضمون؛ لأن الحمالة بالمعين لا تجوز، وجوزه ابن القاسم؛ لضرورة الفلس.

قال صاحب التبيهات: قيل: الخلاف في المعين، وأما المضمون: لا خلاف فيه.

وقيل: إنما الخلاف في المضمون؛ للاختلاف: هل هو أحق به؟ وأما المضمون فلا يختلف أنه أحق به.

قال ابن يونس: وقيل: هو أحق بالزرع في الفلس والموت؛ جعلا لأرضه متزلاة يده.

وفي الكتاب: إذا فلس المكتري فالجمال أولى بالمتاع حتى يقيض كراءه، ويكرى الغرماء الإيل في مثل كرائه، وجميع الصناع أحق بما في أيديهم في الموت والفلس.

فرع: في الكتاب: ابتعاد عبداً أو أكثر راحلة بعينها في صفة، جاز إن لم يشترط خلف الراحلة إن هلكت، وإلا امتنع، إلا أن يكون الكراء مضموناً.

قال ابن يونس: يفسخ الكراء بموت المعينة، وليس كرعاية الغنم المعينة لا يجوز إلا بشرط الخلف؛ لأنه مستأجر عليها، والدابة هنا كالراغي لا يجوز اشتراط خلفه.

قال محمد: يمنع ضمان عمل المعينات: من راع، وراحلة، ومركب، ومسكن، وغيرها، ولا في طعام، ولا في عرض؛ فإن شأن المعين، تعلق الرضا بعينه، وينفسخ العقد بهلاكه، بخلاف ما استأجر على عمله، أو حمله، أو رعايته، لابد من الاشتراط حتى لا يحجر على المكتري في بيعه والإيتان بغيره، وإذا هلكت الراحلة المعينة وهي وجه الصفة، انفسخ العقد، وإن لزمه العبد بحصته، ولو

(١) سقط في أ.

اشترى عبداً بكراء راحلة معينة ودينار، فهلكت قبل الركوب، أو بعد يسير منه، وهى وجه الصفة - رد الدينار وقيمة ركوبه، وأخذ عبد إن لم يفت، فإن فات وكرامها جملة الطريق إن لم يركب، أو بقيتها إن ركب ثلثي الصفة، رجع بحصته ذلك في قيمة العبد لا في عينه.

قال: والصواب: ألا يراعى فوات العبد، وينسخ إن كانت وجه الصفة؛ لأن معها دنانير لا فوت فيها، فلو كان [عرضًا لا يكال]^(١) ولا يوزن، روى فوات العبد إن هلكت وقد سار أكثر الطريق، أو لم يسر شيئاً، وليس وجه الصفة، والعبد لم يفت، رجع بقيمة ذلك في حصة العبد لا في عينه؛ لضرر الشركة عند ابن القاسم. وعلى مذهب أشهب: يرجع في قيمة العبد.

وقيل: معنى المسألة: أنه اشترط نقد المائة، أو سنته النقد، وأما إن كان متأخراً، ولا سنة لهم حتى لا يلزم من النقد إلا بقدر ما سار، فتكون حصة^(٢) العبد من النقد لا تعلم فلا يجوز إلا عند من يجوز جمع السلفتين لرجلين، وهذا أشد؛ لأن فيه نقداً ومؤخراً مجهولين.

فرع: في التوادر: قال ابن حبيب: اكترى داراً بثوب فوجده معيناً، يفسخ الكراء، وفيما سكن أجراً المثل؛ لأن الرد بالعيوب فنسخ للعقد من أصله، وإن فات بيع، لا يرجع بشيء، أو بلبس أو بهبة أو صدقة فقيمة العيب في السكنى إن كان العيب الخمس فيشاركه رب الدار بخمس السكنى، ولهمما القسمة بالتراضى أو المقاواة^(٣)، وإن كان العيب كثيراً يضر الرجوع به بالمكتري في السكنى، خير بين السكنى على ذلك، أو رده والرجوع بقيمة ثوبه معيناً، وإن قام بذلك بعد سكنى نصف السنة والعيوب الخمس، رجع بخمس ما بقى من السكنى، وخمس كراء الأشهر الماضية، وإن كان العيب كثيراً، خير بين السكنى فيما بقى مع المكتري، أو يرد على المكتري للساكن قيمة ثوبه معيناً يوم قبضه، ويأخذ كراء الأشهر الماضية؛ وإن اطلع بعد المدة، رجع بقيمة العيب، قلت أو كثرت، وأخذ قيمة ما يقابلها من قيمة سكنى الدار.

(١) في ط: عرض يكال.

(٢) في ط: رخصة.

(٣) في ط: المقاومة.

قال: وقول ابن حبيب كله حسن إلا قوله: إذا سكن نصف السنة والعيب يضر بكثره، فقوله: إن اختار رد بقيمة السكنى: أنه يغنم قيمة ما وقع لنصف العيب في المدة التي سكن.

فرع: في الكتاب: هلاك الدابة المعينة يوجب الفسخ؛ كشراء المعين، ولا يجوز اشتراط الخلف كشراء المعين، وله الخلف في الكراء على البلاغ وهو المضمون كاستحقاق ما يعطيه في السلم، وإنما تفسخ الإجارة بموت الأجير المستأجر عليه. وفي الجواهر: إن هلك الثوب المستأجر على خياطته، كان له إيداله على ظاهر المذهب.

قال القاضي أبو محمد: مذهب أصحابنا: أن محل الاستيفاء لا يتعين، وإن عين ذلك الوصف بخلاف العين المستأجر.

قال صاحب المقدمات: هذه الدابة أو دابتك الفلانية، تعين، ودابة أو دابتك، مضمون - عند مالك - لأن الإضافة أعم من التعين، فإن اختلافا في التعين، تحالف وتفاسخا إن لم يقبض^(١)؛ لأن كل واحد منها مدع ومدعى عليه، وبعد القبض يصدق مدعى التعين مع يمينه إن ماتت الدابة؛ لأن الأصل: عدم تناول العقد لغير هذه المعينة، فإن كانت قائمة فلا معنى لدعوى التعين^(٢)؛ لأن المضمون يتعين بالقبض.

فرع: في الكتاب: تمنع هبة الدابة [المعينة]^(٣) وبيعها؛ لأن المكتري أحق بها في الموت والفلس بقيمة المدة، ولو هرب مشتريها بها فلم توجد، فسخت الإجارة، وإن وجدتها، فلنك فسخ البيع، وللمبتعاث الرضا بالتأخير إلى تمام المدة إن قربت [وإلا فلا؛ لأنه معين يتأخر قبضه المدة]^(٤) الكثيرة.

قال ابن يونس: قال بعض القرويين: ولو لم يفطن لها إلا بعد المدة وكانت كثيرة، فالأشبه: رجوع المشتري بعيوب جسدها تلك المدة، ولا ينقض البيع.

فرع: في الكتاب: إذا شرط حبس العرض المعين الذي اكتري به للتوثيق أو

(١) في أ: تعين.

(٢) في أ: التعين.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

المنفعة، فكانه من المكرى؛ لأنَّه يُعرف هلاكه، ولو جبَس المكتري للتوثيق، ضمِنَه إنَّ لم يُعرف هلاكه، وانقضَّ الکراء كهلاك المبيع المعين قبل القبض، وكذلك إنَّ استحقَّ.

قال ابن يونس: ويحلف على هلاكه وتلفه، فإن نكل غرم قيمته ويثبت الکراء، لاتهامه على فسخه، وليس فيه رد يمين؛ لأنَّه من أيمان التهم.
فرع: في الكتاب: يمتنع اشتراط [ضمانته]^(١) ما يتأخِّر قبضه اليومين؛ لأنَّه ضمان يجعل إلا في العين؛ لأنَّها لا تعيَّن، وجوزه غيره في الجميع إذا حبس لركوب أو خدمة؛ لقرب الأجل، أو لأنَّه لما اشتراط الركوب فهو كالمكتري لذلك.
ومقتضى هذا: الجواز في القليل والكثير، غير أنَّ التهمة يقوى القصد إليها في البعيد في الضمان بجعل.

قاعدة:

المعين الذي يتأخِّر قبضه يمتنع؛ لتوقع الغرر بهلاكه قبل القبض، فلا يكون المعقود عليه معلوم الحصول فلا يحرم؛ فإنَّ العقد يترتب عليه أثر، فهو كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وأيضاً اشتراط التأخير يشعر بأنَّ العرض بدل الضمان.

قاعدة:

الأعيان والمنافع ثلاثة أقسام:

منها ما يقبل العرض: كالسيير وكراء الدار.

ومنها ما لا يقبلها، إما لمنع الشرع كالخمر، والغناة، أو لأنَّه غير متقوم - عادة؛ كالبرة^(٢) الواحدة، ومناولة النعل، أو لعدم اشتتماله على مقصود البتة: كالذرة من التراب، وتحريك الأصبع.

ومنها ما اختلف فيه: هل يقبل المعاوضة أم لا؟ كالأزيال، والفصاد، والحجامة، فمالك يجيزها، و(ح) يمنع الآخرين؛ لأنَّهما - عنده - مجرد آلام بغيرفائدة؛ لأنَّ خروج الدم ليس من فعل الأجير، بل من طبيعة الدم.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: كالسيرة.

ومن القسم الثاني: الضمان، فإنه وإن كان مقصوداً للعقلاء، لكنه غير متقوم عادة، فلا يجوز أن يقابل بالأعواض، وكذلك لا يجب على من قبل أو باشر امرأة غصباً شئ، بخلاف الوطء؛ لأن الوطء تقدر قيمته في بذل الصدقات، بخلاف القبل ونحوها.

قاعدة: ولا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة، أو دارئ لفسدة، وكذلك لا يسمع المحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة، ولا يقبل قول المستأجر وغيره في قلع البناء والأشجار التي لا تنمية^(١) لها بعد القلع، وإن كانت عظيمة [المالية بعده]^(٢)، فلهذه القاعدة أجمع الناس على أن العروض تعيين بالتعيين، وكذلك الحيوان والطعام؛ لأن لهذه الأشياء من خصوصيات الأوصاف ما تعلق به الأغراض الصحيحة، وتميل إلى العقول الصحيحة، والتقوس السليمة؛ لما في تلك التعيينات من الملاذ الخاصة بتلك الأعيان.

ومقتضى هذه القاعدة: أنه إذا عين صاغراً من صبرة وباعه، أنه لا يتعين؛ لأن الأغراض الصحيحة مستوية في أجزاء الصبرة، غير أنني لا أعلم أحداً [مال بعدم]^(٣) التعيين.

واختلفوا في الدنانير والدرام، إذا عينت هل تعين أم لا؟ على أقوال: ثالثها: إن عينها الدافع تعينت، وإلا فلا أثر لتعيينه القابض، فإن اختصت بصفة حرمة أو حل أو غيرهما، تعينت على ما لا يشاركتها في ذلك، اتفاقاً، والأقوال الثلاثة عندنا، وبالتعيين قال (ش)، وقد تقدم تقريره في كتاب «الصرف».

فرع: في الكتاب: إذا اكتري دابة لغرض فتعذر، أو لم يفعله - لزمه الأجرة؛ لهلاك المنفعة تحت يده كالطبع إذا قبض وهلك، وله كراؤها في مثل ما اكتري لملكه المنفعة بالعقد.

قال ابن يونس: وليس له أن يحمل عليها الحجارة؛ لأنها مضمارة ليس فيها غرض صحيح؛ لما تقدم في القاعدة، إلا أن يتفع بتلك الحجارة، ولو شرط عليه في

(١) في ط: قيمة.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: قال بعدم.

العقد: إن ماتت قاصه بما ركب امتنع؛ لأنه شرط منافق للعقد.

قال ابن القاسم: إذا تکارى إلى موضع بلغه ما يمنعه من دخوله، انفسخ الكراء؛ لتعذر المتفعة، بخلاف أن يعوقه ضياع المتعاق أو لصوص.

فرع: قال صاحب الإشراف: إذا اكتري دابة إلى مكان معين، وسلمها إليه، ومضت مدة لو أراد الانتفاع بها أمكنه، استترت الأجرة عليه، وقاله (ش)، وأحمد؛ لوجود التمكين؛ كما لو مشى وهو يقودها، فإن الأجرة تجب، اتفاقاً.

وقال (ح): لا تجب الأجرة؛ لعدم الاستيفاء.

فرع: قال ابن يونس: قال ابن حبيب: إذا أصحاب المرأة طلق، لم يجبر المكتري على الإقامة معها في غير الحج، وتقيم إن أحبت وتكرى، ويجبر في الحج، كان المكتري دخل إلى تمام حجها في العادة.

فرع: قال: إذا سار المتكاريان بعض الطريق بلغهما انلاق الطريق انلاقاً لا ينكشف إلا في أيام يتضرر فيها أحدهما، فله فسخ الكراء، وإذا كان في موضع غير مستعتبر، رده إلى مستعتبر خلفه أو أمامه، فإن كان بين يديه، فبحسابه، قاله أصيغ.

فرع: في الكتاب: إذا اكتريت ثوراً يطحن إردين، كل يوم بدرهم، فوجدته لا يطحن إلا إردياً، فلك رده بالعيوب؛ كالبيع، وعليك في الإرديب نصف درهم، وترد الدابة المعينة بالجحاج والدببة الفاحشة.

فرع: [قال ابن يونس: ^(١)] قال ابن القاسم: يمنع أن يتحول إلى دابة أو طاً من دابته، زاد شيئاً أم لا؛ لأن فسخ دين فيما يتأخر قبضه، فإن فعل، فعليه كراء المثل، وكراء الأولى باق، ويجوز - على قول من يجوز - أخذه من دين له كراء دار بعينها.

قال مالك: ولو هلكت المكريه في بعض الطريق لا يأخذ دابة أخرى فيما بقي له؛ لأنه كفسخ دين في دين، إلا أن يكون بمنقطعة، فيجوز للمستعتبر، كان الثاني مضموناً أو معيناً إذا كان الأول معيناً، وكذلك لو شرطه في أصل العقد.

قال ابن القاسم: ويجوز التحول من المحمول إلى الزاملة بزيادة أو نقص؛ لأن تحول من صفة ركوب، لا من دابة إلى أخرى، ولا يزيد الجمال شيئاً إلا أن يكون

(١) سقط في ط.

سار بعض الطريق؛ لتهمة السلف، وتجاوز زيادة الراكب، ركب أم لا.
وإن تكاري على العمل، امتنع التحول إلى محمل بزيادة؛ لبعادهما، بخلاف
الزاملة والمحمل.

فرع: في الكتاب: إذا اكتري من مصر إلى الحج، ولم يشترط الممر على
المدينة، ثم أراد ذلك، [خير الكري^(١)] إلا أن يخاف فوات الحج.

فرع: في الكتاب: إذا اكتريت دابة معينة فليس لك الإرداد خلفك، ولا حمل
متاعه معك؛ لأنك ملكت ظهرها، وكذلك السفينة. فإن فعل، فلنك كراوه إلا أن
يكاريك على حمل شيء بعينه أو معلوم، فله الحمل؛ لأنه مضمون.

قال أشهب: إن اكتراه ليحمله وحده أو مع متاعه، فقراء الزيادة للمكري؛ لأنه
على دابته حمل، وقد كان لك منه من الزيادة.

قال ابن يونس: قول أشهب وافق لقول ابن القاسم.

فرع: في الكتاب: ليس لك الذهاب إلى غير البلد الذي اكتريت إليه، وإن كان
مثله في السهولة والمسافة إلا أن يأذن لك، كاختيارك صبرة أخرى تكتال منها.
ومنعه غيره، وإن أذن لك؛ لأنه فسخ دين في دين، إلا بعد صحة الإقالة.

قال ابن يونس: عن ابن القاسم: لك الذهاب إلى مثل البلد كحمل غير ما اكتريت
عليه مثله.

فرع: في الكتاب: إذا كان القراء دراهم ولم يشترط نقدتها، وقراء الناس مؤخرًا
وغير مؤخر^(٢)، وشرط التأخير - امتنع إعطاؤك عوضها دنانير نقدًا حتى تحل
الدرارم ببلغ الغاية؛ لأن من شرط صرف ما في الذمم: الحلول، فلو شرطتما النقد
أو هو العرف، جاز، كان الكرة معيناً أو مضموناً. فإن هلكت ببعض الطريق،
رجعت بحصة ما بقى مما^(٣) نقدت، ولو دفعت عن الدرارم عرضاً، لرجعت
بالدرارم فيما عقدت عليه؛ نفيًا لضرر الشركة.

فرع: قال: إذا أردت تعجيل الخروج من مكة وأبي الجمال، وفي الزمان بقية -
لم يجبر حتى يخرج الناس؛ لأنه العرف.

(١) في أ: جبر المكري.

(٢) في ط: مؤجر.

(٣) في أ: فلما.

فرع: قال: إذا نقضت زاملة الحاج فأراد إتمامها حملا على العرف:
قال غيره: فإن فقد العرف، فلك الوزن للمشترط إلى آخر المسافة؛ لأن مقتضى العقد.

فرع: قال: إذا اكتريت لبلد، فلك التزول بمنزلك؛ لأنه العادة.

فرع: قال: إذا ولدت المكتربة جبر على حمل ولدها؛ لأنه العادة.

فرع: قال: إذا هرب فأنفقت على دابته أو اكتريت من يرحلها، فلك الرجوع عليه؛ لأنك قمت عنه بواجب، ولو هرب بالدابة، اكترى لك الإمام عليه، ورجعت بذلك عليه كالشرط، وإن تغيب يوم خروجك، ثم لقيته، فليس لك إلا الركوب، أو العمل في كل كراء مضمون؛ لأنه في ذمته، إلا الحجج يفسخ؛ لأن إبانه كالشرط.

قال غيره: ولو دفع^(١) غير الحجج الإمام، فسخ ما فيه ضرر.

قال ابن يونس: إذا هرب بدبته إنما يكرى عليه الإمام، إذا كان له مال.

وفي الكتاب: إن هربت أنت، أكرى لك الإمام، وأخذ العجمال من ذلك أجنته، وإلا اتبعك بالكرياء، وكذلك إن أكرى على متاع عبد وكيلك ببلد^(٢) ولم يوجد الوكيل، انتظر بغير ضرر، فإن جاء، وإلا أكرى الدابة، فإن تعذر، فله الكراء؛ لأن التعذر من قبلك، فإن رجع ولم يرفع ذلك للسلطان، وفي البلد سلطان، رجع ثانية؛ لأنه منهم، وإن لم يكن في البلد سلطان، انتظر أيامًا، وأشهد، فإن وجد الكراء، وانصرف ولم يكر، ولم يرفع للإمام، فلا شيء له، إذا كان الكراء ممكنا إلى البلد الذي أكرى إليه، وإن تعذر الكراء وجهل إعلام الإمام، لا يبطل عمله.

قال ابن يونس، لا يقبل عدم الكراء ثمت إلا بسبب.

قال محمد: ولو أكرهاها بغير إعلام الإمام ورضيت بذلك وقد نقدته، لم يجز؛ لأنه في معنى سلف بزيادة، وإن لم ينقده جاز، وإن لم ترض إلا بالكرياء الأول، فإن أكرهاها لنفسه ولم يرفع للإمام وثم إمام، فلك أخذ الفضل.

فرع: إذا أق卜شك في المضمون دابة، ليس له نزعها إلا بإذنك؛ لأنها تعينت بالقبض، وأنت أحق بها في الفلس، وفرق غيره بين المضمون والمعين.

(١) في أ، ط: رفع.

(٢) في أ: بتلك.

قال ابن يونس: اختلف في تأويل قول الغير:

قال ابن حبيب: يتحالفان ويتفاسخان في المعين في بقية المسافة.

وقيل: المضمون يتحالفاً فيه؛ لأن حقه في ذمة المكرى كسلعة لم تقبض، وإذا كانت معينة، فحقه فيها، وقد حازها وفات بعضها كفوات بعض السلعة، فهو المدعي عليه في زيادة الثمن، ولو هلكت المضمونة، على هذا اتفق ابن القاسم والغیر في التحالف والتفسير.

فرع: قال ابن يونس: قال سخنون: [إذا أراد الجمال إدارة الجمال بينكم، سلم، أو المحامل منع إلا برضاكما؛ لأن التغيير ضرر].^(١)

فرع: قال: يمنع كراء السفن في وقت الخطر، ويفسخ للغرر، ويجوز اشتراط التأخير إلى وقت السلامة إذا لم ينقد إلا في القريب نحو الشهر، فيجوز النقد، ولو كان الكراء مضموناً، جاز النقد ولو بعد، لكونه مأموراً بكونه في الذمة، فإن اكتريت في وقت السلامة، ثم تعذر حتى جاء وقت الخطر بالشتاء، فذلك قوله الفسخ لعذر التأخير، وكذلك لو حدث لصوص، بخلاف الريح.

فرع: قال: قال في المدونة: كراء السفن على البلاغ لا يستحق شيئاً إذا غرق؛ لأن ذلك هو الذي يقصد ويتحقق به.

وقال ابن نافع: له بحسابه.

وقال يحيى بن عمر الأندلسى: إن كان لتعديبة البحر فعل البلاغ؛ لعدم حصول المصلحة دون تلك الغاية، وإنما فيحساب ما مضى؛ لأن البعض ينقص كراء المسافة.

وفي الجوادر: قال أصيبيخ: إن لم ينزل ملتجأاً حتى عطب لم يدرك مكاناً يمكنه التزول فيه أميناً على نفسه وماليه، ويمكنه التقدم منه إلى موضع الكراء - فعلى البلاغ، وإنما فيحسابه.

فرع: قال ابن يونس: قال يحيى بن عمر الإسكندراني: إذا وصلت السفينة وامتنع التفريغ للهول، وذهب ما فيها - سقط الكراء؛ لعدم تسليم المفعة، فإن

(١) في أ: إذا أراد الجمال سلم أو المحامل منع.

أمكناك التفريغ ففرطت حتى جاء الهول لزمك الكراء، فإن فرغ بعضهم وتعذر على الآخرين للهول، فعلى ما تقدم، ولو ظن أن الحمولة تلزمه بعد عطب السفينة، فحمل المتعاق في سفينة أخرى:

قال ابن القاسم: لا شيء له إلا أن يكون موضع العطب يخشى على المتعاق فيه.
 فرع: قال: قال ابن القاسم: إذا انبل بعض الحمولة، قوم غير مبلول وبملولاً، ويطرح من الكراء بقدر نقص القيمة.
 قال أبو سعيد: فإن كان البطل بتغيير أو تفريط من صاحب المركب، ضمن، والندوة القليلة لا تنقص الكراء.

فرع: قال ابن القاسم: إذا طرح بعض الحمل للهول، شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم شيئاً من متعاهم، كان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بشمنه بموضع الشراء، وإن اشتروا من موضع واحد بغير محاباة؛ لأنهم صونوا بالمطروح مالهم.

والعدل: عدم اختصاص أحدهم بالمطروح؛ إذ ليس أحدهم أولى من الآخر، فاشترك الجميع، فإن اشتروا من مواضع، أو اشتري بعضهم دون بعض، أو طال زمن الشراء حتى حال السوق - اشتركوا بالقيم يوم الركوب دون يوم الشراء؛ لأنه وقت الاختلاط، وسواء طرح الرجل متاعه أو متاع غيره، بإذنه أم لا.
 وللملك في التقويم بموضع العمل أو موضع المحمول إليه؛ لأنه المقصود بالعمل، أو موضع الطرح؛ لأنه موضع الاتلاف، ثلاثة أقوال.

قال ابن أبي زيد: ولا يشارك من لم يرم بعضهم ببعضه؛ لأنه لم يطرأ سبب يوجب ذلك، بخلاف المطروح له مع غيره، فإن رمى له نصف متاعه، أخذه من من لم يرم نصف متاعه، ويكون شريكًا لمن لم يطرح له في النصف الآخر بقيمة متاعه من قيمة متاعهم، ولو رمى جميع متاعه ثم أخرج بعد ذهاب نصف قيمته، شاركهم في نصف متاعهم؛ كما لو رمى نصف متاعه، وعليه من كراء السالم بقدر ما صار إليه، وإذا خرج نصف متاعه ناقصاً، فكريء حصة ما نقص على ثمن نقصه وأخرجه عليه، وإذا رمى متاعه وابتلي متاعهم بلا ينقص الثمن، شاركهم بقيمة متاعه ومتاعهم سالماً بموضع العمل، فإن حدث بمتاعهم عيب قبل الحاجة للطرح، فقيمة معيناً بموضع العمل، ويحسب المطروح على كل ما يراد به التجارة، وإن خف حمله كالجواهر.

قال ابن حبيب: وليس على صاحب المركب ولا على النواتية كانوا أحرازاً أو عيضاً إلا أن يكونوا للتجارة، فتحسب قيمتهم، ولا على من لا متع له؛ لأن هذه كلها وسائل، والمقصود بركوب البحر: إنما هو لمال التجارة، ويرجع بالمقاصد في المقاصد، ومن معه دنایر كثيرة يريد بها التجارة، فكالتجارة، بخلاف النفقة، وما لا يراد به التجارة، كما تقدم.

وقال ابن ميسر: لا يلزم في العين شيء من المطروح.
وقال سحنون: يدخل المركب في قيمة المطروح؛ لأنه مما سلم بسبب الطرح.
وقال أبو محمد: إن خيف عليه أن يصدم قاع البحر فرمى لذلك، دخل في القيمة.

وقال أهل العراق: يحسب المركب وما فيه للقنية أو للتجارة من عيده وغيرهم؛ لأنه سلم بسبب الطرح.

وجوابهم: أن المركب شأنه أن يصل برجاله سالمًا إلى البر، وإنما يغرقه ما فيه من التجارة وإزالة السبب المهلك لا توجب شركة، بل فعل السبب المنجي، وهو فرق حسن، فتأمله.

قال: ولا يختلف قول مالك وأصحابه: أن ما للقنية كالعيدي، والجواهر، والمصاحف لا تدخل في حساب ما طرح، وما طرح منه فمن صاحبه دون غيره.
قال ابن القاسم: ويصدق صاحب المطروح في ثمنه مع يمينه ما لم يستكثر؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله.

وقال سحنون: يقبل بغير يمين إلا أن يتهم، فإن ادعى أنه طرح له أمتعة كثيرة، وأنكر الرئيس ذلك رجع إلى الشرط^(١)، لجري أموال الناس عليه، ويصدق فيما دخل^(٢) الشرييل مع يمينه إذا أشبه أن يهلك مثله، وإذا ادعى قيمته ونازعوا في الصفة، صدقوا مع أيمانهم؛ لأنهم مدعى عليهم الشركة، فإن جهلوها، صدق مع يمينه، فإن ادعى صاحب المركب: أن الهول زمى بعض شحنته ولم يكنوا معه، وكذبوا صدق في العروض دون الطعام - عند ابن القاسم - لاتهامه على أكل الطعام.

(١) في أ: الشرييل.

(٢) في أ: داخل.

قال أبو محمد: إذا صالحوا صاحب المطروح بدنانير ولا يشاركهم، جاز، إذا عرفوا ما^(١) يلزمهم في القضاء، فإن طرح وخرج بعد الطرح من البحر سالماً، فهو له، وتزول الشركة، أو خرج وقد نقصت قيمته، انتقص نصف الصلح، ويرد نصف ما أخذ، ويكون الخارج له، وعليه قيمة الكراء على ما تقدم.

سؤال: إذا وجدت الدابة المصالحة عليها في التعدي أو العاربة، تكون لمن صالح عليها، فما الفرق؟

جوابه: أن التعدي ينقل الذمة، والبحر شيء توجبه الضرورة، فلا يجعل الصلح فيه تبعاً لا يتقضى. قال الطرطوشى في تعليقه: إذا لم يكن في السفينة غير الأدمين لم يجز رمي أحدهم؛ لطلب نجاة الناس، وإن كان ذميّاً، وبدأ بطرح الأ متّعة، ثم الباهيّم، وهذا الطرح - عند الحاجة - واجب، ولا يجرى في هذه المسألة القرآن اللذان للعلماء في درء الداخل عليه البيت لطلب النفس أو المال، ولا من اضطر إلى الميتة:

أحدهما: يجب الدفع والأكل؛ للخلاص من الهلكة.
وثانيهما: لا يجب؛ لخبر ابنى آدم، ولقوله - عليه السلام - : «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»^(٢). وعليه اعتمد عثمان - رضى الله عنه - في تسليم نفسه.

والفرق: أن التارك للقتل والأكل ثمت تارك لثلا يفعل محرباً، وهو هنا؛ لبقاء المال. واقتناوه^(٣) ليس واجباً، وأكل الميتة وسفك الدم محرب، وما وضع المال إلا وسيلة لبقاء النفس، ولم يوضع قتل الغير والميتة وسيلة لذلك.

قال مالك: وإذا اشتري أحدهم بدين، فطرح، حسب ثمنه على التقد بغير زيادة، وإن حوى الحق بتمام القيمة في الموضع الذي حمل منه، ولا يضمن الطارح ما طرح اتفاقاً.

ولمالك في أكل طعام الغير للمجاعة^(٤) قوله، ولا يضمن بدفع الفحل عن نفسه

(١) في ط: بما

(٢) أخرجه أحمد (١١٠/٥)، والأجرى في الشريعة ص ٧٢ عن عبدالله بن خباب عن أبيه.

(٣) في أ: وإنشاؤه.

(٤) في ط: للجماعة.

بالقتل القتل؛ لأنه كان يجب على صاحبه قتله؛ صوّناً للنفس، فقام عن صاحبه بواجب.

وقال (ح)، و (ش): لا يضمن منهم إلا الطارح إن طرح مال غيره، وإن طرح [مال]^(١) نفسه، فمصيبته منه، ولو استدعي غيره منه ذلك.

ووافقونا إذا قال: أقض عنى ديني فقضاه، وفي اقتراض المرأة على زوجها الغائب، واقتراض الوصى للبيت؛ فإنه يأخذ من مال يطرأ له.

لنا: القياس على هذه الصور؛ بجامع السعى في القيام عن الغير بواجب؛ لأنهم أجمعين يجب عليهم حفظ نفوسهم وأموالهم، فمن باذر منهم قام بذلك الواجب. احتجوا: بأن السلامة بالطرح غير معلومة بخلاف الصياد، وبالقياس على الأدميين، وأموال القية لا يتعلق بها المطروح.

والجواب عن الأول: أنه يتৎفض باطعام المضطر؛ فإنه يضمن مع احتمال هلاكه بالأكل، بل يعتمد في ذلك العادة، وقد شهدت بأن ذلك سبب للسلامة فيها، مع احتمال التقيض.

وعن الثاني: ما تقدم أول المسألة من الفرق.

وقال الطروشى: القياس: التسوية بين التجارة والقنية؛ لأن العلة صون الأموال، والكل يثقل السفينة، ولذلك قال ابن بشير: لا شيء في العين؛ لأنه لا يثقلها ولا تخف بطرحه ما عدا الأدمى.

وفي الجواهر: يطرح ما عدا الأدمى، ويبداً بما ثقل وزنه، وقل ثمنه ويقوم إما وقت التلف؛ كالمخلفات، أو أقرب المواقع إلى البر الذي يقدم إليه؛ لعدم القيمة موضع الطرح، أو في المكان الذي يحمل إليه، أو الثمن الذي اشتري به؛ لأنه الأصل، أربعة أقوال.

فرع: قال ابن يونس: قال مالك: إذا حملوا أطعمتهم مخلوطة، لا يمكن أحدهم من بيع حصته في الطريق إلا برضاء أصحابه؛ لأن أسفل السفينة يفسد الطعام، فيقتسمون الجيد والرديء، فإن رضوا ألا يباع لهم إن وجدوا فساداً، وإذا فسد بعضها وهي بحواجز غير مشتركة، ثم زالت الحواجز واختلطت، اشترك الجميع^(٢)

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: الجمع.

في الجميع، وإذا من أحد الشركاء بمنزله، فلهأخذ مكيلة طعامه لينزله، ولا رجوع لهم عليه إذا غرق السفينة، أذنوا له أم لا؛ لأنها ضرورة، وليس عليه أن يذهب معهم ثم يرجع لمنزله إلا أن يتقص الكيل فيرجعوا عليه بحصة ذلك إن ابتل قبل نزوله عنهم، وللوسائل إلى موضعه أخذ رحله إلا أن يكون تحت رحالهم ويضر بهم، فلهم منعه.

فرع: قال أبو محمد: إذا تبين لهم بعد وست الطعام أنه أكثر من الوسق فأنزلوا بعضه فأخذه بعضهم في حصته، وبعضهم [غائب، فالغائب]^(١) مشارك للأخذ بقدر نصيه؛ لأنه لم يرض بالقسمة، فإن باع الآخر، فللغائب إجازة البيع، فإن أوسعوا أمتعة وظهر أنها أكثر من الوسق فتذازعوا: أيهم ينزل: فإن علم أيهم الآخر الزائد على الوسق، أنزل؛ لكونه أوسع ما لا يجوز، وإن أنزل من كل واحد منهم ما يخصه.

فرع: قال: سحنون في شريkin في سفينة أراد أحدهما الحمل في نصيه، ومنه الآخر إلا بالكراء: لا يقضى عليه بكراء وعمل الآخر مثله، أو بيع المركب عليهما؛ لأن الأصل: عدم لزوم الكراء، فإن أصلح المركب أحدهما بغير إذن الآخر، فله أخذ نصف ما أنفق، أو يعطي نصف قيمته خرائباً، فإن أبيا من ذلك، فله في المركب بقدر ما زادت نفقة مع حصته الأولى.

فرع: قال ابن عبدوس: إذا تعدت المركب بالربح عن الموضع، فلك إنزال متاعك، ثم لك الرجوع إلى بلد الشرط بغير زيادة كراء.

فرع: في الكتاب: إذا كان في الدار والأرض شجر أو نخل لا ثمر فيها، أو ثمرة لم تؤير - فالثمرة للملك إلا أن يشترطها المكتري؛ لأن عقد الإجارة لا يتناول الأعيان، وإذا كان قيمة ما تطعمه كل ستة - بعد طرح المؤنة والعمل - ثلث قيمة الكراء، فحيثند ششرط؛ لأنها حيئند تبع، فإن اشترطها وهي أكثر من الثالث، امتنع، والثمرة لربها، وعليه أجراً السقي، وله كراء الأرض، وإن أزهت، جاز اشتراطها وهي أكثر من الثالث؛ لجواز بيعها - حيئند - مفردة، وإذا كانت تبعاً، امتنع اشتراط نصفها؛ لبقاء الضرر بسبب تصرف الأجير، وبقية سبب الترخيص في بيع الجميع.

قال ابن يونس: قال أصيغ: يجوز الاشتراط قبل الإزهاء في الثالث، إذا كانت

(١) في ط: غائب غائب.

تطيب قبل مدة الكراء، لثلا تكون صفة مستقلة، وإلا فلا، والقيمة المتقدمة إنما هي إذا كان الثمن لم يخلق، أما المأبhor فيقوم يوم عقد الكراء إذا طابت مع إسقاط المؤنة. وجاز هذا الدفع للضرر عن المشتري بدخول الآخر عليه للإصلاح، كما في العريمة. فإن أكترى الدار سنتين، والثمرة في بعضها تبع، وفي بعضها ليست تبعاً، امتنع، ولو اكترى دوراً في عقد، اعتبرت كل دار على حيالها، فلو كان المجموع تبعاً، وفي المجموع ما هو غير تبع، امتنع؛ للخروج عن سنة العريمة؛ لعدم العلة.

قال ابن بشير - في نظائره - : من اكترى داراً فيها شجرة طابت، فذلك جائز قلت

أو كثرت، أو لم تطب، جاز بأربعة شروط:
أن تكون ثلث الكراء فأقل.

وأن يشترط جملتها؛ نفياً للضرر.

وأن يكون طيبها قبل انقضاء المدة حتى لا تكون مستقلة^(١).

وأن يكون القصد باشتراطها رفع الضرر في التصرف عليه.

فرع: في الكتاب: يجوز اشتراط الزرع القليل إذا لم يطب ولم يبلغ الثالث؛ لقلة الضرر.

فرع: قال ابن يونس: إذا أكترى داراً سنة واشترط نخلة دون الثالث:

قال يحيى بن عمر: إذا انهدمت في نصف السنة وقد طابت الثمرة وقيمتها يومئذ من قيمة ما سكن: الثالث فأدنى، فهي له، أو أكثر، فلرب الدار، وفسد فيها البيع، وإن جذها رطباً، رد قيمتها، أو تمراً، رد مثلها، وإن انهدمت قبل الطيب، فلربها، كانت تبعاً أم لا؟ تبعاً للدار.

وقال محمد: يردها بحصتها، وإن طابت^(٢) تبعاً للدار.

قال ابن حبيب: ولو استحققت الدار إلا موضع الشجرة بعد ستة أشهر، رجعت الثمرة للمكتري، طابت أم لا، وكذلك الزرع بما ينويه من الثمن.

فرع: في الكتاب: يجوز اشتراط الترميم من الكراء، ويمتنع ما زاد على الكراء من عنده؛ لأنه شرط سلف في الإجارة.

(١) في ط: مستقلة.

(٢) في ط: طالت.

قال ابن يونس: إنما يجوز اشتراط كنس المرحاض والترب وغيرهما فيما يكون بعد العقد؛ لأنه أمر معروف، وأما ما هو عند العقد فلا؛ لعدم العادة فيه.

فرع: في الكتاب: على رب الدار: كنس المرحاض وإصلاح الواهى حتى يتمكن من المنفعة، وإن اختلقتما في قدور الحمام، فلك؛ كالبيان، ويتمكن اشتراطه عليه إصلاح البيوت كلما احتاجت إليه؛ لأنه مجهول.

قال صاحب التبيهات: وقع في الكتاب: اشتراط كنس المرحاض على المالك، ثم قال بعده: عليه فعل ذلك، فإذا كان عليه، فكيف يحتاج للشرط؟

قيل: ذلك اختلاف من قوله في أن ما حدث بعد العقد: هل يكون على المالك؟ للتمكن من المنفعة؟ أو على الساكن؛ لأنه أحدهما؟

وقيل: ليس بخلافه، بل الشرط فيما حدث بعد العقد؛ لأنه على الساكن لأنه أحدهما والذي عليه: ما كان قبل العقد.

قال: والأشبه: أن الحادث على الساكن، إلا أن يكون عرف؛ كما في الفنادق.

وقوله: عليه إصلاح الواهى، معناه: لا يجبر، بل إن أصلح وإن فسخ.

وقيل: يجبر؛ ترورة بالعقد.

وقال سخنون: يجبر على القليل دون الكثير، وبالأول قال (ش)، وبالآخر (ح).

وقال صاحب التوادر: قال ابن القاسم: كنasse الدار والمرحاض على الساكن إذا لم يشترط؛ لأنه من فعله.

وقال عبد الملك، ومطرف: يحمل في ذلك على العادة، وبالأول قال الأئمة.

فرع: في الكتاب: إذا اكترى ^(١) بيئاً شهراً على أنه إن سكن يوماً لزمه الكراء، جاز إن كان يسكن بقية الشهر، وإن امتنع؛ للغرر.

فرع: في الكتاب: إذا اكترى في رأس الهلال: كل شهر بكل ذكر، فكان تسعة وعشرين، فله كراءه كاملاً؛ لأنه شهر.

فرع: في الكتاب: إذا اكترى كل شهر بكل ذكر، فله إخراجك متى شاء، ويلزمك - فيما سكنت - حصته من الكراء، وكراء سنة بعينها، ليس لأحد كما الفسخ إلا برضاه الآخر.

(١) في ط: أكرى.

قال صاحب التنبیهات: تلزم الأجرة في خمس صور اتفاقاً:
هذه السنة أو سنة كذا، أو يسمى عدداً، أو إلى شهر كذا، أو بعده في شهر أو
سنة.

وضوابط الجميع: التعین، أو ما يقوم مقامه.
واختلف في ثلاثة: أكثري منك سنة بدرهم، فأكثريهم على أن ظاهر الكتاب على
أنها مثل هذه السنة.

وقال أبو صالح: له إخراجك متى شاء؛ لعدم التعین.
وكل شهر بدرهم، فقيل: يلزم للسنة الأولى خلاف ما في الكتاب. وأكثريت
السنة بدرهم، قيل: مذهب الكتاب: هو مثل: كل سنة بدرهم، فلا يلزم شيء،
وقيل: أول السنة.

قال ابن يونس: كل شهر بكذا، لا يلزم منه شيء؛ لأنّه لم يلتزم شيئاً، إلا [أن][^(١)]
ينقد كراء شهر فيلزم.

وقال ابن حبيب: يلزم شهر، وما زاد، فلكل واحد منهمما الترك، إلا أن يشترط
عدم الترك، أو ينقد جملة الكراء، فيلزم جملة المدة.

قال صاحب المقدمات: إذا قال أول شهر: أجرتك هذا الشهر، لا يزداد عليه إن
نقص؛ لأن الإشارة لتعيين المشار إليه، أو في وسطه، تكمله ثلاثة؛ لأن القاعدة:
إذا تعارضت الإشارة والعادة قدمت العادة؛ لأنها الأصل، وكذلك السنة. وهو قول
ابن قاسم، وإليه رجع مالك في إلغاء بعض اليوم في العدد والأيمان. ويخرج
الشراء على ذلك.

وإذا اتفقا على الشراء دون إيجاب مدة معينة نحو: أكثري منك هذا الشهر بكذا،
أو السنة بكذا، أو كل شهر بكذا، أو كل سنة بكذا، له أن يخرجه متى شاء.
وقيل: يلزم الشهر الأول، لمالك، والأول لابن القاسم.

وعن مالك: يلزم الشهر الذي سكن بعده، وهذه الثلاثة الأقوال في السنة.
قلت: انظر كيف سوي بين: هذا الشهر، وبين: كل شهر بكذا، مع أن هذا
الشهر مقتضاها: إيجاب مدة معينة.

(١) سقط في ط.

فرع: في الكتاب: إذا مات بعد العقد لزم بعد الموت، وقاله (ش)، وأحمد؛ قياساً على البيع.

وقال (ح): ينفسخ؛ لتعذر استيفاء المنفعة من الميت، وانتقال المنافع للورثة وهم لم يؤجروا، وقياساً على النكاح ينقطع بالموت. والجواب عن الأول: أن الوارث ما ينتقل إليه إلا ما لم ينتقل عن ملك الموروث، وهذه المنافع انتقلت قبل الموت.

وعن الثاني: أن النكاح لو بقى بعد موته أحد الزوجين لعظم الضرر بالامتناع من الزوج، بخلاف الإجارة مجردة، ولو لم يبق للوارث حق البتة إلى أبد الدهر لم يضره ذلك، كما في وقف الدار أمد الدهر، إذا تقرر ذلك قال: [للوارث بيعها؛ لأنه مالك للرقة، ولد سكناه]، عملاً بموجب العقد، وإن مات، فالكراء في التركة^(١).

قال اللخمي: إذا مات المكري لم يحل الكراء، بخلاف المكتري؛ لخراب ذمته بالموت.

فرع: في الكتاب: إذا اكتريت سنتين ولم تسم متى تسكن، سكنت متى شئت ما لم يضر رب الدار، وقاله أحمد، قياساً على: بعتك عبداً من عبدي، وصيغاناً من صبرتي مقدودة^(٢).

وقال (ش)، و(ح): يحمل ما يلى العقد؛ لأن المعتاد.

قال ابن يونس: وعن ابن القاسم كقولهما.

فرع: في الكتاب: إذا اكتريتها سنة بعد مضي أيام من الشهر، حسبت أحد عشر شهرًا بالأهله، وكملت الأول ثلاثين بعد ذلك؛ كالعدد، وصوم النذر، والأيمان، وقاله (ش)، وأحمد.

وقال (ح): إن استأجر أول الشهر حسب الجميع بالأهله، أو في بعض الشهر، حسبت ثلاثة وستين يوماً؛ لأن الأول يكمل ثلاثين، فيكون الثاني ناقصاً فيكمل فيلزم تكميل الجميع.

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: معدودة.

وجوابه: قوله - تعالى - : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْعَجَزُ» [البقرة: ١٨٩] فنص الشرع على أن المعتبر: الأهلة.

أجمعنا على مخالفة النص في الشهر الأول؛ لعدم انضباط النقص فيما قبل العقد أو بعده، فيبقى عداه على مقتضى النص.

فرع: في الكتاب: إذا اكتريتها ثلاثة سنين فمنعك من السكنى سنة، فخاصمتها، يقضى لك ستين، وعليك أجرتهما فقط؛ كالعبد يمرض أو يأبقي، فلو بقى في بعضها لم يخرج منها، وأنت في بعضها، لزمك من الأجرة بقدر ما سكت، وقاله (ح)؛ لأن هذه في حكم العقود المتفقة^(١)، يتجدد العقد عند تجدد المنافع.

وقال (ش): فوات بعض المفعة يوجب الفسخ؛ لأنه تفريق للصفقة. قال ابن يونس: قيل: ينبغي إذا غاب رب الدار ومنعك من قبضها، لك تغريمها^(٢) كراء مثل الدار تلك السنة التي حبسها؛ لوجوبها لك بالعقد، فهو كالتعدي عليها.

فرع: في الكتاب: لك كراء الدار أو الحانوت من ملكك^(٣) إلا أن يكون أضر بالبنيان، وقاله (ش) وأحمد.

وقال (ح): لا تجوز إجارة العين المستأجرة إلا بمثل الأجرة، وتمتنع بأكثر؛ لنفيه - عليه السلام - عن ريع ما لم يضمن. والمفعة ليست في ضمانه.

وجوابه: القياس على بيع العروض قبل قبضها.

فرع: قال ابن يونس: إذا اكتريت داراً سنة باثني عشر ديناراً، فعجلت ديناراً، وسكنت شهراً، فطلب كراءه وتأخير الدينار إلى آخر السنة، وطلبت تعجيله: قال محمد: يقسط على شهور السنة عدلاً بينكما.

وكذلك لو نقدت أكثر، ولو شرط أربعة دنانير بعد أربعة أشهر، ثم اختلفتا بعد حلولها - فهي لما سكتت، ولو شرط أربعة أول السنة، وأربعة بعد أربعة أشهر فقدته الأولى ثم الثانية ثم اختلفتا - قسمت الأولى على السنة، ثم يتم من الثانية كراء الأربعة أشهر الماضية، وهي ثلاثة إلا ثلثا، ويقى دينار وثلث: يقسم على

(١) في ط: المتفقة.

(٢) في ط: تغريمك.

(٣) في ط: مثلك.

ثمانية أشهر الباقية، فيقع لكل شهر سدس مع ثلث متقدم، فذلك نصف من كل شهر، ويؤدي في كل شهر نصف دينار.

فرع: في الكتاب: من أكرى داراً فله وضع ما شاء فيها من الأمتعة، والأرحبة، وغيرهما، ما لم يكن ضرراً على الدار، وله كراوئها لمثل ذلك؛ لأنه ملك منفعتها، فله أن يتتفع بها ويملكها لغيره؛ كالمبيع من الأعيان، وقاله الأئمة.

قال ابن يونس: إن اشترط ألا يسكن معه غيره، فتزوج، فله منعه إن أضر، وإلا فلا.

والفرق بين هذا الشرط وبين أن يشترط عليه في البيع: ألا يبيع ولا يهب: أنه يفسد البيع؛ لأنه يشترط ذلك خشية أن يملكها عدوه، فهو مناقض للعقد من غير حاجة، وه هنا قد تضعف^(١) البنية أو الخشب عن الكثرة. وإن أكرت منه، فإذا هو حداد، فكرهت ذلك لثلا يقدر الحانوت - فذلك منعه لذلك وإن لم يضر بالبيان.

فرع: قال اللخمي: قال ابن القاسم: إذا أكرها [سنة]^(٢) فسكن شهراً، ثم انهدمت، فبناها بما عليه من الكراء، ثم قدم صاحبها بعد السنة، فله كراء ما سكن قبل الهدم، وكراء العرصة بعد الهدم، وينقض المكتوى بناء إلا أن يعطيه قيمته منقوضاً إذا بناها بنقض من عنده على ملكه، ولو بناها على ملك ريها، خير بين الرضا، ويعطيه ما أنفق، ويكون عليه قيمة الكراء على أنها مبنية، وبين إعطائه قيمته منقوضاً بعد انقضاء الكراء وتكون له قيمة القاعدة، وإن بناها بنقضها، فلربهاأخذ قيمة كرائتها قديمة، ولا شيء عليه للثاني؛ لأنه إنما أخذ البناء، ولا قيمة له بعد النقض. قال: ويمكن أن يقال: إن الكراء لما كان متوفقاً على هذا التلتفيق، كان كالسكنى والعلاج، وفيه خلاف.

ولو زاد في الدار بناء من غير هدم بغير إذن ريها، لم يكن عليه كراء ما زاد؛ لعدم تناول العقد إياه، فإذا انقضى الأجل، خير ريها بين إعطائه قيمته منقوضاً، أو يأمره بقلعه، فإن بناء بإذنه:

(١) في أ: تصعب.

(٢) سقط في ط.

قال ابن القاسم: يعطيه قيمته منقوصاً.

وعن مالك: لا يأخذ إلا بقيمة قائمًا؛ لأجل الإذن.

قال محمد بن مسلمة: إن أذن له في البناء بعشرة دنانير، ثم قال بعد الأجل: لا حاجة لي في ذلك - له الإقامة حتى يعطيه ذلك، فإنبني في إجارة فاسدة بإذنه، فعليه كراء مثل الدار على حالها عند العقد على أن يبني ذلك.

فرع: في الكتاب: إذا ظهر من المكتري دعارة وشرب خمر، لم ينقض الكراء؛ لصحة العقد، ويعفي الإمام؛ لنفي الضرر، وإن رأى إخراجه وكرارها عليه، فعل.

قال ابن يونس: قال مالك: ذلك إذا فعل ذلك في دار نفسه، يعاقبه الإمام، فإن لم يتمتع، باعها عليه.

قال اللخمي: أرى إخراجه إن لم ينته، وإن لم يسكن حتى خرج الشهر الذي اكتراه، لم يسقط الكراء عنه؛ لأنه فوت على نفسه.

فرع: في الكتاب: اثنان اكتريا حانوتا أو بيتا، فتنازعوا: أيهما يكون في مقدمه؟ ولم يبين ذلك في الكراء - قسم بينهما^(١) إن انقسم، وإلا أكرى عليهم؛ لأنه ضرر.

قال اللخمي: أرى: إن كانا حائطاً وخياطأ، والعادة: أن الحائط داخله والخياط خارجه - قضى بذلك.

فرع: في التوادر: استأجره ليأتيه بعده الآبق من بلد بعيته، فخالفه العبد في الطريق لسيده قبل بلوغه البلد:

قال ابن القاسم: له الأجرة ويرسله في مثل ما مضى فيه من الطريق، [ولو وجده في بعض الطريق في مثل ما بقى؛ لأن الإجارة عقد لازم ووظيفة سعي الطريق].^(٢)

فرع: قال: إذا دفع الصانع لصانع آخر، فلنك أخذ سمعتك بغير أجر للثاني؛ لأنك إنما عاملت الأول، ويتبع الأول، ويتابع الثاني الأول بأجره.

فرع: قال الأبهري: إذا سكن بعض السنة، فقال له: اترك لي بقيتها، وأعوضك سكني مكانها، يمتنع؛ لأن المنافع تختلف في الأوقات.

فرع: اعتزل أبو يوسف حلقة (ح) لإقراء الناس، فكره ذلك (ح)، وبعث إليه

(١) في ط: بيعها.

(٢) سقط في أ.

رجالاً، وقال له: قل له: ما تقول في قصار جحد الثوب المستأجر على قصارته، ثم اعترف ودفعه مقصوراً، هل يستحق الأجرة أم لا؟ فإن قال لك: يستحق، فقل: أخطأت، وإن قال لك: لا يستحق، فقل له: أخطأت، فقال له: يستحق، فقال له: أخطأت، فسكت ساعة، وقال: لا يستحق، فقال له: أخطأت. فذهب أبو يوسف إلى (ح)، فقال له: لعلك [جاء بك]^(١) مسألة القصار، فقال له: نعم: فقال له: ينبغي لك أن تفصل، فتقول: إن قصره بعد الجحد، لا يستحق؛ لأن قصر لنفسه، أو قبل الجحد، استحق؛ لأن قصر لربه، وقاله (ش).

ومقتضى أصولنا: أن له الأجرة مطلقاً؛ لأن الغاصب - عندنا - إذا صبغ الثوب أو فعل ما يزيد العين، خير ربهما بينأخذ القيمة أو الثوب، ويعطى قيمة ما زاد من الصنعة، وهبنا الصنعة ماذون فيها بالعقد، فله الأجرة.

قال: إذا أخطأ الدليل الطريق، له الأجرة؛ لأن عليه اجتهاده، وقد اجتهد إن كان عالماً، وإلا فلا أجر له؛ لتغريمه بغيره.

تبية غريب:

إذا استأجره على حفر بئر عشرة في عشرة، فمحفر خمسة في خمسة، استحق ثمن الأجرة، ويظهر في بادئ الرأي لمن لا يحسن الفقه والحساب: أنه يستحق نصف الأجرة؛ لأن الخمسة نصف العشرة.

ولو استأجره على عمل صندوق عشرة في عشرة، فعمل خمسة في خمسة، استحق ربع الأجرة.

وفقه المتأثرين: أن البشر كلما ما نزل فيه ذراعاً، فقد شال من التراب بساطاً مساحته عشرة في عشرة، وذلك مائة، فكل ذراع ينزله في البشر - حيثئذ - مائة، والأذرع عشرة، وعشرة في مائة بآلف ذراع، فالمستأجر عليه ألف ذراع، فلما حفر خمسة [في خمسة]^(٢) شال في الذراع الأول بساط تراب خمسة في خمسة، وذلك خمسة وعشرون، فكل ذراع من هذا المعمول خمسة وعشرون، والأذرع المعمولة خمسة، وخمسة في خمسة وعشرين بمائة وخمسة وعشرين، فيكون مجموع

(١) في ط: جاتتك.

(٢) سقط في ط.

المعمول ذلك، ونسبة إلى ألف نسبة الثمن، فيستحق ثمن الأجرة. وأما الصندوق: فليس ينقر، وإن استوت المسألتان، بل ألواح يلفقها، فهو استأجره على ستة ألواح كل منها عشرة، وذلك دائرة أربعة وقعره وغطاؤه اثنان، فكل لوح عشرة في عشرة مائة، فالألواح ستمائة، عمل ستة ألواح، كل لوح خمسة في خمسة، خمسة وعشرين، فجميعها مائة وخمسون، ربع الستمائة، فاستحق الربع من الأجرة.

وهاتان المسألتان من أنواع ما يلقى في المطاراتحات على الفقهاء، وكم يخفى على الفقهاء والحكام الحق في كثير من المسائل؛ بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي للذوى الهمم العلية ألا يتركوا الإطلاع على العلوم ما أمكنهم ذلك.

فلم أر في عيوب الناس عيباً كنقص القادرین على التمام^(١)
الفصل الثاني: في الضمان

وفي الجواهر: يد المستأجر يد أمانة على المعروف من المذهب، لأجل الإذن في المباشرة؛ كالوكيل والمودع، وقاله الأئمة.

وقيل: ضامن؛ كالقابض في البيع الفاسد. وأما يد الأجير على سلعة يؤثر فيها كالخياط ونحوه، فيه يد ضمان، عمل في بيته أو حانته، بأجر أو بغير أجر، يلقب بصنعته أم لا، إن انتصب للصنعة، وإن فيه يد أمانة.

وقال الأئمة: لا يضمن إلا ما أهلك بفعله من الدق في القصارة وغيره من حرفاته، لقوله - عليه السلام - : «لَا يَحِلُّ مَا لِأَفْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ [نفسِ مِنْهُ]^(٢)»

ولأنه قبض لمنفعة الغير، فلا يضمن، كالمودع والوكيل والمساقى والمقارب.

والجواب عن الأول: المعارضة بقوله - عليه السلام - : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تَرُدَّهُ»^(٣).

(١) البيت لأبي الطيب المتنبي في ديوانه (٢٤٧/٢).

(٢) في أ: نفسه، والحديث أخرجه الدارقطني (٢٥/٣)، والبيهقي (١٠٠/٦) عن عمرو بن يثري، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩٤٦)، والبيهقي (٦/١٠٠) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٣) تقدم.

وعن الثاني: لا نسلم أنه لم يقبض بحق نفسه، بل مستحق الأجرة، فوجب أن يضمن؛ كالقرض.

سلمنا صحة القياس، لكن المودع لم يؤثر في العين تأثيراً يوجب التهمة^(١) على أخيه بسبب التغيير، وهو الفرق في الوكيل، وأما المساقى فكذلك أيضاً؛ لأن الله - تعالى - هو منمى الشمار، وأما المقارض، فلو ضمن مع أن المال بقصد الذهاب والخسارة في الأسفار، لامتنع الناس منه فتتعطل مصلحتهم^(٢)، بخلاف السلع عند الصناع، فظهر الفرق.

ثم يتتأكد ما ذكرناه: أن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - قضوا بتضمينهم، وإن لم يتعدوا، وقد قال - عليه السلام -: «عَلَيْكُمْ يُسْتَشَدُ وَسْتَهُ الْخُلُفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِي»^(٣).

ولأنه من المصالح، فوجب أن يكون مشروعاً، لنفيه - عليه السلام - عن الاحتكار، وتلقى الركبان، وبيع العاضر للبادي^(٤).

قال: وكذلك لو دعى إلى بيت رب السلعة؛ ليعمل له فيه، أو لازمها^(٥) ريها لنفي التهمة؛ لأن يده يد أمانة حيئتذ، وعلى هذا يختلف حاله باختلاف أرباب السلع، فيضمن لبعض دون بعض.

قال ابن يونس: قال مالك: ويضمنون، ولو قل العمل؛ كوضع زر في ثوب أو رقعة، ولو كان ربه حاضراً للفساد، أو غائباً عنه إذا كان ذلك في حواناتهم، وهو خلاف ظاهر كلام الجواهر.

قال: ويضمن الكمام ما يقطعه بحضورتك من غير تفريط، فإن ساعدته في الكمام، وكان الخرق منك، لم يضمن، أو منه، ضمن، أو أشكل الأمر، فهو منكما.

(١) في ط: التخمة

(٢) في ط: مصلحته.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٢٠١)، كتاب السنة: باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذى في السنن (٤٤/٥) كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (١٦/١) في المقدمة: باب اتباع ستة الخلفاء الراشدين (٤٣)، وأحمد في المسند (٤/١٢٦ - ١٢٧).

(٤) أخرجه البخارى (٤/٣٦١)، في البيوع: باب النهى للبائع ألا يحمل الإبل (٢١٥٠)، ومسلم (٣/١١٥٥)، في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥/١١).

(٥) في ط: لازمه.

ويضمن الصناع إلا أن تقوم بينة بالهلاك من غير سببهم؛ لأنهم إنما ضمنوا للتهم، وضمنهم أشهب، وجعل أيديهم أيدي ضمان كالغاصب، سداً للذرية، فلا تقبل البينة عنده.

فإن شهدت البينة بفراغه قبل الهلاك، ضمنه يوم قبضه، وليس لربه إعطاء الأجرة، وتضمينه إيه معمولاً؛ لأن عمله له فلا يضمنه، فإن شهدت بفراغه وهلاكه، لم يضمن، ولا أجر له؛ لعدم التسليم للعمل.

وقال محمد: له الأجرة؛ لوضع الصنعة في سلعة ربها؛ لأنه بيع منافع، ولو قامت بينة بهلاك المبيع قبل قبضه، لم يضمن، فكذلك ه هنا.

قال اللخمي: الذي لا يتتصب^(١) للعمل يصدق في التلف والرد وطريان العيوب، ويستظهر باليمين، إلا أن يكون مبرزاً في عدالته، فإن حدث العيب من سبب الصنعة فلن تضمينه قولان، صوابهما: عدم الضمان، إلا أن يعلم أنه غر من نفسه أو فرط، وللمتصب في دعوى التلف ثلاثة أحوال: إن غاب عليه، لم يصدق، وإن دعوته لعمل عندك، صدق، حضرت عند العمل أو غبت، وإن عمله في حانوته بحضورتك، صدق - عند محمد - ؛ لانتفاء التهمة.

وقيل: لا؛ لأن يده يد ضمان؛ سداً للذرية.

ويختلف في الطحان: هل يضمن قمحًا؛ لأنه المقبول؟ أو دقيقاً؛ لأنه المستأجر عليه؟ وفي الفران: هل مثل العجين أو قيمته؟ والحاصل للفرن ضامن وإن لم يكن صانعاً؛ لأن حامل الطعام يضمن لسرعة الأيدي إليه.

فرع: قال صاحب المقدمات: إذا اشترط عدم الضمان، ثلاثة أقوال:

المشهور: أنه لا ينفع؛ لأنه خلاف مقتضى العقد، وكذلك المرتهن والمستغير.

وقال أشهب: ينفع؛ لأن الأصل: اعتبار العقود، وأنه كان قادرًا على عدم التزامه، وإنما رضى بالمسمى^(٢)؛ لسقوط الضمان، وينفع فيهما؛ لأنه زيادة معروفة، بخلاف الإجارة؛ لأنها مكايضة.

فرع: في الكتاب: يصدق مستأجر الغنم والدواب إلى مكة ذاهباً وراجعاً في

(١) في ط: يتتصب.

(٢) في ط: المسنى.

ضياعها في الابداء؛ لأنها أمين. وعليه الأجرة؛ لأن [تسليم العين]^(١) تسليم المتفعة.

والأصل: بقاوها عنده، كما أن الأصل: براءته من الضمان إلا أن يأتى ببينة على وقت الضياع، فلا أجرة؛ لعدم المتفعة، وإن أخبر رفقاء^(٢) أنه أخبرهم بالضياع، حلف وسقطت الأجرة وقت الضياع؛ لأن ذلك مرجح لجهته.

وقال غيره: يصدق في الضياع، ولا يلزم من الأجرة إلا ما قال إنه انتفع به؛ لأنه أمين.

قاعدة: يقع التعارض في الشرع بين أصلين وظاهرين، وأصل وظاهر، ودليلين، وبيتين، ويختلف العلماء أيهما يقدم؟

فالأصلان نحو: زكاة الفطر عن العبد الذي انقطع خبره، والأصل: بقاء حياته، والأصل: عدم وجوب الزكاة. والمقتول ملفوفاً، فینازع في حياته قبل الجنائية: الأصل: بقاء حياته، والأصل: البراءة من القصاص.

والظاهران^(٣): اختلاف الزوجين في متاع البيت، كل واحد منهمما يده ظاهرة في الملك، فسوى (ش)، ورجحها بالعادة. وشهادة عدلين متفردين برؤية الهلال: الظاهر: صدق العدل، والظاهر: عدم خفاء ذلك على الناس مع الصحو وكثرة الجمع، قبلها مالك، وردها سحنون.

والأصل والظاهر: كالمقبرة القديمة: الأصل: عدم النجاسة، والظاهر: اختلاط ترابها بصديد الأموات وفضلات بطونهم. والخلاف في جميع هذه الصور مذكور في موضعه، بناء على هذه الأصول، فتلاحظ هذه القاعدة في هذه الفروع.

قال ابن يونس: قيل: نقض ابن القاسم وغيره أصلهما، إذا استعار دابة إلى موضع، فلما رجع قال ربها: أعرتها لدون ذلك - صدق ابن القاسم المستعير في الضمان لا في الكراء.

فرع: في الكتاب: إذا اكتري قصعة، يضميتها. إلا أن يقيم بينة على ضياعها للتهمة.

(١) في أ: سلم على.

(٢) في ط: رفقاء.

(٣) في ط: الظاهر: أن

قال ابن يونس: قال محمد: يضمن في دعواه الكسر؛ لأنّه قادر على تصديق نفسه بإحضار الفلقتين، ويصدق إلا أن يقول: سرقت الفقلتان، أو تلفتا فيصدق، وإن كان بموضع يمكن إظهارهما، لم يصدق، وإلا صدق في الضياع؛ لأنّه أمين يعجز عن تصديق نفسه.

فرع: في الكتاب: يصدق في ضياع الثوب، [وغضبه وسرقه]؛ لأنّه أمين إلا أن يتعدى أو يفطر.

قال اللخمي: قال سحنون: لا يصدق في ضياع الثوب^(١) [ونحوه]، وقاله أشهب في الجبة^(٢)؛ للتهمة.

قال: والمذهب أبين؛ لأن الرقاب في يديهأمانة.

ولو قال: احترق الثوب ولم يأت منه بشيء، لم يصدق؛ لقوة التهمة بذلك، ولو قال بعد الأخذ: ضاع قبل ذلك، لا يصدق عند ابن القاسم إلا ببينة تشهد: أنه ذكر ذلك قبل ذلك فيخلف، وعليه من الأجرة إلى وقت سماع ذلك منه؛ لاستيفاء المنفعة إلى ذلك الوقت.

وقال أشهب: يصدق، وعليه من الأجرة ما أقرّ أنه انتفع به؛ لأنّه أمين.

قال: والأول أحسن إذا لم يكن في سفر، وإلا صدق مع يمينه.

فرع: في الكتاب: لا ضمان على الراعي إلا أن يتعدى أو يفطر؛ لأنّه أمين، وإن استرعى عبداً بغير أذن سيده فتعدى، فليس على سيده ولا في رقبته؛ لتعدى رب الغنم في استعماله، وإن شرط على الراعي الضمان، فسدت الإجارة؛ لمناقضة العقد، ولا ضمان عليه، وله أجرة المثل وإن زادت.

وقال غيره: لا يزاد على التسمية، لرضاه بها، ومن المحال أن تكون أكثر؛ لأن شرط الضمان له حصته من التسمية.

قال ابن القاسم: وكذلك إن شرط عليه إن لم يأت بالتسمية^(٣): ما مات ضمه - له أجرة المثل بغير ضمان، وإذا خاف على شاة فذبحها - لم يضمن؛ لأنّه حافظ للمال على الضياع، ويصدق إذا جاء بها مذبوحة؛ لأن ذلك يكثر في الرعي.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ، ط: الجفنة.

(٣) في أ: به سمية.

وقال غيره: يضمن ما نحر؛ لأنه من فعله، ويصدق فيما هلك أو سرق.
ولو قال: ذبحتها ثم سرقت، صدق؛ لأنه أمين، وإن أنزى على الإناث بغير إذن
فعطبت، ضمن؛ لعدم تناول الإذن لذلك.

وقال غيره: لا يضمن؛ لأنه شأن الرعاة، وتنمية للمال.
وإن شرط الرعاية في موضع، فرعاها في غيره، ضمن يوم التعدى، ولو الأجرة
إلى يوم التعدى.

قال ابن يونس: إذا استأجره على مائة شاة، ولم يقل: بأعيانها، فله خلف ما مات، وإن كانت بأعيانها، امتنع الإجارة حتى يشترط الخلف إن ماتت أو باعها.

وقال سحنون: الحكم يوجب الخلف فيستغني عن الشرط.

قال ابن حبيب: الأمر على الجواز حتى يشترط عدم الخلف.

قال سحنون في الراعي المشترك شردت منه شاة، فيطلبها قليلاً، ثم يرجع؛
خشبة هلاك غبها: لبس، تفريط.

قال ابن حبيب: ولا يضمن إن نام فضاعت الغنم، إن نام نهاراً في أيام النوم إلا أن يأتي بما ينكر من ذلك، أو يكون بموضع خوف، وإذا فعل ما يجوز فعطيب منه؛ كفه بـ الرعاة، فلا ضمان، خلافاً لـ (مر)، وإنما ضمن، قاله ابن القاسم.

وقال ابن حبيب: إذا رمى شاة أو بقرة ففقأ عينها، ضمن ما ينتصها؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، ولا إذن في هذا.

قال اللخمي: إذا شرط عليه الضمان فرعى، فله الأكثر من المسمى أو أجرة المثل؛ لوجود الرضا واستيفاء العمل.

وقيل: المثل فقط؛ كالبيع الفاسد، ويجرى فيه أقوال: إن الشرط جائز، يضمن إن لم يأت بالتسمية^(١)؛ لأنه قادر على ذلك كما قال أشهب في الجفنة إذا ادعى الكس وله يأت بعلقتها، بخلاف أن يقول: سرقت أو ضلت.

وقال ابن حبيب: إذا استعار ثوراً للحرث فذبحه، وادعى الخروف عليه، ضمنه، إلا أن يأتي بلطخ ظاهر، بخلاف الراعي؛ لأن الراعي فوض إليه النظر، ولو ذبح الراعي، مريضة صدق، قوله واحداً.

(١) في ط: بالسمة.

قال الأبهري: لو ذبّحها وادعى خوف الموت عليها، ففی تضمينه روایتان، ولو أكلها وادعى خوف الموت، ضمن اتفاقاً؛ لقوة التهمة.

فرع: فی الكتاب: إذا اتّخذ المکتری فی الدار تنوّراً يجوز له، فاحترقت الدار وبيوت الجيران، لم يضمن؛ لأنّه فعل ما يجوز له كالموت من علاج الطبيب، أو التعزير أو القصاص المأذون فيه، فإن فات شرط عدم النار فأوقد ضمن؛ لأنّه متعد. قال اللخمي: لا يضمن إذا كانت العادة نصب التنور في مثلها، ووقد وقود مثله،

وإلا ضمن، فإن جهلت زيادة الوقود:

فقيل: يضمن؛ لأنّ الغالب ألا^(١) يكون إلا عن زيادة الوقود.

وقيل: لا؛ لأنّ الأصل: عدم التعدى.

فإن شرط عدم الوقود، ضمن الدار وحدتها إذا كان الوقيд لو أذن فيه لم يكن للجار مقال؛ لأن التعدى خاص بالدار، وإلا ضمن كل ما احترق.

فرع: فی الكتاب: إذا زدت على الدابة ما لا يعطب مثله، فعطبت - لم تضمن، وله كراء الزيادة على الشرط، وقاله الأئمة، وإن كان يعطب مثله، خير بين كراء المثل في الزائد ما بلغ مع الكراء الأول، أو قيمة الدابة يوم التعدى، ولا كراء له؛ لوجود سبب ذلك، وتعيين الضمان - عند الأئمة - للتعدى. وما قلناه أولى؛ لأن العقد وقع صحيحاً، فلا يجزم بالغاية. نعم لا يجمع له بين البدل الذي هو القيمة، والمبدل الذي هو منفعة العين التابعة للعين المأخوذ البدل عنها، والرديف كالزيادة، وأما زيادة الحاج في وزن الزاملة أكثر من شرطه مما يعطب مثله، فلا ضمان؛ لأن الحاج عرف بذلك إذا كان المکرى رأى ذلك.

قال ابن يونس: الزيادة اليسيرة بخلاف الزيادة في المسافة؛ لأنّه تعدى في المسافة وإن قلت، واجتمع في العمل إذن وتعدى، وقيل في زيادة اليسير في العمل: عليه الكراء الأول، وفضل الضرر، كمن حمل أثقل فإنه يكون له فضل القبر.

وقيل: يضمن في زيادة العمل اليسيرة كزيادة المسافة، بجامع التعدى.

وفي الكتاب: إذا اكتوى للحظة فحمل شيئاً أو سلتاً، لم يضمن، فإن حمل رصاصاً أو حجارة بوزن ما اكتوى فعطبت، ضمن؛ لأنّ هذه تعقر الدابة، ولو استوى

(١) في ط: لا.

الوزن بفرط اليسير، وإذا أكريت مثلك في الخفة والأمانة، لم تضمن، وإنما ضمنت، وإن أكريت غير مأمون، فادعى تلف الدابة، لم يضمن الثاني إلا أن يأتي بما لا يشبه، أو يظهر كذبه، ويضمن الأول بتعديه، مع أن الكراء من الغير مكرور؛ لأن الأول قد يكريك لحسن حalk، وأما في الموت فللورثة حمل مثله.

قال ابن يونس: قال محمد: يجوزأخذ الربح في الدواب، والسفن، والممتع، والصناع في مثل ما اكتري، ويكره في الركوب إلا أن يقيم، أو يموت.

قال ابن حبيب: يجيز مالك ذلك في الأحتمال إذا كان رب الدابة معها يتولاها، وإنما كره لمثل الركوب؛ لاختلاف سوق الناس، إلا أن يكون المكتري ممن يتولى سوقها بنفسه، وعلم ذلك المكري.

وفي الكتاب: متى حمل على الدابة أضر، فربها مخير بين كراء دابته في فضل الضرر أو قيمتها، وكذلك إذا طحن على الرحا أصلب مما استأجرها له.

قال ابن يونس: وصفة كراء فضل الضرر: أن له الكراء الأول وما يزيد الحمل الضار؛ صوئاً لما في العقد الأول من توافر أجره، وقيل: كراء الثاني ما بلغ؛ لأنه الذي استوفيت به المنفعة.

قال ابن ميسير: إذا اكتراها أيامًا معينة فاستعملها في دون ما اكتراها، فعلية الكراء الأول، وفي أكثر منه، انفسخ الأول بمضي الأيام، وعليه كراء المثل ما لم يكن أقل من المسمى.

وفي الكتاب: إن اكتراها من مصر إلى برقة ذاهباً وراجعاً، فتمادي إلى إفريقية، ثم إلى مصر - خير فيأخذ كراتها من برقة إلى إفريقية ذاهباً وراجعاً مع الكراء الأول، ونصف الكراء الثاني^(١) مع قيمتها يوم التعدي، ردها بحالها أم لا؛ لأنها ساقها وحبسها عن منافعها.

قال الأبهري: لو اكتراها على أن يردها من يومها، فحبسه المطر أيامًا - فعلية الكراء بذلك الموضع المحبوس فيه؛ لتقوية المنافع تحت يده.

فرع: في الكتاب: إذا زدت ميلاً فعطبتك، فله الكراء الأول ويخير في قيمة كراء المثل، أو قيمة الدابة يوم التعدي، وضمنه (ش)، وأحمد في الدابة أجراً المثل،

(١) في أ: الأول.

ولم يضمنه (ح)؛ لأن المนาفع عنده لا تضمن بالغصب، وضمنه الأئمة الدابة في العطب من غير تخمير لفسخ التعدي موجب العقد عنده.

لنا: ما تقدم في زيادة الحمل، ولو ردها بعد الأميال، أو حبسها اليوم ونحوه، لم يضمن إلا كراء الزيادة، خلافاً للأئمة؛ كذلك العيب يسقط القيد به.

والأئمة يقولون: اشتغلت الذمة بالقيمة فلا تبرأ إلا بالدفع، والرد للدابة ليس بدفع للقيمة، وإن حبسها شهراً أو ردها بحالها، فله الكراء الأول [ويختير^(١)] في قيمتها يوم التعدي، وكراء ما عملت في زمن الحبس بغير عمل، وإن لم تتغير.

وقال غيره: إن كان حاضراً معها، فله فيما حبست بحساب الكراء الأول، لأنه رضى بذلك، أو غاباً ورددتها بحالها، فله في الزيادة الأكثر من الكراء ذلك، أو بحساب الكراء الأول، حملت عليها شيئاً أم لا؛ لتفويتك المนาفع بذلك، أو قيمة الدابة يوم حبسها، وكراء الأول له في كل حال؛ توفيق بالعقد.

قال ابن يونس: قال في الكتاب: نحو الميل، وقال محمد: يضمن ولو بخطورة؛ لتحقيق التعدي، عمدة المشهور: أن العادة: المجاوزة اليسيرة.

وقيل: إذا حبسها أيامًا بعد فراغه وربها حاضر، ولم ينكر، فهلكت لا يضمنها - على قول ابن القاسم - وإن وجب عليه كراء المثل؛ لأنه كان قادرًا على أخذها.

وقال سخنون: إذا ردها إلى الموضع الذي أمر بالبلوغ إليه، ثم ماتت في الطريق، فلا ضمان عليه؛ كراد الوديعة بعد تسليفها؛ وكم زاد في العمل المشترط وحمل الزيادة منفردة ضمن الدابة، وإن كان الزائد لا يعطيها مثله كزيادة المسافة؛ لأنه تعد صريحة بخلاف حملها مختلفة، وكذلك إذا زاد بعد فراغ الثور من الطحن يسيراً لا يعطيها مثله، هو كزيادة المسافة لتمحض العدولان.

فرع: في الكتاب: لا يضمن حامل الدهن والطعام إذا هلك بالعثار، أو رفس^(٢) الدابة، أو انقطاع الحبل إلا أن يغير بذلك؛ لأن أصله على الأمانة، وضمنه (ح) بالعثار والزلق، والعمد والخطأ في أموال الناس سواء.

(١) سقط في ط.

(٢) في أ: ريس.

وجوابه: أن ذلك مع عدم الإذن ويد الأمانة، أما معهما فلا يضمن إلا بالتعدي.
ولا يصدق في ذهاب الطعام والإدام إلا ببينة، خلافاً للأئمة؛ للتهمة فيها،
فالتضمين من المصالح العامة كما تقدم تقريره في تضمين الصناع.

فرع: لا يضمن حارس الحمام الثياب؛ لأنها أجير.

قال اللخمي: ضمته مالك في كتاب محمد، إلا أن يأتي بحارس، ولم يضمن
الحارس، وضمته ابن حبيب؛ لأنه أجير مشترك، ولو أخذ الأجرة من صاحب
الثياب، لم يضمن أيضاً؛ لأنه أمين كالمودع يأخذ أجراً، إلا أن تظهر منه خيانة،
ولا يضمن سائر الحراس، وهم أولى بعدم الضمان من حارس الحمام؛ لأن رب
الثياب لم يقمه ولم يختاره بل صاحب الحمام.

قال ابن يونس: قال مالك: إذا استؤجر على تبليغ جارية فنام في الطريق، فأبقيت
أو ماتت، يحاسب في الإبقاء، وله الأجرة كاملة في الموت.

وقال ابن القاسم: يستعمل في مثل ذلك حتى تتم.

وقال ابن وهب: له من الأجرة بقدر ما بلغ فقط.

فرع: في الكتاب: لا يضمن أجير الخدمة بالكسوة^(١) أو طعام عمله إلا أن
يتعدى؛ لأنه مأذون له في التصرف في البيت.

فرع: في الكتاب: إذا أقر بقبض المتعاع، وقال: عملته ورددته، ضمن، إلا أن
يثبت رده، وإلا حلفت وأخذت قيمته بغير صنعة.

قال ابن يونس: إذا قال مكتري ما يغاب عليه: رددته، صدق مع يمينه، كما
يصدق في تلفه، أخذه ببينة أم لا، بخلاف العارية والقراض؛ لاختلاف العوائد في
الرد بغير إشهاد. وسوى أصبح بين الكراء والقراض والوديعة في التصديق، إلا أن
يأخذ ببينة؛ لأن الغالب أن المشهود عليه لا يرد إلا بشهادة.

فرع: في الكتاب: إذا اشترطت نسج غزل تسعه في خمسة، فعمل ستة في
خمس - خيرت بين أخذه وله الأجرة كاملة، وبين تضمينه قيمة الغزل؛ لتعديه.

وقال غيره: بل يحاسب بما عمل إن أخذت؛ لتنقيصه المعدود عليه، وعليه مثل
الغزل إن ضمنت؛ لأن الغزل مثل موزون.

(١) في ط: ما كَسْوَة.

قال صاحب التنبیهات: قوله: يعطى الأجر كله، قيل: معناه: إذا أدخل الغزل كله في الثوب، وقيل: معناه: إذا قال: أعمل هذا الغزل فدخل جميعه، فحيثند له الأجر كله، أو أعمل من هذا الغزل ثوب كذا، فإن عجز زدتك، فيصنف أقل أو خلافه، وأدخل الغزل كله، فيحساب ما عمل.

قال صاحب النکت: قيل: معنى: يعطى بحساب ما عمل: يسقط من المسمى ما بين العملين من أجرة [المثل].

وقال ابن مسلمـة: لو تعدد بالزيادة، فعلـى قول ابن القاسم - الذي يرى التقصـان كالعـيب حتى يعطـيه الأجرـة كلـها - لا أجرـة له في الـزيادة، وعلى قول الغـير - الذي يجعل التقصـان كـنقص الطعام - تكون له أجرـة الـزيادة.

وقيل: إن زاد متعمـداً فلا أجرـة له؛ لأنـه سـمح بـعملـه، وإلا فأجرـة المـثل مع المـسمـى.

قال ابن يونـس: إذا عدم^(١) المـثل، عليه نـسـجهـ بالـأـجـرـةـ الـأـولـيـ؛ توـفـيـةـ بـالـعـقـدـ، فإنـ عدمـ مـثـلـهـ فـقـيمـتـهـ، وـهـ مـصـدـقـ فـيـ صـفـتـهـ معـ يـمـيـنـهـ، وـتـنـفـسـخـ الإـجـارـةـ.

وقـالـ أـصـيـغـ: لـاـ تـنـفـسـخـ، وـيـأـتـىـ رـبـ الـغـزـلـ بـمـثـلـهـ يـنـسـجـهـ لـهـ، وـلـيـسـ الـغـزـلـ مـتـعـيـنـاـ حتـىـ لـاـ يـمـكـنـ بـدـلـهـ.

قال محمدـ: ولو كانـ كـذـلـكـ لـمـ تـجـزـ الإـجـارـةـ، وـالـصـانـعـ مـصـدـقـ فـيـ مـخـالـفةـ الشـرـطـ؛ لأنـهـ مـدـعـىـ عـلـيـهـ الغـرـامـةـ، إـذـاـ زـادـ عـامـدـاـ، فـلـاـ أـجـرـةـ لـهـ، أوـ غـالـطاـ وـأـرـادـ رـبـهـ أـخـذـ الـزـيـادـةـ، دـفـعـ الـزـيـادـةـ مـعـ الـأـجـرـةـ، إـذـاـ إـنـ كـانـ يـنـقـسـمـ بـغـيرـ ضـرـرـ قـطـعـتـ لـهـ الـزـيـادـةـ، إـنـ أـضـرـ ذـلـكـ بـأـحـدـهـماـ، كـانـ شـرـيكـينـ، إـنـ لـمـ يـرـضـ بـدـفـعـ الـأـجـرـةـ، إـذـا قـاسـمـهـ أـوـ شـارـكـهـ، غـرمـ مـثـلـ مـاـ دـخـلـ الـزـيـادـةـ مـنـ الـغـزـلـ.

قال مـالـكـ: ويـصـدـقـ الصـانـعـ هـنـاـ فـيـ الـمـخـالـفـةـ، بـخـلـافـ بـنـاءـ الـبـيـتـ مـقـاطـعـةـ، فـإـنـهـمـاـ يـتـحـالـفـانـ وـيـتـفـاسـخـانـ، وـيـبـدـأـ الـبـنـاءـ بـالـيمـينـ؛ لأنـهـ صـانـعـ^(٢)، وـيـنـقـضـ بـنـاؤـهـ وـيـأـخـذـ نـقـصـهـ، إـنـ أـرـادـ أـنـ يـبـنـىـ مـاـ قـالـهـ خـصـمـهـ ذـلـكـ لـهـ، وـالـفـرـقـ: أـنـهـ لـمـ يـنـجـزـ^(٣) مـاـ عـمـلـ، وـالـحـائـثـ حـازـ، فـصـدـقـ.

(١) فـيـ أـ: غـرمـ.

(٢) فـيـ أـ: بـائـعـ.

(٣) فـيـ طـ: يـجرـ.

قال اللخمي: استأجره على رداء فعمل عمامة، لهأخذ العمامة بأجرة المثل، إلا أن يقر الصانع: أنه عملها على المسمى، ويكون على المستأجر الأقل من المسمى وأجرة المثل، فإن دفع المسمى، لم تبق بينهما إجارة؛ لأنه وفى بالعقد، أو أجرة الصانع، عاد الخلاف فى نسج العقد، ولو استأجره على صياغة فصانع خلافها، خير الصانع بين إعادة صياغته كما استأجر عليه بعد التصفية من اللحام المخالف، أو يغرم مثل الذهب، ويصوغه ثانية، إلا أن يكون فاسد الذمة، فلصاحب جبره على كسره وإعادته، ولا يلزمه أخذ المثل.

فرع: في الكتاب: إذا ضاع الثوب بعد القصارة، ضمنه يوم القبض، وليس لك إعطاء الأجرة، وتضمينه إياه معمولاً؛ لأن الصنعة لم تصر^(١) في حوزك حتى يضمنها، وإذا دعاك إلى قبض الثوب فلم تأخذه، فهو ضامن حتى يصل إليك، وإذا أفسد الخياط في قطعه فساداً يسيراً، فقيمة ما أفسد.

قال اللخمي: قوله: هو ضامن حتى يصل إليك، وإذا أنسد الخياط في قطعه، يريده: إذا لم يحضره، فلو أحضره ورأيته مصنوعاً على شرطك، وقد دفعت الأجرة، ثم رأيته عنده، صدق في الضياع لخروجه عن الأجرة إلى الإيداع، وإذا ضمن، فالذهب: يوم القبض؛ لقوله - عليه السلام - «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ تَحْتَ تَرْدَهُ» فأشار إلى وقت الأخذ.

وقيل: إلى آخر وقت رئي^(٢) عنده.

وأصل محمد: إذا ثبت الفراغ ببينة، للصانع الأجرة؛ لتسليم الصنعة بوضعها في الثوب، فيكون له دفع الأجرة، وتغريميه قيمته مصبوغاً، ولو باع الثوب، كان الجواب على ما تقدم من الصناع، فعلى المذهب: يخير بين إجازة البيع وتضمينه القيمة يوم القبض، ويكون لك من الثمن ما ينوب الثوب غير مفروغ.

وعلى القول الآخر: لك تضمينه القيمة يوم البيع غير مصنوع، أو ما ينوبه من الثمن.

وعلى قول محمد: لك دفع الأجرة وأخذ جملة الثمن.

(١) في ط: تصر.

(٢) في ط: رئي.

فرع: قال اللخمي: لو صبغه على غير الصفة: فإن أمكن نقله إلى الصفة فعل، وإن لا فإن نقصت، فلك قيمة النقص دون قيمة الثوب. إن كان النقص يسيرًا، فعليك الأقل من الزيادة أو الأجرة؛ لأن لك التمسك بالعقد، وعدم التمسك للمخالففة. أو لم يزد ولم يتقصّ، فلا شيء عليه، هذا إن كانت المخالففة في نوع الصبغ؛ كالأزرق مع الأكحل، فإن صبغه أكحل وشرط أحمر، خيرت بين قيمة الثوب وأخذه، ودفع قيمة الصبغ، ويصبح جريان الخلاف المتقدم. وينظر: هل زاد الصبغ أم نقص؟ لأن لك التمسك بملكك في الثوب. فإن كانت الصنعة قصارة فقصره أسود، فالقول قول من دعى إلى تكميل القصارة، فإن عجز عن التكميلة غرم قيمته أسمر.

قال سحنون: إلا أن يكون التغيير يسيرًا، فقيمة ذلك العمل ناقصاً.

قال اللخمي: تقوم الصفة المشترطة والمعمولة، فيحيط من المسمى قدر ذلك، إلا أن تكون زيادة الصنعة على قيمتها أسمر أقل، فلا يكون عليه شراء ما زادت القيمة، أو تكون قيمتها مصبوغًا أقل منه، فعلى الصانع ما نقصت قيمتها، ولا يغرم له شيئاً؛ لأنه أفسده.

ولو كانت الصنعة خيطة فخاطه مقلوبًا، ومتى نقص وأعيد زال النقص، فالقول قول من دعى إلى نقصه؛ لأنه مقتضى العقد وإن لم يتعين نقصه؛ لتعارض عيب القلب وعيوب الفتق، خيرت بين تبقيته وفتقه، وإلزامه بخيطة، وإن كان أشد فتقه لعييه قدم على^(١) الفتق، ويغرم ما نقصت قيمته الآن؛ دفعًا لمزيد الضرر عنه، إلا أن يلتزم ألا يغره أكثر من عييه قبل الفتق، فيجبر هو على إعادته؛ توفية بالعقد.

إن كان الفساد لرداة الخيطة، فلك إلزامه بفتقه وإعادته بخيطة مثله، وعليه الأقل من نقصه الآن وما ينقص بعد الفتق، ولا أجرة له في الخيطة؛ لأنها دخلت في القيمة، وجبر بها النقص، وإن حدث عيب من غير الخيطة، فقيمة العيب [قبل الخيطة]^(٢).

إن كانت الصنعة بناء فأخطأ فيها، فعليه هدمه وإعادته، وقيمة ما أتلف من جير وغيره، ولنك إبقاء البناء ولا أجرة له؛ لأن لك نقضه.

(١) في ط: عدم.

(٢) سقط في أ.

فرع: في الكتاب: يضمن الصانع قيمة ما أنسد أجيره، ولا شيء على الأجير إلا أن يتعدى أو يف्रط؛ لأنـه بمتزلة الصانع عند رب السلعة.

قال ابن يونس: قال أشهب: إذا كان الغسال يبعث بالثياب إلى البحر مع أجراه، والخياط يذهب أجراوه بالثياب إلى بيته - ضمنوا؛ لأنـهم كالصانع يغيب على السلعة.

قال ابن يونس: ذلك إذا أجرهم على حمل الثياب مقاطعة، فإن دفعت الأجرة له، ولم يدفع لأجيره أجره، فلك أخذ ثوبك من أجيره. قاله بعض المدنين.

قال: والأشبه: ألا يأخذـه حتى يدفع الأجرة له؛ لأنـك لست مستحـقاً لغيرـ تلك الصنـعة.

قال اللخمي: إذا ضمنـا أجـيرـ الأـجيـرـ فـلـكـ تـضـمـيـنـ الأـجيـرـ، ولـكـ أـخـذـ أـكـثـرـ الـقـيمـيـنـ يومـ قـبـضـ هـذـاـ أوـ قـبـضـ ذـلـكـ، فـإـنـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ قـبـضـ الثـانـيـ أـقـلـ، رـجـعـتـ بـتـعـامـهـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ؛ لأنـ الثـانـيـ غـرـيمـ غـرـيمـ.

فرع: في الكتاب: إذا لم يفرط الفران في إحراق الخبز ولا غـرـ من نفسه - لم يضمنـ؛ لـغـلـبةـ النـارـ عـلـيـهـ، وإـلاـ ضـمـنـ.

قال ابن يونس: قال ابن حبيب: ذلك إذا بـقـىـ منـ الـخـبـزـ شـيـءـ يـدـلـ عـلـىـ اـحـتـرـافـهـ، أـمـاـ لـوـ ذـهـبـ جـمـلـةـ، ضـمـنـ؛ لـتـهـمـةـ.

فرع: في الكتاب: إذا دفع القصار ثوبك لـغـيرـكـ بـعـدـ القـصـارـ، فـخـاطـهـ لـكـ غـيرـهـ يـرـدـهـ وـيـضـمـنـهـ ثـوـبـكـ، أـوـ تـأـخـذـهـ مـخـيـطاـ وـتـدـفـعـ أـجـرـةـ الـخـيـاطـةـ لـمـنـ خـاطـهـ؛ لأنـهـ عـمـلـ فـيـ ثـوـبـكـ، وـلـأـنـهـ غـيرـ مـتـعـدـ، نـقـصـ أـوـ زـادـ. وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ الـقـصـارـ، ولـكـ أـخـذـ مـاـ خـاطـهـ الـغـاصـبـ بـغـيرـ شـيـءـ؛ لـتـعـدـيـهـ.

قال صاحـبـ التـبيـهـاتـ: يـرـوـيـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـقـصـارـ إـنـ اـمـتـنـعـ مـنـ دـفـعـ الـخـيـاطـةـ قـيلـ لـلـآـخـرـ: اـعـطـهـ قـيـمـةـ ثـوـبـهـ، أـوـ سـلـمـهـ إـلـيـهـ مـخـيـطاـ، فـإـنـ دـفـعـهـ، خـيرـ رـبـهـ بـيـنـ أـخـذـهـ وـتـضـمـنـ الـقـصـارـ ثـوـبـهـ؛ لأنـهـ سـبـبـ الـقطـعـ.

وقـالـ سـحـنـونـ: إـنـ اـمـتـنـعـ مـنـ دـفـعـ الـخـيـاطـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـلاـ تـضـمـنـ الـقـصـارـ الـقـيـمـةـ، وـيـعـطـيـ الـقـصـارـ الـخـيـاطـةـ لـلـخـيـاطـ، فـإـنـ اـمـتـنـعـ، أـعـطـاهـ الـخـيـاطـ قـيـمـتـهـ غـيرـ مـخـيـطـ، فـإـنـ اـمـتـنـعـ، كـانـاـ شـرـيكـيـنـ بـقـيـمـةـ الـثـوبـ وـالـخـيـاطـةـ.

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا غـلـطـ الـغـسـالـ فـدـفـعـ لـرـجـلـ غـيرـ ثـوـبـهـ، فـلـبـسـهـ

فنقصه بلبسه غير عالم، ينظر: كم نقصه لبسه؟ وكم ينقص ثوبه لو لبسه؟ فإن زاد هذا اللبس غرم الزائد، ويغمر الغسال البقية؛ لأنـه بجنايته، فإنـ نقصـ غرمـ اللبسـ، ولا شيءـ علىـ الغـسـالـ؛ لأـخذـ الأـرـشـ منـ غـيرـهـ، ولوـ لـبـسـ عـالـمـاـ، غـرمـ ماـ نـقـصـهـ اللـبـسـ مـطـلـقاـ دـوـنـ الغـسـالـ، إـلاـ أـنـ يـكـوـنـ عـدـيـمـاـ، فـيـغـرـمـ الغـسـالـ وـيـتـبعـ ذـمـةـ الـلـابـسـ. فإنـ لـبـسـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ثـوـبـ صـاحـبـهـ، فـكـمـ تـقـدـمـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ، قـالـهـ اـبـنـ حـبـيبـ.

والفرقـ بينـ هـذـهـ، وـبـيـنـ مـنـ أـثـابـ مـنـ صـدـقـةـ طـعـامـاـ فـأـكـلـهـ، أوـ ثـوـبـاـ فـلـبـسـهـ، ثـمـ قـيـلـ لهـ: إـنـ الصـدـقـةـ لـاـ ثـوـابـ فـيـهـ، فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، إـنـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ صـوـنـ مـالـ

نـفـسـهـ أـنـ المـثـبـ سـلـطـ عـلـىـ مـالـ نـفـسـهـ، وـالـغـسـالـ سـلـطـ عـلـىـ مـالـ غـيرـهـ.

فرعـ: فـىـ الـكـتـابـ: إـذـاـ غـلـطـ الـبـائـعـ فـدـعـ إـلـيـكـ غـيرـ ثـوـبـكـ، فـقـطـعـتـهـ قـمـيـصـاـ، فـلـهـ أـخـذـ بـغـيرـ شـيـءـ، فـإـنـ خـطـتـهـ دـفـعـ إـلـيـكـ قـيـمـةـ الـخـيـاطـةـ؛ لـأـنـكـ لـمـ تـتـعـدـ.

قالـ صـاحـبـ النـكـتـ: لـاـ يـكـوـنـانـ شـرـيكـيـنـ - عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ - هـنـاـ، وـفـيـ مـسـأـلـةـ الـقـصـارـ، بـخـلـافـ اـسـتـحـقـاقـ الـثـوـبـ بـعـدـ الـخـيـاطـةـ؛ لـأـنـهـمـ مـفـرـطـانـ فـيـ التـسـلـيمـ، وـالـمـشـتـرـىـ لـمـ يـفـرـطـ فـيـشـارـكـ.

وـسـوـىـ سـحـنـونـ فـىـ الشـرـكـةـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـاستـحـقـاقـ بـعـدـ الـخـيـاطـةـ، أـوـ الصـنـعـةـ فـىـ الـثـوـبـ، أـوـ الـبـنـاءـ فـىـ الـأـرـضـ؛ لـأـنـ هـؤـلـاءـ بـسـطـواـ أـيـدـيـهـمـ فـىـ أـمـلاـكـهـمـ فـىـ ظـنـهـمـ.

وـالـفـرـقـ - عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ - بـيـنـ الرـدـ عـلـىـ الـبـائـعـ الـغالـطـ يـرـدـ عـلـيـهـ بـغـيرـ شـيـءـ لـلـقـطـعـ، وـبـيـنـ الرـدـ بـالـعـيـبـ بـعـدـ الـقـطـعـ لـاـ يـرـدـ إـلـاـ بـنـقـصـ الـقـطـعـ فـىـ غـيرـ الـمـدـلسـ: [أـنـ الرـادـ]^(١) بـالـعـيـبـ يـمـكـنـهـ التـمـسـكـ، فـلـمـ رـدـ أـلـزـمـ بـالـقـطـعـ.

فرعـ: فـىـ الـكـتـابـ: إـذـاـ قـالـ لـكـ الـخـيـاطـ: هـذـاـ ثـوـبـ يـكـوـنـ قـمـيـصـاـ، فـاشـتـرـيـهـ وـلـمـ يـكـنـ، لـزـمـكـ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـهـ أـخـبـرـ عـنـ اـجـتـهـادـهـ. وـكـذـلـكـ الصـيـرـفـيـ يـقـولـ:

الـدـيـنـارـ جـيدـ، فـيـظـهـ خـلـافـهـ، فـإـنـ غـرـزاـ مـنـ أـنـفـسـهـمـاـ عـوـقـبـاـ وـلـمـ يـغـرـماـ.

وقـالـ (شـ)، وـأـحـمدـ: إـنـ قـلـتـ: اـنـظـرـ إـنـ كـانـ يـأـتـيـ قـمـيـصـاـ، فـقـالـ: تـعـمـ، فـقـلـتـ:

اقـطـعـ، فـقـطـعـ فـلـمـ يـأـتـ - لـاـ يـضـمـنـ، وـإـنـ قـلـتـ: إـنـ كـانـ يـأـتـيـ قـمـيـصـاـ فـاقـطـعـهـ، ضـمـنـ.

وـالـفـرـقـ: أـنـكـ شـرـطـتـ فـىـ إـذـنـكـ كـوـنـهـ قـمـيـصـاـ، وـالـأـوـلـ لـمـ يـشـرـطـ فـيـهـ شـيـئـاـ، فـلـمـ يـضـمـنـ.

(١) فـىـ طـ: أـنـ المرـادـ.

قال ابن يونس: عن ابن القاسم: إذا غرّ عوقب، ويرد الأجرة.
وعن مالك: يضمن ولا أجر له؛ لأن الجاهل لا يستحق أجرًا.
وعنه: يضمن وله الأجرة لعمله.

قال ابن دينار: الأجير على التقد لا يضمن إذا أخطأ في اليسير الذي يخطأ في
مثله، وإلا ضمن؛ لتصحيره، فإن كان جاهلاً وأنت تعرفه جاهلاً، لم يضمن؛ لأنك
رضيت بجهله، وإلا ضمن إن ادعى العلم، ولكلهما الأجرة.

قال اللخمي: إذا قلت للخياط: إن كان قميصاً فاقطعه وإن فلا، ضمن اتفاقاً؛
لأنه غرور بالفعل، والأول غرور بالقول. والأخشن: رد التعدي^(١) على البائع في
المسألة الأولى؛ لأنه لو علم أنه لا يكون قميصاً لم يشربه، لا سيما إذا كان البائع
عالماً بذلك، إلا أن يكون حدث المشترى مع الخليط في غيبة البائع.
ولو قال: دلني على جارية فلان لأشتريها؛ لصنعة بلغته، فدله على غيرها،
فاشتراها ولم يغير، لم يضمن.

واختلف في الجعل: فإن غر لم يكن له جعل، واختلف في ضمانه: فإن كان
البائع عالماً بذلك، فذلك الرد عليه.

ولو استؤجر على الدلالة على طريق، فدل على غيرها ولم يغير:
ففي كتاب محمد: له الأجرة؛ لأنه عمل.

وخالف أشهب؛ لأن العمل المستأجر عليه لم يعمله، بل غيره.
فإن ضل في بعض الطريق، وهو على البلاغ، فلا شيء له، وإن غر من نفسه فلا
أجرة، وهل يضمن ما هلك بخطأه من بهيمة وغيرها؟ لأنه غرور بالفعل.
فرع: في الكتاب: إذا علم أنه قرض الفار، أو قامت البينة، لم يضمن.

قال ابن يونس: عن مالك: إذا ثبتت السرقة، وقال: ذهب المتعاق مع ما سرق،
لم يصدق؛ لأن الأصل: ضمانه حتى يثبت عدم التهمة، ولو رئي^(٢) محروقاً،
ضمن، حتى يعلم أن النار من غير سبيه.

فرع: قال ابن بشير - في نظائره - : أربعة يضمنون ما يغاب عليه إلا أن تقوم

(١) في أ: التقد.

(٢) في بط: ربيء.

بيينة:

المرتهن، والمستعير، والصانع، والأجير.

فرع: في الكتاب: إذا خرق المحطاب الثوب على حبل الصباغ، ضمن دون الصباغ؛ لأنه مباشر، والصباغ غير متسبب.

قال ابن يونس: قال ابن نافع: إلا أن يعلقه في موضع معروف [بممر المحطاب]^(١) فيضمن له المحطاب.

ولو حملت الريح الثوب فألقته في قصرية صباغ، فزاد ثمنه - تحاصا في الثوب، أو نقص، فعلى القصار ما نقصه، ولا شيء على الصباغ، قاله أشهب؛ لأنه لم يتسبب.

وقيل: إذا ثبت بيينة لا يضمن القصار، إلا أن يعلقه في ريح شديدة.

قال سحنون: إذا زاد الصباغ فهو شريك بالزيادة، وبيع لهما، أو نقصه، لم يضمن أحدهما للأخر شيئاً، ولو سقط من يد ربه، ضمن قيمة الصباغ؛ لأن الخطأ في أموال الناس كالعدم - إجماعاً - زاد أو نقص.

فرع: قال ابن يونس: قال أشهب: إذا طحن على أثر الحجارة، ضمن مثل القمح، إلا أن يعلم ربه بالحجارة، ويضمن حمال الطعام مثله في الموضع الذي اكتري إليه، وله أجره.

قال ابن القاسم كقوله في الطحان: يضمن القمح دقيقاً بريمه، وإذا ضاع القمح بوعائه عنده، ضمن القمح دون الوعاء، وكذلك لوح الخبز عند الفران، وجفن السيف عند الصيقل^(٢)؛ لأن هذه الأشياء لا يغيرونها بصنعتهم.

قال محمد: يضمن المثال الذي يعمل عليه؛ لأنه من الضروريات للناس؛ كالمبروك.

وقال سحنون: لا يضمنه؛ لأنه لا يغيره، ولا الكتاب الذي ينسخ منه.

قال ابن حبيب: لا يضمن لوح الخبز إن سرق فارغاً، أو بالخبز ضمنه؛ لأنه لا غنى للأقراص عنه إلا أن يؤتى بالخبز فيفرضه ويخبزه، ويضمن الصحاف فارغة أو

(١) في ط: بمر المحطاب.

(٢) في أ: الصيقل.

مملوءة، ويضمن الطحان وعاء القمح، فارغاً أو مملوءاً.

فرع: قال ابن القاسم: إذا دفعت إليه ذهباً، فقطع منه مثقالاً يعمله خاتماً، فقال: ذهب قبل القطع أو بعده - فلا يضمن إلا المثقال؛ لأنه صانع فيه. ولو أعطاه خفين ليصلح أحدهما، لا يضمن إلا المعمول.

فرع: قال: إذا دفع القصار الثوب إلى قصار آخر وهرب، وقد قبض الأجرة، فلنك أخذ الثوب بلا غرم، ويتبع الثاني الأول؛ لأنك لم تأذن.

قال ابن ميسير: هذا إن قامت بينة بدفع الأجرة، وإلا حلف الثاني: ما قبض أجره، ودفع له الأقل من أجرة المثل أو أجرة الأول، ويتبع الأول^(١) بقيمة أجرته.

فرع: قال اللخمي: لا يضمن الصانع ما حدث عن صنعه، إذا كان الغالب حدوثه؛ كالرمح يقومه، والقوس يغمره، والفص ينقشه، إلا أن يغر أو يفرط، قاله مالك، وأبن القاسم؛ كاحتراق الخبز عند الفرن، والغزل عند المبيضن، وضمنه ابن عبد الحكم فيهما.

فرع: قال: إذا قلت: أسلمه بعد الفراغ لغسال أو مطرز، فقال: فعلت، وأنكر الآخر أو صدقه، وقال: ضاع عندي - صدقه عبد الملك؛ لأنه وكيل في الدفع، ولم يصدقه أصبيغ؛ قياساً على دعوى الرد.

ويختلف إذا صدقه فقال: ضاع مني، وقبول قوله أحسن، فيحلف الصانع: لقد سلمه إليه، ويحلف الآخر: لقد ضاع، وتكون مصيته من صاحبه، إلا أن يكون الثاني متتصيباً فيضمن. وإذا قال الحمال: أسلمت الخبز للفرن، حلف الفرن وضمن الحامل؛ لأن الأصل: عدم وصوله إليه، وإن قال الفرن: ردته للحمل، وكذبه حلف الحمال، وضمن الفرن؛ لأن الأصل: عدم الرد.

فرع: قال: إذا كان الفساد من الصانع بتغريط، ومن الأجنبي - طالبت أيهما أردت، فإن أخذت الصانع رجع على الأجنبي؛ لأنه تعدى عليه فيما هو ضامن له، أو أخذت الأجنبي، لم يرجع على الصانع؛ لأنه لم يفسد، بل فرط، فإن كان من الصانع بغلط أو عمد لك الابتداء بالصانع؛ لأنه الأصل في الضمان، واختلف هل يرجع على الأجنبي؟

(١) في ط: الها رب.

فرع: قال الأبهري: إذا سقط من يده فانكسر، فلا ضمان عليه ولا أجراة، لعدم تسليم المتنفعة، وإن سقط من يده عليه شيء فكسره، ضمن.

والفرق: أنه أذن له في العمل، ولم يأذن له في إسقاط شيء عليه.

فرع: في الكتاب: كل ما هلك بسبب حامله أو دابته فلا كراء؛ لعدم تسليم المتنفعة، وليس له إلزمك بأن تأتى بمثله ليحمل حتى يأخذ الأجراة، وكذلك هروب الدابة وغرق السفينة؛ لأن ذلك على البلاغ.

وقال غيره: في الدابة جميع الكراء في الحالك بعثار، ولربه^(١) حمل مثله؛ كالحالك باللصوص.

فرع: في الكتاب: إذا اكتريت ثوراً فكسر الطاحون وألتها، لم يضمن ربه؛ لأن فعل العجماء جبار، إلا أن يغرك. أو دابة على حمل دهن فعشرت، ضمن قيمة الدهن، إن غرك بموضع أثر التعدي، وقال غيره: بل بموضع الحمل؛ لأنه منه تعدي.

وإذا هلك الطعام بالزحام ضمن المزاحم؛ لأنه متلف، وكذلك كل من أفرط في ضرب دابته أو سوقها، أو فعل ما ليس له فعله، وإن فلا.

فرع: إذا أكرى المكتري لغيره داراً، فهدمها الثاني، ضمن دون الأول؛ لأنه المباشر.

قال اللخمي: لو هدمها المكتري، خيرت بين قيمتها غير مكرية، وينفسخ الكراء، أو قيمتها مستثناة المنافع، ويكون له الكراء، ولو هدمتها أنت، خير بين فسخ الكراء أوأخذ فضل الكراء من المسمى، ويسقط مقال المكتري في هدم المبني؛ لأنه سلم المنافع، وتخير أنت بين تضمين الأجنبي قيمتها على أن لا كراء فيها، أو قيمتها مستثناة المنافع، وتأخذ المسمى؛ لأنه كان لك على المكتري فأبطله بالهدم أصلاً، أما إن أكرأها المكتري فهدمها صاحبها بدئ بالمكتري الآخر، فإن رضي بفسخ الكراء كان المقال له، وصاحب الدار يتخير في فسخ الكراء عن نفسه، أو يأخذ فضل قيمة الكراء؛ لأن المنافع حقه، أو فضل ما اكرى به من الآخر عن المسمى إن كان أكثر؛ لأنه أبطله عليه بالهدم، وإن هدمها المكتري الأول، خير ربيها

(١) في ط: كريه.

بين قيمتها الآن غير مكتراة ويفسخ الكراء، أو قيمتها على أنها لا تقبض إلا بعد مدة الإجارة، ويأخذ منه الكراء، ويكون المقال بين المتكاربين فيرجع الأخير^(١) على الأول بفضل قيمة الكراء، أو يفسخ الكراء عن نفسه إن كان المسمى أكثر. وإن هدمها المكتري الآخر، فعليه قيمتها غير مكرية، أو قيمتها على أنها تقبض بعد مدة الكراء، أو يغrom الكراء لرب الدار مع القيمة، وللمكتري الأول الرجوع على الثاني بفضل الكراء، وإن هدمها أجنبي، خيرت بين تغريميه قيمتها غير مكرية، أو على أنها تقبض بعد مدة الإجارة، فتأخذ منه الكراء وينفسخ [الكراء؛ لأنك مالك للرقبة]^(٢) بالأصللة، والأجرة بالعقد، ولا مقال لواحد من المتكاربين على الآخر.

فرع: في التوادر: العبد المأذون له في الصنعة، يضمن الإفساد، والجناية في ذمته كالحر، بجامع زوال الحجر.

فرع: قال: المستأجر على حراسة بيت فينام فيسرق البيت:

قال مالك: لا يضمن، ولو الأجرة، وكذلك الخيل والغنم، إلا أن يفرط.

فرع: قال: قال مالك: إذا ابتل الطعام في السفينة بلا مفسدا، ضمنوا، إذا لم يكن ربه معه؛ لأنه يتهم في أخذنه، ويبيل الباقى لزيهد، فإن كان بلا لا يزيد، فلا شيء عليهم، وإن شك فيه، اختلفوا.

قال ابن القاسم: وحيث ضمنوا فلا يأخذ في النقص ذهباً إن أكرى بذهب إن نقد، وإن جاز، خشية النسبة في النقد، ولو أخذ الشعير في الشعير؛ لأن الهلاك يوجب غرم المثل.

فرع: قال: لو استأجر نواتية في السفينة يحملون للناس، ضمنوا، وكذلك في الظهر، قاله مالك لوجود التهمة.

فرع: قال: إذا اكتري دابة لا يصدق في موتها إلا ببينة، إن كان في جماعة، وإن صدق مع يمينه، ويصدق في ردها إلا أن يقتصها بيضة، ويصدق في ذهابها مطلقاً، وكذلك وقوفها في الطريق.

(١) في ط: الآخر.

(٢) في أ: القرآن لأنك مالك الرقبة.

قال ابن حبيب: فإن اشترط ضمانها فهو فاسد؛ لمناقضة العقد.

قال مالك: ولو حبسها بعد الكراء ضمنها؛ لأنه متعد، وعليه كراء المثل إن سلمت.

قال ابن القاسم: أما الساعة فلا يلزم إلا كراؤها على قدر ما حبسها.

قال ابن حبيب: إن حبسها بعد الشرط الأيام اليسيرة، فأتنى بها متغيرة تغيراً شديداً، خير بين قيمتها بعد الشرط وكرانها الأول، أو الدابة وكراء الحبس والكراء الأول، وإن حبسها أيامًا كثيرة حتى حالت أسواقها، خير ريها وإن لم تتغير، والعارية مثلها في حبسها في القليل والكثير.

تمهيد:

قال ابن يونس: الهالك خمسة أقسام:

ما هلك بسبب حامله من عثار، أو ضعف حبل لم يغر منه، أو ذهاب دابة أو سفينته بما فيها، فلا ضمان ولا أجرا، ولا عليه أن يأتي بمثله ليحمله، قاله مالك.

وقال غيره: ما هلك بعثار: كالهالك بأمر من الله تعالى.

وقال ابن نافع: لرب السفينة بحساب ما بلغت، وما غر فيه بضعف حبل: يضمن فيه القيمة بموضع الهالك؛ لأن موضع أثر التفريط، وله من الكراء بحسابه، وقيل: موضع الحمل منه؛ لأن منه ابتداء التعذر.

وما هلك بأمر من الله - تعالى - باليقنة، فله الكراء كله، وعليه حمل مثله [من] موضع الهالك، وما هلك بقولهم من الطعام^(١) لا يصدقون فيه؛ لامتداد الأيدي إليه، ولهم الكراء كله؛ لأنهم استحقوا بالعقد، وما هلك بأيديهم من العروض، يصدقون فيه؛ لعدم التهمة، ولهم الكراء كله، وعليهم حمل مثله من موضع الهالك؛ لأنهم لما صدقوا أشبه ما هلك بأمر من الله تعالى.

وقال ابن حبيب: لهم من الكراء بحساب ما بلغوا، ويفسخ الكراء؛ لأنه لما كان لا يعلم إلا من قولهم أشبه ما هلك بعثار^(٢).

فرع: في الكتاب: إذا زاد الطعام أو نقص ما يشبه، فلا شيء لهم ولا عليهم،

(١) في أ: من مواضع الهالك بقوام من الطعام.

(٢) في أ: اختياراً.

وما لا يشبه وقالوا: زدناها غلطاً وصدقهم - أخذتها وغرمت كراءها، أو أنكرت، صدقـتـ ولـكـ تـرـكـهـ؛ لأنـهـ قدـ يـفـتـرـقـ الـكـرـاءـ لـهـمـ، وإنـ زـادـ الـكـيـلـ لـيـسـ لـكـ أـخـذـ الـزـيـادـةـ إلاـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـرـوـفـةـ عـنـ النـاسـ.

قال ابن يونس: إذا اكتريت الزيادة [أو كان]^(١) الحمال غلط بحملها، لك أخذها ودفع كرائها، وتضمنه مثلها بموضع الحمل؛ لأنك لم تأمره بحملها.

فرع: قال ابن يونس: فإن حمل غير المتعاق غلطاً، خيرت بين تضمينه القيمة بموضع الحمل.

قال أشهب: ولا كراء له بحمله غير المأذون.

قال ابن القاسم: له الكراء، لحصول المتفعة، وليس لك تكليفه رده؛ لعدم اقتضاء العقد ذلك، ولا للحامل أن يفعل ذلك إذا أردت أخذه؛ لأنه مالك، والكراء بينكما قائم، فيرجع ليحمل ما استؤجر عليه.

وقال أصيبيح: عليه رده وهو في ضمانه في رده؛ لأنه متعد بإخراجه، فإن حمله تعدياً:

قال ابن القاسم: خيرت بين قيمته وأخذه بغير كراء.

فرع: في الكتاب: للحامل منع ما أكرى عليه من العروض حتى يقبضوا كراءهم ويضمنوها ضمان الرهان، ولهم الكراء كلـهـ، ضمنـواـ أـمـ لاـ، لـتـوـفـيـةـ الـحـمـلـ، ولـلـصـنـاعـ منـعـ ماـ عـمـلـواـ حـتـىـ يـقـبـضـواـ أـجـورـهـمـ، إـنـ هـلـكـ ضـمـنـواـ، وـالـأـجـرـةـ لـهـمـ؛ لـعـدـمـ التـسـلـيمـ.

فرع: في الكتاب: لا يضمن الطعام إذا كنت معه مع الدابة أو السفينة، وإن فلا يصدق في الطعام والإدام للتهمة في امتداد الأيدي إليه إلا ببينة أن التلف من غير فعلهم، ويصدقون في العروض.

قال ابن يونس: قال مالك: إن شرطوا الضمان في غير الطعام، أو عدم الضمان فيه، فسد العقد لمناقضته العقد، فإن فات ضمنوا الطعام دون غيره، ولهم أجرا المثل.

قال ابن حبيب: الذي يضمنون ما كان طعاماً أو إداماً: كالقمح، والشعير،

(١) في أ: وكان.

والدقيق، والسلت، والذرة، والعدس والكرستة^(١)، بخلاف الأرز؛ لأنه لا ينفكه به.

قال أبو محمد: لعل هذا بغير بلد الأرز. ويضمن الفول، والحمص، واللوبيا، والجلبان، بخلاف الترمس؛ لأنه تفكه.

ومن الإدام: الزيت، والعسل، والسمن، والخل، بخلاف المرىء، والرب، والأشربة الحلال، والجبن، واللبن، والزبد، واللحم، والبيض، والإزار، وخضر الفواكه - رطها ويبسها، إلا التمر -، والزبيب، والزيتون، والملح. ولا تضمن الأدهان. ويصدقون في هلاك كل ما لا يضمن؛ كالعروض.

قال: وهذا الذي ذكره ابن حبيب استحسان، وظاهر المدونة عام في الطعام والإدام.

وإذا كان يصاحب الطعام بعض الطريق دون بعض:

قال محمد: سقط الضمان؛ لأن الأصل: حمله على غير التسليم.

وقيل: إن فارقه على عدم العود، أو لا يرجو أن يدركه، ضمنوا؛ لاستقلالهم. وقال الشيخ أبو الحسن القابسي: إذا وكله على كيل الطعام في السفينة وغاب ثم تركه معه، فإنه يضمنه^(٢)، وإذا صدقنا الحمال في العروض، فله الكراء كله، وعليه [حمل]^(٣) مثله لصاحبه بقية الطريق، كمن لم يحمل شيئاً؛ لعدم المنفعة للأجر، أو يكري ذلك في مثله.

وقال ابن حبيب: له من الكراء بحسبه إلى موضع دعواه التلف، وكذلك إن كان تلفه من سببه.

ولو باع الطعام بعض الطريق بغير إذن ريه:

قال ابن القاسم: له أخذ الثمن؛ لأنه بيع فضولى يصبح عندنا، أو مثله بموضع المحمول إليه؛ لأن له إبطال العقد، وهو من ذوات الأمثال، فإن أخذ الثمن، فله أن يحمله مثله من موضع البيع؛ لأنه بقية العقد. وقيل: إنما يضمن الطعام إذا ادعى ضياعه في الموضع الذي يصل إليه إذا أمكن أن يكون وصل إلى الموضع، وإلا ففي

(١) في ط: الكرستة.

(٢) في ط: يضمن.

(٣) سقط في ط.

موضع الضياع.

قال : والصواب : ضمانه في الموضع الذي أكرى إليه ، ولا وجه للتفرقة ؛ لأنّه
ضمنه قبل ذلك .

* * *

الباب الثالث

في موجبات الفسخ

وهي: إما فوات بعض المنفعة أو كلها، إما عرفاً أو شرعاً.

القسم الأول فوات بعض المنفعة:

وفي الكتاب: استأجرها على صبيين حولين فمات أحدهما بعد حول، وضع عنه بعض الأجرة، إلا أن تختلف الأزمة في الكراء من الشتاء والصيف، وصبي صغير وكبير، فيحسب ذلك، ثم لها أن ترضع مع الباقي غيره؛ لأنه دخل على المشاركة، ولو أجرها على صبي، لم يكن لها إرضاع غيره؛ لاستحقاقه جملة الرضاع، ولو أجرهما لصبيين فماتت إحداهما فللباقي ألا ترضع وحدها؛ لدخولها على المساعدة. كذلك الأجران في رعاية غنم. ولو آجر الثانية تطوعاً فماتت، فعلى الأولى الرضاع كما كانت؛ لدخولها على الاستقلال، فإن ماتت الأولى، فعليه أن يأتي بمن يرضع مع الثانية.

قال صاحب النكت: إذا استأجر واحدة بعد واحدة، إنما يكون للثانية مقال إذا علمت عند العقد بالأولي، وإنما لا، لدخولها على الانفراد.

قال ابن يونس: قال سحنون: إذا مات أحد الصبيين، انفسخت الإجارة؛ لعدم انصباط جصته، وكذلك إذا ماتت إحدى الظفريين.

فرع: في الكتاب: إذا انهدم من الحمام أو الدار ما أضر بالمكتري فأراد فسخ الإجارة، وأبى ربها، وأراد الإصلاح، قدم المكتري؛ لأن في الانتظار ضرراً.

فرع: في الكتاب: إذا صح مرض العبد فسخ الكراء، ويسقط كراء أيام المرض، فإذا صح في بقية المدة، عاد إلى عمله، بخلاف صحة الدابة؛ لضرر المسافر في الصبر عليها، فيكتري غيرها، فلو رضى بانتظارها وأراد ربها بيعها، والممرض نحو اليومين مما لا ضرر فيه على الكري حبس، وإنما لا فسخ.

قال صاحب النكت: افترق الجواب في العبد والدابة؛ لاختلاف السؤال، فالعبد في الحضر، والدابة في السفر، ولو كانت في الحضر والأجير في السفر استوى الجواب.

قال ابن يونس: يعود العبد لبقية المدة إلا أن يتغاضأ بطلان العقد.

فرع: في الكتاب: إذا انهدم من الحمامين وجه الصفقة، رد الجميع، وإلا لزم الباقي بحصته.

فرع: قال ابن يونس: انهدام بعض الدار - إن كان يسيراً، أو كثيراً - لا يضر؛ كانهدام الشرفات، فلا مقال؛ لعدم الضرر، وما فيه ضرر يسير، سقط من الكراء بقدره كاستحقاق، أو أضر كثيراً فللمكتري رد الدار، فإن شاء سكن بجميع الأجرة، قاله عبد الحق.

وقال سحنون: إن سكن حط عنه من الكراء بحصته؛ لذهب بعض المعرض عليه.

قال صاحب النكت: لو لم يبق إلا القاعة فله المقام بجميع الكراء.

قال اللخمي: لا يفسخ ولا ينقص الكراء بهدم الشرفات، إلا أن يكون زاد في الكراء لأجلها، وإن ذهب البياض [وحالها، نقض]^(١) الكراء، إلا أن يصلحه، ولو الخروج، وإن اكتشفت من حائط ونفقته يسيرة، أجبر ريها على الإصلاح، وإن انهدم بيت داخلها، وهو أقل الصفة، حط ما ينويه.

القسم الثاني فوات كل المتفعة عرفاً.

قال اللخمي: إذا انقطع ماء الراحا ولا ترجى عودته إلا بعد بُعد، فله الفسخ؛ لعدم تسليم المتفعة، أو يرجى على القرب، لم يفسخ؛ لقلة الضرر، وحيث فسخ ثم عاد عن قرب فهل يبطل الفسخ؛ لبطلان السبب أو لا؛ لأنه بطل العقد فلا يعود إلا بإنشاء آخر؟ قوله.

فإن لم يتفسخا حتى عاد الماء عن قرب، بطل الفسخ، أو عن بعد، عاد الخلاف: هل عدم المتفاع فسخ، أو حتى يفسخا؟

وكذلك السفينة يأتي عليها الشتاء ثم يعود الصيف [فيها قوله]^(٢) وارتحال الناس عن المحلة يفسخ كراء الدار؛ لتعذر استقرار الإنسان وحده، وكذلك الفندق. وحيث عاد الماء في الراحة إن اتفقا على وقت انقطاعه، واحتلوا في وقت رجوعه، صدق المكتري؛ لأن الأصل براءته من الأجرة، وإن اختلفا في وقت الانقطاع

(١) في أ: صيب عليها بعض.

(٢) في أ: عليها قوله.

والرجوع، صدق المكتري عند ابن القاسم؛ لأن الأصل: الماء ابتداء، والمكتري عند سحنون؛ لبراءته من الأجرة، فإن لم يعد حتى انقضت السنة، واحتلما في وقت الانقطاع: فعلى قول ابن القاسم: يصدق المكتري.
وعلى قول سحنون: المكتري.

ولو كانت داراً واتفقا على وقت الانهدام، واحتلما في وقت الإعادة، صدق المكتري؛ استصحاباً للحالة، وإن اختلما في وقت الانهدام واتفقا على وقت الإعادة، صدق المكتري عند ابن القاسم، خلافاً لسحنون، فإن لم يعد البناء فعلى مثل ذلك الاختلاف.

قال أشهب: إذا قال الأجير: عملت السنة، وقال المستأجر: بل بطلت، صدق المستأجر؛ لأن الأصل: عدم العمل.

قال محمد: وسواء كان منقطعاً إليه أم لا، وقال ابن القاسم، إذا لم يكن مأواه إليه، وإلا صدق الأجير، حراً كان أو عبداً؛ لأن الغالب - مع الإقامة عنده - العمل.

وقال عبد الملك: [إن كان عبداً]^(١) يأوي عنده صدق المستأجر، نقد أم لا؛ لأنه لما أوى عنده فقد أمن عليه فيصدق، وكذلك لو ادعى أياماً، فإن كان يختلف إليه، صدق السيد، ويصدق الحر، كان يأوي إليه أم لا، قبض الأجرة أم لا؛ لأن الأصل: الوفاء بالعقد.

قال: وقول أشهب أحسن، بخلاف الماء والدار؛ لأنهما سلماً تسليمًا واحدًا، والأصل: بقاومها حتى يعلم خلافه، ومنافع الأجير بيده، يسلمها في كل يوم.

قال ابن يونس: إن ادعى هدم الدار ولم يعلم به أحد، لم يصدق؛ لأنه خلاف العادة، وإذا قال الساكن: لم أسكن إلا كذا، صدق عند مالك؛ لأن الأصل: عدم السكنى.

وفي المدونة: قال رب الرحا والدار: قد انقضت السنة، وقال المكتري: بل شهراً، وقد انهمت الدار - الآن - أو انقطع ماء الرحا، صدق المكتري؛ لأن الأصل: عدم التسليم في المتفعة.

(١) سقط في أ.

فرع: في الكتاب: مرض العبد المرض البين وإباقه في المدة يوجب الفسخ، فإن صحة أو رجع في بقية المدة لزمه إتمامها؛ توفية للعقد.

قال غيره: إلا أن يكون فسخ ذلك، وقال في غير هذا التمادى حتى يتفاسخا قبل ذلك، للتمكن من المنفعة.

قال ابن يونس: وكذلك الدار ينهم بعضها ثم يصلح قبل الفسخ قبل تمام المدة، فإن انهدمت كلها أو انتقل المكتري عنها، لم تعد الإجارة بالبناء؛ لأنها دار غير الأولى ولو بناها مثلها، بل ذلك كموت العبد المستأجر، وقاله الأئمة، وإن كان الجل، كان له الخروج.

قال ابن حبيب: ليس له منع المكتري من الإصلاح من ماله؛ لأنه مضار بمنعه.

قال ابن يونس: إذا انهدم من حمام أو رحا ما يضر بالمكتري:

قال ابن حبيب: إن أضر به في التأخير إلى الإصلاح، فله الفسخ، وإن فلا، ولو استأجره على عجن وبية في هذا اليوم، أو يطعن له في هذا الشهر كل يوم وبية لا يضر فوات ذلك الوقت، ويعمل بعد ذلك؛ لأن الذي يعدم الوقت فيه مقصود، وهبنا المقصود العمل، وكذلك السقى يشترط عليه كل يوم قربة، ولو استأجر العبد شهراً على أن له راحة يومين، فبطل أكثر منها:

قال مالك: إن شرط على المستأجر النفقة في يوم الراحة، حوسب على البطالة من حساب ثلاثة، وإن حوسب على ثمانية وعشرين؛ لأنها مدة العقد.

فرع: في الكتاب: إذا هطل البيت لم يجر المكتري على الطر؛ لأنه سلم البيت، وللمكتري طره من الأجرة، وله الخروج في الطر البين إلى أن يطرها ربها.

وقال غيره: الطر وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار.

وكذلك لو انهدمت الدار أو بيتاً منها، لم يجر على البناء، بل للمكتري الخروج إن تضرر، ويقاده من الكراء بحساب ما سكن، وإن فلا، وليس له الإصلاح من الكراء إلا بإذنه؛ لأن العقد لم يتناول إلا تلك البناء، فإن بناها [ربها]^(١) في بقية مدة الكراء لزم المكتري السكنى؛ لزوال الضرر إن كان لم يخرج، وإن فلا يلزمها الرجوع؛ لأنه قد يتضرر بإجارة دار أخرى.

(١) سقط في ط.

قال ابن يونس: قال محمد: إذا خرج واكتفى غيرها فأصلحت، لم يصلح الرجوع؛ لأن بقية الكراء بقى دينا على المكتري، فلا يأخذ فيه سكني دار، وإن لم ينقد المكتري الكراء، جاز التراضي بسكنى ما بقى إذا علمت حصته من بقية الكراء. قال أصبع: إلا أن يصلح في الأيام اليسيرة فيلزم ما بقى؛ لعدم الضرر، ويفسخ ما بين ذلك في العمارة لا في الهدم.

فرع: في الكتاب: إذا غرق بعض الأرض أو عطش قبل الزراعة وهو أكثرها - رد جميعها، لذهب جل الصفة، أو قليلاً تافها حطت حصته من الكراء في جودته وردائته، وكذلك الاستحقاق.

قال ابن يونس: قيل: تسويته بين العطش والاستحقاق يقتضي: إذا غرق نصف الأرض أو ثلثها أن يرد البقية، وقد قيل: إذا استحق النصف لا رد له، وينبغي إن تضرر المشتري في الاستحقاق بالنصف رد، وإلا فلا.

فرع: في الكتاب: إذا اكتفى [الأرض]^(١) ثلاثة سنين، فغارت العين، أو انهدمت البئر، وامتنع من الإنفاق عليها - فلللمكتري حصة تلك السنة خاصة ينفقها فيها؛ لأنها المحتاج إليها، فإن زاد، فهو متقطع.

وكذلك المساقى: له نفقة حصة رب الأرض من الثمرة تلك السنة، بخلاف الدور؛ لأن المكتري لا نفقة له فيها، فلا ضرر عليه في الخروج، ولو لم يزرع المكتري ولا سقى المساقى لم يكن لهما إنفاق.

قال اللخمي: [قال مالك]^(٢) في المرتهن الزرع أو النخل: له الإنفاق إن امتنع ريه، والنفقة في الزرع ورقب النخل؛ لثلا يهلك رهنه فهو معذور؛ كالمكتري والمساقى، وبيداً من الرهن بما أنفق؛ لأنه أخص به من الدين، وإن لم يوف، لم يكن الفاضل على المالك؛ لأنه لا يجب عليه الإصلاح، وإذا لم يزرع المكتري، خير ربهما بين الإصلاح، أو الإذن فيه، فإن أبي، رد، إلا أن يرضي بالإصلاح على جملة الكراء.

وكذلك إن قلب الأرض ولم يذر. ولا يجبر؛ لأنه إذا رد كان كراء الأرض بينهما

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

بقيمة الأرض غير محروثة، وقيمة الحرش، فإن لم يوجد من يكتريها فكما لو زرعت؛ لثلا تذهب نفقته فيها أو عمله.

فرع: في الكتاب: إذا انهدمت وربها غائب، أشهد المكتري على ذلك، ولا شيء عليه.

قال ابن يونس: [إن أكرهاها سنة]^(١) فانهدمت بعد شهرين، فبناتها بما عليه من الكراء، ثم قدم ريها بعد السنة - فله حصة ما سكن المكتري قبل الهدم، وكراء العرصة بعد الهدم، وللمكتري نقض بناه إلا أن يعطيه قيمته متقوضاً.

فرع: في المقدمات: إذا استأجره على حمل معين فتلف، فثلاثة أقوال:
المشهور: عدم التقاض والتفضض.

كلاهما لابن القاسم.

ولا ينقض إن تلف بأمر سماوى، وإنما فلا؛ لمالك، نظراً للتعيين. أو يكون التعيين كالصفة أو [لا]^(٢)؛ لأن الأمر السماوى قد دخل عليه.

فرع: في الكتاب: إذا خاف سقوط الدار، فله الفسخ دون تنقيص الكراء؛ لأنه عيب.

فرع: قال ابن يونس: إذا غصب الدار السلطان:

قال ابن القاسم: مصيبيتها من ريها، ولا كراء له، سواء غصب الدار أو المتفعة. وكذلك غلق الحانوت بأمر السلطان؛ لأن المنافع إنما تستوفى على ملك المكتري، فهو مانع من التسلیم؛ كالهدم.

وقال سحنون: الجائحة من المكتري.

وقال ابن حارث: إن غصب الدار فالجائحة من المكتري [فهو مانع]^(٣) أو السكني، فمن المكتري؛ لبقاء ما استوفى منه المتفعة.

وفي الجواهر: إذا أقر المكتري للغاصب الرقبة، قبل إقراره في الرقبة، ولا يفوت حق المتفعة تبعاً على المستأجر، بل له مخاصمة الغاصب؛ لأجل حصته في

(١) في أ: إن أكرى بيته.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

المتفعة، ولا فرق بين غصب السلطان وغيره [في الفسخ]^(١).

فرع: قال: إذا ذهب أهل المحلة، فهو كالانهدام للرحا، أقام أو رحل؛ لأنه لا يأتيه من يطعن، وكذلك فنادق الموسم إذا امتنع الناس. ومهمما تعذر المتفعة [فكذلك، وقاله الأئمة، بخلاف الدار إذا ذهب الناس وبقي المكتري ساكناً؛ لحصول المتفعة،] وكذلك إن رحل للوحشة بعدهم؛ لتمكنه من المتفعة، فتركها اختياراً. ولو رحل للخوف، سقط الكراء؛ لعدم تمكنه.

فرع: في الكتاب: إذا لم ينزل المطر، أو غرفت الأرض، أو هارت البتر قبل تمام الزرع فهلك الزرع، رجع بالكرياء؛ لعدم تسليم المتفعة، فإن بقي الماء للبعض وهلك البعض: حصل ما له به نفع، وعليه من الكراء بقدرها، وإنما هلاكه ببرد، أو جليد، أو جائحة، فعلية الكراء لأنها ليست من جهة الأرض، ولا منافعها، وقاله الأئمة.

وإذا غرق الزرع بعد الإبان، فكالجليد، أو انكشف في الإبان، وأمكن زراعتها ثانية، لزمه الكراء، وإنما فلا.

قال ابن يونس: ما له به نفع، مثل خمسة من مائة.

فرع: في الكتاب: إذا عطشت أرض الصلح التي صولحوا عليها، فعليهم الخراج؛ لأنه ليس إجارة محققة، بخلاف أرض الخراج، كأرض مصر.

قال غيره: هذا إن كان الصلح وظيفة عليهم، أما خراج على الأرض معروفة فلا.

قال ابن يونس: إذا صالحهم على أن أرضهم بخراب، فلا يخالف ابن القاسم الغير. أو على أن عليهم خراجاً لملكهم الأرض، كما يوظف بقدر أعمالهم وأملاكهم، فكما^(٢) قال ابن القاسم.

فرع: في الكتاب: إذا لم يوجد البذر أو حبسه السلطان، لزمه الكراء لتسليم الأرض، والمنع ليس من قبل ريها ولا منها؛ كمن اشتري سلعة ومنع من الانتفاع بها بعد قبضها، يجب عليه الثمن.

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: فما

فرع: في الجوادر: إذا مات البطن الأول من أرباب الوقف بعد الإجارة وقبل انقضاء مدتها - انفسخ باقيها، وقاله (ش)؛ لأننا بينما أنه أجر غير ملكه. وقيل: إن كانت مدة يجوز الكراء لها، لزم باقيها؛ لأن الأجر أجر ملكه، ولم يفرط.

فرع: قال: لو بلغ الصبي ورشد قبل انقضاء المدة، لا يلزم باقيها إلا أن تكون إجارة الولي في مدة لا يظن في مثلها البلوغ، ويكونباقي كالشهر ونحوه. ويلزمه في الحيوان، والعقار، والرقيق السنين الكثيرة إذا احتم بعد سنة، وظن عدم احتلامه قبل المدة.

وقيل: لا يلزم إلا فيما قل، ولا يلزم ما يعلم أنه يبلغ قبله في نفسه ولا ماله؛ لأن الأصل: عدم نفاذ تصرف غير الإنسان عليه إلا لضرورة، ويلزم السفيه البالغ - إذا رشد - بقية المدة في الريع والحيوان والرقيق أجر السلطان أو الولي، الستين أو الثلاث؛ لأن رشه غير منضبط، بخلاف البلوغ، الولي معذور فيه.

وقيل: إنما يكرى عليه السنة ونحوها؛ لتوقع تغير حاله، فاما ما كثر فله فسخه.

فرع: قال: لا تنفسخ إجارة العبد بعتقه؛ لأن السيد تصرف وهو مالك، فلا يتناوله العتق.

فرع: قال: إذا أجر أمته فله وطؤها، فإن حملت وجبت المحاسبة.

فرع: قال: بيع الدار المستأجرة لا يوجب الفسخ، ويستوفى المبتعث المنافع بحكم الإجارة، ومن غيره يصح أيضاً، ولتستمر الإجارة إلى آخر المدة، وقاله أحمد. وعند (ش) قوله.

وقال (ح): يوقف البيع على إجازة المستأجر، وروى تخصيص الصحة بالمدة اليسيرة، والكرامة في الطويلة.

تمهيد: القدرة على التسليم شرط في البيع، والرقبة المبيعة مسلمة للمتسأجر «ليستوفى منها المنافع، فيتعذر تسليمها للمشتري فبطل البيع، أو تفسخ الإجارة حتى يتمكن من التسليم، وعقد البيع أقوى من عقد الإجارة؛ لتناوله الأصل، والمنافع فروع، فيبطل عقدها لتصحيح عقد الأصل، أو تكون الدار في يد المستأجر كما تكون في يد البائع إذا استثنى منافعها مدة، فلا يتنافي ذلك، أو يقال: عقد البيع نقل

الملك ناقصاً لصفته، فكان المشتري أجر بعد البيع، أو يقال: عقد الإجارة سابق، فيخير المستأجر. فهذه المدارك هي منشأ الخلاف.

القسم الثالث - فوات المنفعة شرعاً:

وفي الجواهر: إذا صحت الضرس المريضة أو اليد المتآكلة، انفسخت الإجارة على إزالتها، وكذلك لو عفى عن القصاص المستأجر على استيفائه.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجمالة

وهي من الجغل. والجغل في اللغة - بفتح الجيم - له خمسة معان: بمعنى: «صَيْر» نحو: جعلت الطين حزقا.

و«سمى» نحو: قوله - تعالى - : «وَجَعَلُوا الْمَلِئَكَةَ الَّذِينَ هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنَّهُمْ» [الزخرف: ١٩] أي: سموهم؛ لأن سلطان المشركين إنما هو على الأسماء دون الذوات.

وبمعنى «خلق» نحو: قوله - تعالى - : «وَجَعَلَ الْفُلْمَنْتَ وَالثُورَ» [الأنعام: ١] أي: خلقهما.

ويعنى: «أَلْقَى» نحو: جعلت متاعك بعضه على بعض، أي: أقيتها.

ويعنى: «قارب الفعل ولم يشرع فيه» نحو: جعل يقول كذا.

والجمالة من فعل، أي: التَّرَمَ مَالًا لمن يأتي بعنته [الآبق]^(١)، أو نحو ذلك، وأنكره جماعة من العلماء لغروره^(٢). وأصله: قوله - تعالى - :

«وَلِمَنْ جَاءَ يَدِهِ حِيلٌ يَعْبِرُ وَأَنَا يَدِهِ زَعِيرٌ» [يوسف: ٧٢]، ولمساقاته - عليه السلام - أهل خير^(٣)، وهي جمالة؛ لأن المساقى إن كمل أخذ، وإن فلا شيء له.

ثم النظر في أركانها وأحكامها:

النظر الأول: في أركانها - وهي أربعة -

الأول والثاني: المتعاقدان.

وفي الجواهر: [لا]^(٤) يشترط فيها إلا أهلية الاستئجار والعمل، ولا يشترط

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: لأنه غرور.

(٣) أخرجه البخاري (٤/٥٤٠) في الإجراء: باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما (٢٢٨٥)، وفي (١٤/٥) في كتاب الحرج والمزارعة: باب المزارعة بالشطر (٢٣٢٨)، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٢٣٢٩)، وفي المزارعة مع اليهود (٢٣٣١)، وفي باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله (٢٣٣٨)، وفي كتاب المظالم: باب مشاركة الذمي والمشركين (٢٤٩٩)، وتحت أرقام أيضًا (٢٧٢٠)، (٣١٥٢)، (٤٤٤٨)، ومسلم (١١٨٦/٣).

في المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر (١٥٥١).

(٤) سقط في أ.

تعين المجعل له؛ تكميلًا لمصلحة العقد، بل لو قال من جاء بعدي فله دينار صحيح؛ فإن أحضره قبل أن يجعل فيه شيئاً وعادته طلب الآبق والاكتساب بذلك، فله أجر مثله في قدر تعبه وسفره، وإلا فله نفقته فقط، قاله أصيغ، عبد المالك.
وعن عبد الملك: عدم النفقة أيضًا.

وقال (ش): الراد للأباق ابتداء متبرع لا شيء له، كان شأنه رد الآبق أم لا، وكذلك إن أذن ولم يسمع، أو يأذن فضولي يقول قال فلان: من رد عبدي فله كذا، ولا شيء على المالك ولا عليه.

وقال (ح): له الأجر في العبد دونسائر الضوال إذا رده من دون ثلاثة أيام أجراً المثل، أو أكثر من ثلاثة أيام وليس معروفاً برد الآباق [لم يستحق^(١) شيئاً، أو معروفاً بذلك فأربعون درهماً استحساناً، إلا أن تكون قيمته أقل].
وقال أحمد له دينار كان معروفاً أم لا.

واحتاج أصحابنا، والحنفية بما روى ابن أبي مليكة أنه عليه السلام قال: «من رد آبئتا فله عشرة دراهم». وفي لفظ آخر: أنه جعل لمن جاء بأباق خارج الحرم ديناراً. عنه - عليه السلام - أنه قال: «في الآباق أزيدُونْ دِرْهَمَاً» وهي أحاديث ضعيفة. ولأن العادة كالشرط؛ بدليل التقويد في المعاملات، وتعيين الأعمال في الإجرارات، ونفقات الزوجات.

قاعدة مذهبية: من فعل لغيره فعلاً ما شأنه فعله من مال أو عمل، لزمه ذلك المال [وأجرة ذلك العمل]^(٢)، كان واجباً كأداء الدين أم لا كحلق الرأس، وغضيل الثوب.

وإن كان شأنه فعله بنفسه أو عبده أو هو من يسقط عنه ذلك المال، لم يلزمه شيء، وقال (ش): لا يلزم في ذلك كله شيء.

لنا: القضاء بالعوائد، كما تقدم تقريره، فنفقة الآباق تجب بناء على الملك، ولا تجب قياساً على الغيبة، وليس شأن الناس [الإنفاق على الآباق فاختلاف فيها].
وشأن الناس^(٣) طلب الآباق فوجبت الأجرة، إلا أن تكون قرينة تدل على التبرع

(١) في أ: استحق.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

من كونه ليس شأنه ذلك.

قال اللخمي: لو لم يسمع الآتي بالأباق قول سيده: من جاءنى به فله كذا، لم يكن له شيء، إلا أن يكون شأنه الإتيان بالأباق، فله جعل مثله؛ كما لو جاء به قبل القول.

وجعل له ابن حبيب بعد القول الجعل، سمع أم لا، كان ذلك شأنه أم لا.
قال: وهو أحسن إذا قال: لم أطوع، وله الأقل من المسمى أو جعل مثله.
فإن جاء به من سمع قول سيده، وقال: لم أعمل على قول السيد؛ لأن لى طلب ذلك، وإنما استفدت من قوله: إن العبد آبق - حلف وأخذ جعل مثله، إن كان أكثر من المسمى، فإن طلب من يعلم موضعه فلا شيء له؛ لأن ذلك واجب عليه، قاله ابن حبيب.

وقال ابن القاسم: يعطى بقدر تعبه، وهو أحسن إن كان سيده لا يخرج له بنفسه،
وإلا فلا شيء له؛ لأنه لم يوفر على السيد شيئاً.

الركن الثالث: العمل:

وفي الجواهر: [هو]^(١) كل عمل يجوز الاستئجار عليه لكن لا يتشرط كونه معلوماً تحصيل مصلحة العقد؛ احتراماً من وجده آبقاً أو ضالاً بغير عمل فلا جعل له، وممن عرف مكانه فدل عليه؛ لأن ذلك واجب عليه، ويشرط ألا تحصل للجاعل منفعة إلا بتمام العمل.

قال القاضي أبو محمد: ويمتنع في الشيء الكثير؛ لما فيه من الغرر بذهب العمل الكبير باطلأ.

وقال أبو الوليد بن رشد: لا يتشرط ذلك ويمتنع إلا في غير المقدر من الأعمال بزمن، فمتى قرر لم يكن جعلاً بل إجارة.

قال ابن بشير - في نظائره - : للجمعة أربعة شروط:
أن يكون العمل معلوماً.

غير منقود.

وليس فيه^(٢) منفعة للجاعل إلا بتمام العمل.

(١) سقط في أ

(٢) في ط: فيها.

ولا يضرب للعمل أجل.

وقال (ش): لا يشترط في العمل العلم ولا الجهل، ويتمكن في الدلالة على المال؛ لأنها واجبة شرعاً، ولا بد أن يكون الجعل معلوماً.

قاعدة: تعرف بجمع الفرق وهي أن [يكون]^(١) المعن في نظر الشرع يقتضى حكمين متضادين؛ كوصف السفة: يقتضى إبطال التصرفات المالية؛ صوناً لمال المحجور عليه على مصالحه، ويقتضى تنفيذ وصايته؛ صوناً لماله على مصالحه؛ ثلا يأخذة الوارث، فصار السفة يقتضى التنفيذ والرد؛ وكذلك كون العمل غير معلوم يقتضى بطلان الإجارة؛ ثلا تذهب الإجارة مجاناً فهو غرر، ويقتضى أن يكون شرطاً في الجماعة؛ لأنه لو قدر أدى ذلك لضياع عمل المجاعل باتفاقاء المدة قبل وجود الضال^(٢)، وإذا كان غير مقدر يزيد المجاعل في الطلب فيجد الضال ولا يذهب فيه تعبه باطلأ، فصارت جهالة العمل تقتضي الصحة والبطلان.

وفي الكتاب: لا يشترط فيه التأجيل، فمن قال: بيع ثوبى ولك درهم، جاز، حد في الثوب ثمناً أم لا، فإن قال: اليوم، امتنع إلا أن يشترط أن يترك متى شاء؛ ثلا يذهب عمله باطلأ؛ لتعذر البيع فيه، وإن باع في نصفه، أخذ الجعل كاملاً، ويسقط بقية اليوم فهو خطر، فلا يكون الجعل مؤجلاً.

واشتريه (ح)؛ قياساً على الإجارة.

وجوابه: ما تقدم؛ لقوله - تعالى - : «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ» [يوسف: ٧٢] ولم يقدر أجيلاً.

ولا يجوز الجعل على بيع كثير السلع والدواب، والرقيق، كالعشرة الأنواب، ولا على ما فيه مشقة، فيبقى في القليل؛ لاحتمال ضياع كثرة العمل دون المقصود قبل ذلك. ويجوز في القليل في البلد؛ لأنه لا يقطعه بيع ذلك عن شغله، فإن باع أخذ وإنما فلا شيء له.

قال صاحب التبيهات: أجاز الجعل على اليسيير، كالثوبيين.

قال بعضهم: مشروط بأن يسمى لكل ثوب جعله؛ كما قيل في الآبقين، وفيه من الخلاف ما فيهما.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: الفسال.

وقيل: يجوز في القليل والكثير فيما لا يبقى للجاعل فيه متفعة بعد تمامه؛ لأنَّه الأصل، ومعنى قوله في الكتاب: «[لا يصح في الشياب]^(١) الكثيرة»: أنه لا يأخذ شيئاً حتى يبيع جميعها، وأما إن أخذ بقدر ما باع فجاز، ومعناه: أنه سمي لكل ثوب شيئاً أو كانت متساوية القيمة، أو قال على أن تقبض الأجرة على العدد، ولو كان على القيمة امتنع؛ لجهالتها.

والأصل: أن ما يعرض للبيع - كالرقيق ونحوه - يمنع الجعل إلا في اليسير؛ كالواحد والاثنين حتى لا يشتعل المجادل عن مصالحة. وما لا يعرض للبيع ولا ينقل؛ كالدور ونحوها، يجوز فيها الجعل، وكذلك الجعل في عمل الأيدي جائز.

قال اللخمي: إن كانت ثياباً كثيرة في بيت صاحبها، ويأتي السمسار بمن يشتريها، ويأخذ منها ثوباً يعرضه لبيعه جميعها، أو تنقل إلى دكان السمسار، فيبيعها فيه أو يستأجر صاحبها من يحملها له وقت العرض، أو يقول: بيع أيها شئت - جاز؛ لعدم التعرض لضياع العمل الكثير على المجادل. ويلزم على المذهب منع الجعل في الآبق؛ لطوله، وحصول المتفعة للجاعل^(٢) بكشف تلك المواقع إذا لم يجده.

ومنع المغارسة؛ لأنَّها تطول، وقد [لا]^(٣) يحصل له شيء؛ لعدم حصول المقصود، مع أنهم أجازوها، وأجازوا^(٤) الجعل على السفر من المشرق إلى المغرب على البلاغ، إن وصل أخذ وإنْ فلا شيء له وهو جعل، إلا أنه واجب عليهما.

ويجوز عند مالك وأصحابه الجعل على الشراء الحاضر وعلى السفر قليلاً، أو كثيراً بخلاف البيع، مع أنه لا فرق بينهما، مع أن ابن حبيب قد قال: [إذا قال]^(٥): إن ابتعت لي بهذه المائة في البلد الفلانى كذا فلك كذا، وإنْ فلا

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: للجاعل.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: وأجاز.

(٥) سقط في أ.

شيء لك، إن كان خروجه له للمائة جاز، وإن امتنع إلا بأجل مؤقت، وأجرة معلومة وهو أحسن.

فرع: في الكتاب: كل ما جازت الجمالة فيه، جازت الإجارة عليه، وليس كل ما تجوز الإجارة عليه يجوز العمل فيه؛ لأن الإجارة تجوز على كثير السلع والطعام بخلاف الجمالة^(١).

فرع: في الكتاب: تجوز على ثياب يشتريها له، نصفها له؛ فيلزم ما يشبه تجارته.

فرع: قال اللخمي: العمل على الآبق جائز، علم المجعل له موضوعه أم لا.

فرع: في الكتاب: ما عصرت من زيتوني فلك نصفه يمتنع؛ لأنه لا يدرى كيف يخرج، ولا يقدر على الترك إذا شرع، فليس كالحصاد يتركه متى شاء، ويجوز كل قفيز بدرهم؛ لأنه معلوم بالكيل ويعلم صفتة بالفرق للسنبل وتأخر درسه إلى عشرة أيام قريب للضرورة.

فرع: في الكتاب: يكره على الخصومة على أنه لا يأخذ إلا بإدراك الحق وله أجراً مثله، إن فعل، وعن مالك: الجواز.

قال اللخمي: المعروف المنع إلا فيما قل حتى إذا ترك قبل التمام لم ينتفع الجاعل بشيء، أما إذا طال وانتفع الجاعل بالحجاج فلا، فإن وكل آخر فأتم الخصومة، هل يكون للأول بقدر ما انتفع الطالب من عمله؟ خلاف.

وقال مالك: إذا كان العمل على ثلث ما يقتضى من ذلك فصالح الجاعل المطلوب على أخذ الثلثين وتأخير الثالث، وأراد أخذ ثلث ما أخذ، ويكون في الباقي على شرطه - جاز.

وإذا قال الأجير: لا أجيئ تأخير رب الحق بالثلث حتى آخذ ثلثه، لزم الغريم ذلك؛ كما لو أسقط رب الحق الدين لأسقط حصة الأجير.

قال: وأرى: إذا كان العمل بعد الخصومة^(٢)؛ لأنه إذا شرع في الخصومة ليس له عزله، فإن رضى الوكيل بالتأخير، وإن أرد الصلح، وكان للوكيل أن يخاصم حتى

(١) في أ: الإجارة.

(٢) في ط: خصومة.

يثبت الحق.

قال ابن يونس: في كتاب محمد: الجواز إذا وصف له أصل الحق وكيف هو عليه.

قال ابن القاسم: إن ادعى أنه مقصر في حججه، نظر السلطان، إن وجده كذلك فسخ العقد، وكذلك إذا لم يضرب للخصومة أجلاً وترك الطلب وأضر ذلك. وفي التوادر: إذا مات المجعل له قبل أن يتناصي من الدين شيئاً، لا شيء لورثة؛ كالعامل يموت قبل الشغل؛ لعدم تعين الحق [له]^(١)، وإنما يستقل لهم ما تعين له، وإنما فلا شيء لهم.

وإن مات الجاعل فلا شيء للمجعل ولا لورثته إلا بتمام العمل، إلا أن يشاء ورثة الجاعل؛ لانتقال الحق لهم، أو مات الذي عليه الحق، فللمسجل جعله في التناصي.

ولا يجعل على تخلص الميراث إلا أن يكون معروفاً، ولا على الأخذ بالشفعية على أن له نصف الشخص - ولو أجزئناه في الدين - لأنه بيع ما لم يملك ويجوز: ما قضيت من الدين فلك ربعه إذا عرف الدين؛ لأنه قد ينفق في سفره أكثر من الدين، ويمتنع في طعام من سلم؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه.

فرع: قال ابن يونس: استخف مالك أن يجعله على أن يدله على من بيع منه، أو يشتري، أو يستأجر.

ودلالة الرجل على من يتزوج أو المرأة ممنوع، ولا شيء له إن فعل؛ لأن النكاح لا بيع فيه ولا كراء، وإنما يكون الجعل بكون ذلك. وجوزه عبد الملك؛ لعموم المنفعة.

وأما إن قال: اسع لى في زواج بنت فلان، أجازه ابن القاسم إن لم يكن فيه سفر؛ لثلا يضيع تعبه.

وجوز ابن حبيب الجعل في الدلالة على الطريق وانتقاد المال.

الركن الرابع: الجعل:

وفي الجواهر: شرطه: أن يكون معلوماً مقدوراً، كالأجرة، ويمتنع بنصف الآبق

(١) سقط في أ.

للغرر، وله أجر مثله، وقاله الأئمة.

قال ابن يونس: قال مالك: يمتنع: بعه ولد من كل درهم كذا، إذا لم يسم ثمناً، فإن قال: إن بعته عشرة فلك من كل درهم سدسها، جاز، فإن باعه بأكثر، فليس له إلا سدس العشرة؛ كأنه قال: بعه عشرة ولد سدسها.

ولو قال: مما زاد في حسابه، فسد؛ للجهالة، ويمتنع بيعه بأقل من عشرة؛ لأنه الشرط.

إذا قال: لك من كل درهم سدس فباع فله جعل مثله؛ لبطلان العقد.

ولو قال: لك الجعل بعته أم لا:

قال ابن حبيب: يمتنع؛ لأنها إجارة فاسدة، وله أجراً مثله.

قال محمد: كل جعل فاسد ففيه إجارة المثل.

قاعدة: العقود المستثنىات من أصول إذا فسدت هل ترد إلى صحيح نفسها فيما يستحق؛ لأنه الأصل، أو صحيح أصلها؛ لأن الشّرع استثنى الصحيح من ذلك الأصل إذا كان شرعاً، وال fasid لم يستثن فيرد إلى الأصل الأول المستثنى منه، وهذا كفساد المسافة والقراض، والجعلة فيها قولان.

قال ابن يونس: يمنع^(١): إذا بعت فلك درهم، وإنما فلك نصف درهم، له أجراً مثله [باع أم لا، وقيل: إن باع فله أجر مثله]^(٢)، وإنما فلا شيء له؛ لعدم العمل وفساد العقد.

فرع: قال اللخمي: يجوز السكوت على الجعل إذا كان معلوماً عادة؛ لتعيين الثمن بالعادة.

فرع: في الكتاب: يجوز على كل دابة يشتريها دينار، وله رد المال متى شاء، ولا يضممه؛ لأنه أمين.

فرع: في الكتاب: إن جئتني بالعبدين الآبقين فلك دينار [يمنع]^(٣)، فإن أتي بأحددهما فله أجراً مثله.

وقال ابن نافع: نصف دينار؛ نظراً للرضا بالتسمية.

(١) في أم لا: يمتنع.

(٢) سقط في أم لا.

(٣) سقط في أم لا.

قال اللخمي: وقال أشهب: يقسم على قدر القيمة يوم الإياب؛ لأن الجعل إنما يدل على ما يعرف منه يوم الإياب.

والمشهور أبين؛ لأنهما لم يدخلان على أن الجعل على العدد، أو القيمة، ولو جعلاه على القيمة لفمن، أو على العدد لقسم نصفين، وهو أخف من جمع الرجلين سلطهما، وإن قالا: يوم الوجود، فسد اتفاقاً؛ للجهل بحالة الوجود حيث أنه سمي لكل عبد جعلاً مختلفاً على قدر قيمته، والمجعل له يعرفه، جاز، وإلا فقولان لمالك، ورجع للمنع؛ لأنه قد يقبض أحد العبددين، ويكون المراد غيره، فإن استوى الجعل واختلفت القيمة فله قولان أيضاً.

قال ابن يونس: قيل: إنما يجوز الجعل على الأعداد لا على القيمة، فعلى هذا تجوز المسألة؛ لأن حصة من يأتي به معلومة، والخلاف إنما يجري حيث أبهم اللفظ، لو قال: إن جئت بهما فلك دينار إلا فلا شيء لك امتنع اتفاقاً؛ ثلاثة يبقى للمجاعل ما يتفع به وأجاز مالك: لك في كل ثوب تبيعه درهم، ومنع في كل دينار درهم، وأجاز في كل آبق يأتي به [دينار]^(١)، إذا سمي عدهم.

وقال ابن يونس: لا تشرط التسمية.

فرع: قال اللخمي: يجوز الجعل مضموناً، ويمتنع ضرب الأجل؛ لأنه قد يحل قبل وجود الآبق، فإن جعلاً مبدأ الأجل بعد وجوده جاز، فإن كان الجعل عيناً معينة امتنع، وللمجاعل الاتفاف بها، ويغرس المثل إذا أتي بالعبد.

وإن كان مكيلاً، أو موزوناً لا يخشى تغييره إلى وجود الآبق، أو ثواباً - جاز ويوقف، وإن خشي تغييره - كالحيوان - امتنع؛ للغرر.

فرع: في الكتاب: يجوز حصاد الزرع وجد^(٢) النخل والزيتون بنصفه، وليس له تركه؛ لأنها إجارة، وبيع نصفه إن قال: أفعل ذلك، وإن قال: مما حصدت ذلك نصفه، فهو جعل، وله الترك متى شاء، ومنع غيره هذا التوهم؛ لجهالة في المعامل والمخوذ.

ويمتنع: مما حصدت اليوم ذلك نصفه؛ لامتناع بيع ذلك، إلا أن يشترط الترك

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: وجد.

متى شاء، بخلاف ضرب الأجل، ويمتنع: انقض الشجر بنصف ما ينتقض؛ للجهالة، ويجوز انقضه كله ولك نصفه؛ لجواز بيع نصفه.

قال صاحب التبيهات: استدل بعضهم بحصاد الزرع بنصفه على جواز بيعه ممحصوداً، وهى رواية أشهب عن مالك، ورواية ابن القاسم: المنع، وليس كذلك؛ لأن وجوبه بالعقد لا بالحصاد؛ لأن الهاكل منه قبل الحصاد وبعده من الأجير، وهو باع منافعه بنصف الزرع، فهو يحصد لنفسه، وذلك النصف هو المبيع قائماً لا ممحصوداً.

قال صاحب النكت: قال ابن القاسم: إذا حصده أو نقضه فاحتراق، فمنهما، وعليه حصد مثل [ما] بقى عليه.

قال سحنون عليه قيمة نصف الزرع دون حصاد مثل نصفه؛ لأن الزرع يختلف.
ولو قال: فما حصدت فلك نصفه، وضمان ما حصد منه، وما لم يحصد من ربه، ولا يتبع أحدهما الآخر بشيء؛ لأنها جمالة.

ولو قال: احصده وادرسه، وصَفَهُ، ولك نصفه، فهلك بعد حصاده - فضمانه كله من ربه، وللأجير أجرة مثله؛ لفساد الإجارة.

قال ابن يونس: عن مالك: منع: ما لقطت اليوم فلك نصفه، وإن اشترط الترك متى شاء. قال اللخمي: يمتنع احصده وادرسه ولك نصف ما يخرج؛ لأن الخارج مجهول، بخلاف: على النصف؛ لأن النصف الآن على هيئته وهو شريك يحصد، ويدرس لنفسه.

فرع: قال ابن يونس: قال عبد الملك: إذا حملت الدابة قبل عمل فيها ثم طلبت الجعل يمتنع؛ لأنها صارت أمانة، والأمانة لا يؤخذ عليها جعل.

فرع: في التوارد: تجوز المجادلة على بناء طاحون، وله نصفها، وعلى إصلاح القناة سنة، وعلى بناء الدار بصفة معلومة بسكنها سنة؛ لأن ذلك متقارب عادة.
النظر الثاني: في أحكامها: وفي الكتاب: هي على الجواز، للمجادل الترك متى شاء.

وفي الجوادر: هي جائزة من الجانبين ما لم يشرع في العمل؛ كالقراض.
ولأنها معلقة على شرط فأشبّهت الرؤصية، فإن شرع فمن جانب العاجل خاصة.
وحكمي اللخمي قولين آخرين:

أنها تلزم بالقول في حق الجاعل خاصة دون المجعل له.
 وأنها كالإجارة تلزمهما بالقول.
 وبالجواز من الجانبيين قال (ش).

قال ابن يونس: في كتاب ابن حبيب: تلزم الجماعة بالعقد قبل العمل، ولا تلزم المجعل له.

قاعدة: العقود قسمان:

منها ما يستلزم مصالحها التي شرعت لأجلها، فشرعت على اللزوم؛ كالبيع، والهبة، والصدقة، وعقود الولايات - فإن التصرف المقصود بالعقد يمكن عقب العقد، وهذا القسم هو الأصل؛ لأن الأصل: ترتيب الأحكام على أسبابها.
 ومنها: ما لا يستلزم مصلحته، كالجماعات؛ فإن رد الآبق قد يتعدى فشرعت على الجواز، ولكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد على نفسه؛ ثالثاً يلزم ما لا يتعين مصلحته، ومن هذا القسم القراء.

نظائر: قال أبو عمران: خمس مسائل لا تلزم بالعقد:
 الجماعة، والقراء - وقال ابن حبيب: يلزم - والمغارسة، والوکالة، وتحكيم الحاكم ما لم يشرع في الحكومة، وقيل: يلزمهما.

فرع: قال ابن يونس: قول مالك: «لل يجعل له الترك متى شاء ولا شيء له»، معناه: إلا أن ينتفع الجاعل بما عمل، مثل: حمل خشبة إلى موضع فيتركها في بعض الطريق، أو حفر بئر فيحفر بعضها فيستأجر المالك على الباقي فيكون للثانية أجرة، وللأول بقدر ما انتفع الجاعل، ويحط عنه من أجرة الثانية؛ ثالثاً يكون أكل المال بالباطل.

وفي المستخرجة: لو كان جعل الأول خمسة، وبلغها النصف، وأجرة الثاني عشرة، فللأول عشرة؛ لفعله مثل الثاني.

قال: وفيه نظر؛ فإن يجعل يجوز مع الغبن، والإجارة قد تغلو بعد ذلك.
 فرع: قال مالك: المجاعل على البيع والشراء ليس عليه ضمان الشمن ولا السلعة؛ لأنه كالوكيل، وله جعله إن ضاعت.

فرع: قال: قال ابن القاسم: يجعل على البيع ثلاثة أقسام:
 يسمى يجعل والثمن.

ولا يسميهما، ويقول: بع بما رأيت، وإن لم تبع فلا شيء لك منها، فهذا جائزان.

والثالث: بعثه أم لا، فذلك درهم، يمتنع إلا بضرب الأجل؛ لأن إجارة.

فإن قال: فإن لم تبع، فذلك أقل من درهم، امتنع؛ للجهل بالجعل.

فرع: قال: إذا قال: لا تبع إلا بإذنى، فسد؛ للحجر، والأشبه: رده للإجارة الفاسدة، كأن المطلوب الإشهار فقط، فإذا وصل القيمة فله أجر مثله؛ لأن المقصود قد حصل.

وإن أشهر بعد الإشهار، وفطن به ففسخ، فهل له بقدر عمله، أو لا شيء له؛ بناء على أنها إجارة فاسدة أو جعالة؟

قال اللخمي: إذا أدركت الجعالة الفاسدة قبل الشروع فسخت، أو بعده مكن من التمادي، على القول: بأن الجعالة الفاسدة ترد إلى الجعالة الصحيحة دون الإجارة؛ لأن فسخها قد يذهب بعمله باطلًا، وإن ردتها للإجارة فله من الأجرة بقدر عمله. والأول أحسن، فلا يمنع من التمادي؛ فإن أتى من الثمن بما تبع به فله جعل المثل، باع الجاعل أم لا، وإن فلا شيء له، فإن سمي ثمنًا فوصله، استحق، وإن فلا.

فرع: قال اللخمي: قال مالك: نفقة الآبق على المجعل له، وله الجعل فقط؛ لأن الجعل قبلة إحضاره مكفي المثونة، وقاله (ش).

ولو قال: إذا لم آت به [فلى]^(١) النفقة، ففاسد، فإن جاء به فجعل^(٢) مثله، وإن فلا شيء له، قاله^(٣) ابن القاسم.

وقال أيضًا: إن لم يجده فأجرة المثل، فرده إلى الإجارة الفاسدة؛ لما جعل له شيئاً ثابتاً على كل حال.

فرع: قال: إن هرب الآبق في الطريق أو ليلة قدومه على سيده، سقط الجعل والنفقة؛ لعدم التسليم، وقاله (ش).

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: قبل.

(٣) في أ: وقال.

فرع: في الكتاب: إذا جعل في عبده لرجل [عشرة ثم لآخر خمسة]^(١) فأتي به، فالعشرة بينهما أثلاثاً؛ لأنها بنسبة الخمسة إلى العشرة وهو قد رضى بالعشرة. قال ابن نافع: لكل واحد منهما نصف جعله؛ لأنه الذي رضى به، ويقع التشطير بالمناجمة.

قال صاحب [النكت]^(٢): إن جعل لأحدهما عرضاً، وللآخر عشرة: فعلى قول ابن نافع: لصاحب العرض نصفه، وللآخر نصف العشرة. وعلى قول ابن القاسم: يقوم العرض، فإن ساوي خمسة فلصاحب العشرة ثلثا العشرة، ويخير الآخر بين ثلث العشرة أو ما قابل ذلك من العرض، وهو ثلثا ذلك العرض.

فرع: قال ابن يونس: إذا تعيب العبد قبل الوصول عيّناً لا يساوي الجعل، أو قبل وجدانه - قال مالك: له الجعل كاملاً؛ لأنه أتى به، وكذلك الاستحقاق وظهور الحرية.

وقال أصيغ: لا شيء له في الحرية الأصلية؛ لأنه غير المجعل عليه. قال محمد: ويرجع في الاستحقاق على المستحق بالأقل من ذلك أو جعل مثله؛ لأن من أتى بأباق له جعله.

قال اللخمي: قال ابن القاسم لا شيء على المستحق [بأقل من ذلك]^(٣). قال وهو الأقيس، إلا إن كان المستحق يطلبه بنفسه. فرع: قال اللخمي: إذا هرب الآبق منه فترك العمل، فجاء على غيره بعد عوده إلى موضعه الذي أخذ منه، أو قريباً منه - لم يكن للأول شيء، وإن أخذه في الموضع الذي وصل إليه الأول، أو قريباً منه، وقد جعل للثاني جعل موضع الهرب، فلأول بقدر ما انتفع سيده.

وإن جعل للثاني طلبه حيث يجده - قرب أو بعد - وكان الجعل فيه الآن مثل الجعل الأول، لم يكن للأول شيء، وإن كان الثاني أقل؛ لأنه لا يطلبه إلا في الموضع القريب، والأول بقدر ما انتفع، قاله ابن القاسم.

(١) في أ: خمسة ثم لآخر عشرة.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

فرع: في الجوادر: من أخذ آبقاً فأرسله عمداً، ضمه؛ لأنَّه متلف لمال معصوم.

فرع: قال: فإنَّ متلف منه قريباً فجاء به آخر، قال مالك: يجعل بينهما.

فرع: قال: تجوز الزيادة والتقصان في يجعل قبل فراغ العامل.

فرع: قال: إنَّك نكرت سعي العامل في الرد، صدقت؛ لأنَّ الأصل: عدم السعي، أو تنازعتما في مقدار يجعل، تحالفتما، وله جعل المثل.

تنبيه^(١): قال: تردد بين الجمالة والإجارة الطيب على البرء، وتعليم القرآن، واستخراج المياه من الآبار والعيون والمغارسة، وقراء السفن، وكذلك اختلف: هل هي على البلاغ كالجمالة أم لا؟ وهذا التردد منشأ الخلاف في هذه الفروع.

فرع: في النوادر: لو جعل على تقاضي الغريم فأبرأه أو أخره بعد شروع المجاعل في التقاضي، أو جعل في آبق فأعتبره بعد الشروع - فللمجاعل يجعل؛ لأنَّ المنع من قبل يجعل، وإن لم يشرع فلا شيء له.

* * *

(١) فرع أ.

كتاب القراء

وفي مقدمتان وبابان:

المقدمة الأولى في لفظه، وله اسمان:
«القراء» و «المضاربة».

أما لفظ «القراء»: فقال صاحب «العين»: أقرضت الرجل: إذا أعطيته ليعطيك، فالقارض يعطى الربح كما يعطى المقترض مثل المأخذ. وقال غيره: هو من «المقارضة»، وهي: المساواة، ومنه: تقارب الشاعران: إذا استريا في الإنشار؛ لأنهما يستويان في الانفاس بالربح. وقيل: من القرض الذي هو القطع، ومنه: قرض الفار الثوب؛ لأنك قطعت من مالك له قطعة، وهو قطع لك جزءاً من الربح الحاصل بسعيه. ويسمى مقارضاً مع أن المفاعل لا يكون إلا من المفاعة التي لا تكون إلا من اثنين، نحو: «المخاصمة»، و «المضاربة»:

إما لأن كليهما^(١) يساوى صاحبه في الربح، ويقطع له ما تحت يده. أو لاشراكهما في العقد على سبيل المجاز، من باب التعبير بالمتصل. أو هي من الصيغ التي لا تقتضي الشرك؛ نحو: سافر، وعافاه الله، وطارقت النعل، إذا جعلته طافاً على طاق. فأما لفظ المضاربة:

فإما أن كليهما يضرب في الربح بنصيب.

وإما من الضرب في الأرض الذي هو السفر، ومنه قوله - تعالى - : «وَمَا خَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَهُونَ إِنْ فَضَلَ اللَّهُ» [المزمول: ٢٠].

قال ابن عطية: في تفسيره: فرق بين ضرب في الأرض، وضرب الأرض: أن الأول: للتجارة، والثاني: للحج والعزو والقربات؛ لأن المسافر للتجارة منغمس في الأرض، [ومتعها]^(٢)، فقيل: ضرب فيها، وللمتقرب فيها إلى الله - عز وجل - برئ من الدنيا فلم يجعل فيها.

(١) في أ: كلاماً.

(٢) سقط في أ.

ويسمى «مفعولة» على أحد التأويلات المتقدمة في المقارض، والمُقارض بالكسر: رب المال، وبالفتح: العامل، والمضارب - بالكسر - العامل عكس الأول؛ لأنَّه الذي يضرب بالمال.

قال بعض اللغويين: وليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض.
المقدمة الثانية في مشروعيته وأصله:

من الكتاب: قوله - تعالى - : «وَأَعْلَمَ اللَّهُ أَبْيَعُ» [البقرة: ٢٧٥]
وهو بيع مِنافع بجزء من الربح.

ومن فعل^(١) الصحابة - رضوان الله عليهم - ما في الموطأ: أن عبد الله، وعبد الله ابنى عمر - رضوان الله عليهم - خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلوا مرأى أبي موسى الأشعري - وهو أمير البصرة - فرحب بهما وسهَّل، ثم قال: لو أقدر لكم على أمر أنفعكما به، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله - تعالى - أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسألكمَاه فتبايعان به متابعاً من العراق، ثم تبعاه بالمدية، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكم الربح.

فقالا: وددنا. ففعل، وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدموا باعه فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال عمر: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟
قالا: لا.

فقال عمر: أبنا^(٢) أمير المؤمنين فأسلفكما! أديا المال وربحه.
فأما عبد الله فسكت، وأما عبد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك، لضمته.
فقال عمر: أدياه.

فسكت عبد الله، وراجعته عبد الله، فقال رجل من جلسات عمر:
يا أمير المؤمنين، لو جعلته قرضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قرضاً. فأخذ عمر
المال، ونصف ربحه، وأخذ أبناه^(٣) نصف الربح^(٤).

(١) في ط: عمل.

(٢) في ط: أبناء.

(٣) في ط: أبناؤه.

(٤) أخرجه مالك (٦٨٧/٢) حديث (١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١١٠)، وفي معرفة =

ويقال: الرجل عبد الرحمن بن عوف.

سؤال: كيف يمكن جعله قرضاً بعد ما كان قَرْضاً وإلزام ذلك في القرض خلاف الإجماع، وأكل المال بالباطل؛ لأن الربح مِنْكَ المقترض^(١) إجماعاً، فأخذه [منه]^(٢) غصب؟

جوابه: قال الطرطوشى فى «سراج الملوك»:

جعل عمر - رضى الله عنه - انتفاعهم بجاه العمل للMuslimين^(٣) له نصف الربح؛ لأن المسلمين ساعدوهما فى ذلك، وهو مستند فى تشطير عماله فى أموالهم، فهو كالقراض.

سؤال: أبو موسى حكم عدل، وقد تصرف بوجه المصلحة؛ لأن المال يصير مضموناً في الذمة، فهو أولى من بعثه على وجه الأمانة، مضافاً إلى إكرام من ينبغي إكرامه؛ فهو تصرف جامع للمصالح فيتعين تنفيذه وعدم الاعتراض عليه؟

جوابه: أن عدم التعرض إنما هو بين النظرة من الأمراء، أما الخليفة فله النظر في أمر نوابه، وإن كان سداداً.

أو نقول: كان في هذا التصرف تهمة تتعلق بعمر؛ بسبب أنه إكرام لابنه، فأراد إبطالها والذب عن عرض الإمامة بحسب الإمکان.

وفي المُوَطَّأ: أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - دفع قرضاً على أن الربح بينهما^(٤).

وقياساً على المساقاة التي هي مورد السنة بجامع الضرورة؛ إذ ليس كل الناس يقدر على تنمية ماله.

وأجمعت الأمة عليه.

* * *

= السنن والآثار (٤/٤٩٧)، والدارقطنى (٣/٦٣)، وينظر التلخيص (٣/١٣٩).

(١) في ط: للمقترض.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: المصليين.

(٤) أخرجه مالك (٢/٦٨٨) حديث (٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١١١)، وينظر التلخيص (٣/١٣٩).

الباب الأول

في أركانه، وهي خمسة:

الأول والثاني: المتعاقدان:

وفي الجوادر: لا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكّل.

ولو قارض العامل بغير إذنك فهو متعد؛ لأنك لم تؤمن الغير، ويجوز تعدد العامل والمالك؛ بشرط توزيع الربح بين العمال بقدر الأعمال؛ كتوزيع الأثمان على السلم.

فرع: في الكتاب للمأذون دفع القراض وأخذه؛ لأنه تجارة، ولا يضممه المأذون.

قال ابن يونس: قال أشهب: القراض إجارة؛ فلا يأخذه كما لا يؤجر نفسه، وإذا أخذها قرضاً فالربح كخراجه؛ لأنه بيع منافعه فلا يقضى من دينه، ولا يتبعه إن عتق.

قال اللخمي: فإن قارض غير المأذون فلسديه الأكثر من المسمى، أو قراض المثل، أو أجرة المثل؛ لرضاه بالمسمى، أو استيفاء المتفعة.

فرع: في الكتاب: لك مقارضة عبدك وأجيرك إذا كان مثل العبد؛ لأنه استيفاء متفعة، ومنع سحنون الأجير؛ لأنه [فسخ]^(١) دين في دين، وللمكاتب أن يبضع ويدفع قرضاً ويأخذه؛ لأنه تنمية لماله.

قال صاحب التبييات: قال ابن ميسير: منع سحنون؛ لأن القراض أخف مما استأجر له، فألحقها بمصلحة اشتراطها العامل لنفسه.

وقيل: معنى قول ابن القاسم: أن الأجير باق على الخدمة وهو يتجر في خلالها، إذا^(٢) وجد سلعة ابتاعها.

وقال يحيى بن عمر: إن استأجره ليتجر له جاز القراض؛ لأنه من المتفعة الأولى، [أو]^(٣) للخدمة، امتنع، أو ليقارضه، امتنع أيضاً؛ لأن عمل القراض غير منضبط.

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: إذا.

(٣) سقط في ط.

وقيل: معنى قول ابن قاسم: أنه ملك جميع خدمته؛ فصار كالعبد، وما استأجره فيه بعضه عمل القراض، وهو نحو قول يحيى.

قال صاحب النكث: قيل: معنى قوله^(١) «إن كان مثل العبد» أنه استأجره ليجيئه بالغة ولم يؤقت عليه ما يأتيه به، بل يتخير بالسوق، فلم ينلبه بالقراض من عمل إلى عمل، بل أسقط عنه بعض الربح، ولو كان عملاً بعينه؛ كالبناء - امتنع؛ كما قال سحنون.

فرع: في الكتاب: للعامل أخذ قراض من رجل آخر إن كان لا يشغله عن الأول؛ لأنَّه مالك لمنافع نفسه، وإنَّما لا للتزامه مقتضى العقد الأول.
وجوزه (ش) مطلقاً؛ كالوكالة.

ومنه أحمد مطلقاً؛ صوٰناً للعقد الأول عن الخلل.

فرع: في الكتاب: لا أحب مقارضة من يستحِلُّ الحرام أو لا يعرفه، وإن كان مسلماً.

قال اللخمي: أما الجاهل بالصرف وبيع الطعام قبل قبضه، ونحوهما فيتصدق بالربح [من غير جبره]^(٢)، إلا أنَّه عمل بذلك فيجبر على الصدقة بالفضل؛ لفساد العقد، وإن توقع تجره فيما لا يجوز بيعه، استحب الصدقة برأس المال والربح، فإن علم ذلك، أجبر على التصدق بالجميع؛ لأنَّه أخذه فيما لا يقابل بالمال؛ فالمال باق على ملك ربيه.

قاعدة: الأموال المحرمة من الغُصُوب وغيرها، إذا علمت أربابها زُدت إليهم، وإنَّما هي من أموال بيت المال تصرفه^(٣) في مصارفه، الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص، على ما يقتضيه نظر الصارف^(٤) من الإمام، أو نوابه، أو من حصل ذلك عنده من المسلمين، فلا تتغير الصدقة؛ [إذ] قد يكون الغزو^(٥) أولى في وقت

(١) في ط: قول ابن القاسم.

(٢) في ط: غير من جبر.

(٣) في ط: تصرف.

(٤) في أ: المصارف.

(٥) في أ: الصدقة.

أو بناء جامع أو قنطرة فتحرم الصدقة؛ لتعيين^(١) غيرها من المصالح، وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور^(٢)؛ لأنها الغالب، وإن الأمر كما ذكرته لك.

قاعدة: كل من فعل فعلاً، أو قال قوله، أو تصرف تصرفًا من المعاملات، أو غيرها - لا يجوز له الإقدام عليه، حتى يعلم حكم الله - تعالى - في ذلك، فإن تعلم وعمل أطاع الله - تعالى - طاعتين:

بالتعلم الواجب، وبالعمل إن كان قربة، وإن بالتعلم فقط.

وإن لم يتعلم، ولم ي العمل، فقد عصى الله تعالى معصيتين:

بترك التعلم، ويترك العمل إن كان واجباً، وإن بترك التعلم فقط.

وإن تعلم، ولم ي العمل أطاع الله - تعالى - بالتعلم الواجب، وعصى بترك العمل إن كان واجباً، وإن فلا.

ونقل الإجماع على هذه القاعدة: الشافعى - رضى الله عنه - في رسالته، والغزالى - في إحياء علوم الدين.

وهذا القسم هو من العلم فرض عين، وهو علمك بحالتك التي أنت فيها، وعليه يحمل قوله - عليه السلام - : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٣).

وما عدا هذا القسم فرض كفاية؛ فلهذه القاعدة حرم على الجاهل كتبه الحرام؛ كالعامد.

سؤال: من شرب خمراً يظن أنه خلأ؛ أو وطئ أجنبية يعتقد أنها مباحة، أو أكل طعاماً نجسًا يعتقد أنه طاهرًا - يعذر بجهله في ذلك كله، وفي المعاملات وغيرها لا يعذر ويأثم، فما ضابط القسمين؟

قاعدة: الجهل قسمان:

منه: ما يتذرع الاحتراز منه غالباً أو فيه مشقة، فجعله الشرع عذرًا لمن ابتلى به،

(١) في ط: لتعيين.

(٢) في أ: الأجور.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٨١) المقدمة: باب فضل العلماء (٢٤٤).

قال في مصباح الرزاجة (١/٩٤) عن إسناده: ضعيف؛ لضعف حفص بن سليمان البزار هذا.

ففقد اتهمه بعضهم بالكذب والوضع، ولقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث يقوى بطرق تبلغ إلى درجة الحسن، فلقد قال السيوطي: رأيت له خمسين طريقاً، ولقد جمعتها في جزء.

وهو تلك المثل ونحوها.

ومنه: ما ليس كذلك؛ فلا يعذر به.

فالشخص عن طهارة المأكولات، وحل كل عقد تناولها يعسر على الناس، وكذلك سائر النظائر، وإلا فالأصل: أن الجهل لا يجدى خيراً ولا يكون عذراً. فرع: في الكتاب: أكره للمسلم أخذ قراض الذمى أو مساقاته؛ للمذلة^(١) وليس بحرام.

واباحه (ش)؛ لأنك تعمل بالحلال، وكره دفعك له؛ لأنه يعمل بالحرام.

وأجازه مالك مساقياً، إن كان لا يعصر حصته خمراً.

قال ابن يونس: قال محمد: إذا قارضت ذمياً عالماً به، يفسخ قبل العمل، ويمضي بعده حتى ينض الماء، فيفسخ، وإذا كان النصراني عاماً فنسخ.

قال سحنون: إذا قارض نصارى نصارى، فاشترى خمراً، فأسلم رب المال، والخمر قائمة بيد العامل، فقال رب المال: قارضتك بما فادفع إلى مالى، والخمر اكسرها - يعطى للعامل قدر حصته من الربح خمراً، ويراق ما يخص المسلم. وإذا كان النصراني عاماً فاشترى خمراً، هل يضمن لدخوله على بياعات المسلمين؟ وقاله (ش)، كأحد الروايتين في منع المسلم امرأته الذمية من الكنيسة، وشرب الخمر.

ولا يكون متعدياً؛ لقوله في المدونة: ولا يمنعها؛ لأن ذلك في دينهم.

قال: والأول أشبه؛ لأنه مختلف للمال بخلاف الزوجة.

قال اللخمي: وإذا كان الذمى العامل يعصر نصبيه خمراً، يختلف: هل يفسخ؟ أو يمضي ويبيع نصبيه عليه، إذا تم العمل؟ ولو لم ينظر فيه حتى تم، لكان له المسمى، ويُباع ذلك المسمى.

فرع: قال ابن يونس: قال في الكتاب: لا يعجبني عمل الوصي بما اليتيم مضاربة؛ للتهمة، ولقارض له غيره، فإن أخذه لنفسه بغير محاباة مضى، وإن ردا إلى قراض مثله.

الركن الثالث: رأس المال:

(١) في ط: للمذلة.

وشروطه ستة:

الشرط الأول: أن يكون نقداً.

وقاله (ش) و (ح).

ففي الكتاب: لا يجوز إلا بالدنانير والدرهم دون الفلوس؛ لأنها تبطل.

وعنه: الجواز، خلافاً لـ (ش) و (ح)؛ لأنها في معنى التقد.

ويمتنع بالعروض، والمثلث، من المكيل والموزون؛ للثغر بتغير الأسواق عند المفاضلة؛ لأنه يرد مثل ما أخذ فيذهب عمله مجاناً بخلاف السعر، و [أخذ] جزء من^(١) رأس المال يرخصه.

فإن وقع، فله أجر مثله في البيع، وقرضاً مثله في التجار؛ لفساد العقد.

قال ابن يونس: إن نزل بالفلوس رد فلوسًا مثلها، إلا أن يشترط عليه صرفها دراهم ويعمل بها، فأجرة المثل وقرضاً المثل.

وعن مالك: إجازته بها ابتداء.

قال اللخمي: لمالك في الحلبي: الجواز، والمنع؛ لأن الصياغة عرض.

وهو أقسام ثلاثة: جائز إن كانوا يتعاملون به.

وإلا فمكروه إن لم يتعد المثل.

وإلا فممنوع.

وفي الفلوس أقوال، ثالثها: الكراهة؛ لشبهها بالعروض والنقود، اعتباراً للشبهين.

قال صاحب المقدمات: القراض بالعروض له أربعة أحوال:

إن جعل رأس المال فهو غرر.

أو الثمن الذي يباع به، فهو اشتراط مفعة لك من حمل مؤنة البيع.

أو القيمة يوم الدفع، كان يباعاً منك للعرض بتلك القيمة، فإن باعه بأقل جبره بالربح فهو غرر.

أو القيمة يوم التفاضل، فهو يعمل برأس مال مجهول.

و تختلف هذه الوجوه على أصل ابن القاسم، فله في الثاني: أجرة مثله في

(١) سقط في ط.

البيع، وقراض مثله في العمل، إن لم يعثر عليه إلا بعده، وفي الثلاثة الآخر: أجراة المثل.

قال التونسي: بيع لى هذه السلعة، ولك في إجارتها كذا، واعمل بشمنها قرضاً - القياس: المنع؛ لأن القراض في حكم الجعل، فلا يجتمع مع الإجارة على المشهور.

قال اللخمي: القراض بالمثليات والمرفوض إن جعل رأس المال ما تباع به امتنع؛ لأنها إجارة بأجراة مجاهولة وقراض في عقد، إلا أن يكون ذلك يسيراً، ويكون شأنه يعمل ذلك له من غير قراض، أو يقول: كلف من بيع ويأتيك بالثمن، فيجوز؛ لعدم الإجارة.

وإن باع العرض بعرض ثم ينقد^(١)، فله أجراة مثله في العرضين، ثم قراض مثله [من وقت العمل بالعين]^(٢). فإن قال له: بعه بالعين، فباع بالعرض تعدياً - خير بين إجارة فعله؛ فيكون كما تقدم، أو يضمنه ويكون الربح والخسارة للعامل وعلىه، وله قراض المثل فيما عمل فيه بعد بيع الثاني، إلا أن يكون الثمن الذي بيع به الثاني أكثر من قيمة الأول؛ فيكون ربح الزائد وخسارته له وعليه.

وقال ابن حبيب: رأس المال قيمة الأول إذا لم يأمره أن يبيع بعين فباع بعرض، وإن أمره بالعين، فرأس المال الأكثر من قيمة الأول وثمن الثاني، وله الأجراة في بيع الأول دون الثاني؛ لأنه متعد.

قال اللخمي: جعله الأجراة له مع جعله^(٣) رأس المال قيمته، لا وجه له؛ لأن القيمة قبل البيع فالبيع داخل في عمل القراض.

فرع مرتب في الكتاب: أكره شراءه من رب المال سلعة؛ لرجوع رأس المال، وصار القراض بهذا العرض.

قال ابن يونس: وعنه إياحته.

وإذا اشتري منه لنفسه لا للتجارة جاز، قاله اللخمي.

ويجوز لك بيع عروض من العامل للقراض بالنقد، وكرهه مالك بالنسبية، [وإن

(١) في ط: ينقد.

(٢) في ط: في وقت العين.

(٣) في أ: جعل.

باع^(١) كأنه أخره؛ ليرضخه.

وفي المتنى: إذا اشتري منك عروضاً بمال القراض للقراض كرهه مالك؛ حذراً من مغابته لك، وعنه: التخفيف؛ قياساً على الأجنبي.

وإن باع منك بعرض قبل التفاصيل، جوزه يحيى بن سعيد، ومنعه مالك، وبعد التفاصيل يجوز نقداً، ويمنع نسبيته عند مالك؛ خشية الربا، وجوزه ابن القاسم برأس المال فأقل، ويمنع إلى أجل أكثر من رأس المال؛ لقوة التهمة.

قال اللخمي: إن باعه بالنسبة فسخه ابن القاسم، وألزم القيمة عند الفوت معجلة، وأجازه يحيى بن سعيد ابتداء.
فإن غاب العرض امتنع اتفاقاً؛ خشية خسارة رأس المال فيؤخره فيتوقع البيع والسلف.

الشرط الثاني: أن يكون معلوماً؛ ليعلم الربح وما يرد عند الانفصال.

وفي الجواهر: يمنع بصيرة دراهم.

الشرط الثالث: أن يكون مسكوناً ففي الكتاب يمنع بالنقار.
وقاله (ش) و (ح)؛ لاحتياجها إلى التصرف فيها قبل عمل القراض؛ كالعرض^(٢).

قال ابن يونس: قال محمد: إذا نزل بالنقار أمضى بعد العمل، وأمضاه أصبع قبله؛ لقوة الاختلاف.

قال ابن حبيب يرد مثلها عند المفاصلة إن عرف الوزن، وإنما يبعث به، أو العدد الخارج من ضربها، إلا أن يكون قال له بعها، أو استصرفها، مما باعها به أو ما حصل في الصرف عرف وزنها أم لا؛ لأنه الذي قدر رأس المال، وللعامل أجراه في الصرف، والضرب إن كان له مؤنة، وله قراض المثل.

وأجازه ابن القاسم في البلد الذي تجري فيه التبر، وليس خلافاً للمدونة؛ لأنها حينئذ كالنقددين.

قال اللخمي: في النقار أقوال لمالك، ثالثها: الكراهة.

الشرط الرابع: أن يكون حالصاً؛ فإن المغشوش فيه عرض. وقاله (ش).

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: كالعرض.

وقال (ح): إن كان الغش النصف فأقل جاز؛ لأنه تبع، وإنما فلا.
وفى الجواهر: استثنى القاضى أبو الوليد: المسكوك منها فى بلد يكون التعامل
فيه بها؛ لأنها هناك أصول الأموال.

وأتفق الأصحاب على تعلق الزكاة بعينها، وهو دليل إعطائهما حكم الخالص.
الشرط الخامس: أن يكون مسلماً.

ففى الكتاب: يمتنع جعل وديعتك عنده أو دينك عليه قرضاً؛ لثلا يزيدك بتأخير
الدين، ولعله أفق الوديعة فتصير ديناً.

قال اللخمى: القراض بالدين جائز، إذا كان على موسى حاضر غير ملد ويتيسر
اجتماع العامل به؛ كأنه قبض المال منك.

فإن كان على غائب يخرج لطلبه، فهو فى معنى الإجارة والقراظ؛ فيمتنع
للجهالة بالأجرة؛ لأنها بعض الربح.

وإن كان الدين عليه فأحضره، واستشهد، وبرئ من ضمانه، جاز أخذه قرضاً،
فإن عمل قبل الإشهاد فالربح والخسارة له وعليه؛ استصحاباً لحكم الدين، قاله
مالك.

وقال أشهب: الربح بينهما، فعلى هذا تكون الخسارة منك.
وإذا كان المودع لا يتصرف فى الودائع، جاز جعلها قرضاً، أو كانت مما
لا يتصرف فيها غالباً - كالعرض - جاز، إذا قال: كلف من يبيعه والثمن قراظ،
وإن كانت عيناً وهو من يتسلف، منع، إلا بعد إحضارها، فإن عمل قبل ذلك،
وادعى ضياعاً، أو خسارة صدق؛ لأنه إما مودع أو عامل، وكلاهما أمين يصدق،
إلا أن يتهم بأن يعلم أنه تسلفها وهو متهم على ذلك؛ فيصدق بالربح، وإن كان شأنه
التصرف فى الودائع لا يصدق فى الضياع؛ للتهمة.

وجوز (ش) الوديعة من غير تفصيل؛ لأن يده يدك.

فرع: فى الكتاب: اصرف هذه الدنانير ثم اعمل بها، أو: اقبض من
غريمى ديناً واعمل به، فإن فعل فله أجرة الصرف، والتقاضى، وقراظ المثل.
قال صاحب التبيهات: هذا إذا كان الصرف له بال، وإذا كانت معاملة البلد
بالدرارهم [ويصرفها ليشتري بالدرارهم، جاز؛ لأنه نوع من التجرب.

قال اللخمي: إذا دفعها ليصرفها بالدرارهم، ويكون رأس المال الدرارهم^(١)، ويكون بيعها بالدرارهم من جنس النظر - جاز، وإن كان ليكون رأس المال الدرارهم: منه ابن القاسم.

وأجازه أشهب، إن كان أحجاراً لبيع الشيء اليسير، وإلا فلا، إلا أن يكون لا يتولى بيتاً بل يجلس عند من يتولى ذلك فيجوز.

قال صاحب المتنقى: قال مالك: إذا لم يحضر الدين فليس لك إلا رأس مالك، أو أحضره ولم تقتضيه، فالمشهور: المنع. و قاله (شن).

وقال عبد الوهاب: إذا أحضر الغاصب الدرارهم، وقلت: لا أقبضها، اجعلها قرائباً، يجوز، فيجوز في الدين.

ويحتمل الفرق بأن يكون الغاصب أحضر المال تبرعاً، والمديون اتفق معك على الإحضار، ولو تبرع كان كالقبض، فإن نزل فلك [الدين]^(٢) فقط، قاله مالك؛ لأن القبض يفتقر إلى نقد وزن، ولم يتحقق فلا قبض.

وقال أشهب: يمضي؛ لأنه لما أحضره علمت براءته.

وأما الرودية: فكرهها ابن القاسم؛ حتى يحضرها، وكرهها ابن حبيب من غير الثقة، وجوزها محمد، فإذا نزل فالريح بينكمما على الأقوال الثلاثة، ولو أحضرها انتفت الكراهة، وكذلك المرتهن لنفسه أو لغيره.

نظائر قال العبدى: يخرج المال من الذمة إلى الأمانة في ثمانى مسائل:
إذا عزل عشر زرعه في بيته فضاع، ضمن، إلا أن يشهد على ذلك البينة.
وقال المخزومى: لا ضمان عليه.

وإذا قلت: كل طعام^(٣) السلم في غرائزك أو بيتك، ثم قال: ضمن، إلا أن تشهد البينة عند ابن القاسم.

وإذا أمرته بالإتفاق على مرمة دارك^(٤) من الكراء صدق، إذا ظهر ما يصدقه، وإلا فلا.

(١) ما بين المعقوفين سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: كل في طعام.

(٤) في ط: دراك.

وقال غيره: لا يصدقه إلا البينة.

وإذا باعه سلعة بثمن على أن يتجر به سنة جاز، إذا أخرجه من ذمته بيضة.

وقيل: يصدق بغير بيضة.

وإذا قلت: اشتري لي بالدين الذي لى عليك عبداً، فقال: فعلت وأبقي - صدقه ابن القاسم.

أو قلت: أعمل بديني قرضاً - منعه ابن القاسم، وجوزه أشهد.

وإذا قال: أنفقت الوديعة ورددتها موضعها - فأقول، ثالثها: يصدق بالبيضة.

والخروج من الأمانة [إلى الأمانة]^(١) كالوديعة يجعل قرضاً.

والخروج من الأمانة إلى الذمة؛ كالمودع يفترض، أو العامل، أو الوكيل، أو الشريك.

فرع: قال الأبهري: يجوز: إن احتجت أعطيتك، فإذا اشتري بأكثر، فأخذ الفضل جاز.

وإن قال: هذا مال القراض، كلما اشتريت دفعت لك، امتنع؛ لأنه لم يأتمنه^(٢). الشرط السادس: أن يكون معيناً.

قال في الجواهر: احترازاً من القراض على دين في الذمة. وجعل هذا مع شرط التسليم شرطاً آخر.

الركن الرابع: العمل:

وهو عوض الربح، في الجواهر: شروطه ثلاثة:

أن يكون تجارة غير مضيقه بالتعيين، أو التأكيد:

فال الأول: احترازاً من الطبخ، والخبز وغيرهما؛ فإنها إجارة فاسدة.

والتحديد ببعض السلع أو زمان معين تحجّير يخل بحكمة القراض؛ لاحتمال لا تساعدك الأسواق في تلك السلعة أو ذلك الزمان.

وفي الكتاب: يمتنع اشتراط: عمل يد العامل الخفاف أو الصياغة، وإن نزل كان أجيراً، والربح والخسارة لك وعليك.

(١) سقط في ط.

(٢) في أ: يأتمنه.

قال اللخمي: إذا نزل أربعة أقوال: ما تقدم.

وقال أشهب: أجرة [المثل]^(١) فيما عمل، وفيما سوى ذلك على قراض مثله.

وعن مالك: له سوى عمل يده، الأقل من المسمى، أو قراض المثل؛ لوجود السببين.

وقال ابن وهب: هما على قراضهما، ولا أجرة، وصنته كتجهه وسفره.

قال: وأرى أن يكون شريكًا بصنعته، ويفض ذلك بعد البيع، فما قابل الصنعه فله، أو المصنوع فلك على القراض، له فيه الأقل من المسمى أو قراض المثل.
إإن اشتري بعد ذلك، كانت الشركة بينكما على قدر الشركة في الثمن الذي يبع

. به

قال ابن يونس: قال يحيى بن عمر: هو أحق بما عمل من الغرماء حتى يأخذ أجرته فيما عمل دون القراض.

فرع: في الكتاب: يمتنع اشتراط عملك معه؛ لأنّه يوجب زيادة جهالة في العمل، فإن نزل [فأنت]^(٢) أجير، وإن عملت بغير شرط كره، إلا اليسيير.

قال اللخمي: يمتنع بالشرط والتطرّع قبل شروعه؛ لأن لك انتزاعه، وتضعف التهمة بعد طول العمل ولنك المسمى.

وإن أعتنه بغلامك فعمل معه، أو دابتكم، أجازه في الكتاب؛ لأنها منفعة لكما لا تختص.

قال ابن يونس: ويجوز جعل غلامك معه بجزء من الربح للعبد دونك، كالعامل الأجنبي.

قال صاحب المتنقي: للغلام ثلات حالات:

عامل بجزء من الربح.

وخدم للمال من غير ربح.

وأمين عليه.

فيمتنع الثالث فقط؛ لمخالفته لمقتضى العقد؛ فإن العامل وصفه الأمانة.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

فرع: في الكتاب: يمتنع أن يشتري، وتنقد أنت، أو تقبض الثمن، أو تجعل معه غيرك كذلك؛ لإخراجه عن الأمانة، وأن تجعل معه صديقاً ليبيع الصديق؛ لأنه تحجير.

ووافقنا (ش) على امتناع اشتراط: ألا يشتري [من فلان]^(١)، أو لا يبيع إلا منه، أو لا يشتري إلا من نوع لا يعم، وعلى امتناع التحجير.
وجوز (ح) جميع ذلك؛ قياساً على الوكالة.

والفرق: عدم الغرر، وحصول المقصود في الوكالة، بخلاف القراض: موضوعه التماس فضل الله - تعالى - في الأرباح حيث كانت، وذلك ينافي التحجير.
والوكالة وضعها أن تكون في الأمر الخاص، حتى منع (ش) الوكالة المطلقة؛ فالتحجير شأنها، ومناقض للقراض؛ لأن وضع العامل أن يقوم مقامك^(٢) في تنمية مالك، وتصرفك لا يختص بتصرفه.

الركن الخامس: الربح:

وفي الجواهر: له شرطان:

أن يكون معلوماً مضبوطاً بالجزء لا بالعدد.

احترازاً من قوله: لك من الربح ما شرط فلان، أو: لك من الربح عشرة دنانير، ولا يشترط تخصيصه بالعامل، بل له شرطه للمساكين؛ لأنها صدقة من العامل، أو لك؛ لأنها هبة منافعه لك.

ووافقنا (ش) فيما تقدم.

ومنع (ح) تخصيصه بأحدهما؛ لأن موضوع الشركة فلا يغير^(٣).

وقال (ش) إن شرطته لنفسك فهو بضاعة، أو له فهو قرض، ونحن نجُوز الأمرين؛ لأن إسقاط الحقوق من مالكها مُجمع عليه.

وفي الكتاب: إن لم يسمه وتصادقاً على ذلك، أو قال: لك شرك، ولم يسمه - فله قراض مثله؛ تنزيلاً للإطلاق على ما قيده العرف.

وأبطله (ش)؛ لعدم التعيين.

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: مقاماً.

(٣) في أ: تعتبر.

وقال غيره: في الكتاب: «في الشيرك له النصف»؛ كما لو قال: فلان شريكى، له النصف.

وفي التبيهات: إذا قال: الربح كله للعامل.
قال سخنون: يكون ضامناً؛ كالسلف.

قال فضل: ذلك إذا لم يشترط عدم الضمان؛ لأن الشرط يخرجه عن القراض،
وقاله في الكتاب.

قال اللخمي: إذا قال خذه قرضاً^(١)، أو على أن لك جزءاً، ولم يسم شيئاً - فسد.
وإذا قال: أعمل به ولنك ربحه ولم يسمه قرضاً، ضمنه العامل، وإن سماه فلا،
ولفظ القراض كاشتراط عدم الضمان.
وضمنه سخنون وإن سماه.

ويمتنع: لك من الربح دينار؛ فقد يكون كمال الربح.
ويجوز: لك دينار من جملة المال إن سلم وعاد إلى؛ لأنها جعالة بشيء معلوم،
ويجوز: لك دينار من عشرة؛ لأنه العشر، ولنك دينار والباقي بيننا نصفان، يمتنع؛
لأن الربح كله قد يكون ديناراً.

فرع: في الكتاب: لك نقله بعد العمل عن النصف إلى الثلثين له، أو لك؛
كالزيادة في الجعل.

قال اللخمي: يجوز ذلك قبل العمل وبعده عند ابن القاسم.
ومنع ابن حبيب بعد العمل؛ للتهمة في عدم المعرفة، بل لطلب الاستثمار. فإن
تفاصلاً جاز اتفاقاً.

قال ابن يونس: قال ابن حبيب: إن كان المال عند الزيادة لا زيادة فيه ولا نقص،
جاز، حركه أم لا؛ لأن كل يكما ملك المقاسمة فلا تهمة، وإلا فلا؛ للتهمة^(٢).
قيل: إذا قبل رب المال بعد العمل الثالث، وكان له الثلثان - فهي هبة مقبوضة، مات
رب المال أو فلس. وإن كان ذلك للعامل فمات، سقطت؛ لأنها هبة لم تقبض.
فرع: في الكتاب: تمتنع مقارضة رجلين، لأحدهما ثلث الربح، وللآخر

(١) في ط: قرضاً.

(٢) في ط: وإنما فلا تهمة.

سدسه- خلافاً لـ (ش)، و (ح) - كما لو اشتراكاً على مثل ذلك؛ لأن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه.

احتاجاً: بأنهما في المعنى عقدان، والقسمة في الشركة على الأموال، لا على العمل، ولا مال لهما هنا، وليس عندهما من شركة الأبدان، كما قلناه.

قال صاحب التنبieات: قيل: ظاهر كلامه:
إذا كان عملهما على قدر نصيبيهما؛ لتشبيهه بالشركة.
وقال حمديس: إن عملاً مضى.

قال فضل: القياس: ردتها إلى قراض مثليهما؛ لأنها زيادة داخلة على المال على أصله.

وقيل: يجوز؛ لأن رب المال وهب أحدهما.

قال ابن يونس: إذا اشترطت التفاوت فهما أجيران؛ لفساد العقد.

وقال أصيغ: إذا مضى بالعمل، فالنصف للعاملين على ما اشترطاه^(١)، ويرجع صاحب السادس على صاحب الثالث بفضلأجرته؛ لأنه عمل أكثر منه.

قال ابن حبيب: ذلك إلا أن يكون أكثر مما فضل به من الربح.

قال محمد: لو شرطوا العمل على قدر الأنصباء كره فقط.

قال اللخمي: إن شاركت كل واحد بانفراده على التفاوت، فاشترطا من غير رضاك، أو برضاك من غير شرط في القراض - جاز، وليس لأحدهما إلا ما رضى
. به .

وإن كان بشرطك، فسد عند ابن القاسم.

والقياس: الجواز؛ لأن كل واحد له بيع منافعه بما شاء.

وإن قلت: اعملاً على أن لكل واحد منكما ربع الربح، ولم تشرط عملهما معاً، فعملاً على فضل أحدهما الآخر - فهي شركة فاسدة، ويستويان في الربح إن استويا في العمل المفروض لهما، وإن فضل صاحبه بعد العمل على المساواة، جاز؛ لأنها هبة.

وإن قلت: لى النصف ولكلما النصف، ثم اختلفا في قسمته بينهما - قضى بينهما

(١) في ط: شرطاه.

على قدر نهضتهما في التجربة؛ لأنَّه الذي يشترطه لِوَافرَدٍ.
فهذه ست حالات لشركة التفاؤت.

فرع: في الكتاب: يمتنع دفع مائتين على أن يعمل في كل مائة وحدها، وربع
مائة لأحدكما، وربع الآخر بینکمَا، أو ربع مائة بعینها لك وربع الآخر له
للغرر، وهو أجير فيهما.

وكذلك على أن مائة ^(١) على النصف، ومائة على الثلث، ويُعمل بكل مائة
وحدها؛ لأنَّه قد يذهب عمله في إحداهما مجاناً.

وكذلك مسافة الحائطين حتى يكون على جزء واحد؛ لأنَّه قد يباع في إحداهما
لأجل الأخرى؛ فيكون [من] ^(٢) أكل المال بالباطل.

قال ابن يونس: يزيد في المائتين، وربع مائة لأحدهما أو ربع مائة بعینها لك:
أنَّه يجوز على الخلط؛ لرجوعه إلى جزء مسمى.

وكذلك المائتين على الجزئين المختلفين:

قال محمد: يجوز.

قال اللخمي: إن شرطت ربع أحدهما للعامل، فله أجرة المثل ما لم تتجاوز
الربع، وإن كان ^(٣) عليه خسارتها ^(٤)، كان سلفاً فاسداً والربع والخسارة له وعليه.
وفيما يجب في التي يشترط ربحها ثلاثة أقوال:

قراض المثل.

أجرة المثل.

الأقل من المسمى أو قراض المثل إن شرط ربح المنفردة لك، أو الأكثر إن شرط
ربحها له.

وإن كانت إحداهما قرضاً، والأخرى سلفاً:

قيل: يكون في مائة القراض أجيراً.

وقيل: قراض الوثيل.

(١) في ط: المائة.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: كانت.

(٤) في ط: خسارتهما.

وقيل: الأكثر.

وعلى قول سحنون: الأكثر ما لم يقبض السلف، ويتم الربا بينهما.
وعلى قول ابن نافع: المسمى إن أسقط السلف؛ لذهب المفسدة، وإن فالأجرة
وربح السلف للعامل، إلا أن يشترط عليه ألا يبين به، بل يعمل به في جملة
القراءن.

ويختلف: هل يضمن والربح له، أو لك والضمان منك؛ لتجيرك عليه؟
ولو دفعت مائتين على جزءين متفرقين على عدم الخلط، امتنع؛ لتجير، وألا
يجر إدحاماً بربح الأخرى.

وإن أخذ مائة على النصف، فلم يشغلها حتى أخذ مائة على النصف أو الثالث،
جاز، وله الخلط، إلا أن يشترط عدمه، [فبرد]^(١) الجواب المتقدم، فإن أشغال
الأولى جاز في الموافق.

وفي الكتاب: جواز المخالف.

ومنعه في كتاب محمد.

ويمتنع أخذ الثانية بشرط الخلط بالأولى في الموافق والمخالف؛ لأن الأولى قد تكون فيها خسارة فيجرها بالثانية، ويكون للثانية بعض ربح الأولى، ومحمل الثانية على الحل حتى يشترط الخلط، وإن نضت الأولى وفيها ربح أو خسارة، امتنع أخذ الثانية بموافق أو مخالف، على الخلط والانفراد، عند ابن القاسم؛ سداً للذرية.

وأجازه غيره بثلاثة شروط:

أن يكون في الأولى ربح.

والجزء موافق.

وعلى عدم الخلط.

ووافق ابن القاسم إذا كان في الأولى خسارة؛ لأن مع الخسارة يكره^(٢) العامل على التمادي، فتعطيه ليرضى ويجر الخسارة. ولو علم من العامل رده الأولى؛ ليستعجل نصيبيه من الربح - منع مع الربح أيضاً، وينبغي إذا علمت رغبته في التمادي أن تجوز الثانية بجزء مخالف.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: تكره.

وإذا عمل على الوجه الفاسد بشرط الخلط، قسط الربح على قدر المائتين يوم الخلط: فما ناب الأولى جبر به خسارته، وما ناب الثانية فله قراض المثل ما لم يجاوز المُسمى؛ لأنَّه رضى به على أن يجبر خسارة الأولى من جميع الربح، فإذا سقط ذلك عنه لم يزد على المُسمى.

وكذلك إذا كانت الأولى في عروض وخلطه بالثانية، فرض الآن مانض على قدر ما يقع به الأول في الثاني، فما ناب الأول يجبر الخسارة، وفي الربح على المُسمى، وما ناب الثاني على الأقل من المُسمى، أو قراض المثل، إنْ كان في الأول ذلك اليوم خسارة، فإنْ جهل ما يبع به الأول، فالفرض على قيمته يوم خلط الثاني؛ [للضرورة]^(١).

فرع: في الكتاب: إذا شرط ثلث الربح للمساكين، لا أحب الرجوع فيه من غير قضاء؛ لأن القربات لا يقضى بها.

قال اللخمي: إذا شرطا ثلث الربح للمساكين، والثلاثان بينهما، ثم رجع فيه، فهو بينهما نصفان، فإن رجع أحدهما فله النصف، ولآخر الثلث، وللمساكين السادس.

* * *

(١) سقط في أ.

الباب الثاني

في أحكامه

قال صاحب التبيهات: مذهب الكتاب: أن القراض الفاسد يرد إلى أجراة المثل، إلا في تسع مسائل:

القراض بالعرض، وإلى أجل، وعلى الضمان، والمبهم، وبدين يقبضه من أجنبي، وعلى شرك في المال، وعلى أنه لا يشتري إلا بالدين فاشترى بالنقد، وعلى أنه لا يشتري إلا سلعة كذا - لما يكثر وجوده - فاشترى غيرها، وعلى أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه، ويتجزء بشمنه.

وألحق بالتسعة عشرة من غير الفاسد.

ففي الكتاب: إذا اختلفا وأتيا بما لا يشبه، له قراض المثل.

والضابط: كل منفعة اشتريها أحدهما على صاحبه ليست خارجة عن المال، ولا خالصة لمشترطها، ومتى كانت خارجة من المال، أو كان غرزاً حراماً، فأجرة المثل.

فعلى هذه الثلاثة الأمور تدور المسائل.

وقاله ابن حبيب، إلا أنه يرى أن إجارة المثل في الربح، فإن لم يكن فلا شيء له.

والمشهور: أنها متعلقة بالذمة، ربح أم لا، وقراض المثل متعلق بالربح إن كان، وإنما فلا شيء له.

وعن مالك: قراض المثل مطلقاً.

وعند محمد: قراض المثل ما لم يزد على المسمى إن كان رب المال المشترط، وإنما فال أقل من قراض المثل أو الأجراة، أو المسمى.

وقال ابن نافع: [في القراض]^(١) إلى أجل: يسقط الشرط ويصبح العقد.

وعنه - أيضاً -: لمشترط الزيادة إسقاطها، وتصح؛ كإسقاط شرط السلف في الربح، فإن أتما فأجرة المثل.

(١) في ط: في المغبة.

وقال عبد العزيز بالأجرة مطلقاً في كل فاسد، و(ش)، و(ح)؛ نظراً لاستيفاء العمل بغير عقد صحيح وإناء العقد بالكلية. فهذه سبعة أقوال.

قال صاحب «القبس»: فيها خمسة أقوال:

ثالثها - لابن القاسم -: إن كان الفساد في العقد فقراء المثل، أو الزيادة فأجرة المثل.

رابعها - لمحمد -: الأقل من قراء المثل، أو المسما.

خامسها: تفصيل ابن القاسم.

قال غيره: وقد نظم بعضهم مسائل ابن القاسم فقال:

سوى تسعه قد خالف الشرع حكمه وأجرة مثل في القراء تعينت
وتحديد وقت والتباس يضمه قراء عروض واشتراط ضمانه
وأن يشتري بالدين فاختل رسمه وإن شرطا في المال شركاً لعامل
فأعط قراء المثل من حال عزمه وأن يشتري غير المعين للشرا
وأن يقتضي الدين الذي عند غيره ويتجزء فيما ابتعاه ويلمه
وأن يشتري عبداً لزائد بيده
وفي الجواهر: ضابطها: كل ما شرط فيه رب المال على العامل [أمر] فضرره به
على نظره، أو اشترط زيادة لنفسه، أو شرطها العامل^[١] لنفسه - فأجرة المثل، وإن
قراء المثل.

قال: وفصل ابن الحارث:

أن ما فسد لزيادة لا تحل أو^[٢] تخصيص لا ينبغي، فأجرة المثل، وإن قراء
[المثل إلا في مسألتين]^[٣] اشتراط الضمان، وإمساك المال مدة معينة قراء المثل.

قال: وعكس قول ابن حبيب غيره، فجعل القراء متعلقاً بالذمة.

إذا جمعت هذه الأقوال من هذه الأمهات تزيد على العشرة.

تمهيد: منشأ الخلاف أمران:

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: و.

(٣) في أ: إلا مسألتين.

أحدهما: أن المستثنىات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح نفسها^(١)، كفاسد البيع، أو إلى صحيح أصلها؟ والقراءن مستثنى من الإجارة؛ فيكون المستحق أجرة المثل؛ لأن الشرع إنما استثنى الصحيح لاشتماله على القراءن الشرعية، فإذا فسد المستثنى رجعنا إلى أصله؛ لأن الشرع لم يستثن الفاسد فهو مبقي على العدم، وله أصل يرجع إليه، وهو الفرق بينها وبين البيع: أن البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه؟ في ذلك قولان.

وثانيهما: أن أسباب الفساد إذا تأكدت، بطلت حقيقة القراءن بالكلية؛ فتعين الإجارة، وإن لم تتأكد اعتبرنا القراءن، ثم النظر بعد ذلك في المفسد: هل هو متأكد أم لا؟ هو تحقيق مناط، وأما جعل الجميع في الربح؛ فلرضاه بالربح، وجعل الجميع في الذمة؛ فسقوط العقد.

فرع مرتب: في النكت: قال ابن القاسم: حيث يكون له أجرة المثل؛ فهو أسوة الغرماء؛ لتعلقها بالذمة، وحيث يكون قرءان المثل أو مساقاة المثل؛ فهو أحق بما في يده من الغرماء في الموت والفلس؛ لتعلق حقه بالمال.
قال عبد الحق: ينبغي إذا كان أجيراً في المساقاة أن يكون أولى بالثمن في الفلس فقط.

قال سحنون: إذا كان له أجرة مثله، وفيما عمله بعد ذلك قرءان مثله فهو أحق بما في يده في الموت، والفلس. ولم يوجد لغيره.

فرع: في النكت: قال ابن حبيب: يفسخ القراءن الفاسد متى عثر عليه قبل العمل أو بعده، ويرد إلى قرءان المثل، أو أجرة المثل.
وتفسخ المساقاة قبل العمل مطلقاً، وبعده إن كانت ترد إلى مساقاة المثل لم تفسخ، وإلا فسخت.

وقال غيره: لا تفسخ بعد العمل مطلقاً.

فرع: قال ابن يونس: تمنع هدية كليهما^(٢) لصاحبها؛ للتهمة على التمادي؛ فهو بذلك مال في مجهول.

(١) في أ: أنفسهما.

(٢) في ط: كليكما.

وقد أجاز محمد ترك العامل النفقة^(١) بعد شغل المال، وهو هبة؛ لوجوب النفقة له بالسفر، ومنعه قبل [الشغل]^(٢)؛ لعدم لزوم القراض؛ فكأنك اشترطت عدم النفقة في العقد، وهو ممنوع؛ لمخالفة موجبه.

فرع: في الكتاب: إذا اختلفتا في جزء الربح قبل العمل، رد المال؛ لعدم اللزوم، إلا أن يرضى بقولك، أو بعده، صدق؛ كالصانع؛ لأنه باع لعمله إن أشبه قوله، وإن قرارات مثله.

وكذلك المساقاة، فإن أدعى جزءاً ما نحو: مائة درهم ونصف ما بقي، صدقت؛ لدعواك الحلال؛ لأنه أصل تصرفات المسلمين.

قال اللخمي: إن سلم المال بعد العمل تسليم إيداع حتى ينفصل، فكعدم التسليم، أو تسليم بث ويكون جزء المال سلفاً عندك، صدقت؛ لحصول يدك على المال.

فإن أدعى النصف، وادعى مائة، وله ثلث الربح - جمع كلاماً بين الحلف على إثبات دعواه، وتفى دعوى صاحبه، فإن نكلت وحلفت فله دعواه، إن حلفت على إثبات الدعوى، وإن حلفت، ونكلا، خير بين قرارات المثل باليدين المتقدمة، أو تحالف يميناً ثانية على إثبات دعواك، وتأخذ أجرة المثل.

وإن حلف أولاً، ونكلا، خير بين قرارات المثل باليدين الأولى، أو يتحالف ثانية على إثبات دعواه ويأخذها.

فرع: في الكتاب: عقداً على الثلين، واختلفاً لمن هما، صدق العامل؛ لأنه باع عمله.

قال ابن يونس: قال محمد: إن اتفقا على عدم تبيين ذلك، جعلته لمن يشبه أن يكون ذلك له، فإن أشبههما فللعامل؛ لأنه باع لعمله ولم يرض بإخراجه بدون ذلك، ويحلف.

قال ابن يونس: إنما يصدق بعد العمل، وقال: كانت نيتى ذلك، ويحلف: أنه كذلك نوى، فإن نكل، حللت على نيتها.

(١) في ط: للنفقة.

(٢) سقط في أ.

قال بعض القرويين: هذا إذا ادعى^(١) كلامها أنه فهم عن صاحبه ذلك، أما إن قال: لم أفهم عن صاحبى شيئاً، لكننى ظنت ذلك - فالربح بينهما نصفان؛ لأن كلیهما سلم الثالث لصاحبه، ونمازع في الثالث الآخر فيقسم بينهما. قال ابن يونس: ويلزمه ذلك، إذا ادعياه مطلقاً، لكن لما كان العامل حائزًا صدق فيهما، ولا عبرة بما قال.

وقال صاحب النكت: اشتراط محمد الأشيه، خلاف المدونة.

قال اللخمي: إن ادعى كلامها أنه فهم ذلك عن صاحبه بقرائن، فكما في الكتاب^(٢)، وإن لم يكن إلا العقد فسد القراض، ورد إلى قراض المثل؛ لأنها معاملة بمجهول، إلا أن يكون عادة؛ فيأخذ الثلاثين من عادته الثالثان. فرع: في الكتاب: إذا قلت: مالى سلف عنك، وقال: قراض، أو وديعة صدقت مع يمينك؛ لأن وضع اليد ظاهر في الضمان وهو يدعى إسقاطه. قال ابن يونس: إن قلت: قراض، وقال: سلف - صدق؛ لأنك تدعى الربح، والأصل: عدم استحقاقك له.

وقال أشهب: إنما يصدق في السلف إذا حرك المال، فإن تسلف قبل العمل، صدق.

وعن مالك: يصدق مطلقاً؛ لأن الأصل: عدم الضمان.
وإذا قلت: وديعة، وقال: قراض، أو قلت قراض، وقال: وديعة، أو قلت: قراض، وقال: بضاعة، أو قلت: غصب، وقال: وديعة، أو قلت: أقضتكه^(٣) من قرض^(٤)، أو ردته إليك من قراض كان لك عندي، وقال: أودعتيه - قال مالك، وابن القاسم في هذا كله: تصدق أنت.
 وإنما يفارق ابن القاسم، إذا قلت: قرض، وقال: قراض، أو وديعة، أو قلت: وديعة أو قراض، وقال: قرض، أو قلت: وفيتكه من قرض أو ردته من قراض، وقال: وديعة وقد ضاع صدقت عند ابن القاسم في هذه الثلاث [فقط]^(٥).

(١) في ط: إذا كان ادعى.

(٢) في ط: النكت

(٣) في ط: أقضتك.

(٤) في ط: قراض.

(٥) سقط في أ.

وإذا قلت: قراض، وقال: قراض، وفي المال ربح وقف نصيبيك من الربح؛ لأنك أنكرته، فإن طال تصدق به، وكذلك إذا قلت: وديعة، وعن ابن القاسم: لورثتك أخذه إن أحجب المقدم دفعه من غير قضاء؛ لأن مورثهم^(١) مات عن حق. وفي الكتاب: إن قلت: أبضعتكه، فعمل به، وقال: قراض - صدقت مع يمينك، وعليك أجرة المثل.

قال ابن يونس: قال سحنون: إلا أن يكون دعواه من الربح أقل من أجرة المثل؛ فله الأقل، فإن نكلت صدق مع يمينه، إن كان ممن يستعمل مثله في القراض. قال محمد: إن كان الربح أقل من أجرة المثل، أو مثله، لا يحلف، ويأخذه، أو أكثر حلفت، فإن نكلت، حلف إن كان يستعمل مثله في القراض.

وقيل: إن كانت العادة أن للبضاعة أجراً، صدق إن كان [أقل][^(٢)] من نصف الربح؛ لأنه يثول إلى اختلاف في الربح، كقولك الثالث، قوله النصف؛ فيصدق إذا أشهد^(٣) مع يمينه.

وإن كانت إجارة مثله نصف الربح فأكثر فلا أيمان، ويعطى نصف الربح. وإن كانت البضاعة لا أجر لها، فهو كقولك: عملته لى باطلًا، وقال: بأجر؛ فإنه يصدق.

وعلى قول الغير: يتحالفان، وله الأقل من أجرة مثله، أو ما أقر به. قال: قوله: «إن كان مثله يستعمل في القراض» - مستغني عنه؛ لأن من نكل فقد مكن خصميه من دعواه أشهد أم لا؟

قال اللخمي: إن قلت: بضاعة بغير أجرة، صدقت، أو: مثله لا يقارب، أو: مثل [تلك]^(٤) السلعة لا تكون قرضاً؛ ليسارتها - صدقت أيضًا.

وإن قال: بضاعة بأجر، وقلت: قراض صدق مع يمينه^(٥)؛ لأنه يقول: عملت

(١) في ط: لأن مورثهم.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: أشبه.

(٤) سقط في أ.

(٥) زاد في أ: قال ابن يونس: إذا قلت: قراض، وقال: سلف، صدق؛ لأنك تدعى أشبهت أم لا.

على الإجارة، وأنت تقول: [عملت على الجعالة]^(١). وإن اختلفتما في القرض والقراض فأيكم يصدق؟ قوله لمالك. وقال أشهب: يصدق بعد تحريكه^(٢); لأنه مدعى عليه الضمان، وتصدق أنت إذا ضاع بعد التجر؛ لأنه يدعى تحريكه على ملوكك، وأنه لم يتقل. وفي الكتاب: إذا ادعيت الوديعة وادعى القراض، صدقت؛ لدعواه طرح الضمان عن نفسه.

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: إن كان المال في سلعة بعينها، فيبعت بفضل - قيل [له]^(٣): إن سلمت أنه قراض، ادفع الربح من غير قضاء، فإن دفع لا يقضى عليك بأخذه^(٤).

وقال ابن القاسم: إن ادعيت الوديعة وادعى القراض والمال في سلعة، صدق؛ لأنك تدعى الربح. وإن رجع إليك بعد البيع لم يصدق.

فرع: في الكتاب: إذا اختلفتما في مقدار رأس المال، صدق؛ لأنه أمين. قال اللخمي: إن ادعي أن نصفه ربح، وقلت: الكل رأس المال - صدق، إلا أن يقوم دليل [على]^(٥) كذبه؛ كقول أهل سوقه: ليس في سلعة تلك المدة فائدة، أو يدل المشترى لعظمته على رأس المال، فتصدق أنت.

فإن كانا اثنين فوافقك أحدهما صدق الآخر؛ لأن يده على النصف، وله ما يخصه من الربح فإن كان الآخر عدلاً جازت شهادته؛ لأنه لا يجر بها منفعة. فإن قلت: مائتان، وقال أحدهما: مائة وخمسون، وقال الآخر: مائة - أخذ الأخير خمسة وعشرين إن كان القراض على النصف. واختلف في الأول ورب المال على ثلاثة أقوال:

قيل: له ثمانية وثلث؛ لأن الباقى بعد الأول من الربح يقسم بينه وبينك على شرطكما، وقد كان لك جزءان وله جزء.

(١) في ط: جعالة.

(٢) في ط: تحريك.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: بأجره.

(٥) سقط في ط.

وقيل : له اثنا عشر ونصف ؛ لأن يده على مائة فله منها ما يقر به ، والآخر غصب صاحبه .

وقيل : لا شيء له ؛ لأنك تبدأ برأس المال وربحه على العاملين ، ثم يقسم العاملان ما تدفع يدك عنه ، وأحدهما غصب صاحبه ، قاله سحنون .

ولو كانوا ثلاثة فقال أحدهم رأس المال : خمسون ، وقال الثاني : مائة ، وقال الثالث : مائة وخمسون ، وأتوا بثلاثمائة :

فعلى قول أشهب : يد كل واحد على مائة ، فله من الربح ما يقر به ، فالأول يقول : يدي على مائة رأس المال فيها ثلث الخمسين والباقي له فيه نصفه ، ويقول الآخر : رأس المال المائة التي في يدي ثلث مائة ، فله في الباقي نصفه ، ويقول الثالث : رأس المال في التي في يدي خمسون والربح خمسون ؛ فله نصفها .

قال محمد : على القول بأن المغصوب على الجميع ، إذا أخذ الأول أحداً وأربعين وثلاثين يكون للثاني خمساً الربح على قوله ، وهو أحد وثلاثون وثلاثان ؛ لأن الباقي بعد أخذ الأول - على قول الثاني - مائة وثمانية وخمسون ، وثلاثة أخماس ، له خمسها ، ولصاحبه الثالث خمس ، وللثانية أخماس ، ورأس المال على قول الثالث مائة وخمسون ، والربح ستة وسبعون وثلاثان ، هي بينك وبين العامل أرباع : له منها تسعه عشر وثلاثان ، والباقي لك .

وعلى قول سحنون : إذا أخذ الأول أحداً وأربعين وثلاثين ، وعاد المقال بين الثاني وبينك ، تكون لك مائة ؛ لإقراره أن رأس المال مائة ، والربح مائتان ، لك نصفها وهو مائة ، والأول غصبك وغصب صاحبه ، وله نصف المائة وخمسين إلا ثلثا ، ثم يرجع إلى القائل برأس المال ، مائة وخمسون والربح كذلك ؛ فهو مقر أنك مبدأ عليهم بمائتين وخمسة وعشرين ، وقد كان الباقي بعد ما أخذ الأولان مائتين وتسعه وعشرين ونصها ، لك منها مائتان وخمسة وعشرون ، وللثالث أربعة ونصف .

وإن قال العاملان : إحدى المائتين ربح والأخرى لك ، وقال الآخر : إحداهما لك ، والأخرى [لي] ^(١) رأس مال :

قال أشهب : يصدق المُدعى لنفسه المائة ، ولا شيء لمدعى الربح ؛ لأن يده على

(١) سقط في ط .

المائة فيصدق في ملكها.

فرع: في الكتاب: إذا خسر في البَرْزَ، فقلت: نهيتك عنه - صدق في عدم النهي؛ لأن الأصل عدم العدوان والضمان.

قال ابن يونس: إن أذان^(١) واختلفتما في الإذن في الدين، صدقت.

والفرق: أن العدول بعد القراض، بخلاف الثاني.

فرع: في الكتاب قال: ردت رأس المال إليك والباقي في يدي ربح، صدقت ما دام في المال ربح.

قال ابن يونس: معناه: إذا قال: الذي بيدي ربح بيتنا؛ لقراره بقيام حرقك، أما لو قال: هو نصبي فقط وأخذت نصبيك - صدق مع يمينه.

قال اللخمي: إن اختلفتما في رده، صدق مع يمينه إن أخذه بغير بيته، وإلا فلا، هذا مذهب المدونة؛ لأن العادة: أن القابض بيته لا يعطي إلا بيته خشية منها.

وقال محمد: يقبل الكري في الرد وإن قبض بيته.

فعلى هذا: يصدق هنا، وينبغي أن يصدق إذا قال: ردت المال وهذا ربحه بيتنا؛ كما لو ادعى رد بعض رأس المال.

تنبيه: تقدم في الإجارة في الرد أربعة أقوال، فطالع من هناك.

فرع: في الكتاب: أنفقت في سفرى من مالى مائة درهم لأرجع بها في القراض، يصدق، ربح أم خسر، إن أشبه نفقة مثله؛ لأنه مأذون له في الإنفاق والتصرف، وإن ادعى ذلك بعد المقاومة فلا؛ لأنفصال عقد الأمانة بينكمَا.

قال ابن يونس: يزيد: إلا أن يبقى من المال أقل من مائة درهم فليس له إلا ما بقى، ولا شيء له عليك؛ لأنك لم تأذن له في شغل ذمتك.

وعن مالك: يقبل قوله بعد المقاومة في النفقة، ولا يصدق في نسيان الزكاة إلا بيته، أو أمر يعرف؛ لأن العادة: عدم تأخيرها، بخلاف النفقة.

فرع: قال ابن يونس: إذا سئل عن المال فقال: عندي وأقر، فأردت أخذه، فقال: هلك منه كذا، أو قلت ذلك لتقره عندي - لم يصدق؛ لتقدير المكذب له.

(١) في ط: أداك.

فرع: قال: إذا اشتري جارية فقال: [لـ] ^(١) فيها كذا صدق مع يمينه؛ لأنـه أمين في الشراء.

تمهيد: قال اللخمي: يختلف في القراءض في سبعة مواضع: ضياعه، ورده، وخسارته، وجزء الربح، والذى ربحه، وقدر رأس المال، وهل هو بضاعة أو قراض أو قرض؟ وفي الصحة والفساد، فيصدق في تلفه، وغرقه، وسرقة، ونحو ذلك؛ لأنـك أمنتـه وإنـ لم يكنـ أميناً.

واختلف في تحليفه:

قال: وأرى غير المأمون أنـ يحلف، وإنـ قام دليل على كذبه، لمـ يصدق، وأغمـر.

وإنـ اختلفـا فيـ الجزءـ، صـدقـتـ قبلـ الشـروعـ؛ لأنـ لـكـ الـانتـزـاعـ، وإـلاـ صـدقـ فيما يـشـبـهـ؛ لأنـ لـهـ أـلـاـ يـسـلمـ إـلـاـ بـمـاـ يـرـيدـ، كالـبـائـعـ والأـجـيرـ.
ويـصـدقـ فيـ الـخـسـارـةـ لأـجـلـ السـرـاقـ إنـ أـتـىـ بـمـاـ يـعـضـدـ السـرـقةـ منـ الـقـافـلةـ، أوـ
الـضـيـاعـ بـمـاـ يـشـبـهـ، ويـصـدقـ فيـ الـرـبـحـ فـيـ مـاـ يـقـولـهـ أـهـلـ تـلـكـ الصـنـعـةـ، وـماـ يـشـبـهـ دونـ
غـيرـهـ.

وكـذـلـكـ فـيـ ثـمـنـ الـذـىـ يـقـدـمـ بـهـ.

فـإـنـ أـشـكـلـ جـمـيعـ ذـلـكـ، صـدقـ بـغـيرـ يـمـينـ إـنـ كـانـ ثـقـةـ، وإـلاـ حـلـفـ، إـلاـ أـنـ يـقـومـ
دـلـيلـ التـهـمـةـ؛ فـيـحـلـفـ الـجـمـيعـ، إـنـ شـهـدـتـ بـيـنـةـ مـسـتـورـةـ لـاـ تـبـلـغـ الـعـدـالـةـ، حـلـفـ.
وـفـيـ الـجـواـهـرـ: يـصـدقـ مـدـعـىـ الصـحـةـ عـلـىـ مـدـعـىـ الـفـسـادـ؛ لأنـهـ أـصـلـ فـيـ تـصـرـفـاتـ
الـمـسـلـمـينـ؛ تـحـسـيـنـاـ لـلـظـنـ بـهـمـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ.

وـمـدـعـىـ الـفـسـادـ عـنـدـ عـبـدـ الـحـمـيدـ؛ لأنـ أـصـلـ عـدـمـ الـاعـقـادـ.

قـاعـدةـ: فـيـ ضـبـطـ الـمـدـعـىـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ:

قالـ - عليهـ السلامـ - : «لـنـ أـعـطـيـ النـاسـ بـدـعـواـهـمـ لـأـدـعـىـ قـوـمـ دـمـاءـ قـوـمـ وـأـمـوـاـهـمـ،
لـكـنـ الـبـيـتـةـ عـلـىـ مـنـ أـدـعـىـ وـالـبـيـوـمـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ» ^(٢).

فـلـيـسـ الـمـدـعـىـ الطـالـبـ، وـلـاـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ الـمـطـلـوبـ، بلـ مـنـ كـانـ قـوـلـهـ عـلـىـ

(١) سـقطـ فـيـ أـ.

(٢) تـقـدـمـ.

خلاف أصل أو ظاهر فهو المدعى، وعليه البيئة.

والظاهر: ينقسم إلى: العادة، وظاهر الحال، والقرائن الحالية، والمقالية، وكل ما أفاد ظن الصدق؛ كمدعى شغل الذمة والأصل براءتها؛ لولادة الإنسان بريئاً من جميع الحقوق. ومدعى الرد وقد قبض بيته، فالعادة تؤثر سوء الظن في الرد بغير بيته، وكمدعى إنفاق مال المحجور فيما لا يشبه عادته، فهو لاء مطلوبون وهم مدعون وعليهم البيئة.

ومن كان قوله على وفق أصل أو ظاهر، فهو المدعى عليه ويصدق مع يمينه، كخصوم هؤلاء المتقدمين.

ويعباره أخرى: المدعى عليه: هو أرجح المتدعين سبيلاً، والآخر المدعى.

وعلى هذه القاعدة تخرج فروع التداعى في القراءض وغيره.

فرع: في الكتاب: لك رد المال ما لم يعمل به العامل أو يسافر، وليس لك رده بعد سفره؛ لذهاب عنائه مجاناً.

قال ابن يونس: قال محمد: إذا اشتري مثل الزاد، ورضيت بأخذه بما يشبه، لك ذلك.

قال اللخمي: كل واحد منكما بال الخيار ما لم يعمل. وقاله (ش)؛ قياساً على الوكالة.

فإن شرط نضة واحدة لزمه، وهو بال الخيار على المستحسن من القول.

ويختلف فيه: هل يبقى على الخيار أم يلزم، على أحد قولين في الجعالة.

فإن أشغل جميع المال، ارتفع الخيار، وليس لأحدكما أخذه إلا بعد النضوض، أو البعض، امتنع أخذ الجميع؛ لأن ذلك البعض إن كان الأقل، كان قصره عليه ضرراً، وكذلك المساوى، أو الأكثر فالأقل تبع له.

فإن أشغل جميعه، ثم نضّ فأشغل بعضاً - فلك أخذ ما لم يشغل؛ لحصول التوفيق بمقتضى العقد بالشغل الأول.

وإن تجهز بتجارة السفر، لم يمنع من السفر إن أذنت له في السفر، أو على القول بأن له السفر من غير إذن، إلا أن ينفق سوقها قبل السفر ويحصل ما يرجى في السفر؛ فلك بيعها، ومنعه من السفر.

وكل موضع تمنع من الأخذ، يمنع هو من الرد إلا برضاك.

قاعدة: العقود قسمان:

مستلزم لمصلحة^(١) عند العقد؛ فشرع على اللزوم؛ تحصيلاً للمصلحة؛ وتربيتاً للمسبيات على أسبابها، وهو الأصل كالبيع؛ فإنه بمجرد العقد يتمكن كل واحد من المتعاقدين من تحصيل مصلحة الثمن والثمن بالبيع والهبة وأنواع الانتفاع، وكذلك الإجارة وغيرها.

وقسم لا يستلزم مصلحة، كالقرض، والجعالة؛ فإن المقصود الربح، وهو غير حاصل، بل ربما ضاع تعب العامل وخسر المال، ومقصود الجعالة: رد الآبق، وقد لا يحصل ويضيع التعب؛ فجعلت هذه العقود على الجواز؛ نفياً للضرر عن المتعاقدين؛ لأنه قد تظهر أمارته فلا يلزم بما يتوقع ضرره.

نظائر: قال أبو عمران: خمسة عقود لا تلزم بالعقد:

القرض، والجعالة، والوكالة، والمغارسة، وتحكيم الحكم.

فرع: في الكتاب: ليس [لك]^(٢) جبره على بيع السلع ليرد المال، بل ينظر السلطان، ويؤخر ما يرجى لسوقه^(٣)؛ نفياً للضرر عنه، وإن لم يكن للتأخير^(٤) وجه، بيعت، واقتسمتما ربحاً إن كان؛ صوتناً للمال بجعله تحت يدك.

فرع: في الكتاب: إن لم يشغل المال حتى نهيته، فتعدى وأشغله، ضمن المال، والربح له؛ كالمتعدى على الوديعة، بخلاف نهيك عن سلعة فابتاعها؛ لبقاء الإذن من حيث الجملة.

فرع: في الكتاب: إذا باع بالدين بإذنك فأردت أن يحيلك به، وفي المال وضيعة - فلك إيجاره على التقاضي أو يحيلك، فإن كان فيه ربح فعليه التقاضي، إلا أن يتركه ويسلم لك ربحك؛ لأن التقاضي من جملة عمله الذي أخذ عليه الجزء.

قال ابن يونس: إذا أشخاص في تقاضي الدين، أنفق من المال، وإن كان فيه وضيعة؛ لأنه بقية عمل القرض.

قال اللخمي: إذا رضيت أن تطوع له بالتقاضي وجزءه باق، جاز؛ لأنه معروف.

(١) في ط: لمصلحته.

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: سوق.

(٤) في ط: للتأخير.

وإن كان على إسقاط الربح، فهي أجراً مجهولة على الاقتضاء.
فرع: في الكتاب: إذا أراد بيع السلع وأردتأخذها بما تساوي، فأنـت والأجنبي سواء.

فرع: قال: إذا مات، قيل لورثته: تقاضوا الديون وبيعوا السلع، فإن كانوا غير أمناء وأنـروا بأمين، فلهم سهم موروثهم.

وإن لم يكونوا أمناء ولم يأتـوا بأمين، أخذـت مالـك ولا ربح لهم؛ لعدم العمل.
إـن متـ، فالعامل على قراضـه، وللورثـة أخذـ المـال إنـ كانـ عـيـنا دونـ السـلـع؛
لـانتـقالـ الحقـ إلىـهمـ كماـ كانـ لـكـ.

وإـذا علمـ بـموتكـ وـالمـالـ بيـدـهـ عـيـناـ، لاـ يـعـملـ بـهـ؛ لـانتـقالـ الحقـ [بـموتكـ] ^(١) لـمنـ
لمـ يـأـذـنـ. وإنـ لمـ يـعـلـمـ حـتـىـ اـبـتـاعـ سـلـعـةـ، مـضـىـ عـلـىـ قـرـاضـهـ؛ لأنـهـ مـعـذـورـ كـالـوـكـيلـ
يـتـصـرـفـ بـعـدـ الموـتـ.

قالـ ابنـ يـونـسـ: يـرـيدـ: وـكـذـلـكـ إـذـا ظـعـنـ بـالـمـالـ قـبـلـ الـعـلـمـ، مـضـىـ ^(٢) عـلـىـ قـرـاضـهـ؛
كـمـ إـذـا اـشـتـرـىـ، وـمـرـادـهـ: إـذـا عـلـمـ وـهـوـ عـيـنـ فـيـ يـدـهـ إـذـا كـانـ فـيـ بـلـدـكـ.

قالـ اللـخـمـيـ: إـذـا عـلـمـ بـمـوتكـ قـبـلـ الـعـلـمـ، فـعـمـلـ قـبـلـ إـذـنـهـ فـخـسـرـ، ضـمـنـ، وإنـ
ربحـ وـكـانـ تـجـرـهـ لـهـمـ فـالـرـيـحـ بـيـنـهـمـ، أـوـ لـنـفـسـهـ فـالـرـيـحـ لـهـ.
إـنـ تـجـرـ قـبـلـ الـعـلـمـ فـخـسـرـ يـخـلـفـ: هـلـ يـضـمـنـ لـخـطـهـ أـمـ لـ؟ لـشـبـهـ الإـذـنـ؟ وإنـ
ربحـ فـعـلـىـ قـرـاضـهـ.

وـإـذا قالـ لـلـغـرـمـاءـ: أـضـمـنـ لـكـمـ ماـ لـكـمـ، وـأـقـرـواـ المـالـ فـيـ يـدـيـ – فإنـ كـانـ المـالـ
عـرـوـضـاـ، أـوـ دـيـنـاـ عـلـىـ النـاسـ، وـقـالـ ذـلـكـ؛ لـيـنـضـ وـيـقـضـيـهـمـ، إـنـ عـجـزـ أـتـمـ لـهـمـ
أـخـذـهـ، وـضـمـانـهـ تـفـضـلـ مـنـهـ.

إـنـ قـالـ ذـلـكـ لـيـتـجـرـ فـيـهـ، اـمـتنـعـ؛ لأنـ ضـمـانـ بـجـعـلـ، إـلاـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ غـرضـهـ
التـخفـيفـ عـنـ المـيـتـ؛ فـيـلـزـمـهـ الضـمـانـ كـالـضـمـانـ عـنـ المـيـتـ، وـلـاـ يـلـزـمـ وـرـثـةـ العـاملـ
استـجـارـ عـلـىـ الـعـلـمـ مـنـ مـالـ المـيـتـ؛ لـتـعـلـقـ الـعـلـمـ ^(٣) بـالـمـالـ دـوـنـ الـذـمـةـ.

(١) سـقطـ فـيـ طـ.

(٢) فـيـ طـ: يـمـضـىـ.

(٣) فـيـ أـ: المـيـتـ.

فإن لم يكونوا أمناء، أو عجز هو وسلم المال وفيه ربح - ليس لهم منه شيء عند مالك وابن القاسم، وكذلك في المساقاة.

وعلى قوله في الماجاعل على البتر، يتركه اختياراً بعد بعض العمل فيستأجر صاحب البتر على إتمامه يكون للأول بقدر ما انتفع فيكون للورثة هنا.

وإذا مات الأجير ليس لوارثه القيام ببقية العمل، بل له من الأجرة بقدر ما عمل موروثه.

والفرق: أن القراض لا يستحق فيه شيء إلا بال تمام؛ فكان الوارث كذلك بخلاف الإجارة.

وإذا كان الوارث مولى عليه، نظر الوصي: فإن لم يكن في المال فضل، أو كانت أجرة الإجارة لا تتفى به أو مثله - سلم المال، وإن استأجر عليه.

وإن ^(١) كانوا عاملين فمات أحدهما واشترى الآخر بجميع المال: قال ابن القاسم: خيرت بين البقاء على القراض وبين تضمينه؛ لأنه لم يكن له الشراء إلا بإذنك؛ لأجل موت شريكه.

فإن اشتري قبل الموت ببعض المال؛ كان ورثة الميت شركاء فيما اشتري قبل الموت، ويعملون معه فيه، وما اشتري بعد الموت خيرت فيه.

سؤال: ينتقل للوارث عمل القراض، والمساقاة، وخيار البيع، والرد بالعيوب، والأخذ بالشفعية، وهو كثير، ولا ينتقل إليه الإيلاء، ولا النكاح، ولا خيار البيع إذا جعل للأجنبي، وهو وارثه، وهو كثير مع أن الجميع حق للموروث، ومن مات عن حق فلورثته، فما الفرق وما ضابط البابين؟

قاعدة: كل ما كان مالاً أو متعلقاً بالمال انتقل للوارث؛ لأن المال يورث، فيورث ما يتعلق به من خيار وعمل.

وكل ما كان متعلقاً بيدن الموروث: كالنكاح، أو رأيه وعقله: ك الخيار الأجنبي - لا ينتقل؛ لأن الوارث لا يرث عقله ولا بدن.

وبهذه القاعدة تظهر الفروق والضوابط بين البابين.

فرع: في الكتاب: إذا لم يوجد القراض أو الودائع بعد الموت، ولم يوصي بها،

(١) في ط: إذا.

فهي في ماله؛ لتفريطه يحاصن بها غرماءه.

وإن أقر بقراض بعينه أو وديعة بعينها في مرضه، وعليه دين ببيته في صحته، أو يأقر به في مرضه هذا قبل إقراره بذلك، أو بعد [الإقرار بالقراض]^(١) أو الوديعة -أخذ ذلك بعينه دون الغرماء؛ لقوة تعلق الحق بعينه.

وإن لم يعينهما حوصص بهما مع الغرماء؛ لأن الجميع سواء.

قال ابن يونس: قال ابن حبيب: هذا في الموت، وأما في الفلس: إن [عيئهما اختص بهما]^(٢)، وإلا فلا يحاصن، كما لا يصدق على الغرماء في الدين، وهذا هو المشهور، وفيه خلاف.

قال اللخمي: إذا لم توجد الوديعة ولم يوص بها، اختلف هل تكون في ذمته أم لا؟

وعلى القول بعدم كونها في الذمة: [لا يكون القراض]^(٣) في الذمة، بل أولى؛ لإمكان تسلف الوديعة بخلافه شرعاً.

وإذا خلف مالاً ولم يكن معه مال لنفسه، فإن محمله على أنه للقراض، قليلاً كان أو كثيراً، إلا ألا يشبه؛ فيكون لصاحب القراض وما يشبه الزائد ميراث.

وإن كان معه مال لنفسه يعلم قدره، ووُجِدَ المالان مختلطين - فض الربح على قدرهما، على ما يقول رفقاؤه: إنه ربح في كل صنف، فإن جهل فعلى قدر المالين، وكذلك الخسارة إذا لم يكن في [المال]^(٤) الموجود وفاء بالتجارتين، فإن علم أنه خسير في أحدهما، حملت الخسارة عليه، وإن فضت عليهم.

وإن جهل ماله وعلم قدره، اشتراكاً في الربح والخسارة بما لا يشك أنه كان له. فإن جهل قدره، وكان في سلع القراض ربح - بدئ بمال القراض، وبما يرى أنه ربح فيه، والباقي ميراث.

فرع: في الكتاب: لا نفقة للعامل المقيم ولا كسوة؛ لأن الشرط إنما تناول جزء الربح. ولا ينفق في تجهيزه للسفر، وينفق إذا سافر لطعامه وما يطبخه^(٥)

(١) في ط: قرب القراض.

(٢) في ط: عينها اختص بها.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ط.

(٥) في ط: يصله.

بالمعروف، ذاهباً وراجعاً، إن حمل المال ذلك، وتلغى النفقة قرب السفر أو بعد، وإن لم يسم شيئاً، وله رد ما بقى بعد النفقة، ولا ينفق إذا رجع إلى مصره؛ لأن عادة [النفقة في]^(١) السفر دون الحضر، يقضى بها ويكتسى في السفر البعيد إن حمل المال - دون قريبه - إلا أن يقيم بموضع إقامة تحوج للكسوة.

ومنع (ش) من النفقة والكسوة مطلقاً؛ لأنها على نفسه قبل العقد فتبقي عليه، ولأنها زيادة جهالة في الأجرة، وشرط منفعة يختص بها العامل. ووافقتنا (ح).

لنا: أن السفر لأجل المال؛ فتجب نفقته، كأجرة الحمال والكيايل.

ولأن نفقته لو كانت على نفسه، لاستغرقت الربح فيضيع عناه.

ولأن الربح قبلة التجارة والنفقة لتسليم نفسه، كالصدقاق والنفقة في النكاح.

ولأنه عرف؛ فكان كاشطاط^(٢) جزء من الربح.

ويرد على الأول: أن ذلك على المال فكانت على المال، وهذه عليه قبل العقد.

وعلى الثاني: النقض بنفقة الحضر.

وعلى الثالث: لو صلح التشبيه، لوجبت في الحضر.

وعلى الرابع: منع العادة، والمعارضة بالقياس على الوكيل والأجير.

وبالجملة فالعمدة: العادة.

ويقال: إن الإجماع منعقد قبل (ش)، والمقيم شأنه النفقة على عياله من غير قراض، فالسفر يجدد عليه ما لم يكن، وبه يظهر الفرق في أقيسة المعارضه.

قال ابن يونس: قال الليث في الكتاب: إن شغل الحاضر البيع تعدى بالإفلاس، وأباء مالك.

وليس في قليل المال نفقة ولا كسوة ولا ركوب.

قال محمد: وليس لذلك حد، غير أن الأربعين كثير عندي.

والبضاعة مثل القراض في النفقة والكسوة، فينفق من السلعة تبعث معه، بيعها ويشتري بها سلعة، قاله محمد.

قال ابن يونس: أما إن خرج لتجارة نفسه، فبعث معه البضاعة، فالعرف -
عندى- أن لا شيء له، بخلاف إذا خرج لها.

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: كاشطاطه.

قال التونسي: له النفقة في القراض في ذهابه ورجوعه، [ولو رجع إلى بلده؛ لأن المال أخرجه، فلو دفع به المال لغير بلاغ، فلا نفقة له في رجوعه به إلى بلده، بخلاف رجوعه^(١) إلى بلد المال].

وكذلك قال ابن القاسم: إذا كان له بلدان يقارض في أحدهما، فلا نفقة في خروجه إلى البلد الآخر ولا في رجوعه؛ لأنه يتعدد بين بلدان من غير قراض.
وقال أشهب: له النفقة ذاهباً وراجعاً؛ لأن حركته لأجل القراض.
وإذا تزوج ببلد أنفق حتى يدخل فتصير بلداً له.

قال سحنون: ليس له السفر بالمال القليل إلا بإذنك.

قال: وفي النفقة والكسوة في البضاعة^(٢) نظر؛ لعدم العادة، ولا ينفق في المال اليسير، إلا أن يأخذ [من غيره]^(٣) قرضاً أكثر؛ فينفق ما يخصص لعدم الإجحاف مع المحاسبة.

فإن أخذ القراض وسافر للحج أو للغزو، فلا نفقة؛ لأن خروجه لغيره، إلا أن يقيم بعد قضاء ذلك للعمل^(٤) بالمال؛ فينفق قدر إقامته، وينفق في الرجوع من عند نفسه.

فإن خرج بحاجة نفسه، وحمل معه [نفسه]^(٥) رأس مال - فضلت النفقة على ذلك؛ استحساناً، قاله ابن القاسم.

وقال ابن عبد الحكم: لا نفقة له؛ كالغازي.

قال: ولعل مراد ابن القاسم: أنه خرج لإصلاح مال، أما لو خرج لزيارة أهله فلا نفقة؛ كال حاج.

قال اللخمي: لو عقد نكاحاً قبل أخذ المال ليبني بها في غير البلد، أو يبني في البلد، ثم يخرج، فأقام لأجل المال - أنفق، كالمسافر.
وإن نوى البناء بعد الخروج لأمر، ثم يقيم إذا أتى - لم ينفق.

(١) ما بين المعقوفين سقط في أ.

(٢) في أ: والبضاعة.

(٣) في أ: وغيره.

(٤) في ط: العمل.

(٥) سقط في ط.

وإن تزوج بعد أخذ المال لأجل مقامه للعمل بالمال - ولو لاه لم يتزوج ولم يقم - لم تسقط النفقة، ومحمل قول مالك في عدم نفقة المقيم: أن العمل لم يقطعه عن الوجوه التي ينفق منها؛ فقد يكون منقطعاً قبل المقارضة، أما إن عطل صناعته لأجل المال أفق؛ كالمسافر.

قال عبد الوهاب: للمسافر النفقة والكسوة التي لولا السفر لم يحتاج إليها في الحضر، ومحمله على من كانت مؤنته في المقام من غلات أو متاجر يرجو حوالته أسواقها، أما المدير أو ذو الصنعة يعطلاها لأجل السفر، فله جميع النفقة والكسوة، كقول مالك.

فرع: في المتنقي: إذا اشترط عليه عدم النفقة في السفر البعيد، منعه مالك؛ لأنه خلاف وضع القراض.

قال ابن القاسم: فإن وقع، أمضى كاشتراض الجزء من الربح لك.

فرع: في الكتاب: من أخذ قرضاً بغير بلده ليقيم يتجر فيه، فله النفقة؛ لأن المال حبسه، إلا أن يوطنه، ولو أخذه بالفسطاط وله به أهل، فخرج به إلى بلد له به أهل - لم ينفق ذاهباً ولا راجعاً؛ لأنه خرج عن أهله ورجع إليهم. ولو أخذ في غير بلد أهله، ثم رجع إلى البلد الذي فيه أهله، فتجر هناك - لم ينفق في ذهابه إلى أهله ولا في إقامته عندهم، وأنفق في رجوعه.

قال ابن يونس: وعن أشهب: إذا أخذه بالفسطاط وله به أهل، وبالإسكندرية أهل، فخرج إلى الإسكندرية - له النفقة ذاهباً وراجعاً، دون إقامته عندهم.

فرع: في النواذر: سئل مالك عن الحجامة، وشرب الدواء، ودخول الحمام للعامل، فقال: ما كانت هذه قديماً. وخفف في التمريض^(١) في الحمام، والحجامة، وإذا سلب اكتسي من القراض.

فرع: في الكتاب: له أن يؤجر من مال القراض من يخدمه في السفر، إن كان المال كثيراً، ومثله لا يخدم نفسه^(٢)، ويؤجر للأعمال المحتاج إليها، ويكتري البيوت والدواب، ولا يهرب شيئاً ولا يكافي؛ لعدم الإذن، وله أن يأتي ب الطعام يأتي

(١) في ط: المتمرض.

(٢) في ط: نفسه.

غيره بمثله، إن لم يتعهد^(١) التفضل عليه.
وإذا ضم إلى المال قرضاً لنفسه أو لغيره، وزعمت النفق على المالين، وإن أنفق من عنده رجع^(٢) في مال القراض، فإن هلك لم يلزمك؛ لتعلقك^(٣) بالمال دون الذمة، وكذلك إن اشتري بجميع المال سلعاً، وأكثرى من عنده، فإن أدبته وإلا أخذه من ثمن المبتاع، وإن اغترقه؛ لتعلقه به، وإن لم يوف فلا شيء له، ولا يكون شريكًا في السلع بالكرياء.

وأما صبغ الشياب أو قصرها، فكزيادة في الثمن إن دفعتها إليه، وإن شارك بما أدى؛ لأنه عين قائمة بخلاف الكراء.

وقال غيره: إن دفع إليه قيمة الصبغ، لم يكن الصبغ على القراض؛ لأن كقراض ثان، على أن يخلط بالأول بعد العمل، بخلاف زيادة العامل على رأس المال في الثمن؛ لأن كقراض ثان قبل شغل [المال]^(٤) الأول؛ لأن الصبغ بعد الشراء، فإن أعطاه قيمة الصبغ، لم يكن على القراض، ولك ألا تعطيه ذلك وتضمنه من قيمة الشياب؛ لأنك لم تأذن له في السلف، فإن أبيت تضمينه كان شريكًا في الشياب بقيمة الصبغ من قيمة الشياب.

قال صاحب النكت: إذا صبغها بمال من عنده، الخلاف بين ابن القاسم وغيره في ثلاثة مواضع:

إذا دفعت إليه ما أدى كان على القراض عند ابن القاسم، ولا يكون عليه عند الغير؛ بل شريكه، فيقسم الربح على رأس المال وقيمة الصبغ، فما ناب رأس المال فعلى شرطهما وقيمة الصبغ وما صار^(٥) لهما من الربح فلك وله أجرة مثله.
الثاني: لك ألا تعطيه شيئاً وتضمنه قيمة الشياب عند الغير، وابن القاسم لا يرى تضمينه.

والثالث: ابن القاسم يقول: إذا لم تدفع إليه فهو شريك بما أدى.

(١) في ط: يستعمل.

(٢) في أ: ورجع.

(٣) في ط: لتعلقه.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ط: جار.

وعند الغير: إذا لم تضمنه ولا أعطيته شيئاً، يكون شريكاً في الثياب بقيمة الصبغ من قيمة الثياب لا بما أدى.

قال اللخمي: إذا أخذ مالين، كل واحد منفرداً، لا يحمل النفقه، ويحملان النفقه مجتمعين - له النفقه عند ابن القاسم.

والقياس: عدمها؛ لأن كليهما يقول: مالى لا تجب فيه النفقه، وليس لغيرى إدخالضرر على.

وكذلك إذا كان أحدهما كثيراً والأخر قليلاً، لم أر على القليل شيئاً.

نظائر: قال أبو عمران: يوجب الصبغ الشركة في خمس مسائل: القراض كما تقدم، والثوب المستحق بعد شرائه إذا أبى من دفع قيمة الصبغ، وأبى المشتري من دفع قيمة الثوب أياً، والثوب الذي فلس ريه شارك الصبغ صاحب الدين، والثوب الذي اطلع على عيه بعد صبغه يشارك بما زاد الصبغ، والثوب الواقع في المصبغة من غير قصد يشارك بما زاد الصبغ.

ولا يوجب الشركة في ثلاثة مسائل:

صبغ الغاصب، وليس له فيه إلا المراجعة بما لكل واحد منها.

وصبغ الثوب الذي غلط في دفعه للمشتري.

وكذلك القصار إذا دفع غير الثوب غلطاً، فصبغه الآخر؛ فإنه يتراجع هو صاحب الثوب المصبور دون القصار.

نظائر: قال العبدى: مسائل الخمسين خمس:

الأربعون إلى الخمسين تجب فيها النفقه والكسوة في القراض والبضاعة، والخمسون ثمن الرابعة، وقيل: الستون ديناراً في حيز القليل، ويكون وصى الأم وصياً فيها، والخمسون إلى الستين حيازة الأقارب، والخمسون سنة [سن]^(١) التعنيس.

فرع: في الكتاب: إذا ضاع بعضه قبل العمل أو بعده، أو خسره - لم يضمنه، وهو أمين، فإن عمل يبيحه جبر بربح ذلك، ويقتسمان ما زاد على ذلك، ولا يفيد

(١) سقط في ط.

جعلهما رأس المال ما بقى، والمحاسبة حتى يقبضه منه؛ لأن وضع القراض أن تجبر خسارته بربحه، وما استهلكه أو تسلفه ضمه، ولا حصة له من الربح؛ لانتقاله عن القراض إلى الذمة بالضمان، والباقي رأس المال.

قال اللخمي: إذا ضاع بعد الشراء وقبل النقد، خير بين إخلافه، ويكون المتعاقداً ورأس المال القراض ما يدفعه، إلا أن يكون المتعاقداً له؛ لأنك لم تلتزم غير ما دفعت.

وقال المغيرة: تجبر على الإخلاف؛ لأنك أدخلته في الشراء، فإن كانت مائة فضاع خمسون خيرت بين الإخلاف ويكون رأس المال مائة وخمسين، أو لا تختلفها ويغيرها العامل ويشارك بالنصف، وإذا اختلفتا فيبيع المتعاقداً بمائة وخمسين، وقراضاً كمَا على النصف - فله اثنا عشر ونصف؛ لأن نصف السلعة على القراض الأول، ورأس ماله مائة، ولا شيء للعامل فيه، ونصفها للقرض الثاني، ورأس ماله خمسون وله نصف ربحها، ولا يجبر الأول بربح الثاني؛ لأنهما قرضاًان لدفعك بعد الشغل الأول.

وإن لم تختلفها شارك بالنصف فيما يباع به، ولا ربح له فيما ينوب القراض، إلا أن يباع بأكثر من مائتين، ولذلك أن تختلف خمسة وعشرين ويكون المتعاقداً على أربعة أجزاء:

ربع للعامل، وربع لك، وربع لك على قراض^(١) رأس ماله خمسة وعشرون، ونصف على القرض الأول.

فإن باع بمائتين، فله اثنان وستون ونصف:
خمسون عن نصبيه منها وهو الربح.

واثنا عشر ونصف نصبيه من الربح عن الربح الآخر.

ولا شيء له في النصف؛ لأن ربحه جبر للوضيعة.

فإن قدر بعد ذلك على غاصب الخمسين كانت الربح، فتقسم.
ولو أكل خمسين وتجر في خمسين فصارت مائة وخمسين - فلذلك رأس ماله
مائة.

(١) في ط: للقرض.

قال ابن القاسم: إذا كان القراض ألفاً فاشترى بها عبداً قيمته ألفان، فنقصه السيد بجناية ألفاً وخمسمائه، فتجر في الخمسمائه - فهو على القراض [الأول]^(١)،
ولا يكون فعل السيد مفاصلاً.

وقال عبد الملك: إذا أحضر المال وحاسبه ولم يقبضه وخلا رأس المال مما بقى بعد المحاسبة؛ فهو فسخ للقراض الأول، ولو أعمله بالتفصان ولم يحضره^(٢)، صاحب- أيضاً - عند ابن حبيب.

قال ابن القاسم^(٣): لا يقسم الربح إلا بعد كمال رأس المال.

قال التونسي: إذا ذهب اللص بجملة المال فأعطيه غيره، فلا جبر، إنما الجبر إذا بقى من الأول شيء.

فرع: في الكتاب: ربيع في المائة مائة [ثم أكل مائة]^(٤)، وربيع في الباقي - فالمائة في ضمانه، والباقي على شرطهما، ولو ضماع لم يعد ما في ذمته ربيحا، إلا بعد رأس المال.

قال ابن يونس: قيل: إن فلس وقد أخذ من المائة خمسين قبل أن يتجز، ثم تجز في الباقي فصار مائة ثم فلس، فعلى ما تقدم: يكون أحق بالمائة من الغرماء، ويحاصص بالخمسين؛ لأن الربح أولى أن يجبر به من أن تكون للعامل؛ كما لو ضاع خمسونه وتجز في الباقي فصار مائة؛ فإنك أولى، [بها]^(٥).

فرع: في الكتاب: إذا اشتري، فضاع المال أو تسلفه قبل التقد، غرمته العامل،
ولا شيء عليك.

فرع : قال : إذا خاف إن قدم ماله أو أخره عن مال القراض وقع الرخص في ماله ، فالصواب : خلطهما ولا يضمن ؛ لأن ذلك ليس تعدياً ، ويمنع اشتراط الخلط ؛ لأنها منفعة لك .

ولا يجوز له أن يشارك؛ لأنَّهُ الشريكُ تصرِّفُ علىِ المالِ، وقد لا ترضيُ أمانتهُ،

(١) سقط فل

(٢) فـأـنـ يـخـضـ

(٣) في طرز ابن بونس

٤) سقط فـ

٥) سقط في

ويضمن للتعدي، ولا عامل^(١) آخر؛ كما لا يستودع الوديعة عند من لك عنده ودية، وقد يؤمن الرجل على القليل دون الكثير.

ولا يبيع أحدهما من الآخر محابة؛ لأنه خلاف مقتضى العقد، ولا يensus مع غيره بضاعة، ويضمن إن فعل، ولو كان ذلك مع عبد لك اشترط معونته، ولا يوجه مع عبده بعض المال لبلد ليتجزء فيه؛ لأنه^(٢) لم يأتمن عبده ولا عبدك ويضمن، وتعد في الإيداع في السفر، وبخراب المترجل، أو كونه ليس حرزاً، وليس عنده من يثق به.

قال ابن يونس: قال أصيغ: لا يمتنع اشتراط [الخلط]^(٣)، بل يكره، ولا يفسخ، ولم يكره أشهب.

ولو ربح في أحدهما ولم يتعين، فلا شيء له في الربح، وهو بين صاحبي المالين؛ لأنهما بيد أعيان، ولا يمكنه إيداعها؛ لعدم تعين حقه في أي من توجه لخصومته، قاله في المدونة.

قال سحنون: وإن أخذ من رجل على النصف، ومن آخر على الثلث، فاشترى سبعين صفتين بثمانين مختلفين - فكل مال على حدة، ثم أشكلت الرفيعة من أي المالين هي؟ وادعواها صاحب المالين فلا ضمان عليه؛ كما لو اختلطت الودائع بنسيان؛ فإنهما يتحالفان ويتقاسمان الوديعة الكثيرة وتبقى القليلة بيده، وكذلك هنا.

وعن ابن القاسم: إذا اشتري بالمالين جاريتين، فاختلطتا عليه - ضمن قيمتهما، إلا أن يرضيا بالشركة فيما، فإن خسرا لم يكن عليه شيء، أو ربحا فعلى شرطه، ويجرى الخلاف الذي فيمن أودع مائة، فادعواها رجلان، ولم يدر المودع لمن هي؟ قيل: يضمن لكل واحد منهما مائة.

وقيل: لا ضمان عليه، ويعذر بالنسيان، ويقتسمانها بينهما.

والذى تقتضيه قاعدة التداعى: إذا كان لأحدهما عشرة، وللآخر عشرون، فاشترى جاريتين قيمة إحداهما: أربعون، والأخرى عشرون، وأمكن أن تكون ذات

(١) في ط: عاملأ.

(٢) في ط: لأنك.

(٣) سقط في أ.

الأربعين هي المشترة بعشرة والمشترة بعشرين، فيبعث الواحدة بأربعين، فادعياها، فيقول صاحب العشرة: لى ربيع ثلاثة، لكل واحد خمسة عشر، ويقول الآخر: لى ربيع عشرة وللعامل عشرة - فيقال له: سلمت خمسة من الريح لصاحب العشرة؛ لأنك لا تدعى من الريح إلا عشرة، وهو يدعى خمسة عشر، تقسم بينكما عشرة فيأخذ صاحب العشرة ثلث نصف الريح.

وعن ابن القاسم: عكس هذا، وقال: يقتسمان على قدر رأس ماليهما.

وعن ابن القاسم: إذا شارك فيما لا يغاب عليه، لم يضمن.

قال اللخمي: شركة العامل ثلاثة أوجه:

يجوز: إذا كانت في شراء [شيء]^(١) بعينه ينفرد بشرائه ويكون عنده^(٢)، أو يليان الشراء جمِيعاً^(٣)، أو يكون تحت أيديهما؛ فإن نظر العامل يغيب.

ويتمتع: إذا كان الآخر هو متولى الشراء، أو تحت يده؛ لاستقلال من لم يؤمنه بالتصرف والحفظ.

ويجوز في غير المعين إذا انفرد العامل بالشراء، أو اجتمعا، وتكون تحت يده أو يديهما، ويتمتع إذا كان الآخر هو المتولى للشراء و^(٤) الدفع.

ويختلف في الضمان:

فإن انفرد الآخر بالشراء أو الدفع ضمن الخسارة والضياع، وكذلك إذا انفرد بالشراء وكانت تحت يدك، فإن وليت الشراء وجعلت تحت يد الأجنبي، ضمن الضياع لتسليميه دون الخسارة؛ لأن الشراء كان بنظرك، فإن كنت فقيراً، والأجنبي غنى عالم بأن المال قراض - لا تضمن خسارة ولا ضياعاً؛ كمن اشتري من غاصب ثم باع ثم استحق، لا ضمان على المشتري، وفيه خلاف.

وإذا أبضع مع غيره فخسر أو ضاع، ضمن لتعديه، فإن ربح - والبضاعة بأجرة - فللأجنبي أجراً مثل من ذمة العامل، ثم إن كانت أكثر من الجزء فخسارة ما بين ذلك على العامل، أو أقل فالفضل لرب المال؛ لأنه إنما جعل للعامل ليعمل بنفسه،

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: غيره.

(٣) في أ: الشراء بينهما جمِيعاً.

(٤) في أ: أو.

فلم يعمل، فإن كانت البضاعة على وجه المعونة للمكارمة للعامل بغیر عوض، فللعامل الأقل من الجزء أو أجرة المثل؛ لأن الأجنبي لم يتطلع بعمله إلا للعامل. قال صاحب النكت: قيل: إن وهب أو حابي يجوز في نصيبه، ويتفاصلان في الوقت؛ إذ ليس له تنقيص مال القراض، وإذا باع أحد العاملين من صاحبه بمحاباة، والملاآن لك، إن خسرا جمیعاً أو ریحا فلا مقابل لك، وإنما تقوم حاجتك إذا خسر المحابي؛ لأنك تقول: لو كان معه الذي حابي به لم يخسر.

فرع: في الكتاب: لا يقارض إلا بإذنك.

وقاله (ش)؛ لأنك لم ترض أمانة غيره.

وجوز له (ح) الإبضاع والإيداع؛ لأنه من جملة التصرف في المال الذي فرض إليه تبنيه وحفظه.

فإن أخذه على النصف فتعدى، فدفعه بالثلثين، ضمن، وربع الثاني بينما ينكمأ نصفين، ويرجع الثاني بقية الثلثين على الأول، وكذلك المسافة. ولو خسر مع الأول النصف، ثم دفعه للثاني على شرطه، فزاد الربح، ولم يعلم الثاني بذلك - أخذت رأس المال ونصف الزائد، وأخذ الثاني ما بقى، ويرجع على الأول ب تمام النصف من الربح على النصف الذي أخذه.

وقال أشهب: لا يحسب رب المال على الثاني إلا النصف مع رأس المال، فيأخذه، ونصف الربح عليه؛ لأنه الذي أخذه، فإن أتلف الأول النصف متعديا، رجع عليه ب تمام عشرة ومائة إذ أصل المال: ثمانون^(١).

وإن هلك بأمر سماوى، رجع ب تمام تسعين:

عشرة بقية رأس المال، وعشرة حصته من الربح، ولا يأخذ ذلك من الثاني فيظلمه ويبطل عمله، ورجوعه على الأول؛ لتعديه.

إذا أمر من يقتضى الديون بغیر أمرك، ضمن ما [تلف]^(٢) بيد الوكيل.

فرع: في الكتاب: إذا اشترطت ألا يبيع إلا بنسائه، فباع بنتقد - لا يكون هذا القراض جائزًا؛ لأنه شرط على خلاف العقد.

(١) في أ: أصل ثمانون.

(٢) سقط في أ.

قال غيره: هو متعد؛ كما لو اشترطت^(١) ألا يشتري إلا صنفاً فاشتراي غيره، ضمن، والفضل والوضيعة لك وعليك، ولا أجراة له في الوضيعة، وله في الفضل قراض مثله؛ لأن أجراة مثله قد تذهب بالفضل كله، وينصف رأس المال وهو متعد؛ فيكون نال بتعديه ما طلب.

قال التونسي: ولم يجب ابن القاسم: ماذا يكون إذا نزل؟ وعنده: إذا أمر رجلاً ببيع سلعة بنسية، فباع بعقد ففات، ضمن قيمتها نقداً، فإن باعها نقداً بأكثر من قيمتها أو قيمتها لم يضمن؛ لأن ما سمي من الأجل لا عبرة به.

ومن مذهبه في التحجير في القراض: يرد إلى أجراة المثل، فلما أمره ألا بيع ما اشتري ألا بنسية فقد أذن في الشراء؛ فهو غير متعد فيه فله أجراة في الشراء، ويفسخ القراض، فإن باع بنسية، فلا تعد، فله أجراة مثله، ويفسخ، ويقتضى رب المال الثمن، أو بعقد فسخ إن كانت قائمة، فإن فاتت، وما باع به ثمنها، لم يضمن شيئاً، ولا أجراة له في بيعها؛ لأنك تقول: أغرمت قيمتها يوم التعدي، فلا شيء على من إجارة البيع وعليك أجراة الشراء.

قال صاحب النكت: إذا باع بالعقد؛ خيرت بين إجازة البيع وله أجراة مثله في الشراء والبيع بالغة ما بلغت، وبين رده وله أجراة مثله في الشراء [دون البيع]، فإن فاتت عند المشتري، خيرت بين تضمينه قيمتها وله أجراة مثله في الشراء، أو تأخذ الثمن وله أجراة مثله في الشراء^(٢) أو البيع، هذا الذي يجري على مذهب ابن القاسم.

فرع: في الكتاب: إذا باع فأخرت المبتاع بالثمن، جاز ذلك في حصتك، فإن هلكت وقد قبض حصته لم ترجع عليه، وكذلك تجوز هبتك في حصتك.

فرع: منع مالك وأصحابه مع القراض شرط سلف، أو بيع أو كراء أو إجارة، أو قضاء حاجة؛ لأنها^(٣) إجارة بأجراة مجهولة، ولا يشترط أحدكم لنفسه شيئاً خالصاً؛ لأنه غرر فإذا نزل ذلك فهو أجير، إلا أن يسقط الشرط قبل العمل.

قال صاحب المقدمات: شروط القراض على ثلاثة أقسام:

(١) في أ: اشترط.

(٢) ما بين المعقوفين سقط في أ.

(٣) في أ: لأنه.

ما يخرجه عن سنته القراض.

وما لا يخرجه، وهو قسمان:

ما يجوز ابتداء من غير كراهة، مثل: ألا يشتري حيواناً، ولا يركب البحر،
ولا يخرج من البلد ونحوه.

وما يكره ابتداء فإن نزل مضى، كالتجار يتزلون بمكان، فيعطي أحدهم الآخر
المال على أن يشتري ويبيع بينهم ونحوه.

وما يفسدہ يفسخ به قبل العمل^(١) وبعده، ويرد إلى مسافة المثل، أو قراض
المثل، بخلاف المسافة التي يرد فيها إلى مسافة المثل؛ لا تفسخ بعد العمل^(٢).

وحيث يفسخ ما يرد فيما يخص عروض القراض، حتى ينضي المال.

وحكى عبد الحق عن بعض الصقليين: لا يفسخ ما يرد فيه إلى قراض المثل بعد
العمل، كالمسافة. يرید: إذا عثر عليه بعد الشغل في السلع لا يردها سلعاً،
ولا يجبر على بيعها إلا في سوقها، ولا يرید التمادي بعد نضوض المال، فليس
حيثذا خلافاً لقول ابن حبيب ومحمد المتقدم.

والفرق: أن المسافة لها أجل فيتظر وإن كان أعواماً، والقراض لا أجل له بل
تضوض المال، فإذا شرع استوى قراض المثل ومسافة المثل في التمادي إلى الأجل
المعين اللائق بهما.

وفي الكتاب: إذا شرطت أن يسلفك العامل فهو أجر الربح؛ لأنه نفع، فلو
اشترطت إخراج مال من عنده يعمل به مع المال امتنع؛ لاتفاقك بتكثير المال.
قال ابن يونس: قال أصبغ: إلا أن يقل حتى لا يقصد به التكثير، وإن وقع الكثير
أمضيته على قراضهما ما لم يقصد تكثير الربح.

قال اللخمي: إذا اشترطت عليه ضمان المال إن هلك، وأنه غير مصدق في
دعوى الهلاك سقط الشرط ولم يضمن، وله قراض المثل عند ابن القاسم.

قال مالك: الأقل من المسمى أو من قراض المثل.

فرع: في الكتاب: يمتنع بيعك عبداً من القراض بغير إذن العامل، وله رده

(١) في ط: العقد.

(٢) في ط: العقد.

وإجازته؛ لأن العمل مفروض إليه بعقد يوجب استحقاقه، بخلاف الوكيل فلا ينزع التصرف من يده؛ كالأخير ولم يوقفه (ح) على إجازته؛ كالوكيل.

فرع: [في الكتاب]^(١): يكره أخذ القراءن على ألا يشتري به حتى يبلغ ذلك البلد المعين؛ لأنه تحجير.

قال ابن يونس: وعند ابن القاسم: جوازه؛ لأنه قد يكون مقصد القراءن.

قال اللخمي: سفر العامل ومنعه ستة أقسام، إن لم يشترط المقام ولا السفر: فله السفر عند مالك؛ لأنه شأن القراءن، وقاله (ح).

ومنع (ش) السفر إلا بإذنك؛ للغرر بالمال في البراري والبحار.

وجوابه: أن الإذن العادى حاصل فى ذلك.

ووافق ابن حبيب (ش)، قال: والحق: أنه إن كان شأنه السفر سافر، أو صانعاً أو مديراً شأنه الإقامة لا يسافر، وإن حجر عليه في السفر، جاز.

وقيل: يمتنع؛ لأن المُتَّجِر قد يضيق عليه، كلاماً لمالك، فإن خالف فهو متعد ضامن.

وإن أباح له السفر مطلقاً، أو موضعًا معيناً أو الموضع إلا موضعًا معيناً، جاز.

وإن شرط عليه السفر ومنعه من التجار في البلد:

منعه ابن القاسم.

وأجازه أصيغ.

وعلى أصله: يجوز إن قارضه فيما يدخل؛ لأن تأخيره كالتأخير عن البلد، ولو كان شأنه السفر فاشترى ما يجلس به للتجارة، فهو متعد، وكذلك لو كان بزيارة فاشترى غير شأنه.

فرع: في الكتاب: يمتنع بيعته بالنسبة إلا بإذنك، خلافاً لـ (ح)، فإن فعل ضمن؛ لأنه الذي غرر بالمال، وإن احتال بالثمن على ماله أو معدم إلى أجل، ضمن قيمته يوم البيع إذا تلف، وإذا باع بالفقد فاحتال، ضمن الثمن بعينه.

فرع: في الكتاب: لا يشترط عليه ألا يشتري إلا البز؛ للتحجير، إلا أن يكون موجوداً في الشتاء والصيف، وقاله (ش)، وجوزه (ح) في النادر، كالوكالة.

(١) سقط في أ.

وحيث جاز الشرط فلا يتعده، ولا يبيع البز بعرض غيره؛ ثلا يتبع غير البز، ولنك^(١) اشتراط ذلك بعد أخذ المال وقبل تحريره في شيء، ولك اشتراط ألا ينزل وادياً، ولا يسير ليلاً، ولا في بحر، ولا يشترى إلا سلعة كذا^(٢)، فإن فعل ضمن، وإن اشترطت ألا يشترى سلعة بعد العقد فاشتراها، ضمن ولك أخذها للقرض؛ لأنه شراء فضولي يصح إجازته، ولك تضمينه المال، فلو باعها فالربح على شرطكما، والوضيعة عليه خاصة؛ للمخالفة، وكذلك [إن تسلف من المال فاشترى]^(٣) به سلعة لنفسه، ضمن الخسaran، للشراء نفسه، والربح بينكما، للشراء بمال القراض.

ولذا اشتري المنهي عنه فحصل فيه وضيعة أو تجر بما تدعى فيه فخسر، فقال غرماؤه: أنت أسوتنا، إن ضمته فأنت أحق بالعين منهم؛ لأنه مالك، وإن شئت أن تشركه في السلع، أو تسلّمها، أو تضمنه رأس المال، فإن سلمتها كنت أسوة الغراماء.

وإن نهيته عن الخروج بالمال من مصر فخرج به ورده عيناً قبل أن يتجر فيه، فتجر بمصر فخسر أو ضاع، لم يضمن؛ لرده قبل تحريره؛ كراد الوديعة بعد إنفاقها، وإن هلكت بعد تجهيزه للسفر، فله الخروج؛ لحقه في ذلك بالعقد.

فإن شرطت للعمل حانوتاً معيناً أو سوقاً أو لا يشترى إلا من فلان، أو على أن يزرع امتنع؛ للحجر، وهو أجير، والزرع والربح والخسارة لك وعليك.

قال صاحب «القبس»: لا يشترى إلا من فلان وهو متسع الحال، يجوز عند أصحابنا؛ قياساً على الصنف [المتسع]^(٤).

قال ابن يونس: إن لم يشغل حتى نهاية عن التجار، فاشترى متعدياً، ضمن المال والربح [له]^(٥)؛ كالمشترى بوديعة سلعة، بخلاف نهيء عن سلعة فيشتريها؛ لأنه مأذون له في حركة المال من حيث الجملة، فليس له أن يستبدل بالربح بتعديه، وهذا

(١) في ط: له.

(٢) في أ: إلا سلعة كذا.

(٣) في ط: إن سلف من المال ما اشتري.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

ما لم يقر بشرائها للقراض، وإن فالربح على القراض، ولا يخرجه ذلك من الضمان، وليس له منه من السفر بعد الشراء؛ لتعلق حقه بالسفر.

قال اللخمي: لك نهيه - على أحد القولين - بعد شغل المال فيما لا غاية لك^(١)، كالكرياء مشاهرة، وخالف إذا اشترطت عليه أن يزرع به، فأجيزة كراء، فإن زرع من غير شرط جاز، فإن خسر - لأنه لم يتمه، أو لرخص السعر - لم يضمن، وإن ظلم ظلماً حادثاً لم يضمن، أو متقدماً وهو عالم به ضمن، كانت الخسارة من الزرع أو الظلم؛ لتعديه في أصل فعله، والثمن في ذمته، في أول ما زرع، وإن عمل مساقاة بشرط، فعلى الخلاف، أو بغير شرط، جاز على ما تقدم في الزرع، وإن أخذه على إلا يتجر إلا في البر فتجزء في غيره^(٢) فخسر، ضمن، أو ربح فعلى القراض؛ لأنه لا يجوز الربح بتعديه.

والقياس: أن له الأقل من ثلاثة: المسمى، أو قراض المثل، أو أجرا المثل.

قال التونسي: إن تعدى فأسلم في طعام:

قال ابن القاسم: يغنم رأس المال، ويتنظر بالطعام حتى يقبض، فإن كان فيه ربح، اقتسماه.

وفي كتاب محمد: إذا قام غرماؤك بعد خروجه بالمال وأمكن بيع السلع، بيعت، وأخذه الغرماء، وأما غرماؤه فلا شيء لهم إلا بعد وصول المال إليك؛ لعدم استحقاقه قبل ذلك.

قال: والأشباه: إلا يكون ذلك - أيضاً - لغرمائك؛ لتعلق حقه.

ويمتنع أن تشترط عليه شراء حيوان للنسل أو للغلة، أو يشتري بدين؛ للتتحجج، وما تسلف أو اشتراه بدين بأكثر من رأس مال القراض، فربحه له دونك^(٣)؛ لأنه ضمن الأصل، ولو اشتري ظهراً فأكراء، ضمنه ابن القاسم، وإن لم يشترط عليه عدم^(٤) ذلك، بخلاف أن يزرع؛ لأن الغالب أن القراض لا يقصد لذلك.

قال: مع أن هذا الفرق يشاركه الزرع فيه.

(١) في ط: له.

(٢) في أ: البر فتجزء في بحر.

(٣) في أ: لك دونه.

(٤) في ط: غرم.

قال صاحب النكت: إذا أخذ المال ليشتري به سلعة، أى: أخذه قبل شرائها، ولم يسمها لك ولا بائعها، بل قال: وجدت سلعة رخيصة فأعطي ثمنها، جاز، وقد فعله عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

وإن قلت: اشتري لى سلعة فلان، امتنع؛ لأنه قراض على ألا يشتري إلا سلعة معينة، فإن نزل غرم مثل المال الذي قبض، والسلعة له، وينبغى أن يكون في هذا القراض أجيراً، وقاله محمد، وإنما يغرم مثل ما قبض إذا اشتري ولم ينقد.

فرع: في الكتاب: لا يشتري بأكثر من رأس المال ليضمِّن ما زاد ديناً في القراض؛ لأن سنة القراض ألا يشتري عليه بالدين، فالربح حيتُدَلَّ لِكَ، وإن اشتري بأكثر من رأس المال، ونقد فهو شريك بما زاد؛ لأنه ضم قراض إلى قراض، وإن كان زائداً ديناً عليه لا على القراض قوم بالنقد وشارك بالقيمة.

قال صاحب التنبieات: قوله: إذا كان رأس المال ألفاً فاشترى بalfin، يكون شريكاً:

قال ابن لبابة: معناه: اشتري بالزائد لنفسه، ولو اشتري للقراض خير؛ كما قاله في الكتاب.

وقال فضل: بل لو اشتري للقراض، ومعنى قوله «شريكاً»: إن [أبى رب^(١)]
المال الدفع.

قال ابن يونس: وإذا اشتري بدين على القراض:

قال محمد: يكون ربح السلعة التي اشتريت بذلك خاصة، وخسارتها له وعليه؛ لضمِّانه قيمتها، ويتمكن أن يبتاع زائداً ويطلب منك الثمن على القراض؛ لتعلق ثمنها بذمتها عند الشراء، ويتمكن أن يشتري حتى يبيع ويوفيه؛ لأنه دين على القراض.

قال محمد: يمكن الشراء بالدين على القراض والسلف عليه^(٢)، أذنت فيه أم لا؛ لأنك تأخذ ربح ما ضممه في ذمته لا ربح مالك.

قال ابن القاسم: لو اشتري بمال القراض وهو في بيته واستلف ما نقد منك أو من أجنبي، فقد ثم باعها، واحتوى بمال القراض أخرى، فربح السلعتين، وخسارتهما، أو إحداهما في القراض، ويجب خسارة إحداهما بالربح في

(١) في ط: رب.

(٢) في ط: على.

الأخرى؛ لأنه كان يمكنه فقده عاجلا.

وعن مالك: إذا اشتري قرضاً ديناً عليه قومت السلعة المشترأة بذلك الزائد. وأنكره سخنون، بل يقوم الزائد؛ كما ذكره في الكتاب؛ لأنه الذي حصلت به الشركة.

قال اللخمي: إن لم يكن مديراً فكما تقدم في التدابير على القراض، وإنجاز على أن يشتري بما ليس معه على التقد؛ ليدفع من القراض؛ لأنه لا يستغني عن ذلك.

فرع: في الكتاب: إذا عجز بعض الثمن فأخذ من رجل قرضاً فقده بها، لم يحب ذلك؛ لثلا يكون قد استغلاها، وإن سألك أن تفقد عنه ثمن سلعة، ويكون قرضاً بينكما، امتنع؛ لأنه سلف للنفع، ولذلك مالك، والربح والخسارة له وعليه؛ لفساد العقد.

قال ابن يونس: قال محمد: إن لم يكن استغلاها إذا عجز بعض الثمن أجزته، وأذكره ابتداء.

قال ابن حبيب: إن انكشف أنه استغلاها رجع عليه بالزيادة على قيمتها يوم الشراء دون يوم البيع.

قال محمد: لو كان أخذ مالك لينقده في السلعة على أنها قرض قبل أن يستوجبها، وتجر عليه ضمانها ولم يسمها - جاز؛ كأصل القراض.

فرع: في الكتاب: إذا قيم عليه بالعيوب، فحط أكثر من قيمته، أو أقل، أو اشتري من والده - فما كان نظراً بغير محاباة جاز، ولو اشتري بجميع المال عبداً، فرده بعيوب فرضيته، منعت؛ لأن له حقاً في جبر الخسارة بفضلة، إلا أن يقول: أنت لم ترض، اترك القراض، ولو رضى هو بالعيوب على وجه النظر، جاز؛ لتفويض الأمر إليه دونك.

فرع: في الكتاب: إذا نقد الثمن بغير بيضة فجحده البائع، ضمن، وكذلك الوكيل، فلو علمت قبضه للثمن بإقراره فلذلك تغريمهمما لتعديهما إلا أن يدفعا المال بحضورتك؛ لأنه حينئذ برضاك فلا تعدى.

قال ابن يونس: قيل إن دفع الثمن قبل قبض السلعة، غرم قيمتها؛ لتفريطه.

فرع: قال ابن يونس: قال في الكتاب: لو قتل عبداً من القراض عبداً لرجل،

فاختلتفتما في القصاص والغفو على مال - قدم العافي، وجعل المأخوذ قراضًا موضع العبد؛ لأنَّه أقرب لوضع القراض. وقاله (ش).

وإن لم يكن في المال ربح قبل القتل فلك القصاص؛ لعدم حق العامل، وإن عفوت على مال فهو موضعه للقراض، وإلا فليس لك القصاص إلا برضاه، ولو قتله سيده فقيمه في القراض.

قال اللخمي: إذا كان بعض المال واتفقا على القصاص، جاز، ولا^(١) يحط من رأس المال؛ كالذى يهلك منه. وإن طلت القصاص، والمقتول جميع المال، ولا فضل فيه، وقال سيد القاتل: أفتدى أو أسلم - قدمت؛ لأنَّه^(٢) مالك، ولا حق للعامل حيثُنَد.

وإن كان في المقتول فضل، وقال سيد القاتل: أفتدى، أو في القاتل فضل، وقال: أسلمه - قدم العامل في عدم القتل؛ لحقه في المال، ولا يقبل قول العامل في القصاص، كان فيه فضل أم لا؛ لاختصاص تصرفه بتنمية المال.

قال صاحب التنبیهات: قوله في الكتاب: «لك القصاص إذا لم يكن في العبد فضل»:

قال ابن سلمة: كيف يكون ذلك لك والعامل يتوقع ارتفاع سوقه؟

قال صاحب التنبیهات: تأمل قوله في الكتاب: «وهذا في القتل»؛ فإنه يدل على أن الجراح بخلافه قالوا: لأن في القتل مفاضلة^(٣)، وفي الجراح يبقى العبد بيد العامل، فيكون القصاص تقييضاً لرأس المال ويجبره العامل بالربح. فرع: قال اللخمي: إذا تجر في القراض لنفسه، ضمن الخسارة والتلف؛ لتعديه والربح على القراض إن كان التجربة وقت الإذن؛ لأن تعديه لا يملك الربح، وإن فله؛ لتمحض الغصب.

وإن أخذه ليعمل به في البلد في صنف بعينه، وأمكنه العمل فيه^(٤) فاشترى غيره - فالربح على القراض، والقياس^(٥): الأقل من المسمى، أو قراض المثل؛ نظراً

(١) في أ: وإن.

(٢) في ط: لأنك.

(٣) في ط: مناصلة.

(٤) في أ: به.

(٥) زاد في ط: على.

للعقد، ولكونه عَمِيل على غير المستأجر عليه. وإن تجر لنفسه حين تذر التاجر في ذلك الصنف، فالربح له؛ لانتفاء الإذن بالتعذر. وإن تجر في ذلك الصنف، وبايعه، واشتري غيره، وكان أخذنه للمال على وجة واحدة، وربح - فالصفقة الثانية له، إلا أن يحبسه عنك فيكون له كالغصب، وإن أخذنه ليشتري به من البلد الذي يخرج إليه، فاشترى قبل خروجه وبايعه هناك، فالربح والوضيعة له وعليه؛ لانتفاء الإذن من الشراء.

إن قارضته ليشتري عبد فلان، فسد العقد، فإن اشتري غيره^(١) بعد امتناع سيد العبد من بيعه، فالربح له؛ لانتفاء الإذن والتمكن، وإن كان قبل طلبه ويعلم أنه بيعه، فالربح للقراض؛ لأنه لا يأخذ الربح بتعديه مع إمكان المأذون فيه.

فرع: قال اللخمي: يمتنع بيع أحد كما عرض القراض قبل أوان بيعه، ويرد؛ لأنه مناقض لمقصود القراض، فإن فات به المشتري مضى بالثمن.

قال: والقياس: أن يغمرك العامل ما يتوقعه من الربح إن بعت.

فرع: في الكتاب: إذا اشتري من يعتق عليه، عالماً بذلك مليئاً - عتق عليه، وغرم رأس المال لك، وحصلتك من الربح؛ لأنه بعلمه دخل على التزام المال، ولملانه ينفذ عتق قريبه عليه، وإن لم يعلم وفيه فضل فكذلك؛ لأنه يملك بعضه بحصته من الربح فيكمل عليه، فإن لم يكن فيه فضل لم يعتق، وبيع، أو فيه فضل ولا مال للعامل، عتق بقدر حصته؛ لملكه إياها، وبيع الباقى؛ إذ لا تكميل على معسر علم أم لا.

إن اشتري أباك ولم يعلم عتق عليك؛ لدخوله في ملكك؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجَمَ مَخْرَمَ عَنَّهُ عَلَيْهِ»^(٢). ولك ولاه، وتغرم حصلتك من الربح إن كانت، وإن علم وهو مليء عتق عليه؛ لضمانته بالتعذر على إفساد المال بإدخال قريبك في ملكك، والولاء لك؛ لعتقه على ملكك ويفرم لك ثمنه، فإن لم يكن له مال بيع منه بقدر رأس المال وحصلتك من الربح؛ صوتناً لمالك عن إفساد العامل له؛ إذ لا غرم عليه لعسره، وعتق عليه قدر حصته؛ لأنه مليء.

(١) زاد في ط: لنفسه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٢٥٩)، والترمذى (٣٩٤٩)، والترمذى (٣/٦٤٦)، (٦٤٦/١٣٦٥) وأبن ماجه (٢/٨٤٣).

قال ابن يونس : يعتق عليه قريبه إذا كان مليئاً علم أم لا كان فيه فضل أم لا ؛ لقيام الشبهة فقد يكون علم بذلك ، فكتمه فيتهم في بيع قيمة ولائه ، ولأنه لو وطع أمة من القراءن فحملت منه فهي أم ولد في القراءن فضل أم لا .
وابن القاسم لا يعتبر هذه الشبهة .

والفرق : أن العتق إحسان ، فلا تشاحد فيه ، والوطء انتفاع فتشووح^(١) فيه ، كما أن نفقة القريب لا تجب مع الإعسار ، بخلاف نفقة الزوجة ؛ لأن الأول معروف ، والثاني معاوضة .

ولو كان معسراً وفيه فضل ، ولم يوجد من يشتري بعضه إلا ببخس عن قيمة الجملة لدخول العتق فيه ، بيع كله ، وأخذت^(٢) نصيبيك ، وجعلت نصيبي في رقبة ، أو يعين بها ؛ كمن أعتق وعليه دين وفي العبد فضل .

وعن ابن القاسم : إذا اشتري أباك عالماً ، وهو معسر ، وفيه فضل ، عتق الجميع ، واتبع في ذمته ؛ لأنه عتق بالعقد ، فإن تنازعتما بعد الشراء ، صدق العامل ؛ لأنه غارم .

قال صاحب النكت : قيل : إذا اشتري أبا نفسه وهو عالم أم لا ، وفيه فضل خمسون ولا مال له ، فيباع لرب المال بقدر رأس ماله ، ويبقى نصف ما بقي مملوكاً لرب المال ، والنصف الآخر على العامل ، كشخص^(٣) في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبيه معسراً .

قال اللخمي : وعن أشهب : إذا اشتري أبا نفسه معسراً غير عالم ولا فضل فيه ، عتق ، وعتقه إذا كان فيه فضل وهو مoser غير عالم بالقيمة ، كانت أكثر من الثمن أو أقل ؛ لأن مصيبيه من صاحب المال فله ربحه ، وعليه وضيعبته ، والقيمة في جميعه يوم الحكم ، ولا يعتبر قيمة نصيب الولد من الربع يوم شرائه ، ويكون الاستكمال لصاحب المال يوم الحكم ؛ لأنه يؤدي إلى تبدل العامل عليك قبل وصول مالك إليك ، وقد يهلك العبد قبل التقويم ، فلو اعتبرت القيمة في نصيب العامل ، أخذ

(١) في ط: فتشاحد .

(٢) في أ: وأخذ .

(٣) في ط: كشخص .

ربحا ولم يصل إليك وكذلك إن لم يهلك، وتغير سوقة بنقص، لم يقف العامل على جزء من الربح يوم الشراء؛ فقد يكونباقي كفاف رأس المال، فيكونأخذ ربحا دونك.

وإن اشتري عالمًا^(١) فعليه الأكثر من الثمن أو القيمة يوم يقام عليه؛ لأنه معتمد بالشراء، وإن علم أنه ولده، وجهل الحكم، وظن جواز ملكه - عتق بالقيمة، وهلاكه قبل النظر فيه من صاحب المال، إلا قدر ما ينوب العامل من الربح، فإن كان معسراً وفي المال فضل، بيع بقدر رأس المال، ونصبيه من الربح، وعتق الفاضل عليه.

تمهيد: مذهبنا ه هنا مبني على خمس قواعد:

أحدها: إن ملك^(٢) أصوله أو فصوله، عتقوا عليه، وفي غيرهم خلاف.
وثانيها: أن العلم بأن مشتراه قريبه، يقتضي ظاهر حاله: أنه التزم ثمنه، [برأ^(٣)] وإلا فالطبع تميل إلى امتحان الأجانب بالملك دون الأقارب، فمخالفة الطبع تدل على ذلك.

وثالثها: أن الملك إذا عتق شققاً بالإنشاء أو عتق عليه بالملك كمل عليه للحديث.

ورابعها: أن كل ما يشترى يقع على ملكك، صالح للتنمية أم لا؛ لظاهر التفويض إليه.

وخامسها: أن التسبب في الإتلاف يوجب الضمان، فإذا تسبب بإدخال قريبك في ملكك ضمان، ومعنى قول الأصحاب: «عتق على العامل»، معناه: الغرم عليه، وإلا فالعتق عليك.

وقال (ش): إذا اشتري من يعتق عليك بعين مال القراض، بطل الشراء، أو في الذمة صح ولا يعتق؛ لأنه على ملكه فإن دفع من مال القراض ضمه؛ لأن مقصود القراض: التنمية، فلا يقبل ما يطلبها، وإن اشتري من يعتق عليه وليس في المال ربح، فالشراء ماضٍ للقرض؛ لعدم التعذر عليك، أو فيه ربح، وقلنا: لا يملك

(١) في ط: غير عالم.

(٢) في ط: إن من ملك.

(٣) سقط في أ.

بالظهور، صح - أيضاً - ولو قلنا: يملك، لم يصح الشراء؛ لمناقضة مقصود القراض، فهذا تفريع (ش) وقواعدة.

فرع: في الكتاب: إذا وطع [العامل]^(١) أمة من المال فحملت وله مال ضمن قيمتها، وجبر بها رأس المال؛ للشبهة في المال من حيث الجملة.

قال صاحب التنبیهات: قيل: معناه: اشتراها للقراض وتعدى في الوطء. وقيل: لا فرق، وتلزمها القيمة، إن كان موسراً، وإن بيعت واتبع بقيمة الولد، إن لم يكن في ثمنها فضل عن قيمتها، وهذا أصل لمالك. وقول ابن القاسم ضعيف عندهم.

وقال ابن يونس: قال محمد: عليه الأكثر من قيمتها يوم الوطء، أو يوم الحمل، أو الثمن؛ لأنه رضى بالثمن، والحمل والوطء سبباً لإتلاف فله اعتبار أيهما شاء.

قال ابن القاسم: وإن لم يكن له مال اتبع بقيمتها يوم الوطء، ولا يقبل قوله في عدمه أنه إنما اشتراها للقراض؛ لاتهامه في الإقرار ببيع أم ولده، ويدفع الدين عن ذمته، فإن شهدت بینة بذلك بيعت في عدمه، وإن لم تحمل وهو عديم، بيعت فيما يلزمها من القيمة.

وعن مالك: إن حملت وهو عديم ولا ربح فيها، تبع إذا وضعت فيما يلزمها من الدين؛ لأن الدين مقدم على العتق، ويتابع بقيمة الولد يوم وضعته، إلا أن يكون فيه فضل، فيباع [منها]^(٢) بقدر رأس المال وقدر حصة ربه من الربح، والباقي أم ولد^(٣).

قال ابن القاسم: وإن استلف من مال القراض ثمن الأمة فحملت، أخذ منه الثمن في عدمه وملائمه؛ لأنه دين عليه.

قال ابن حبيب: سواء وطئها من القراض أو اشتراها لنفسه من مال القراض فتحمل، فإنه يرد الأكثر من ثمنها، أو قيمتها يوم الوطء؛ لأنه متعد في تسلف ذلك. لنا ملاحظة تقديرها في القراض، إلا إن كان فيها فضل عن الثمن، بيع بقدر الثمن، وحصتك من الربح، ووقف نصيبيه منها، لعله ييسر فيشتري باقيها وتبقي أم

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: أم ولده.

ولد له.

وإن لم يكن فيها فضل بيعت كلها في الثمن، فإن لم توف [اتبع]^(١) بتمامه، والولد في ذلك كله لا شيء فيه؛ لضمانها بالوطء؛ فالولد نشأ على ملكه. وتسوية ابن حبيب بين ما يشتريه لنفسه، وجارية القراض ضعيف. قوله: «العله يسر فيشتري باقيها فتكمل أم ولد»: إنما تكون أم ولد إذا أولدتها ثانية.

وقوله: «ليس عليه في الولد شيء»، فيه خلاف.

فرع: في الكتاب: إذا أعتق من القراض عبداً جاز؛ لأن التزمه ويعمر لك رأس مالك وحصتك من الربح إن كان مليئاً، وإنما بيع بقدر رأس المال وحصتك من ربحه، وعنت الباقى، ولو أعتقه أنت جاز، وضمنت حصة العامل. قال صاحب التبيهات: قيل: معناه: من الثمن أو القيمة لزم العتق، وكذلك الجواب في الجارية يطؤها فتحمل.

قال اللخمي: يعتق بالقيمة على العامل إذا اشتراه للقراض وهو موسر، وإن اشتراه لنفسه، فالأخير من الثمن أو القيمة يوم العتق، فإن كان معسراً رد العتق، إلا أن يكون فيه فضل، فيعتق الفضل.

وقال غيره: أنت^(٢) بال الخيار في إمساء عنته ورده إن كان موسراً، إلا أن يكون فيه فضل فيعتق الفضل.

وقال غيره: فينفذ العتق؛ لنصيبه فيه.

فرع: قال صاحب المقدمات: مسائل هذا الباب أربعة: من يعتق عليه، أو عليك، أو يعتق عبداً، أو جارية من القراض، أو يطؤها فتحمل. وشراؤه من يعتق عليه فيه ثمان مسائل: أربع في العالم، وأربع في غير العالم؛ لأن العالم الموسر، إما مع الربح، أو عدمه، والعالم المعسراً، إما مع الربح، أو عدمه، وكذلك غير العالم. فالعالم الموسر مع الربح يعطى رأس المال، وحصتك من الربح يوم الحكم إلا

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: إنك.

أن يكون الثمن أكثر من الثمن يوم الحكم فيعطيك مالك وحصتك من الربح من الثمن، لرضاه بالثمن عند الشراء، فلك أخذك بالأكثر.

وقال المغيرة: يعتق عليه قدر حصته، وتقوم عليه حصتك يوم الحكم.
وأما العالم الموسر ولا ربح، يعطيك الأكثر من القيمة يوم الحكم أو الثمن؛ لأن علمه يقتضي رضاه بالثمن.

وقال المغيرة: لا يعتق^(١)؛ لعدم الفضل، وبياع، وثمنه لك.
وأما العالم المعسر مع الربح، فقوله في الكتاب: بيع بقدر رأس المال وربحك-
يريد: يوم الحكم - ويعتق ما بقى إن كان مثل القيمة يوم الحكم، أو أقل، وأما الأكثر من القيمة فتتبعه بما يجب لك من الزائد في ذمته، نحو: شرائه بمائتين ورأس المال من ذلك مائة، وقيمتها يوم الحكم مائة وخمسون، فيباع [للك]^(٢) منه بقدر رأس مالك وحصتك من الربح يوم [الربح وذلك مائة وخمسة وعشرون، وبيعه بخمسة وعشرين؛ لأن الواجب لك من المائتين مائة وخمسون، وإن أردت فخذ من العبد برأس مالك وحصتك من الربح يوم]^(٣) الحكم على ما يساوى جملة؛ لأنه أوفر لنصيه الذي يعتق به؛ لضرر الشركة في البيع، وليس لك الأخذ بما بياع به لو بيع.

وأما العالم المعسر مع عدم الربح، فلا يعتق عليه، ويتباع بالثمن، إلا أن تشاء فيباع ويدفع الثمن لك، إلا أن يكون ثمن الشراء أكثر فلك اتباعه بالزائد؛ لعلمه بذلك عند الشراء.

وأما غير العالم الموسر مع الربح، يقوم عليه سائره يوم الحكم؛ كعتق أحد الشريكين وهو موسر، وهو مراده في الكتاب، ولم يخالف المغيرة هنا، بل مع العلم.

وأما غير العالم الموسر مع عدم الربح فيباع ويدفع لك مالك.
وكذلك المعسر.

(١) في ط: لا عتق.

(٢) سقط في أ.

(٣) ما بين المعقوفين سقط في أ.

وأما غير العالم المعسر مع الربح بيع منه بقدر رأس المال^(١) وحصتك من الربح يوم الحكم ويعتق الباقي، ولكن الأخذ منه بقدر رأس مالك وحصتك على ما تساوى جملته؛ لأنه أوف للعتق وليس لك الأخذ بما كان بيع منه.

قال: وأما شراؤه من يعتق عليك ففيه ثمانى مسائل: كما تقدم:
فالعالم الموسر مع الربح يوم الشراء: فإنه يعتق عليه ويعطيك رأس المال^(٢)،
وحصتك من الربح إن كان فيه ربح يوم الشراء، وإلا فالثمن الذى اشتراه^(٣) به، وإن كانت قيمته أكثر؛ لعدم الربح بالعتق عليه.

وأما المعسر مع الربح يوم الشراء: بيع منه لك برأس مالك وحصتك من الربح، وإن فضل شيء عتق، وإن لم يساوى إلا أقل من ذلك بيع جميعه لك، واتبعته بما نقص من رأس مالك وحصتك. وأما غير العالم: فإنه يعتق عليك، وتقوم حصة ربه يوم الشراء عليك كعنت أحد الشريكين إن كان ربح، فإن لم يكن لك مال بقى حظه رقيقاً، كان العامل مليئاً أم لا.

ومعنى قوله في الكتاب: عتق عليك، يريد: يوم الشراء.

[وقوله: «يدفع للعامل حصة ربحه»، يريد به: يوم الشراء]^(٤).

وقوله: «إذا اشترى قريباً عالمًا يعتق عليه ويؤخذ منه الثمن»، يريد: وإن كانت القيمة أكثر من الثمن المشتري به؛ لأنك لا تربح فيمن يعتق عليك، بخلاف إذا اشتري من يعتق عليه وهو عالم، فإن اشتري من يعتق عليك وكان ربح قبل الشراء نحو رأس المال - مائة - فيصير مائتين فيشتري بهما، فلا يؤخذ منه جميع الثمن، بل مائة وخمسون: رأس المال وحصتك من الربح.

وقوله في الكتاب: «إن لم يكن له مال بيع وأعطيت رأس مالك وحصتك من الربح» يريد: الربح يوم الشراء، نحو رأس المال مائة، فصار مائتين فاشتراه بهما وهو عالم معدم؛ فيباع بمائة وخمسين ويعتق الفاضل، كان ربح العبد أم لا؛ لأنه إن [ساوى أكثر لم يصح]^(٥) أن بيع لك بأكثر من ذلك؛ لأنه الذي تعدى عليه من

(١) في ط: مالك.

(٢) في ط: مالك.

(٣) في أ: اشتري.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ط: يساوى أكثر لم يكن.

مالك؛ ولأنه تعذر ملكه لك فتعذر ربحه، وإن ساوي أقل بيع ولو جميعه؛ لعدوان العامل عليك في ذلك القدر، وإن ساوي أقل ابنته، وهو معنى قوله في الكتاب.

وفي شرائه من يعتق عليك وهو عالم ستة أقوال:

قول الكتاب: يعتق عليه إن كان له مال ولا بيع، ويعتق عليك في كتاب «الرهون» ما يتضمنه، وفي كتاب «العتق» ما يتضمن أن البيع لا يجوز.

وعن ابن القاسم: لا يعتق على واحد منكما.

وعن مالك: أنه يضممن الثمن وله العبد.

والسادس: تخير بين أخذه فيعتق عليك وللعامل فضله إن كان، وبين تضمينه لعليه.

فإن لم يعلم، فقولان:

في الكتاب: يعتق عليك.

وعن ابن القاسم: لا يعتق على واحد منكما.

وأما إن أعنت رقيئاً من القراض، فإن اشتراه للعتق، عنت وغرم لك رأس مالك وحصتك، وإن اشتراه للقراض موسراً بقيمتها يوم العتق إلا حصة الربع.

وعلى قول الغير في المدونة - وهو المغيرة - إن كان ربع، عنت نصبيه وقوم عليه نصبيك، وإن لم يكن ربع، لم يعتق^(١) منه شيء.

وهذا إن اشتراه بجميع المال، إلا إن اشتراه ببعضه، عنت عند ابن القاسم، وجبر القراض من ماله بقيمتها يوم العتق إن اشتراه أو الثمن إن اشتراه، خلافاً للمغيرة.

وأما المعسر فلا يعتق عليه شيء، إلا أن يكون فيه فضل، فتعتق حصته ويأع بالباقي لك.

وأما إن اشتري جارية للقراض فأحبلها، موسراً جبر القراض بقيمتها يوم الوطء، أو معاشرًا، ولا فيها فضل، بيعت واتبع بقيمة الولد، أو فيها فضل، فقيل: تباع لك برأس مالك وربحك، والباقي أم ولده.

وقيل: كالآمرة بين الشركين يطؤها أحدهما فيحبلاها، ولا مال له، على الاختلاف.

(١) زاد في ط: عليه.

المعلوم في ذلك.

وإن اشتري للوطء فأحبلها:

قال ابن القاسم مرة: عليه الثمن، ومرة قال: عليه القيمة فيجبر بها القراض إن كان له مال، وإلا بيعت، وهذا إن لم يكن فيها فضل، فإن كان فعلى الاختلاف المتقدم.

قال: هكذا حكى الاختلاف بعض أهل النظر.

قال: والذى أراه: أن الاختلاف في بيعها، إذا حملت وهو معدم - إنما هو إذا اشتري ووطئ ولم يعلم أكان اشتراها للقراض أو لنفسه، أو استلف من القراض، فحملمه المال على القراض دون السلف، فباعها في القيمة إذا أعسر، وحملها ابن القاسم على السلف فقال: لا تبع.

أما إذا علم شراؤها للقراض ببيته، تبع - اتفاقاً - فيما لزمه من القيمة، أو شراؤها لنفسه من القراض، فلا تبع، ويتبع بالثمن المشترى به اتفاقاً.

فرع: في التوارد: قال ابن القاسم: إذا كاتب عبداً من القراض، فله^(١) رده وما قبض منه؛ كالغلة.

قال أحمد بن ميسن: ما لم يؤد عنه أجنبى ليعتقه، فإن أجزت عتقه فلا شيء له من ولائه، إلا أن يكون فيه فضل بقدر حصته، وليس الكتابة كالعتق في الرد؛ لتفوز عتق الوصى لعبد يتيمه، وتلزم المدفوعة، ولا تنفذ كتابته.

وقال الأبهري: إذا اشتري جلوداً فبارت عليه قطعها خفافاً فليستأجر عليها ولا يعملها هو، أخذ أجرة أم لا، قاله مالك؛ لأنه إن أخذ فهو إجارة وقراض وإن ذلك كزيادة اشتراطها.

وعن مالك: له الأجرة؛ لأن أثر صنعته موجود.

فرع: قال: يمتنع: خذ هذا القراض على أن يخرج مثله ويكونا شريكين؛ لأن القراض لا يضم إلى عقد الشركة. خلافاً للشافعية، فإن اشتراكهما بعد العقد جاز.

فرع: قال: معه مائة قراض اشتري بمائتين، إحداهما مؤجلة فباع بربح، اقتسم الربح على المائة القراض وقيمة المؤجلة أن لو كانتعروضاً إلى ذلك الأجل.

(١) في أ: قال.

فرع: قال صاحب المتنى: لا يملك العامل حصته بالظهور، بل بالقسمة. وقاله (ش) خلافاً لأبي حنيفة؛ لأن سبب الاستحقاق العمل، فلا يستحق إلا بعده، وهو المشهور.

وعن مالك: بالظهور؛ لأنهما شريكان.

وفي الجوادر: على المشهور: له حق مؤكـد^(١) يورث عنه. ولو أتلف المالك أو أجنبي المال غرم حصته، ولو كان في المال جارية [حرم]^(٢) على المالك وطؤها.

وعلى الشاذ: يملك بالظهور ملـكـاً مـزـلـلاً؛ لأنـهـ وـقـاـيـةـ لـرـأـسـ المـالـ عـنـ الـخـسـارـةـ. فرع: في الكتاب: إذا باع سلعة بشـمـنـ إـلـىـ أـجـلـ بـإـذـنـكـ، اـمـتـعـ شـرـاؤـكـ إـيـاهـاـ نـقـداـ بـأـقـلـ مـنـ الثـمـنـ؛ سـدـاـ لـلـذـرـيعـةـ.

فرع: في المقدمات: في اشتراط أحدكم زكاة ربح المال أربعة أقوال: جوزه ابن القاسم منكما في المدونة؛ لرجوعه إلى جزء معلوم، ومنعه من كلـيـكـماـ.

ويجوز لك دون العامل، وعكسه مخرج غير منصوص على القول بأن المشترط يدفع للمشترط عليه فالغرر^(٣) إنما يكون في اشتراطك دونه، فإن وجبت الزكاة نقص نصيبيه، وإنـاـ فـلاـ، وأـمـاـ اـشـتـراـطـهـ عـلـيـكـ، فـيـكـونـ لـكـ الفـضـلـ مـطـلـقاـ. والثالث: يتخرج على القول بأن المشترط يكون لمشترطه إن لم يكن في المال زكاة، ويخرج الثاني على القول بأنه يكون بينكما، إن لم تكن زكاة؛ فيحصل الغرر بالتقديرتين، وحمل قول المدونة على الأغلب: من أن النصوص لا تكون قبل الحول. وإن كان المال دون النصاب فالغالب كماله.

وفي المتنى: يمتنع اشتراط زكاة المال عليه، بخلاف زكاة ربحه؛ لأنـهاـ قد تستغرق حصته، ويجوز اشتراط زكاة المال عليك، فإنـ شـرـطـ زـكـاةـ المـالـ عـلـيـكـ منـ رـأـسـ مـالـكـ، منـعـهـ اـبـنـ الـقـاسـمـ؛ لـلـجـاهـةـ. وـقـيلـ: يـجـوزـ؛ لـرـجـوعـهـ إـلـىـ جـزـءـ مـعـلـومـ. فرع: في المتنى: إذا قام غرماؤه عليه بيد غائب عنك، لا يباع له ليأخذوا منـ

(١) في أـ: مـؤـكـلـ.

(٢) في أـ: لـمـ يـحـرـمـ.

(٣) في طـ: بالـغـرـرـ.

الربح؛ لأن أخذه إنما يكون بعد المقاومة، أو قام غرماؤك والمال عين، قضى الدين، ودفع له حصته من الربح، قاله مالك. أو سلع لم يحكم بالبيع حتى يرى له وجہ؛ لتعلق حقه بالقراضن.

فرع: في الجواهر: إذا نقص المال بخسارة أو ربح، امتنع - عند ابن القاسم - أخذ قراض آخر لا على الخلط ولا على الانفراد، كان الجزء متفقاً أو مختلفاً؛ للتهمة.

وأجازه غيره بثلاثة شروط:

وجود الربح؛ ثلا يتهم على التمادي للتهمة.

وموافقة الجزء؛ ثلا يزيد أو يضع للتمادي على القراض.

وعدم الخلط؛ ليبراً من التهمة في القراض الأول.

فرع: قال: إذا عامل عاملاً آخر بغير إذنك، فإن اتفق الجزءان فالربح بين العامل الثاني وبينك ولا شيء للأول؛ لعدم عمله، وإن اختلفا فكان الأول أكثر من الثاني فالزائد لك، أو أقل فلنك شرطك؛ عملاً بالعقد، ويرجع الثاني على الأول.

وقيل: للثاني حصته كاملة وترجع أنت على الأول بباقي حصتك.

فرع: قال: أخذ ألفين فتلقاً بعد الشراء وقبل النقد^(١)، فإن أخلفتهما فرأس المال ما أخلفته خاصة، وإن لم تخلفهما فالسلعة على ملكه؛ لأنه المباشر والعهدة عليه.

وقال المغيرة: تجبر على الخلف؛ لأنك أدخلته في العقد.

ولو تلف أحدهما قبل الشراء فعمل في البقية، فرأس المال ألفان، وإن اشتري بألفين فتلف أحدهما قبل النقد فعوضته، فرأس المال^(٢) ثلاثة آلاف؛ لأنه زيادة على ما استحقه عقد الشراء، فإن امتنعت عوض العامل وشارك بالنصف.

ولو تسليف نصف المال فأكله، فرأس المال الباقى؛ لضمانته المتسلف ولا ربح للمتسلف.

ولو ربح في مائة فأتفق مائة تعدياً ثم تجر بمائة فربح، فمائة في ضمانه، وما ربح أولاً وأخرًا بينكم، [ولو ضاع ذلك]^(٣) ولم تبق إلا المائة التي في ذمته ضمنها، ولا

(١) في أ: العقد.

(٢) في ط: للمال.

(٣) سقط في ط.

ربح؛ إذ لا ربح إلا بعد رأس المال، فإن اشتري بالمال - وهو مائة - عبداً يساوى مائتين، فجنيت عليه ما ينقص مائة وخمسين ثم بيع بخمسين فعمل فيها، فربح أو خسر - لم تكن جنایتك قبضاً لرأس المال وربحه حتى تحاسبه وتتفاصيله، وإلا فذلك دين عليك مضاف لهذا المال.

فرع: في النواذر: إذا ترك صاحب المركب الأجرة، وقال صاحب المال: أولانى خيراً - اخصن الكراء بك، إن لم يعلم صاحب المركب أن المال قراض، أو علم وقال: ما تركها إلا لرب المال وهو مصدق؛ لأنه أعلم بنيته، وإن قال: تركتها مكافأة، ولم يقل: لك، فهي بينكم على قراضكم.

فرع: قال صاحب المتنقى: صفة القسمة: أن تأخذ من العين مثل ما دفعت، أو تأخذ به سلعاً إن اتفقتما [على ذلك]^(١)، ثم تقتسمان الباقى عيناً^(٢) أو سلعاً، قاله مالك.

وإن كان ديوناً يإذنك فسلمها إليك جاز.

فرع: قال: إذا تفاصلتما، خلى للعامل، مثل خلق القرية، والجبة، والأداة، والغرارة، ونحو ذلك، وما له بال فيياع.

فرع: في النواذر: منع مالك أخذ القراض ليعطيه لغيره؛ لأنك لم تستأمن الثاني. وأجاز ابن القاسم بعد أخذ القراض أن يبعض يإذنك، بخلاف قبل أخذه لنفسه فيمتنع اشتراط ذلك عليه؛ لأنه إجارة وقراض.

* * *

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: عيناً عيناً.

كتاب المساقاة

وفي مقدمتان وبيان:

المقدمة الأولى: في لفظها

وهي مشتقة من السقى؛ لأن غالباً عملاً يكون فيما يسقى بالدوالib والدلاء. ولفظها مفاعة، إما من المفاعة التي تكون من الواحد وهو القليل، نحو: سافر عفافه الله، وطارقت النعل أو يلاحظ العقد، وهو منها فيكون من التعبير بالمتصل عن المتعلق، وإلا فهذه الصيغة تقتضى: أن كل واحد من العامل والمالك يسقى لصاحبه؛ كالمضاربة، والمقاتلة، ونحوهما.

المقدمة الثانية: في مشروعيتها

[ويجوزها]^(١) قال (ش) وأحمد.

ومنعها (ح)؛ لنهيه - عليه السلام - عن المخابرة^(٢).

وهي مشتقة من خير، أي: نهى عن الفعل الذي وقع في خير من المساقاة فيكون حديث الجواز منسوحاً.

أو يسلم عدم النسخ ويقول: كان أهل خير عبيداً للمسلمين، ويجوز مع العبد ما يمتنع مع الأجنبى، والذى قدره - عليه السلام - من شطر الثمرة - هو قوت لهم؛ لأن نفقة العبد على المالك.

ولنهيه - عليه السلام - عن بيع الغرر^(٣)، وأجرة الأجير فيها غرر.

ولأن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها.

وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد:

بيع الغرر؛ فإن الثمن البيع مجہول الصفة والمقدار.

إيجارة بأجرة مجہولة.

وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، والكل حرام إجماعاً.

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه مسلم (٨١ - ٨٤ / ١٥٣٦)، والشافعى فى المسند (٢/ ١٥٢) (٥٢٥ ترتيب)، والبغوى فى شرح السنة (٤/ ٢٦٠) (٢٠٦٤) عن جابر بن عبد الله.

(٣) تقدم.

وبالقياس على تنمية الماشية بعض نمائها.

والجواب عن الأول: أن العرب كانت تعرف المخابرة قبل الإسلام، وهي عندهم: كراء الأرض بما يخرج منها؛ مأخوذه من الخبرة التي هي العلم بالخفيات، ولذلك ما تمدح الله - تعالى - بها إلا بعد التمدد بالعلم قوله - تعالى - : «عَلِيمٌ خَيْرٌ» [لقمان: ٢٤] ؛ لكونها أمدح، فإن إدراك الخفي أفضل من إدراك الجلى، والحراث يخرج خفيات الأرض بالحرث؛ فاشتق ذلك لقراء الأرض لتحرث بجزء ما يخرج من المحروث.

وقيل: [الخبرة: الحرث]^(١)، والمخابرة مشتقة منه، ومنه سمي المزارع خبيراً.

وعن الثاني: أنهم لو كانوا عييداً، امتنع ضرب الجزية عليهم، وإخراجهم إلى الشام، ونفيهم في أقطار الأرض؛ لثلا يكون تضييقاً لما فيهم من مال المسلمين. - وعن الثالث: أن حديث الجواز - وهو ما في البخاري: «عامل - عليه السلام - أهل خير على شطر ما يخرج من ثمر وزرع، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدىقاً من خلافة عمر، ثم أجلاهم عمر، إلى تيما، وأريحا» - خاص، وحديث النهي عن الغرر عام، والخاص يقدم على العام.

- وكيف يتخيّل أنه منسوخ^(٢)، وقد عمل به الصحابة - رضوان الله عليهم - بعده - عليه السلام - والعمل بالمنسوخ حرام إجماعاً؟!

وعن الرابع: أن الخبر إنما يجب رده للقواعد إذا لم يعمل به، أما إذا عمل به قطعنا بإرادة معناه فيعتقد، ولا يلزم الشارع أنه متى شرع حكماً شرعه مثل غيره، بل له أن يشرع ما له نظير، وما لا نظير له.

وعن الخامس: الفرق بأن المواشى لا يتعدى بيعها عند العجز عن الإقامة بها، بخلاف الزرع الصغير، والثمرة، وهو معارض بالقياس على القراضن.

* * *

(١) في أ: الجزء المحروث.

(٢) في ط: مفسوخ.

الباب الأول

في أركانها^(١): وهي خمسة

الركن الأول والثاني: المتعاقدان:

ويشترط فيهما أهلية الإجارة:

وفي الكتاب: تجوز مساقاة أحد الشركين الآخر؛ قياساً على الأجنبي، ولللوصى مساقاة [حائط الأيتام لنفريه؛ كبيعه، وشرائه لهم، وللمأذون دفع المسافة، وأخذها، ولو مساقاة]^(٢) أرضه، وليس للغرماء فسخها؛ لأنها تنمية كالبيع والكراء.

ولو ساقى، أو أكرى بعد قيامهم، فسخ ذلك؛ لأنه يمنعهم من البيع بالمسافة. قال اللخمي: إن ساقى قبل قيامهم بعقد يمنع بيع^(٣) الرقاب، فلهم الرد في الكراء والمساقاة؛ لاتهامه في منعهم، وإذا كان في يديه ما يوفى الدين، فهلك بعد المساقاة، لم ترد المساقاة قبل أمدها أو قبلها فلهم بيع الحائط دون نقض المساقاة^(٤)، قبل العمل أو بعده، فيباع على أنه مساقى وليس باستثناء التمرة، قاله ابن القاسم.

وقال غيره: يمنع البيع ويبقى موقفاً، إلا أن يرضى العامل بترك المساقاة، فإن كانت عاماً واحداً، والثمار مزهية، جاز بيع الأصل اتفاقاً، وبياع نصيب المفلس منفرداً إن كان أرجح، ولا بيع مع الأصل، وإن كانت الثمار مأبورة، جاز بيع الأصل اتفاقاً.

ويختلف في إدخال نصيب المديون في البيع مع الأصل:
أجازه ابن القاسم، ولم يجعله استثناءً لنصيب العامل؛ لأنه لم يدخل في البيع؛
لتقدم بيعه بالمساقاة.

إذا أراد تأخير الثمار لتم فيتها، ومنع الغرماء ذلك - قدموا؛ لحقهم في البيع. وإن لم تكن الثمار مأبورة:

(١) في أ: أركانه.

(٢) ما بين المعقودين سقط في أ.

(٣)

في ط: بيع.

(٤) زاد في ط: قاموا.

فعلى قول ابن القاسم: يجوز بيع الرقاب ونصيب العامل، بخلاف ما لم يعقد فيه المساقاة.

وعلى قول غيره: يوقف بيع الأصل والثمرة؛ لأن عنده: يمتنع استثناء بعض الثمرة.

وكذلك إذا كانت المساقاة نحو أربع سنين، يجوز عند ابن القاسم بيع الرقاب، ونصيبك دون نصيب العامل، وعلى قول الغير: يمتنع مطلقاً.

قال ابن يونس: قوله في الكتاب: «ليس لهم الفسخ»، هو على قول من يجزي بيعه، وعلى قول من يمنع قبل الإبار: لهم الفسخ، إذا كان يحل دينهم قبل جواز بيعها؛ لأنهم يمتنعون بالمساقاة من البيع.

فرع: في الكتاب: للمريض أن يساقي نخله، إلا أن يحابي؛ فيكون ذلك في ثلاثة.

قال ابن يونس: قيل: يمتنع أن يساقي على الورثة أكثر من الثالث، فإن كان الحائط أكثر من الثالث وساقاها سنة، ونحوها فيما يجوز بيع التخل إليه، جاز، إلا أن يكون فيها محابة لا يحملها الثالث، كمساقاة على ثلاثة أربع ومساقاة مثله الرابع، فقد أوصى له بالنصف فتخير^(١) الورثة بين إمضائه، أو يقطع له ثلث مال الميت، ويكون لهم عدم الإجازة، كوصية بخدمة عبده عشر سنين، وهو لا يحمله الثالث، ويحمل خدمته؛ لأنه عوق عليهم أكثر من الثالث، فيخيروا^(٢) بين الإجازة ودفع الثالث بتلا.

قال اللخمي: قال سحنون: إذا زاد على مساقاة مثله بأمررين فهو كبهته، يوقف السقى إلى ما لا يطول ولا يضر، فإن صبح نفذ، وإن مات وحمل ثلثه الحائط نفذ، وإن لم يحمله وحمل المحابة خير الورثة بين الإجازة وبين قطع الثالث له بتلا. وتستحب المساقاة ولا يمكن العامل حالة الوقف من السقى، فإن خيف على الحائط فسخت المساقاة قبل الصحة والموت.

فرع: في الكتاب: يكره عملك عند النصارى مساقاة؛ لأنه استيلاء على المسلم بملك منافعه، ويجوز أن تساقيه، إن أمنت ألا يعصر نصبيه خمراً.

(١) في ط: فخير.

(٢) في أ: يخير.

الركن الثالث: العمل: وفي الجوادر: شرطه: الاقتصار على عمل المسافة، ولا يضم إليه عملاً آخر؛ لثلا يكون ذلك الآخر إجارة بأجرة مجهولة لغير ضرورة. وأن يستبدل العامل بالعمل، فلا يشترط مشاركة المالك له فيه؛ لثلا تکثر الجهالة في العمل، وقاله أحمد، و(ش).

وقال سحنون: إذا كان الحائط كبيراً يجوز اشتراط الغلام فيه، جاز اشتراط عمل المالك؛ قياساً على الغلام.

وقال عبد الحق: ليس الغلام كالمالك؛ لأن يد المالك إذا بقيت لم يرض بأمانة العامل، بخلاف الغلام.

ويجوز اشتراط غلام المالك لمسافة عاملين، إذا كان الحائط كبيراً، واشترط بقاءه مدة المسافة؛ لينضبط العمل، وأنه إن مات قبل ذلك أخلفه.

فرع: في الكتاب: تجوز مسافة النخل وفيها ما لا يحتاج إلى السقى قبل طيبة.

قال ابن يونس: قال مالك: تجوز في كل ذي أصل من التجربة، ما لم يحل بيع ثمرها فيما يمتنع؛ لانتفاء الضرورة حينئذ، ولا تجوز إلا لمدة^(١) معلومة، ولم يتعرض في الخبر لها؛ لأنه قصد بيان جوازها.

وقاله (ش)، وأحمد؛ تقليلاً للجهالة بخلاف القراض؛ تأجيله يبطل حكمته.

وقيل: لا يحتاج إليها؛ لأنها من جداد إلى جداد، كالقراض من محاسبة إلى محاسبة.

وقد قال مالك: الشأن فيها الجداد وإن لم يؤجله.

فرع: قال ابن يونس: قال سحنون: متى تنتهي المسافة في التمر: جداده بعد إثماره، وفي التين والكرم: قطفاه، ويسنه، وفي الزرع: تهديه.

قال مالك: فإن تأخرت نحو: العشرة من النخل أو الشجر، فعليه سقى جميع الحائط حتى يوجد ما يبقى، ويُسقى في الأجناس المختلفة كالنخل والرمان حتى يفرغ الجميع.

وقال مطرف: كلما قطعت ثمرة انقضت مساقاتها، قلت أو كثرت؛ تشبيها للأصناف بالحوائط.

(١) في ط: إلا إلى مدة.

قال مالك: وإذا دخل الحائط سيل فاستغنى عن الماء فلا تحاسبه بذلك.
فرع: قال اللخمي: قال مالك: إذا هارت بئرك جاز لجارك أخذ حائطك مساقاة
يسقيه؛ للضرورة.

قال سحنون: إذا كان يسقى بفضل بئره؛ لأن لك أخذه منه كرها، فلم تزد
المساقاة شيئاً.

ثم منعها سحنون؛ لأنك إنما تأخذ الماء حتى تصلح بئرك، وه هنا ترك إصلاح
البئر لمائه.

فرع: في الكتاب: له اشتراط ما في الحائط يوم العقد من الرقيق، والدواب،
ويمتنع اشتراطك نزع ذلك منه؛ لأنها زيادة اشتراطتها لنفسك. إلا أن تكون تدعها
قبل ذلك.

ولا يشترط عليك^(١) ما لم يكن فيه عند العقد، إلا ما قل، كغلام، أو دابة في
حائط كبير؛ لأنه كزيادة تختص به، وفي الحائط الصغير الذي تقاد تكفيه الدابة يصير
جملة العمل عليك، ولا يشترط إخلاف ما جاء به من الدواب، أو الرقيق؛ لأنه -
عليه السلام - لم ينزع من أهل خير، ولم يعطهم، وما كان يوم العقد فخلفه عليك؛
لأنه عليه دخل.

ويمتنع اشتراطك خلفه عليه؛ لأنها زيادة تختص بك وتبقى بعد المساقاة.
وعليه نفقة نفسه، ودواب الحائط، ورققه، وجميع المؤنة^(٢)، كان الرقيق لك أو
له، ويمتنع اشتراط نفقتهم عليك؛ لأن العمل عليه، فعليه نفقة العاملين وقاله^(٣) ابن
حنبل.

وقال (ش): نفقة غلامتك عليك؛ لأنهم ملكك إلا أن يشترط إخلافهم.
وعليه الحصاد والدراس والجداد وقاله (ش) وأحمد.
 وإن شرطت قسمة الزيتون جبًا، جاز، أو عصيرًا، جاز، ولا يشترط عليك صرم
النخل؛ لأنه عليه، والتلقيح عليه، ويجوز اشتراطه عليك.
قال ابن يونس: على العامل النفقة، والمؤنة والدواب، والدلاء، والجبال، وأداة

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: المؤنة.

(٣) في أ: قال.

الحديد، ونحوها؛ لأنها أسباب صلاح الشمرة، وقد التزم إصلاحها، إلا أن يكون في الحائط عند العقد؛ لأنه دخل عليه.

وقال (ش)، وأحمد: على العامل بلفظ المساقاة ما يصلح الشمرة: كالحرث، والسوقى، وإصلاح طرق الماء، وحفظ الشمرة. وعليك كل ما يحفظ الأصل: كشد الحيطان، وحفر الأنهر، وعمل الدواب، وحفر البئر. وكل ما يتكرر كل عام فعليه، وما لا يتكرر كل عام فعليك: كالبقر والدواب، والدواب فإن شرط أحدهما على الآخر ما لا يلزمه فسدة.

قال: وإذا دخل على أدأة ونحوها لا يعمل بها في حائط غيرك. فإن جهل، أو نسي ما في الحائط من ذلك، وظن أن ذلك بغير استثناء، وقلت: إنما ساقيتك الحائط وحدها:

قال ابن القاسم: يتحالفان ويتفاسخان؛ لاستواء الدعاوى.

قال ابن حبيب: إذا شرط عليك خلف ما جاء به، أو اشترطت عليه خلف مالك، فله إيجارة مثله؛ لأنها زيادة لمشترطها.

قال بعض القرويين: وأما الدلاء والحبال فلها وقت معلوم تفنى فيه، بخلاف الدواب، فأما اشتراط الغلام والدابة في الحائط الكبير فعليك خلف ذلك بمنزلة ما فيه عند العقد.

وإذا كان الأجراء لك فعليك أجرتهم، وعليك نفقتهم؛ لأن عليك ما يحفظ الأصل، وعليه إقامة ما يصلح الشمرة.

قال اللخمي: للحائط أربع حالات:

فيه كفاية من الرقيق والدواب، ليس فيه شيء، أو كفاية ببعضه، أو فيه أجراء، فتجوز المساقاة في الأول على ما هو عليه، ولا يخرج منه ما فيه، ولا يعمر بما ليس فيه؛ لأنه الذي تناوله العقد، قاله مالك وابن القاسم. ولأنه - عليه السلام - لم يزد ولا نقص من خير شيئاً، ومعلوم أنها لا تكون صفة واحدة.

وعن ابن نافع: لا يدخل الرقيق إلا بالشرط، فإن اختلفا تحالفاً وتفاسحاً.

ويجوز اشتراط ما ليس فيه؛ لأن ذلك أصل الإجرات^(١)، وهو القياس، وقد

(١) في ط: الإجارة.

لاحظ مالك القياس دون السنة، حيث جعل الخلف عليك فيما هلك من الرقيق الكائن عند العقد.

وإن كان فيه كفاية البعض فعلى العامل تمامه للسنة، ولأنه التزم^(١) إصلاح الشمرة.

وعلى قول ابن نافع: يكون لربه فيه. ويجوز اشتراط التمام عليك. وإن كان فيه أجراء على غير وجيبة، فكالذى لا رقيق فيه، أو على وجيبة إلى مدة تنقضى فيها المسافة، فهم كرقيق الحائط.

ويمتنع إخراجهم على قول مالك، ويجوز على قول ابن نافع. ويستعملهم؛ توفيقاً بالعقد، وإن كان انقضاء الإجارة في نصف مدة المسافة فما بعد الأمد عليه: كالحائط الخالي، وخلف من يموت عليك إلى انقضاء أمد الإجارة.

وحيث جوزنا في الحائط الكبير اشتراط الدابة والغلام، إن اشتراط غير معين فأتى به فهلك أو تلف أخلفته: كالإجارة أو معيناً، امتنع، إلا أن يشترط عليك خلفه؛ لأن إطلاق العقد يقتضى: أن عليه من العمل ما بعده، فهو غرر وليس هذا لإجارة المعين؛ لأن العامل لم يشتري شيئاً من منافع ما في الحائط وإنما يعملون لك. وعن مالك: نفقة الدواب والرقيق عليك؛ لأنها ملكك فتفتق عليه، وهو القياس. ولأن خلافه طعام بطعام إلى أجل؛ لأن بعض الشمرة عوض عن المؤنة، وعلى هذا تكون نفقة الأجراء عليك؛ كرقيقك.

وإذا سرقت الحبال أو الدلاء، فعليك خلفها، ويمكن من استعمال الجديد ما يرى أنه يبقى من استعمال الأول، ثم تأخذها، ويأتي هو بما يستعمله مكانها، وعليه كنس البشر، والعين، وتنقية ما حول النخل؛ ليتسع فيه الماء، وبناء الزرنوق، والقف، وإصلاح ما انفسد من ذلك عليك؛ لأن عليك حفظ الأصل، وعليه إصلاح الشمرة، فإن اشترطت عليه ذلك، جاز فيما قلت نفقة، قاله مالك، وقدم القياس على الخبر، وله في التأيير قوله: هل عليك، أو عليه؟ وقيل: يجمع بينهما فقوله: عليك، أي: الشيء الذي يلتح بـه، و«عليه»: وضعه

(١) في ط: التزام.

في موضع النفع به.

ولم يذكر في الكتاب عدم اشتراط عصر الزيتون، أو قسمته حبًّا؛ بل ذكر اشتراطهما.

وقال محمد بن سحنون: ذلك عليكم.

قال سحنون: ومتهى المسافة جناه.

وقال ابن حبيب: العصر عليه؛ لأنَّ الأصل في الزيتون، فإن شرط عليك وله قدر امتنع، وله إجارة المثل، والمذهب أصوب.

وإنما تتضمن المسافة ما تحتاجه الشمرة القائمة، والعصر بعد ذلك.
قال: وكذلك أرى في الدراس.

والساقط من البلح، والليف، وبن الزرع، ونحوها عليكم.

قال التونسي: عليه كل ما فيه نفع للشمرة، ولا يبقى نفعه لك، أو يبقى ما لا قدر له، كاصلاح البسيير في الظفيرة^(١)، وأما سرو الشرب - وهو تنقية ما حول النخلة - وأما خم العين - وهو كنسها - فتبقى منفعته لك، فلا يلزمك، ويلزم بالاشتراط شد الحظار - وهو تحصين الجدر - ورم القف - وهو الحوض الذي يجري منه الماء إلى الظفيرة؛ كالصهريج - وإبار النخل وهو تذكيرها، وإن لم يشرطها لم تلزمك، وهي عليك إلا الجداد والتذكير وسرور الشرب، فعليه، وإن لم تشرطه، وإنما يجوز^(٢) اشتراط عصر الزيتون؛ لخفتة.

قال ابن يونس: قال عبد الوهاب: كل ما لا يتعلق بالشمرة، لا يلزم العامل، ويمتنع اشتراطه عليه؛ لأن المسافة جوزت للضرورة، فلا يجوز في غير الشمرة إلا ما يجوز في البيوع، والزائد على ذلك إما إجارة مجهرولة، أو بيع الشمرة قبل بدء صلاحتها.

وكل ما يتعلق بالشمرة وينقطع بانقطاعها، أو بعدها بالبسير، فهو لازم له، ويجوز اشتراطه عليه، ويمتنع ما يبقى بعدها كثيراً، كحفر بئر، أو بناء بيت^(٣) يعني فيه، أو إنشاء غرس؛ لأنَّها زيادة تختص بك، فهي إجارة مجهرولة.

(١) في ط: الضغيرة.

(٢) في ط: جوز.

(٣) في ط: كن.

ويجوز اشتراط ما تخفف مؤنته: كخم العين، وشد الحظار - وبروى سد، وشد - واليسير من إصلاح الظفيرة: وهي محبس الماء كالصهريج. فإن لم تشرط هذه الأمور فهي عليك.

قال محمد: وعليه رم قصبة البتر، وأشطنته^(١)، وألة الحديد، وإذا انقضى عمله فذلك له ولا يشترط عليه إصلاح كسر الزرنيق.

ويستحب إصلاح القف: وهو الحوض الذي يطرح فيه الدلو، ويجرى منه إلى الظفيرة.

وعنه: إجازة اشتراط إصلاح الزرنيق؛ لأن إصلاحه يسير، بخلاف اشتراط الزرنيق كله.

فإن ساقيته على أن يسكنى، ويقطع، ويجنى، ويحرثه ثلاثة حرتات، فحرث حرتين - حط من نصبيه بنسبة المتروك للمعمول.

الركن الرابع: ما يشترط للعامل:

وفي الجواهر شرطه: أن يكون جزء المسافة عليه معلوماً بالجزئية لا بالتقدير؛ لأنه مورد السنة، وقياساً على القراض.
وقاله (ش)، وأحمد.

وفي الكتاب: يجوز على أن جملة الشمرة للعامل، وعلى أي جزء كان؛ كالربح في القراض.

قال اللخمي: قال مالك: من الحوائط ما لو اشترط^(٢) صاحبه شيئاً لا يجد من يساقيه، فعلى تعليمه يجبر العامل على العمل، أو يستأجر من العمل إلا أن يقوم دليل الهبة من قلة المؤنة وكثرة الخراج فلا يجبر على العمل، ويجرى على أحكام الهبة، ومتنى أشكال الأمر، حمل على المعاوضة.

فرع: في الكتاب: يمتنع لأحدكما مكيلة معلومة والباقي بينكم؛ لأنه قد لا يحصل إلا تلك المكيلة فهو غرر، وله أجراً المثل، والشمرة لك؛ كما تقدم في القراض، أثمرت النخل أم لا؛ لاستيفائك منفعته بعقد فاسد.

(١) في أ: وشطنه.

(٢) في أ: اشتري.

وكذلك له نخلة معلومة والباقي بينكمما، أو لك نصف البرني وباقى الحائط له، أو نفقته من ثمر الحائط والباقي بينكمما.

قال ابن يونس: يجوز اشتراط الزكاة فى حصة أحدكم؛ لرجوعه إلى جزء معلوم، فإن لم يشترط بدئ بالزكاة، وقسمتما الباقى.

فإن شرطت عليه الزكاة فأصابب أقل من خمسة، أو ستة أو سق:

قيل: يكون عشر ما أصابب لك؛ توفيق بالشرط.

وقيل: يقتسمان ما أصابب على تسعه.

وإذا اشترط^(١) لك نصف البرنى، فله فى البرنى مسافة مثله، وفى الباقى أجير. والقياس هنا: أن كل زيادة يستبد بها أحدكمما، يكون له فى ذلك أجرا المثل، والثمرة لك، كما تقدم فى القراضن.

قال اللخمى: قال مالك^(٢): يمتنع لك فى كل نخلة قنو^(٣)، بخلاف لك من كل نخلة كيل.

ويمتنع مسافة حائطين بشمرة أحدهما له، والأخر لك؛ لأنه قد يعطب^(٤) حائطه، وهو أجير فيها^(٥) عند ابن القاسم.

وكذلك ثمرة هذا الحائط بينكمما والأخر لك، أو له، ويختلف فيما بينكمما هل له أجرا المثل، أو مسافة المثل؟

قال: وأرى: له الأقل من المسمى أو إجارة المثل إن شرطت المنفرد لك، وإن شرطه له فالأكثر من المسمى أو إجارة المثل.

ومنع ابن القاسم مسافة الحائط خمس سنين فيها بياض اشتراط أول سنة له، وهو لك باقى السنين؛ للغرر، فقد تتعذر الزراعة بعد ذلك، وكذلك حائطان يعملهما سنة ثم يرد أحدهما ويعمل فى الآخر سنة.

فرع: فى الكتاب: تقتسمان سواقط التخل من بلح وغيره، والجرائد والليف،

(١) في ط: شرط.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: تنوء.

(٤) في ط: يرطب.

(٥) في ط: فيهما.

وبن الزرع على شرطكما.

فرع: في الجوادر: تمتن المساقاة أربع سنين: ستين على النصف، وستين على الربع؛ للغرر بفوائدهم أحدهما بجائحة، مع العمل في الآخر.

ويتمتع حائط بموضع مرغوب فيه مع آخر، إلا بجزء واحد؛ كما اتفق في خير.

الركن الخامس: الصيغة:

قال صاحب المقدمات: لا تتعقد - عند ابن القاسم - إلا بلفظ المساقاة؛ لأنها أصل مستقل بنفسها؛ كما لا تتعقد الإجارة بلفظ المساقاة.

فلو قال: استأجرتك على عمل حائطي بنصف من الشمرة [لم يجز]^(١).

وعن مالك: جواز الإجارة بلفظ المساقاة.

وقول ابن القاسم أصح؛ لاختلاف البابين.

وفي الجوادر: تتعقد بقوله: [ساقيتك على ما في التخل بالنصف أو غيره أو]^(٢) ساقيتك، فيقول: قبلت، أو ما يقوم مقامه من القول أو الفعل؛ لأن مطلوب الشرع: ما يدل على الرضا.

واختلف في لفظ الإجارة:

فأبطله ابن القاسم؛ لمباينة البابين بالمسامحة في الغرر، ونفيه.

وجوزه سختون؛ لأن كليهما عقد على منافع، ولا يشترط تفصيل الأعمال بل يحمل على العادة.

قال ابن يونس: عن مالك: جواز مساقاة نخل بشمر من نخل آخر مزهية، فجعله إجارة، ولم يلتفت إلى لفظ المساقاة.

وابن القاسم يمنع؛ لأن الجائحة في المساقاة تذهب عمله باطلًا، وفي الإجارة له أجرة مثله، فهما بباب متبادران.

* * *

(١) سقط من ط.

(٢) سقط في أ.

الباب الثاني

في أحكامها

قال اللخمي: وفي لزومها بالعقد أقوال:

ثالثها: سحنون أولها: لازم؛ كالإجارة، وآخرها: إذا عجز، كالجعل؛ لأن
الجعل إذا عجز فيه لم يكن له شيء.

قال صاحب المقدمات: تلزم بالقول، بخلاف القراض، وقاله (ش).

وقيل: المزارعة كذلك.

وقيل: لا تتعقد ولا تلزم إلا بالعمل.

وقيل: تتعقد وتلزم بالشرع.

ولا تلزم الشركة باللفظ ولا بالعمل، واختلف: بماذا تتعقد هل باللفظ، أو
بالعمل؟ قولان في المدونة.

وقال ابن حنبل: لا تلزم المساقاة بالعقد، وكذلك المزارعة؛ لقوله - عليه السلام
في مسلم - ليهود: «نَفِرْكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، [لما سأله المساقاة على الشطر،
ولو كانت للدمة لم تجز بغير تقدير مدة، ولم يكن له عَلَيْهِ خِيرَة خيرة.]

وبالقياس على القراض، وهو أولى من القياس على الإجارة؛ لأن كليهما عقد
ضرورة فالشبه أقوى.

والجواب عن الأول: أن المدة كانت تجدد، ولم يتعرض الراوى لنفي ذلك،
فيجب اعتقاده جملة؛ لتصرفه عَلَيْهِ ما لا جهالة فيه.

ومعنى قوله: «نَفِرْكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»^(١) أي: في المعاملة الثانية، أو في
العقود المتعددة.

وعن الثاني: الفرق: بأن أرباح القراض منوطه بالأسواق، وهي غير منضبوطة في
مدة معينة؛ فكانت غايتها^(٢) نفوض المال، وغاية المساقاة الجداد، وما تجدد من
المدة، ويكون آخرها الجداد؛ فلا يختلط مقصودها.

فرع: في الكتاب: تمنع المساقاة فيها البياض اليسير، على أن يزرعه ببذره، أو

(١) ما بين المعقوفين سقط في أ.

(٢) في ط: غاية.

بىذرك، وتعمل فيه على أن ما تنبت له لأنها زيادة تخصك في زيادة الغرر. ويمتنع اشتراطه نصف البذر عليك، أو حرش البياض، وإن جعل الزرع بينكمما. ويجوز أن يزرعه من عنده ويعمله، وما ينبع بينكمما؛ كالمسافة. وإلغاء [البياض يسير أحسن؛ كما ألغى في خير، وكان يسيرًا، وإن كان في الزرع ما يشغل قدر يسير، وتبع له، جاز^(١)] اشتراطه لنفسه ليزرعه؛ كبياض النخل. وإن كان في زرع شجر متفرق تبع له، جاز أن تشرط على ما يشرط في الزرع، ولا يشرطه لنفسه، وإن قلت، بخلاف البياض، ولا يجوز على أن ثمرها لأحدكمما، بل بينكمما على جزء الزرع.

قال ابن يونس: جوز ابن حبيب أن تشرط بياض الحائط - [وكذلك إن سكتا عند العقد - لنفسك]^(٢) إن كان بعلًا، أو يسقى بغير ماء الحائط.

قال محمد: فإن سكتا عنه عند العقد فهو له، وكذلك إن سكتا عند العقد، وتشاجا عند الزراعة.

وفي الكتاب: إذا كان البياض يسيرًا^(٣) سوقى بالجزء، وإن اكتفى بالذهب، أو الورق، وكان بياض خير يسيرًا.

قال ابن يونس: قال مالك: إلغاء البياض له أحل.

قال محمد: إن شرطته لنفسك امتنع؛ لأنها إجارة مجهولة الأجرا، فإن ادعيت قبل العمل اشتراطه لنفسك:

قال ابن حبيب: تحالفتما وتفاسختما؛ كدعوى نزع رقيق الحائط على القول بلزوم المسافة باللفظ.

وقال مالك: إن زرعه بغير شرط ولم تنكر عليه، فعليه كراء الأرض.

وقال ابن عبدوس: إنما يراعى كونه تبعًا لثمرة جميع الحائط، إن اشترطتما: أن ما ينبع فيه بينكمما، فأماما إن ألغى له، فإنما يراعى ما هو تبع بحصته خاصة.

وعن مالك: إن أجيحت الثمرة وقد زرع العامل البياض، فله كراوئه، ولو عجز الداخل عن الأصل عليه كراء المثل.

(١) ما بين المعقوفين سقط في أ.

(٢) سقط في ط.

(٣) في أ: كثيراً.

قال ابن حبيب: إذا شرطت العمل، والبذر عليه، وما ينبع لك - فله مساقاة مثله، وما ينبع له؛ لقوة سبيه بالبذر والعمل.
وإن شرطت البذر من عندك، والعمل عليه على أن ما ينبع لك - فمساقاة المثل، وأجرة المثل في عمل البياض، والزرع لك؛ لقوة سبيك بالبذر.
قال: والأصل: أن يكون أجيراً.

قال محمد: ولو شرطت البياض للعامل وعليك البذر، امتنع؛ لأنها زيادة له،
وله أجراً المثل.
وقال أصيغ: مساقاة المثل.

وعن مالك: إذا كان الشجر تبعاً للأرض، والزرع تبعاً للشجر - أنه بخلاف
البياض وكراء الأرض، ولا يلغى للعامل، ويمتنع إلا على مساقاة واحدة؛ كأصناف
في حافظ.

وعن مالك: جواز إلغائه للعامل إن كان تبعاً؛ كمكثري الدار والأرض فيها نخل
تبع شرط ثمرتها فهي له، ولا يكون بينكما.
فإن شرط ثلاثة أرباع البياض الذي هو تبع: منعه ابن القاسم، بل إما مساقاة
واحدة بينكما أو يلغى للعامل.
وأجازه أصيغ؛ قياساً على اشتراط الكل، ولا ينبغي أن يكون أكثره لك؛ كما أنه
ليس لك اشتراطه كله.

قال اللخمي: متى كان أكثر من الثالث، امتنع إدخاله في المساقاة، وجاز إيقاؤه لك.
وإن سكتما عنه عند العقد، صحي، وهو لك، وإن كان الثالث فأقل جاز إدخاله في
المساقاة؛ لأن بياض خير كان تبعاً.

فإن سكتما عنه، قال مالك: هو لك، فإن زرعه بغیر علمك فعليه كراء المثل.
وقال محمد: هو له؛ لأنها سنته - عليه السلام - في خير.

وقال ابن حبيب: [بني الزرع الفاسد على الشركة الفاسدة؛ على أحد القولين: أن
الزرع لمن له البذر.

قال: وأرى^(١) أن الزرع له إذا زرع على أن لا شركة لك، أو على أن يكون

(١) ما بين المعقوفين سقط في أ.

الزرع لك.

قال: وإن بذر من عنده؛ لأنك [إنما]^(١) اشتريت منه البذر شراءً فاسداً، وأمرته بجعله في أرضك، وعليك مثل البذر وأجرة العمل، ويكون الزرع له. وإن كان البذر من عندك، وزرعه بنفسه، فهو له وعليه مثل البذر وكراء الأرض؛ لأنه اشتري منك البذر شراءً فاسداً.

وفي الكتاب: يمتنع في البياض التبع أن يشترط أول سنة للعامل ثم باقي السنين لك؛ لأنه غرر.

قال ابن يونس: قال ابن حبيب: فإن نزل فله مساقاة مثله في العام الأول على أن البياض له، ومساقاة المثل فيما بعد على أن البياض لك؛ فيكون في [الأولى]^(٢) النصف - مثلاً - وفي الآخر الثلثان.

وعلى مذهب محمد: أجير في السنين كلها.

وفي الجوواهر: متى كان البياض أكثر من الثالث، امتنع دخوله في المساقاة، وإن الغاؤه له بل لك. أو أقل وسكتما عنه فله، عند مالك.

وقال ابن حبيب: بشرط ألا تزيد قيمته على ثلث نصبيه.

وظاهر قول مالك: ألا تزيد قيمته على ثلث الجميع.

وفي كتاب [ابن]^(٣) سحنون: أنه لك إذا سكتما عنه.

تمهيد: يحذر في البياض من أمور:

أحدها: كراء الأرض بما تبنت.

وثانيها: اشتراط زيادة لك أوله؛ فإنه زيادة غرر في المساقاة؛ لاحتمال ألا يحصل ما يقابل تلك الزيادة، أو يحصل لكن لا يعلم مقداره.

وثالثها: الشركة الفاسدة في الزرع بأن تقابل الأرض، أو بعضها بالبذر أو بعضه، فإذا ألغى العامل وهو تبع سلم من هذا كله.

فائدة: وإنما سمي الخالي من الأرض بياضاً والمزروع سواداً؛ لأن الأرض مشرقة بضوء الشمس بالنهار، وبنور الكواكب بالليل، فالأرض كلها بياض بسبب

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: الأول.

(٣) سقط في أ.

كتاب المساقاة - أحكامها

ذلك، فإذا قام فيها قائم حجب عنك ما وراءه من الإشراق؛ فتصير جهته سواداً، فسمى كل قائم سواداً وما عدها بياضاً.

وكذلك تقول العرب: بينما نحن جلوس إذ طلع علينا سواد. فيسمون كل قائم في الأرض سوادة لما تقدم.

فرع: في الكتاب: يجوز مسافة ما لم يره من ثمر نخل أو شجر؛ قياساً على الذي يظهر.

ومنعه (ش)؛ قياساً على بيع الغائب، وتحن نمنع حكم الأصل.

فرع: في الكتاب: لا يأكل العامل من الثمر شيئاً؛ لأنـه مشترك.

فرع: في الكتاب: إذا أزهى بعض الحائط امتنعت مساقاته؛ لجواز بيعه حينئذ فلا ضرورة، وإذا عجز العامل وقد حل بيعها، لا يساقي غيره، ويستأجر من يعمل معه، فإن لم يوجد إلا بيع نصبيه فعل، فإن فضل شيء فله، وإن نقص ففي ذمته، إلا أن ترضي أنت بأخذنه وتعفيه من العمل بذلك لك، ولمساقى الزرع والثمر مساقاة غيره في مثل أمانته، فإن ساقى غير أمين ضمن.

قال ابن أبي سلمة: المساقاة بالتقدير كبيع ما لم يهد صلاحه، ولا يجوز أن يربح في المساقاة إلا ثمناً، مثل: أخذه على النصف، وإعطائه على الثلثين.

قال ابن يونس: إذا قلت: استأجر عليك ل تمام العمل، وأبيع ما صار لك من الشمر، وأستوفى ما أديت، والفضل له وعليه - فينبع أن يكون لك ذلك؛ لأن العمل كان لازماً. ولو قلت له: خذ ما أنفقت واحرج، امتنع، وإن رضي؛ كأنه باع نصيه من الشمرة قبل بدو صلاحه.

وإذا اجتمعنا على بيع الزرع أو الثمر قبل طيه وزهوه فمن يحصل له، أو يجد له جزءه ابن القاسم.

وإذا أخذ على النصف، وأعطي على الثلثين فعلمت بذلك؛ فأنت أحق بنصف الشمرة، ويرجم الثاني على الأول بما يقي له، قاله مالك.

وتجوز له مساقاتك بأقل مما أخذ إذا لم تطب الثمرة؛ كالأجنبي، ويتمتع بمكينة
مسماة، وبثمرة نخلة معروفة؛ كأصل المسافة، ويأخذ مما أخذ منك؛ لأنه يحتاج
[أن] يعطيك من حائط آخر.

قال ابن يونس: وقد [أجاز]^(١) الدفع بالأكثر للأجنبي مع أنه يعطى من حائط آخر، فيجوز هنا، ولا فرق بينهما.

ويحتمل أن يريد: أنك تعلم أنه يعطيك من حائط آخر بخلاف الأجنبي، ولو كان عالماً امتنع فيهما، وإذا رجع الأجنبي عليه بعدأخذك بفضل ماله وهو الربع - مثلاً - رجع بربع قيمة إجارته.

وعن ابن القاسم: يجوز لك أن تقول له: اخرج من الحائط ولك ربع الثمرة إذا طابت، ويجوز إعطاؤك قبل الطيب جزءاً شائعاً بخلاف كيل معين^(٢); لأنها قد تعطب بالجوانح، فهو غرر، بخلاف الجزء.

وعن مالك: إن لم يعمل جاز إعطاؤه جزءاً شائعاً، ويمتنع بعد العمل؛ لأنك أعطيته فيما تقدم من عمله من الثمرة ما جعلت له منها، وهو مجهول؛ فكأنك أعطيته الجزء المجهول عن أشهر مضت، وهي معلومة، فهي إجارة بأجرة مجهولة.

قال ابن حبيب: إذا ترك ودفع لك جعلاً من غير ما ساقى عليه قبل العداد، أو بعده، ردت الجعل، ورجع لمساقاته، وعليه لك أجر العمل بعد الرد، ولو كانا اثنين فسلم أحدهما لصاحب بجزئه من الثمرة، جاز، وكذلك المالكان؛ لأنها مساقاة، ولو كانوا حائطين لعاملين أو مالكين، امتنع إخراج أحدهما للآخر بجزء من ثمر أحد الحائطين؛ للغرر، ويجوز بجزء منهما.

وإذا بعت الحائط، امتنع إخراج المشترى بشيء تعطيه له، كما يمتنع منك؛ لأنه انتقل إليه بالعقد ما كان لك.

قال ابن القاسم: يجوز البيع بعد المساقاة، كما يجوز بعد الإجارة.

قال محمد: إن أبرت الثمرة أو طابت، جاز، علم المبتاع أم لا، ولا امتنع، علم أم لا؛ لامتناع استيفائك شيئاً من الثمرة قبل التأثير.

قال اللخمي: تجوز مساقاة النخل الكبير البالغ حد الإطعام، عجز عنه صاحبه أم لا، كانت فيه ثمرة أم لا، السنة والستين، وتمتنع في الذي لم يطعم، والكثير الذي فيه ثمر قد بدا صلاحه، على اختلاف فيه، وتمتنع في عقد ما بدا صلاحه، وما لم يهد.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: «كيلًا معيناً».

فهذه أربعة أقسام: يجوز منها الأول دون الثلاثة.

وإذا أزهى بعض الحائط، وليس بياكور وهو جنس واحد، جاز بيع جميعه، وتمتنع مساقاته على قوله في الكتاب^(١).

وعنه: جواز مساقاة حائط بشمر من حائط آخر، على أن لك جزءاً من الشمرة، وكان ذلك بعد طيب الشمرة التي يعطي منها، وكان السقى معروفاً بمترلة الأجرة، وهي إجارة، وإذا كان الذي طاب باكوراً بعيد اللحوق، ومساقته على جميع الحائط، ويأخذ الجزء مما طاب خاصة - جاز وهو إجارة؛ كإعطائه حائطيين طاب أحدهما على أن يأخذ مما طاب، وتمتنع مساقاتهما، وتأخذ مما لم يطب أو منها؛ لأنهما مساقاة، لا إجارة.

وإن كان يسكن ما طاب وحده [ويأخذ منه جاز على أحد القولين لمالك، أو يسكن ما لم يطب منه جاز اتفاقاً، أو يسكن الجميع ويأخذ]^(٢) مما لم يطب وهو الأكثر، والذي طاب يسير مختلط بما لم يطب.

فهذه ستة أحوال لطيب بعض الحائط.

وعن مالك: تجوز مساقاة نخلتك معها رمان طاب يضيق بالنخل ليشرب معها، وهو لك، ويحمل قوله في جواز مساقاته ما قد طاب:

إذا لم يكن في الحائط رقيق ولا دواب، أو كانوا وشرط طعامهم عليك، وإن شرط عليه فسد؛ لأنه طعام بطعم مستآخر.

وعلى قوله في مساقاة ما صلح: إنها إجارة، تكون الجائحة قبل الييس منك، ويرجع بقيمة إجارته في جميع الشمرة؛ لأنه إنما يسكنها بماء البائع، وعمله في ذلك تبع.

وإذا مات قبل تمام العمل موسراً استؤجر عليه من ماله حتى يكمل الغرض، رضى الوارث أم لا؛ لأن العمل مضمون في ذاته.

فإن لم يخلف مالاً، وعجز الوارث عن القيام - سلم الحائط لك ولا شيء للوارث، قاله مالك وابن القاسم؛ لشبه المساقاة بالجعلة.

(١) في أ: قول الكتاب.

(٢) سقط في أ.

قال: والقياس: أن يكون له إذا عجز، ولوارثه: ما^(١) انتفعت به من العمل، إذا تمت العمل، وسلمت الثمرة؛ قياساً على قوله في حافر البتر، إذا تركه في الجعالة، فأجرت غيره: إن للأول بقدر ما انتفعت به، وله أن يساقيك على مثل الجزء، فإن استفضل شيئاً ولم يعمل جاز، فإن عمل فظاهر المدونة: الجواز. ومنعه في العتبية؛ للتهمة أن يكون عمل على أن يسكن شهراً، ثم يعيده قبل الطيب، ويأخذ جزءاً بعد الطيب.

وإذا انقضى العام الأول جازت الإقالة إذا لم ي عمل في الثاني شيئاً، فإن عمل، وتقايلتما، فعلى قوله في «العتبية»: لا تجوز الإقالة إلا قبل العمل، وموافقة الجزء، وإذا تبين أنه خائن أو سارق، سرح في المساقاة أو إجارة الدار.

قال ابن القاسم: لا يخرجان ويتحفظ منهما.

قال: وفيه نظر؛ بل ذلك عيب فيهما ويعجز عن تحفظهما.

قال: وأرى: أن تكرى الدار وتساقى عليه بالعين أو تساقيه، الخيار لك. فرع: في الجوادر: المساقاة الفاسدة إذا أدركت قبل الشروع، فسخت، أو بعد الفراغ ففي الواجب أربعة أقوال: أجرة المثل.

مساقاة المثل [مطلقاً]^(٢)، ما لم يكن أكثر من المشترط إن كان الشرط للمساقى. أو الأقل إن كان الشرط للمساقى.

التفصيل لابن القاسم: أجرة المثل: إن خرجا إلى الإجارة الفاسدة، أو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ كاشتراط أحدهما زيادة من عين أو عرض أو غيرهما، فالمالك مستأجر بأجرة فاسدة، والعامل مشتر للثمرة بما زاده، وإنما فمساقاة المثل إذا لم يخرجَا عن حكمها بل عقداها على الغرر: كحائط على النصف، وأآخر على الثلث، أو اشترط من العمل ما لا يلزم مما يبقى مؤيداً.

قال الشيخ أبو الوليد: الذي وجد فيه لابن القاسم مساقاة المثل أربع مسائل: اثنان في المدونة: إذا ساقاه، وفي الحائط ثمر أطعم، أو اشترط المساقى [أن

(١) في ط: ما بقدر.

(٢) سقط في أ.

يعمل^(١) معه. واثنان في العتبية، اجتماعها مع البيع في عقد واحد، والمساقاة سنة على النصف، وسنة على الثلث.

الحال الثالثة: أن يعثر عليها في أثناء العمل؛ فيفسخ [ما كان]^(٢) الواجب فيه أجرة المثل إذا انتهى على ما تقدم من تفصيل ابن القاسم، وله أجراً مثله فيما عمل إلى حين العثور، ولا يفسخ ما الواجب فيه مساقاة المثل بل يمضي، وله مساقاة مثله، ولو كانت أعواماً وبقي بعضها بعد العثور بمن على مساقاته فيها بمساقاة المثل. فهذه ثلاثة حالات للمساقاة الفاسدة.

قال ابن يونس: المساقاة الفاسدة يجري فيها الخلاف الذي في القراض: هل له مساقاة مثله مطلقاً، أو أجرة المثل مطلقاً أو التفرقة لابن القاسم: إن كان الفساد لزيادة يختص بها أحدهما فأجرة المثل، أو شيء يرجع إلى المال فمساقاة المثل؟ قال اللخمي: وجبت له أجرة المثل لا يمكن من التمادي، وجبت له مساقاة المثل يمكن؛ لتعلقه بعين الثمرة. فلو أخرج قبل تمام ذهب عمله باطلأ، وأجرة المثل أحد التقديرين متعلقة بالذمة، وأرى: حيث له مساقاة مثله فزادت على المسمى: أن يرد إلى إجازة المثل؛ لثلا يباع عليك من حائطك ما لم تبعه، ومضي العامل على المسمى ظلم إلا أن يرضى به أو ترضي به أنت، أو يكون الزائد يسيراً.

نظائر: قال ابن بشير في نظائره: يرد العامل إلى أجرة المثل، إلا في خمس مسائل، فله مساقاة المثل: إذا ساقاه على حائط فيه ثمر قد أطعم. وإذا شرط العمل معه.

واجتماعها مع البيع.

ومساقي ستين على جزءين مختلفين، ويلزم عليه حائطان على جزءين مختلفين. وإذا اختلفا وأتيا بما لا يشبه فحلقا على دعواهما أو نكلان.

وقد نظمها بعضهم قال:

سوى خمسة إن خالف الشرع حكمها	وأجرة مثل في المساقاة عينت
وجزءان في عامين - شرط يعمها	مساقاته إيان بدو صلاحه
مساعدة، والبيع معها يضمها	وإن شرط الساقى على مالك له

(١) في ط: العمل.

(٢) في ط: و.

وإن حلقا في الخلف من غير شبهة أو اجتنبا الأيمان والحزم ذمها تمهيد: المستثنيات من العقود لنوع من الضرر إذا فسدت، فقيل: ترد إلى أصل نفسها؛ قياسا على البيع إذا فسد، وجب ثمن المثل.

وقيل: إلى أصل أصلها، فأصل المساقاة الفاسدة والقراض الفاسد: الإجارة، فيرداً إليها؛ لأن الشريعة إنما يستثنى من القواعد ما هو على وفق نظامه، أو ما هو مشتمل على الفساد، فلا يرجع إلى الأصل الأول؛ لأنه الأصل والاستثناء على خلاف الأصل.

وبه يظهر الفرق بينهما وبين البيع الفاسد؛ لأن البيع الفاسد ليس له أصل آخر يرجع إليه، ويرجع إلى أصلهما؛ فتجب أجرة المثل.

وإن لم تقو أسباب الفساد، اعتبرت الحقيقة، ووجبت مساقاة المثل، ثم يبقى النظر بعد ذلك في أي الأسباب أقوى فساداً، أو أخف، أو يقال: رضى بالمشترط فلا يزيد عليه، أو رضي به فلا تنقص منه، فهذا هو مدارك الخلاف بين العلماء.

فرع: في الكتاب: إذا طابت ثمرة التخل، امتنعت مساقاته هذه السنة وستين بعدها، تجمع الصفة حلالاً وحراماً.

وإن جد التمرة، له أجرته وما أنفق فيها؛ لفساد العقد فإن عمل بعد جداد الثمرة، لم يفسخ بقية المساقاة، وله مساقاة مثله؛ لأن الثمرة قد تقل في العام الثاني، وتكثر في الثالث فيظلم بالفسخ؛ كالقراض بالعروض: إن أدرك قبل العمل وبعد بيعه، فسخ، أو بعد العمل فله قراض مثله وأجرة البيع.

فرع: قال: يمتنع إعطاءه أرضاً، فغرسها شجر كذا، ويقوم عليها حتى تصير شجراً، فتصير مساقاة سنتين سماها؛ لأنه غرر، ويفسخ ما لم يثمر الشجر، فيعمل بعد بأجرة المثل.

فرع: قال: يجوز حائطان على جزء واحد؛ لأن خير كانت كذلك، ويمتنع أحدهما على النصف والآخر على الثلث؛ لاحتمال عدم إثمار أحدهما فيحصل الغرر، ويمتنع أن يكونا على النصف سنة ثم يرد أحدهما في العام الثاني ويعمل في الآخر؛ لأنه غرر.

قال ابن يونس: ي يريد: كان الذي يرده بعينه، أو بغيره.

قال ابن حبيب: فإن نزل فمساقاة مثله أول سنة في الحائطين، ومساقاة مثله في الحائط الذي يبقى بيده في السنين الآخريـة.

قال اللخمي: المساقاة السنين: إن أريد انقضاؤها بانقضاء الشمرة في السنة تلك السنين، جاز، أو التمادى إلى آخر شهور تلك السنة - وإن جدت الشمرة - امتنع؛ لتوقع عمل في غير شمرة، فهو غرر ولو مساقاة مثله إلى الجداد، ثم أجراة المثل من الجداد إلى آخر ذلك العام؛ لأن التي تطيب بعد انقضاء المدة لم يبعها منه.

وعن مالك: إذا ساقاه من صفر إلى صفر السنة الثانية، إن وافى الأجل قبل أن تطيب الشمرة، ثم تخرج من يده حتى يستكمل المساقاة ويجدها، ومراده إذا كان قريباً ومراده: أن الشمرة تطيب في تلك المدة فيكونان قد قصداً بيع الشمرة وإلا لم يصح.

فرع: وفي الكتاب: المساقاة إلى الجداد، وتمتنع إلى سنة أو شهر، فإن أطعمت في السنة مرتين، فالجداد الأول حتى يشترط الثاني، وتجوز مساقاة سنين^(١) ما لم تكثر جداً وليس لأحدهما المشاركة حتى تنقضي المدة؛ لأن المساقاة عقد لازم، إلا أن يتاركاً بغير شيء يأخذه أحدهما من الآخر، وليس كبيع ثمر لم ييد صلاحه؛ لأن للعامل أن يساقى غيره.

قال اللخمي: إذا ساقاه بعد المغارسة المتقدمة في الفرع المتقدم قبل هذا، والغرس من عندك - فهو أجير فيما عمله قبل الإطعام، ويخرج متى عثر عليه، ما لم يبلغ الإطعام، فيبقى في يديه على مساقاة المثل بقية ذلك الأجل.

وقيل: الأقل من المسمى أو مساقاة المثل.

فإن كان الغرس من عنده وفات بالعمل:

قيل^(٢): فوت، ولو قيمته وقت وضعه؛ لأنه وقت الإنلاف، وقيمة خدمته إلى وقت الخروج، ما لم يبلغ الإطعام فيمضي على مساقاة المثل.

وقيل: ليس فوتاً؛ لأنه باعه بيعاً فاسداً على أن تبقى يده عليه ينتفع بشرمته بعد

(١) في ط: السنين.

(٢) في ط: قبل.

الطيب؛ فهو تحجير من البائع، والغرس للبائع، وعليه قيمة ما أصلحت الأرض، وتنتهي فيه، ولو قيمته يوم يخرج عن الأرض قائمًا؛ لأن غرسه ياذنك.
وقيل: مقلوعًا؛ لفساد الإذن شرعاً.

فرع: قال اللخمي: يزكي الحاطط على ملك ربه إن كان خمسة أو سق، وإن لم يتبه^(١) إلا وسقين؛ لأنباقي أجرا عليه، ويُزكي العامل، وإن كان عبداً أو كافراً.
فإن كان رب الحاطط كذلك لم يزكي العامل؛ لأن نصيبيه يطيب على ملك رب الحاطط، ولهذا يسقط العمل بالجائحة، قاله مالك.

وعنه: لا يسقط، وعلى هذا يطيب على ملك العامل، وأن يسقيها من الآن لنفسه، ويكون شريكًا فيها، ولا تجب الزكاة إلا على من في نصيبيه نصاب، فإن أصحاب أربعة أو سق، ولكل واحد نخل إذا أضافها لثمر المساقاة - كمل النصاب ووجبت الزكاة.

ويجوز اشتراط الزكاة عليه واشتراطها عليك، وعلى الأول وإن كانت أربعة أو سق، هل يقتسمان على عشرة أجزاء: ستة لك، وأربعة له، أو على تسعه أجزاء على ما كتتما لو أخرجت الزكاة، أو نصفين لعدم النصاب؟ ثلاثة أقوال.

فرع: في الكتاب: يمتنع اشتراط سقى النخل بمائة وتصرف ماءك حيث شئت؛ كاشتراطك زيادة دينار.

فرع: قال: إذا اجتمعنا على البيع قبل الطيب، أو الزهو لمن يحصد أو يوجد، جاز؛ كالشركاء.

فرع: قال: تمتنع الإقالة على شيء يعطيك إياه، شرع في العمل أم لا؛ لأن إن أمرت النخل فهو بيع الثمرة قبل الطيب، وإن فاكل المال بالباطل.

فرع: قال: إذا اختلفتما، صدق فيما يشبه، ويصدق مدعى الصحة؛ لأنها أصل تصرفات المسلمين.

قال ابن يونس: قوله: «فيما يشبه»، يريد: بعد العمل، وإن تختلفتما على القول بلزومها بالعقد.

وإذا قلت: ساقتك بغير دواب ولا رقيق:

(١) في ط: يتنه.

قال ابن القاسم: تحالفوا وتفاسخا:

قال: وفيه نظر؛ لأنك ادعيت عدم كراء الدواب، فينبغي أن تصدق؛
كالإجارات، والبيوع.

وإذا قلت: بعد الفراغ لم يعط ثمراً، صدق، قاله مالك؛ لأن حلقك في الثمر
لا في حصته، والعادة: عدم الإشهاد على الدفع.

قال اللخمي: إذا اختلفتما في الجزء قبل العمل وأتيتما بما يشبه، تحالفتما
وتفاسختما، أو بعد العمل، صدق مع يمينه؛ إذا أتي بما يشبه، فإن أتيت بما يشبه
وأتي بما لا يشبه، صدقت مع يمينك، فإن نكلتما أو أتيتما بما يشبه، فمسافة
المثل، فإن أتي أحدكمما قبل العمل بما يشبه دون الآخر، يختلف هل القول قوله مع
يمينه وتثبت المسافة، أو تحالفان وتفاسخان؟ قوله، ويصدق مدعى الصحة،
قبل العمل وبعده.

فإن شرطت مكيلة والباقي بيتنا، وقلت: نصفان من غير تبدئة، فقد اعترفت له
بالأكثر؛ فيصدق مدعى الحال، قبل العمل وبعده، ويحلف قبل العمل.

أما بعد العمل: فإن كانت مسافة مثله النصف فلا يمين، أو أكثر حلف مدعى
الصحة، فإن نكل حلف العامل، وأخذ الفضل.

وإن قلت: نصفين، وقال: بل أبداً بمكيلة - فهو كالاختلاف في الشمن، يحلف
مدعى الفساد مع القيام وحده، وتفسخ المسافة.

وإذا قلت: لى نصف كذا، ولك نصف كذا، وقال: بل الجميع نصفان، صدقت
مع يمينك، وإن ادعيت الفساد؛ لأنك لم تقر ببعض شيء من ذلك النصف.

قاعدة: [قال^(١)] - عليه السلام - : «لَرْأَيْتِ النَّاسَ بَذَغُوا هُنَّ، لَأَدْعَى قَوْمٌ دِمَاءَ
قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ الْبَيْتَةَ عَلَى مَنِ ادْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنِ أَنْكَرَ»^(٢) فليس كل طالب
مدعياً، ولا كل مطلوب مدعى عليه، بل من كان قوله علي خلاف أصل، أو ظاهر،
 فهو المدعى الذي عليه البيئة، كان الظاهر عادة، أو قرينة حالية، أو مقالية.

وكل من كان قوله على موافقة أصل أو ظاهر، فهو المدعى عليه، ويصدق مع
يمينه؛ كالطالب من غيره دينا، فهو مدعى؛ لأن الأصل براءة الذمة؛ لأن الإنسان ولد

(١) سقط في أ.

(٢) تقدم.

برينا من حق، وكمدعى [رداً لوديعة]^(١) بغير بينة، وقد قبضها ببينة؛ فإن الظاهر: أنه لا يرد إلا ببينة، فهو مطلوب وعليه البينة، وكذلك الوصي يدعى إنفاق مال اليتيم في مدة لا ينفق فيها مثله، وهو مطلوب، وعليه البينة، والطالب منه مدعى عليه. ونظائره كثيرة، فعلى هذه القاعدة تتخرج فروع الدعاوى في المساقاة، وغيرها. وبعبارة أخرى المدعى عليه: هو أرجحهما سبيلا، والمدعى: هو المرجوح السبب.

فرع: في الكتاب: إذا وكلته في دفع نخل مساقاة، فقال: دفعتها لزيد، وصدقه، وكذبته أنت، صدق؛ لأنه أمين؛ كالوكيل على البيع، بخلاف الرسول لدفع المال يكذبه المبعوث إليه، يغرن.

فرع: قال اللخمي: له إعراض نصيبيه من المساقاة أو جزء منه: نصفه، أو أكثر، أو أقل من نخلة أو نخلة معينة، فإذا أعرى جميع نخله أو نخلة منها، جاز نصيبيه منها؛ كالشريك، وليس للمعمرى جميع نصيب العامل من المساقاة في هذه النخلة؛ لأنه خلاف عقد المساقاة، وكذلك لو أغرتني أنت.

فرع: قال: تجوز مساقاة البعل من الشجر الذي على غير الماء؛ لحاجته للعمل. وكذلك الزرع إن استغنى عن السقى واحتاج للمؤنة، وإن لم يبق إلا حفظه وحصاده وتصفيته، امتنع؛ لأن هذه مؤنة بعد مدة المساقاة، وهي إجارة فاسدة، وليس زرع البعل كشجر البعل، وإنما يجوز في زرع البعل عند الضرورة، والخروف عليه.

قال ابن يونس: تمنع^(٢) مساقاة الزرع، إلا أن يعجز عنه، وإن كان له ما يسكنى؛ لأنه قد يعجز عن الدواب والأجراء، وتمتنع قبل استقلاله من الأرض؛ لفreset الجهة، وتمتنع بعد جواز بيده؛ لعدم الضرورة. فإن ساقاه قبل استقلاله من الأرض:

قال ابن حبيب: لهأجرة مثله.

وإن طلع ولم يعجز عنه، امتنع أيضاً؛ لعدم الضرورة، والستة إنما وردت في زرع بيع للنخل والشجر بخير.

(١) في ط: الوديعة.

(٢) في ط: ليس تمنع.

قال ابن نافع: وتجوز في البطيخ، والجزر، والأصول المغيبة، عجز عنها أم لا.
وفي الكتاب: تجوز في الورد، والياسمين، والقطن.

قال محمد: وإن لم يعجز عنه؛ لعدم ثبوت أصله كالزرع.

وجوزها ابن القاسم: في البصل وقصب السكر، إذا عجز عنه؛ لأنّه ثمرة واحدة، ويُشترط في ذلك كله ألا يصل إلى حد جواز البيع.

ومنع مالك: مساقاة القصب؛ لأنّه يسكنى بعد جواز بيعه، وكذلك القرط، والبقل الذي يجز ويختلف، والموز وإن عجز عنه؛ لأن ذلك كله يجني بطئاً بعد بطن، وليس بشجر في أصله.

تمهيد: قال: وأصل قولهم: أن كل ما يجز أصله ويختلف يمتنع، وكل ما تجز ثمرته ولا يختلف يجوز، كان أصله ثابتاً أم لا.

أو تقول: كل أصل ثابت تجني ثمرته يجوز، ما لم يجز^(١) بيع ثمرته، وكل أصل غير ثابت ويجز مع ثمرته: كالزرع، والبصل واللفت، والجزر، والمقالئ يمتنع، إلا أن يعجز عنه، ويظهر من الأرض، وكل ما يجز أصله ويختلف: كالبقل، والكراث، والقصب، والموز يمتنع مطلقاً.

واختلف، في الريحان، والقصب الحلو:
بالمنع؛ لأنّه يجز ويختلف؛ كالبقل.

والجواز؛ للحاجة للمساقاة في الجزء الأولى دون الخلفة؛ لأنّها كما لم يظهر من الأرض.

وقيل: القياس جواز الخلفة معه؛ لأنّها تبع فتجوز، كبيعها مع الأصل تبعاً.
وجوزها أحمد في كل شجر مثمر.

وخصه^(٢) (ش) بالنخل والكرم الصغيرين؛ لوجوب الزكاة في ثمرها. قال: وما لا زكاة فيه كما لا ثمرة له.

وأتفق الإمامان على المنع في الصفصف، والجوز، وكل ما لا ثمر له، أو له ثمر غير مقصود: كالصنوبر، والأرز؛ لأنّه ليس منصوصاً، ولا في معنى المنصوص.
ولأنّها إنما تكون بجزء الشمر، ولا ثمر فلا تجوز.

(١) في ط: يجنب.

(٢) في ط: خصصه.

لنا: في جملة صور الخلاف عموم قوله شطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع؛ نظراً لوجود الحاجة في جملة تلك الصور، فيجوز؛ قياساً على مورد النص.

فرع: قال ابن يونس: إن ساقى نخلاً فيها موز - الثالث فأقل - جاز تبعاً، إن دخل في المسافة، وإن اشتراه أحدكما، امتنع؛ لعدم التبعية.

قال اللخمي: في الزرع والقطانى ونحوهما أربعة أقوال:
الجواز في المدونة بثلاثة شروط:

الظهور من الأرض.

والعجز عنه.

وعدم بدو الصلاح.

وعنه: الكراهة.

والجواز لابن نافع من غير شرط؛ قياساً على الشجر.

وقال ابن عبدوس: القياس: المنع مطلقاً؛ نفياً للغدر.

قال: وأرى: الجواز إذا عجز عنه قبل البروز من الأرض، بل أولى؛ لأن البارز يتتفع به.

ولمالك: المنع في المرسين؛ لأنه وإن كان شجراً فالماخوذ ورقه، فهو بمنزلة ما يجز.

وعنه: الجواز؛ قياساً على غيره من الشجر.

وعلى الجواز: له اشتراط الخلفة على القول بجواز بيعها مع الأصل.

وأما مسافة قصب السكر، ونحوه مما يجز ويختلف: إن كان أول بطن ولم ييد صلاحه، جرى على الخلاف المتقدم في الزرع، فإن بدا صلاحه، امتنع، وهو الذي تكلم عليه في المدونة.

وعلى قوله في كتاب محمد: يجوز في الرأس وحدها، وتكون إجارة، باع نصفها بعمله، ويمتنع ضم ما لم ييد صلاحه مع ما بدا، وقياساً على قوله إنها إجارة جواز ذلك.

فرع: في الكتاب: تجوز مسافة الشجرة، والنخلة الواحدة، كالقراض بالمال القليل.

فرع: قال: إذا فلست لم تفسخ المساقاة، عمل أم لا، ويسعى الغرماء على أن هذا مساقية؛ لتعلق حق العامل قبل الغرماء.

قال ابن يونس: منع غيره بيع الغرماء له، وتوقف حتى يرضي العامل بتركه؛ لأنه بيع له باشتئاء ثمرة العامل.

وقال سختون: إنما يجوز بيعه إذا كانت المساقاة سنة؛ لجواز بيع الربع، والحوائط على أن يقبضها بعد سنة، والأجير بدرهم على السقى أحقر بالثمرة في الفلس؛ لأنه كالبائع لما تولد عن منافعه والأرض قائمة له فهو [كقبضك]^(١) لسلعته في البيع، وهو في الموت أسوة الغرماء.

فرع: قال ابن يونس: تمنع مساقاة وبيع، أو إجازة في عقد؛ لتنافي أحكامهما في اختصاص الغرماء، وعدم اختصاصهم، وغير ذلك.

وإذا كان في الحائط بياض تبع، امتنع كراوه، ومساقاة الحائط، وإذا كان في الأرض المكتراة سواد تبع، امتنع مساقاته وكراء الأرض وحدها.

فرع: قال اللخمي: مساقاة أنواع الشمار المختلفة في عقد ثلاثة أقسام: تجوز إن كانت حائطاً واحداً مختلطة^(٢)؛ لأنها في حكم النوع الواحد، وكذلك في حوائط إذا كانت مساقاة كل واحد إذا انفرد مثل مساقاة الآخر.

وإن كانت تختلف وساقى على جزء واحد، جاز عند مالك دون ابن القاسم. فإن كانت في حائط واحد غير مختلطة^(٣) يسيرة - ولا يساقى النصف الواحد لقلته - فهو كالمحظوظ أو كثيرة فكالحوائط.

فرع: قال: تجوز مساقاة ذوات الأصول كالنخل، مع غير ذي أصل؛ كالقطانى، إذا كان كل صنف ناحية عن الآخر، وكانت المساقاة على ما يجوز، أو كانا [عقددين فتجوز]^(٤) في ذات الأصل وإن لم يثمر، ولم يعجز عنه، وفي غير ذي الأصل إذا برب وعجز عنه بالشروط المتقدمة، والخلاف المتقدم، وعن ابن القاسم: الجواز في المختلطين؛ إذا كانا متساوين في المساقاة لو أفردا على جزء واحد، وكل واحد

(١) في ط: أحقر بما.

(٢) في ط: مختلفة.

(٣) في ط: مختلفة.

(٤) في ط: [عقددين فيجوز].

مقصود في نفسه متناصفاً، أو قريباً من النصف، أو الزرع الأكثر، أو النخل الأقل، جاز؛ كالمنفرد، وإن كان الزرع الثالث فأقل، جازت المسافة فيه، وإن لم يظهر من الأرض ولم يكن يعجز عنه، لم يكن داخلاً في المسافة، وعلى مثل النخل - على قول مالك - لا يجوز إلغاؤه لأحدهما، ولا أن يكون جزءه مخالفًا للنخل.

وعن مالك: القليل، كالثمرة في الدار المكتراة، و يجعله^(١) للعامل خاصة، ويتمتع أن يكون بينهما مطلقاً، فإن كان النخل في الأكثر فالزرع للعامل، أو الزرع الأكثر، والنخل الثالث فأدنى؛ فشرطه للعامل، وهذا خلاف المشهور عنه.

فرع: قال: قال مالك: عليه بعد الجداد وبقاء نخلات يسيرة سقى الحائط؛ لأن بقية المدة والأصول، وإذا كانت متاخرة الطيب فكذلك، وكذلك الأنواع المختلفة، إذا بقى بعضها.

وقال عبد الملك: إذا كان المتاخر نخلات متاخرة الطيب، ف cocci الحائط عليك، وقد برع من الحائط؛ لحصول^(٢) الطيب الغالب، ويو匪ي نصيه من المتاخر الطيب؛ فإن كان المتاخر الطيب الأكثر سقاوه كله؛ تغليباً للأكثر، أو متناصفاً سقى المتاخر وحده، وسقيتباقي، والثمار المختلفة كمتاخر^(٣) الطيب مع متقدمه.

وقال مطرف: إذا جنى صنفاً، انقضى حكمه، قل أو كثر.

فرع: في المتبقى: إذا غارت عين المسافة قبل العمل، فلا شيء عليك فيما أنفق العامل، إلا ما للمتعدى من النقص فله حصته من الثمرة.

وقال عبد الملك: يتاخر قدر ما لك من الثمرة بعد طرح المؤنة إلى وقت البيع، وتتكلف تعجيل ذلك وإنفاقه.

فإن عدمت، قيل للعامل: أتفق ذلك القدر، وتكون حصته من الثمرة رهنا بيديك، وإلا سلم الحائط ولا شيء عليه.

فرع: قال: قال مالك: إذا كانت النفقة كلها عليك والمؤنة وهو يعمل بيده بجزء الثمرة، امتنع؛ لأنه في التحقيق: اشتراط جزء العمل عليك فيمتنع؛ كالفرض.

(١) في ط: جعله.

(٢) في ط: بحصول.

(٣) في ط: لمتاخر.

فرع: قال: قال مالك: إذا ساقته بعد شهر فإن اتبعته بما يبقى، امتنع؛ لأنه اشتراط زيادة عليه، وإن الغبة صحيحة.

فرع: قال: قال مالك: إذا ساقته على أن الثمرة كلها له، جاز، كربع القراض، إلا أن تساقبه قبل ذلك بأشهر؛ لأنه بيع الثمرة قبل بدء صلاحها.

قال: فإن الغنى جاز عندي.

* * *

كتاب المزارعة

وفي مقدمة، وبابان، المقدمة: في لفظها:

وهي مأخوذة من الزرع، وهي علاج ما تنبتة الأرض؛ لقوله - تعالى - : «أَقْرَبَتِمْ مَا تَحْرُثُونَ إِنَّمَا تَرْعَوْنَهُ أَمْ نَهْنُ الْزَّرْعُونَ» [الواقعة: ٦٣، ٦٤] وصيغة المفاعة شأنها ألا تكون إلا من اثنين، بفعل كل واحد منها لصاحبه مثل ما يفعله الآخر به؛ نحو: المضاربة، والمناظرة، ومقتضاهما هنا: أن كل واحد منها يزرع لصاحبها، وليس الأمر كذلك، فيشكل ما تشكل المسافة.

ويجاب هنا بما أجب ثم، ويراجع من هناك.

* * *

الباب الأول

في أركانها

وهي ثلاثة: الركن الأول والثاني: المتعاقدان.

وشرطهما: أهلية الشركة؛ لأنها شركة.

الركن الثالث: المنفعة.

ولها شرطان: الشرط الأول: سلامتها عن مقابلة الأرض أو بعضها بما يمتنع كراء الأرض به؛ لننهي عليه السلام عن المخابرة.

وفي الجواهر: البذر من عند أحدهما، والأرض من عند الآخر، وما عداهما بينهما. أو من عند أحدهما - امتنع؛ لمقابلة الأرض بالبذر. أو الأرض بينهما بكراء أو ملك، جاز البذر من عند أحدهما، أو من عندهما، إذا كان مقابلة من العمل، وبالقمر متساوية، أو البذر من عندهما، والأرض من عند أحدهما، جاز، إن ساواه ما يقابلها من العمل؛ لأن الأرض مقابلة بالعمل دون البذر، فمتى كان البذر أو جزء منه مقابلة الأرض، أو جزءاً امتنع، فإن أخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة، والآخر ثلثها، والعمل والزرع بينهما نصفان، أو الثلث والثلثان - جاز؛ لأن الأرض وفاضل الزريعة مقابلة بالعمل. فإن أخرج العامل ثلثي الزريعة، وصاحب الأرض ثلثها، على أن الزرع نصفان، امتنع؛ لأن فاضل الزريعة للأرض، فإن أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر، والآخر ثلث الأرض، وثلثي البذر، والعمل، والزرع نصفان امتنع؛ لمقابلة الأرض بسدس البذر.

فرع: في الجواهر: قال سحنون: إنما يشترط من العمل على أحدهما الحrust فقط، دون الحصاد والدرس؛ لأنه لا يدرى هل يتم أم لا؟ ولا كيف يكون حاله في تمامه: يحتاج إلى عمل كثير أم لا؟

قال التونسي: هو الصواب، ولا ينافي القاسم في الحصاد والدرس خلاف.

فرع: في التوادر: قال سحنون: إن تعادلا في البذر، والعمل، والأرض لأحدهما، أعطاه الآخر نصف كرائحتها عيناً أو عرضاً جاز، وإن لم يكن لمثلها جاز إلغاها، [ولو تعادلا]^(١) في العمل والأرض، وباع أحدهما للآخر نصف البذر بشمن

(١) في ط: بينهما ولو تعارض.

جاز إذا اشتراه بما يشتري من غيره، ولو كانت الأرض من أحدهما امتنع، إلا أن يكون البذر من صاحبها؛ لأن الأرض حصة من البذر، وتكافؤهما في العمل امتنع؛ لأنك اكتريت نصف الأرض بنصف البذر.

وإذا كانت الأرض بينكما بملك، أو كراء، وأخرجت البذر، والآخر العمل - خالف ابن دينار مالكًا في الجواز، وجعله كذهب وعروض بذهب.

وقال سحنون: هذا جائز بخلاف المراطلة.

الشرط الثاني: في الجوادر: التعادل بين الأشراك في المخرج أو قيمته بحسب حصصهم، لأحدهما الثالث على أن يخرج أقل من ذلك أو أكثر؛ حذرًا من أكل المال بالباطل، إلا في التafe اليسير فهو في حكم العدم، ولو عقدت على التساوى لم تفسد بما ينفصل به أحدهما بعد ذلك، وإن كثر؛ لتقدمة الصحة.

وفي النوادر: قال ابن حبيب: يمتنع الأرض والبذر، والبقر من عندك، والعمل عليه، والزرع نصفان، وإن ساوي عمله ذلك كله؛ لأنك أجرته بنصف الزرع، فإن نزل فالزرع لك، وعليك أجراً مثل، وكذلك إذا قلت له: ازرع بذرك في أرضي وهو بيتنا، ولو أخرجت البذر، والبقر، والآخر العمل، والأرض مساواة، ولك ثلاثة الأربع - امتنع؛ للتفضيل، والزرع لك، وعليك أجراً.

الشرط الثالث: في الجوادر قال سحنون: لابد من خلط البذر أو جمعه في بيت، أو يحمل^(١) الجميع إلى الفدان، فيذر^(٢) كل واحد في طرفه، فيزرعان زرعة واحدة كل واحد يزرع للآخر، فهو كما لو جمع في بيت فتصبح الشركة حيثًا، وإن فلا؛ لعدم الامتزاج بوجه ما، والشركة تتضى السلطنة على ملك الشريك بسبب الشياع والخلط، فلا بد من تحقق السبب صورة أو معنى، فإن زرع أحدهما بذرها في فدان الآخر في ناحية أخرى، ولم يدخلها على ذلك، لم تتعقد الشركة؛ لعدم الخلط، ولكل واحد ما أنتب حبه، ويتراجعان فضل الأكرية ويتناصان.

وقاله ابن حنبل، و(ش) يمنع المزارعة، إلا أن يكون البذر من رب الأرض، والعمل من العامل؛ ليكون رأس المال من عندك؛ كالمساقاة.

(١) في ط: يحصل.

(٢) في ط: فيبدأ.

الباب الثاني

في أحكامها

وفي الجواهر: إذا فسدت وعشر عليها قبل الفوات بالعمل، فسخت، فإن فاتت به، وقد دفع أرضه لمن يزرعها ببذرها، وعمله، فالزرع للزارع ببذرها، وعليه لصاحب الأرض كراؤها، وإن دفعت أرضاً، والعمل عليه، وقلت: أخرج البذر وعلى نصفه امتنع؛ لشرط السلف، والزرع بينكم نصفان؛ لضمانكم البذر نصفين، وتكافأتما في غيره، ويرجع بنصف الزرعة معجلًا.

وقال سخنون: الزرع لمسلف البذر، وعليه كراء الأرض، قبض رب الأرض حصته من البذر أم لا، إلا أن يكون أسلفه على غير شرط بعد صحة العقد فيجوز. ولو دفعت بذرك ليزرعه في أرضه على النصف:

فعلى قول سخنون: الزرع لك، وله أجراً عمله وكراء أرضه.

وفي قول ابن القاسم: الزرع له وعليه مكيلة البذر.

وإن أخرجت البذر، والأخر الأرض وتكافأتما ما عداهما على أن الزرع بينكم نصفان - فهو نصفان، وعليك نصف كراء الأرض، وعليه نصف مكيلة البذر، ولا تراجع؛ لعدم التكافؤ.

قال أبو الوليد: إذا فاتت المزارعة الفاسدة بالعمل ستة أقوال، ولم يخص وجهاً من وجوه الفساد:

أحدها: الزرع لصاحب البذر، وعليه كراء ما أخرجوه.

وثانيها: الزرع لصاحب العمل.

وثالثها: الزرع لمن اجتمع له شيئاً [من ثلاثة: البذر، والأرض، والعمل، فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيئاً]^(١)، وانفرد بشيء - فالزرع بينهم؛ لتساويهم، فإن اجتمع لأحدهم شيئاً منها، فالزرع له دونهما، وهو مذهب ابن القاسم، ومحمد.

ورابعها: الزرع لمن اجتمع له شيئاً من ثلاثة: الأرض، والبقر، والعمل.

(١) ما بين المعقوفين سقط في أ.

وخامسها: الزرع لمن اجتمع له شيئاً من أربعة:
الأرض، والبذر، والبقر، والعمل.

وسادسها: قال ابن حبيب: إذا سلمت المزارعة من كراء الأرض بما يخرج منها، فالزرع على شرطهم، ويتعادلون فيما أخرجوه إلا فهو لصاحب البذر.
ومنشأ الخلاف: النظر إلى قوة السبب؛ فمن اعتقاد قوة سبب جعل الزرع لصاحبه.

وفي التوادر: أخرجت الأرض، ونصف البذر، وأخر نصف البذر، وثالث العمل، على أن الزرع بينكم أثلاً - امتنع؛ لمقابلة الأرض ببعض البذر، والزرع بين العامل وبينك على مذهب ابن القاسم، ويغorman الأجرة للأخر.
وعند سحنون: هو لصاحب الزرعة، وعليهما كراء البقر والعمل.

قال ابن حبيب: الزرع بينهم أثلاً:

قال محمد: أصل ابن القاسم: أنه لمن ولـي العمل إذا سلمت الأرض إليه ويعطى كراء الأرض، فإن أخرجت الأرض، وأخر البذر، وأخر البقر، وأخر العمل^(١)، امتنع، وهو لصاحب البذر، وعليه كراء الثلاثة الآخر.

فرع: قال: إذا اختلفتما في حراث الزرع، فهو عليكم، والتفضيل، والحساب على قدر الأنصباء، إلا أن يشترط في الأرض المأمونة، إلا امتنع؛ لعدم الوثيق بفعله.

فرع: قال ابن حبيب: تجوز مزارعة أرضك، وإن لم تكن مأمونة؛ كجوز كرائتها بغير نقد، فإذا لم ترو، أو عطشت، فمصيرتها منكما، بخلاف المتكاربين؛ لأن المكتري مشترٍ يجب التسليم له، والشركة تقضي التساوى في العوارض، فإن استحقت الأرض بعد الزراعة في إيانها، رجع المستحق على من كانت بيده الأرض بنصف قيمة كرائتها.

قال سحنون: فإن أخرجت الأرض والبذر، والأخر العمل والبقر، فاستحقت الأرض بعد الزراعة في إيانها، رجع المستحق عليك بنصف كرائتها؛ كأنه حرث له شريك نصفها، وأجره بالربع بنصفها، وبنصف البذر، فإن كانت قيمة نصف

(١) في أ: الغنم.

البذر، وكراء نصفها معتدلاً، رجع عليك المستحق - أيضاً - بربع قيمة عمل العامل، وهو الذي أخذ في كراء نصف الأرض، وإن اختلفت قيمة البذر، وكراء نصف الأرض، كان ذلك على هذا الحساب، فإن كنت عديماً، اتبعك بنصف قيمة كراء الأرض، واتبع شريكك بربع قيمة العمل، ولو استحقت بعد فوات الزراعة، فلا كراء له على واحد منكما، ولو كان بعد الحرج، وقبل الزرع، فله أخذها، ولا شيء للشريك في حرثها.

فرع: قال: أعطيتك أرضك وبذرك وبقرك على أن تأخذ البذر، وتقسماً، فادعى أن نصف البذر له - صدق مع يمينه، والزرع بينكمَا نصفان، وتتراجعان الفضل، قاله ابن القاسم.

ولو أخرجت الأرض والأخر العمل، والبذر بينكمَا فادعى الزارع أنه أسلفك نصف البذر صدق مع يمينه؛ لأنَّه المباشر، والزرع تحت يده، وصاحب البذر مصدق والزرع بينكمَا؛ لاعترافه بالشركة وتراجعان الفضل، قاله ابن وهب.

ولو أعطيته أرضك حين القلب مناصفة يحرثها، ثم رويت فقلت: عليك حرثها، فخذ نصف الزرعة مني، وقال: إنما حرثت الأرض على أن لي نصفها أحثرها لنفسي، أو قال: اكتريتها - صدق مع يمينه، قاله ابن القاسم؛ لأنَّ الحرج عمله، ويده عليه.

وإذا قلب أرضك وقت الزراعة: شاركتك والأرض من عندي، والعمل والقلب عليك، والبذر بيتنا^(١)، وقال: قلبتها على أن أقسامك تزرع نصفها، وأزرع نصفها، أو قال: اكتريتها صدق لحوزه بعمله.

ولو ادعى الشركة والتساوي في الزرعة، صدق من صرف البذر من عنده، وإلا صدق العامل؛ لأنَّ الغالب في المزارعة إخراج البذر. ويصدق أبداً من يدعى التساوى والصحة على من يدعى خلاف ذلك.

قال ابن حبيب: ولو اختلفتما ولم تتحاكموا، وامتنع رب الأرض من العمل على ما قال، فزرع نصفها لنفسه بيذره، وأبقى نصفها لك - فالمزروع بينكمَا، وتترادان الفضل، ولكل كراء ما تعطل إن ادعى الاعتدال؛ كما لو أبطل ذلك بزراعة، وإن

(١) في ط: والبذر بيتنا نصفان.

كان هو مدعى الاعتدال فلا كراء عليه بل على المنع من العمل؛ كما لو كان ذلك في مزارعة لم يختلفا فيها.

فرع: قال: إذا غلط وكيلك فزرع أرضك بيذر أمرأتك:

قال ابن القاسم: الزرع لك وعليك مكيلة البذر.

وقال سحنون: يضمن الوكيل؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، ولو ما أخرج البذر من الزرع، إلا أن يزيد على البذر فلنك الفضل، وإن لم يخرج شيئاً لم يكن له شيء؛ لأنه بذر بالضمان وقد عطبه.

ولو أمرته بقمح فزرع شيئاً، أو سماء فزرع بيساء:

قال محمد: الزرع له؛ لتعديه وعليه الكراء، وإن بذر من عنده مثل بذرك، فالزرع لك؛ لوجود صورة المأذون فيه، وإلا فلا تجبر في إعطاءك البذر وأخذ الزرع؛ لثلا يكون شراء زرع لم ييد صلاحه بما يعطيه.

وقيل: يتضرر دراس الزرع فيستوفى منه البذر، والفضل لرب الأرض.

فرع: قال: قال ابن القاسم: إذا أجرته بقرة باردب شعير على حرث إرطب شعير في أرضك فحرث الإربدين في أرضه بغيرهما - فإن عطبه الزرع فلا شيء له، وإن أخرج أكثر من إربدين، وإجارة مثله إرطب أو أقل، دفع ذلك إليه مع الإرطب الذي أخذ، منه ودفع ما بقى لرب الزريعة، وإن كانت إجارة مثله أكثر من إرطب، لم يزيد عليه، ورد عليه أحد الإربدين، ودفع ما بقى لصاحب الزريعة، فإن لم يخرج إلا إرطبًا حوصص به مما أخذ منه، ولم يكن له غيره.

فرع: قال: قال أصيغ: إذا بذر أرض جاره غلطًا، أو بنى في عرصته، ولا يعرف ذلك إلا من قوله - فأما الباني: فلا يعذر، ويعطي قيمة البناء منقوضاً، أو يؤمر بقلعه، وأما المزارع: فله الزرع، وعليه كراء المثل وهو على الغلط حتى يتبيّن عمهده. والفرق من جهة العادة: أن سرعة الزرع توجب الغلط، بخلاف البناء فيه التروي.

وقال سحنون: الزرع لرب الأرض، إلا أن يقدر على جمع حبه.

فرع: قال: قال سحنون: من حرث أرضك ليلاً غلطًا، فلا أجرا له؛ لأنه لم يحرث إلا لنفسه، فإن زرع أرضك إدلاً عليك فلنك قلع زرعه في إبان الزراعة، والكراء بعد الإبان؛ لأنه متعد.

فرع: قال: آجرته على زراعة إرطب في أرضك، فخلطه باردبه وزرعه - فهو

غاصب إن عشر عليه قبل قرب حصاده، فلا شيء له؛ كالغاصب^(١)، أو بعد قرب حصاده، فله من الزرع بحصة بذرها، وعليه الكراء، ولو زرع الإرديب في أرض نفسه فعليه مثله الآن، وإذا درس الزرع أخذت كل ما خرج من بذرك إلا مقدار بذرك؛ لأنك أخذته أولاً، وتعطيه عمله ومؤنته، وكراء أرضه.

فرع: قال ابن حبيب: إذا اختلفت زرع الفدائين عند الحصاد، حلف كل واحد منكم على بذرها، وتقتسمان الطعام على عدد الكيل.

فرع: قال سحنون: إذا حرثت أرضك قمحاً، وجارك شعيراً، فتطاير البذران [في أرض]^(٢) الآخر - فهو لمن حصل في أرضه. ولو كان بينكم جسر أو خط، فتطاير [البذر]^(٣) فيه - فذلك بينكم، اتفقت الزراعة أم لا؛ لأن ذلك الموضع من أرضكما.

فرع: قال: إذا حرثنا الأرض وغاب أحدهما عند الزراعة، فخاف الآخر الفوات بذر من عنده:

قال ابن القاسم: الزرع للبادر، وللآخر كراء الأرض محروثة؛ لأن الزرع للزارع. ولو قسم الأرض بحضورة جماعة، وحرث في نصيبه لا ينفعه ذلك، وعليه [نصف]^(٤) كراء ما زرع، إلا أن يقسم بأمر السلطان.

فلو زرعها شركة فقدت فرضيت، جاز؛ كبيع الفضولي، وإذا^(٥) زرعها لنفسه، امتنع أن تعطيه نصيبك من الأرض^(٦) ليكون الزرع بينكم؛ لأنه بيع الزرع قبل بدء صلاحة.

فرع: قال: إذا دفعت أرضك ليرعها، وعليك نصف البذر، يمتنع؛ لأنها شركة بشرط، والزرع بينكم، وتتكافآن في الكراء والعمل، وهو مصدق في البذر إلا أن يأتي بما لا يشبه.

(١) في ط: لأنه غاصب.

(٢) في ط: لأرض.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ط: ولو.

(٦) في ط: البذر.

وفي قول سحنون: إذا شرط السلف للزرع له، يأخذ البذر، وعليه الأجرة.
 فرع: قال: فإن أعطيت ثمن نصيبك من البذر، فادعى بعد الزرع عدم الشركة، وأنه لم يشتري لك شيئاً، بل الزرع لنفسه - لم يصدق، والزرع بينكما، فإن صدقته خيرت بين مكيلة الطعام وكنت شريكًا، أو أخذ الثمن الذي دفعته له والزرع له، قاله ابن القاسم.

وقال يحيى بن عمر: إذا صدقته أو قامت البينة فالزرع له، ويتمتع رضاك؛ لأنه شراء للزرع له قبل بدو صلاحته.

فرع: قال: إذا أخرجت الأرض والبذر والآخر البقر والعمل على أن له مكاناً معيناً، والباقي بينكما - يمتنع؛ للغرر والزرع - في قول سحنون - لصاحب البذر، وعليه كراء البقر وغيره، وكذلك إن شرط أجرة معلومة.

فرع: قال سحنون: لا يخرج أحدهما قمحاً، والآخرشعيراً، أو صنفاً آخر؛ لأن التساوى في المخرج صفة، ومقدار شرط، فإن نزل فلكل واحد ما أثبت بذرها، ويتراجعان الأكرية.

وعنه: جواز ذلك إذا استوت القيم.

فرع: قال: قال سحنون في أرضين أحدهما بالشام، والآخر بمصر: يجوز على أن يزرعا هذه ثم يذهبيا لتلك، فيزرعاها، ويمتنع أن يخرج بذر هذه، والآخر بذر تلك؛ لأن شرط الشركة: التساوى والخلط.

فرع: قال: يكفى في صحة الشركة أن يحمل البذر إلى الفدان، ويبدل كل واحد في طرفه، فيزرعان بذر أحدهما في فدان أو بعضه، وزراعة الآخر في الناحية الأخرى، فإن لم تنبت إحدى الزراعتين، فعليه مثل نصف بذر صاحبه إن علم، ولا عوض له في بذر صاحب البذر الفاسد؛ لفساده، وإن فله نصف بذره على أنه لا ينبع، وعليه مثل نصف بذر النابت، والزرع بينهما، غره أم لا.

ولو علم الغرور منه في الإبان فضمانها منه، ويخرج مكيلتها فتزرع ثانية، ولا غرم على الآخر. وإن لم يغير أخرجاً قفيزاً [آخر]⁽¹⁾ فزرعاه إن أحبا، وهم على الشركة، قاله سحنون؛ لصحة العقد أولاً.

(1) سقط في أ.

وعنه: إذا لم تنبت إحداهما، بطلت الشركة، ولكل واحد ما أنتب بذرها، غره أم لا؛ لتبين^(١) عدم خلط البذر أولاً.

ولو اشتريت بذراً جيداً والآخر رديئاً، فتجاوزته، فزرعت بذرك ثلاثة فدادين، وزرع بيذره فدانين ثم شاحنته:

قال ابن القاسم: يؤدى كل واحد لصاحبه ثمن نصف بذرها.

وعن يحيى بن يحيى: إذا صح العقد ثم أخرجت بذرك فزرعته في موضع، وأخرج الآخر بذرها، فزرعه، فلم ينبع - فهو بينكم، والنائب لكم إذا لم يغير من بذرها؛ لأن فساد لم يقصده، ويتراجعان الأكيرية.

فرع: قال: إذا امتنع أحدكم من التمادي على ما دخل عليه، أجبر، قاله سخنون؛ لأن الشركة عنده تلزم بالعقد.

وقال ابن القاسم: إن لم يبذرا لم يجبر، وإن عجز عمل شريكه، وإذا طاب الزرع باع، واستوفى حقه، فإن فضل اتبع به؛ لقيمه عنه بما يلزمها.

وقال محمد: ليس لهما التفاضل، ولا أن يولى أحدهما حصته للآخر، ولا لأجنبي؛ لأنه بيع الزرع قبل بدو صلاحه.

فرع: قال: قال محمد: تمنع الشركة في أرض زرع بعضها إلا فيما لم يزرع منها؛ لأنه بيع للزرع قبل صلاحه.

فرع: قال: لو ذهب السيل بالزرع في الإبان، فأردت إعادة البذر وأبى الآخر - لم يجبر؛ لأن عملكم قد تم، بخلاف ذهاب البذر قبل الزرع، أو الثور أو العبد. فلو أخرجت أرضاً ونصف البذر، والآخر العمل ونصف البذر، فقلب الأرض إبان الزراعة، فدفعها الآخر ليخرج عنه نصف البذر والعمل - فالزرع بينك، وبين الآخر، وسقط الأوسط؛ لعدم ما به الشركة منه.

فرع: قال: لو غبت وزرعها بيذرها، ولم تحضر زريعة - فالزرع له، وعلى الكراء، ولو جئت بالبذر بعد الزرع، امتنع أخذها؛ لبطلان الشركة؛ لعدم الخلط، وهو الآن بيع الزرع قبل بدو صلاحه.

ولو قلت له: أقرضني البذر، وأنا أعطيه لك الآن امتنع.

(١) في ط: لتبين.

فرع: قال: إذا كان عليك الحرج فقلت: حرثة. وقال: حرثتين - حملتما على
سنة البلد، فإن عدمت، فما قلته؛ لأن الأصل: عدم الزائد.

* * *

كتاب المغارسة

وفيها مقدمة وبيان:

المقدمة في لفظها وهي: مفاعة، وأصلها أن تكون لصدر الفعل من اثنين، نحو: المناظرة والمدافعة، فمقتضاها أن يكون كل واحد يغرس لصاحبها، وليس كذلك، بل أحدهما الغارس فيتعين أن يجاب بما تقدم في المسافة والمضاربة، فيطالع من هناك.

* * *

الباب الأول

في أركانها

وهي ثلاثة:

الأول والثاني: المتعاقدان.

ويشترط فيهما: أهلية الشركة، والإجارة؛ فإن المغارسة مركبة منها^(١).

الركن الثالث: العمل.

قال صاحب المقدمات: المغارسة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إجارة محضبة، كقولك: اغرس أرضي تينا، ونحوه، ولك كذا، فإن كانت الغروس من عندك، فلا إشكال في الجواز، سميت عدد ما يغرس أم لا؟ لأنه معلوم عرفاً، نعم لا بد أن تصف قدر الغرس في الصغر والكبير؛ لاختلاف المشقة فيه، إلا أن تكون عادة.

وإن كانت الغروس من عنده، فيدخل فيه ما دخل في اشتراط الجنس والأجر على البناء؛ لأنه إجارة وسلم، فأحكامها مختلفة إذا كان الأجير بعينه؛ فإن السلم^(٢) لا بد فيه من ضرب الأجل، وتعجيل رأس المال، والأجير المعين لا يجوز التقد له إلا بعد الشروع، فلا يستأجر المعين والغروس من عنده ولها قيمة إلا بثلاثة شروط: تعجيل الإجارة.

والشرع في العمل.

وأن يكون الغرس لا يتم إلا في مدة طويلة يستحق فيها ما يتتعجل من الغرس في جنب ما يتاخر.

وأما إن استأجره إجارة مضمونة في ذمته على أن الغرس من عنده، ولها قيمة، فذلك جائز؛ لأن الإجارة المضمونة كالسلم.

فإن قدم إجارته إليه، وضرب للغرس أجلاً، كقولك: استأجرتك على غرس هذه الأرض في شهر كذا، والغرس من عندك: أجزاء ابن القاسم في المدونة، إذا كان على وجه القبالة، وقدم نقله.

(١) في ط: منها.

(٢) في ط: أسلم.

القسم الثاني: المغارسة على وجه الجعل، كقولك: اغرس أرضاً تيئاً أو نحوه، وذلك في كل ثمرة تنبت كذا - فيجوز؛ لأنَّ جعل ممحض.

القسم الثالث: أن يغارسه في الأرض على جزء منها، فليست إجارة منفردة، ولا جعالة، بل أصل مستقل فيه الشبهان، فيشبه الإجارة في اللزوم بالعقد، والجعل؛ ببطلان حق المغارس إذا بطل الغرس ولا يعيده مرة أخرى.

وعن ابن القاسم: لا يجوز إلا على الجعل، وأن يكون له الترک متى شاء.

فعلى هذا المغارسة قسمان فقط:

الجعل، والإجارة، كان له جزء من الأرض أم لا.

ومنع (ش) القسم الثالث؛ لأنَّه ليست شركة ولا قراضًا ولا إجارة؛ لعدم شروط الأقسام الثلاثة، فلا يجوز.

وقاسها مالك على المساقاة.

وتمتنع على جزء من الأرض، إلا أن يكون الحد^(١) دون الإطعام. وفي التحديد بالإطعام، أو السنين دون الإطعام، أو سكتما^(٢) عن التحديد قولان.

ويتمكن أن يكون الشجر، أو الغلة بينهما دون الأصل.

قال ابن بشير في نظائره: يشرط أمران:

أن تكون الأرض بينهما مع ما فيها؛ لثلا يتتفق العامل بالأرض مدة غير محصورة.

وأن يكون الانتهاء الإطعام، أو دونه، دون ما فوقه.

* * *

(١) في ط: إلى حد.

(٢) في ط: سكت.

الباب الثاني

في أحكامها

قال ابن يونس: المغارسة: أن يعطيه أرضه يغرسها نوعاً، أو أنواعاً من الشجر يسميها، فإذا بلغت حدّاً سماه في ارتفاعها، كانت الأرض والشجر بينهما على جزء معلوم.

ويمتنع التحديد كما بعد الإثمار؛ لأن العامل يكون نصف الثمر له إلى ذلك الحد، فقد آجر نفسه بشمرة لم يبد صلاحها، وينصف الأرض وما ينبع فيها.

قال ابن حبيب: إن سكتنا عن ذكر الحد جاز، ويكون إلى الكمال التام.

وقال ابن القاسم: هو فاسد، حتى يبينا حدّاً، ولو سميا سنين جاز؛ إذا كانت الأرض مأمونة النبات، ولا يتم الشجر قبلها.

وإن اشترطا أن كل نخلة تنبت، له فيها حق، ولا شيء له فيما^(١) لا تنبت، وعلى أنه إن شاء ترك، وشرطوا حدّاً معلوماً - جاز.

قال ابن القاسم: إذا قلت: استأجرتك لتغرسها كذا وكذا نخلة، فإن نبتت^(٢) فهي بيني وبينك - فهو جعل لا إجارة، ولو الترك إن شاء.

وعن مالك: تمتنع المغارسة إلى أجل؛ لأنها في معنى الجعل.

قال مطرف: إنما يجوز الأجل إذا قال: أغرسها شجر كذا، ولك نصفها - الحد^(٣) الذي سمياه - على أن تقوم بنصفي كذا وكذا سنة؛ لأنها إجارة على غرس نصف الأرض، ويأتي بما يغرس من عنده، ويخدمه كذا وكذا سنة بنصف الأرض، فإن بطل الغرس بعد أن غرسه، أثار رب الأرض بغرس مثله يقوم به إلى ذلك الأجل.

قال ابن يونس: هذه المغارسة بعينها إلى أجل.

ومالك ينظر إلى تصرفهما لا إلى قولهما.

قال ابن القاسم: إن غارسه على أن العمل مضمون، مات أو عاش - جاز، أو

(١) في ط: فيها.

(٢) في أ: لم تنبت.

(٣) في أ: الجزء.

على عمله بعينه، امتنع؛ للغرر بتوقع موته.

قال سخنون: هذا ممتنع^(١) مطلقاً؛ لأنّه جعل وبيع.

فرع: قال ابن يونس: [قال ابن القاسم]^(٢): إذا أمر النخل وبقي التافه فهو تبع، والعامل على شرطه ويسقط العمل عنه.

قال ابن حبيب: إن كان له بال أو النصف وهو مباین، سقط العمل عنه في المثمر، أو مختلطًا سقى الجميع، وثمر ما أمر بينهما.

قال صاحب المقدمات: إن نبت يسير، وبلغ الحد ويطلقباقي، أو بطل منه يسير وبلغ الحد ويطلق سائر ذلك:

فقيل: القليل - أبداً - تبع للكثير، إلا أن يكون له قدر، قاله ابن عاصم، وهو الذي يأتي على المشهور، ويثبت حقه في الثابت^(٣) ويطلق مما بطل.

وقيل: حقه فيما نبت وما بلغ، ويطلق فيما لم يبلغ، يسيرًا كان أو كثيراً، تبعًا أو غير تبع، وهو يأتي على القول بأن المغارسة في الأرض على جزء منها، تمنع، إلا على وجه الجعل، والقول الأول على أنها جائزة لازمة لها.

فرع: في المقدمات: حيث قلنا بفسادها، فإن لم يجعل له جزءاً من الأرض^(٤)، بل الثمرة بينهما، أو الشجر دون موضعها، فهل يجعل كالكرياء الفاسد، أو الأجرة الفاسدة؟ قوله مبنيان على أن المغروس على ملك الغارس؛ فيكون كرياء فاسداً، أو ملك رب الأرض؛ فتكون إجارة فاسدة، والأول لأن بن القاسم.

فإن جعل له جزءاً من الأرض مع الفساد، كالمغارسة إلى أجل بعد الإطعام، ثلاثة أقوال:

إجارة فاسدة، على رب الأرض قيمة غرسه يوم وضعه في أرضه، وأجرة مثله في العمل وجميع الغلة له. قاله سخنون؛ بناء على أن الغرس على ملك رب الأرض؛ كأنه استأجره على غرسها بنصفها.

وقيل: بيع فاسد، في نصف الأرض، وقد فات بالغرس، فعلى الغارس قيمته

(١) في ط: يمنع

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: الثابت.

(٤) في ط: الأصل.

يوم غرسه، وكراء المثل في النصف الآخر الفاسد يوم أخذها، أو يوم الغرس فيها، أو يوم الفوت، على الخلاف في ذلك.
ويقلع الغارس غرسه إلا أن تأخذه بقيمتها مقلوعاً.

ورووى يحيى: لك أخذه بقيمتها قائماً؛ لوجود الإذن في الوضع^(١)، وجميع الغلة للغارس، وهو على أن الغرس على ملك الغارس.

وقيل: بيع فاسد في نصف الأرض، فات بالغرس على الغارس، [قيمتها له]^(٢) يوم غرسه، وإجارة فاسدة في النصف الآخر، عليك فيه قيمته مقلوعاً يوم وضعه، وأجرة مثله في عمله إلى وقت الحكم.

وقيل: يكون عليك نصف قيمة الغرس قائماً يوم الحكم فيه لأجل سقيه وعلاجه، قاله ابن القاسم.

وقيل: عليك للغارس نصف غرسه يوم بلغ، وأجرته من يومئذ إلى يوم الحكم، قاله ابن حبيب، والغلة بينهما في جميع ذلك على شرطها.

والصحيح: الأول، عليك القيمة فيه مقلوعاً، وأجرة العمل إلى يوم الحكم.
فرع: قال صاحب التوادر: ولا تكون المغارسة فيما يزرع سنة، بل في الأصول الثابتة، وتمتنع إلى أجل؛ لأنها في معنى الجعل، بل للإثمار، أو قبله.

فرع: قال: إذا بطلت الشجر بعد تمامها في المغارسة الفاسدة قبل أن ينظر بينهما:

قال عبد الملك، ومطرف: لا شيء له من قيمة ما عمل، ولا رد ما أتفق؛ لأنه لم يخرج من يده شيء ليعرض عنه، وإنما أتفق ليأخذ من الثمرة، وقد ذهبت، وتمضي الغلة لمن اغتلها قبل ذهاب الشجر أغلالها^(٣) جميماً، أو الغارس، ولا ينظر بينهما في شيء إذا ذهب الغرس الذي تعاملأ [عليه]^(٤)، وفات موضع تصحيحه بالقيمة.
قال أصيغ: يعطى قيمة عمله يوم [تم؛ كشرائه]^(٥) بشمن فاسد، فتفوت، والغلة

(١) في ط: الموضع.

(٢) في ط: قيمتها.

(٣) في ط: أغلالها.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ط: لشرائه.

كلها لرب الأرض.

قال: والأول أحب إلى، وإنما يصح قول أصبح إذا أعطاه نصف الأرض؛ عوضاً عن غرسه النصف الآخر.

قال ابن القاسم: إذا فسدت بعدم [ذكر]^(١) حد تنتهي إليه، أو حد معلوم إلى حد الإثمار [أو] دونه وفات - فالغرس بينهما نصفان، ويلزم العامل نصف الأرض بقيمتها يوم قبضها براحاً؛ لأنه اشتراها شراء فاسداً فأفاتها بالغرس.

فإن اغتلتها زماناً طويلاً، فما اغتلت في نصفه الذي ألزمته قيمة، لا كراء عليه فيه، والنصف الآخر [كأنك أكررته]^(٢) بشمرة لم يبد صلاحها، وتزد أنت الشمرة التي قبضت إلى العامل، وتأخذ منه كراءه حالياً يوم اغتلتها، وهو خلاف قول ابن حبيب.

قال سحنون: بل غلة جميع الأرض لربها يردها^(٣) العامل قوله قيمة غرسه وأجرة عمله، ولو جعلت له الشمرة كان بيعها قبل بدو صلاحها.

قال ابن القاسم: لو أخذناها لحد معلوم على أن يعمل لك في نصفك سنين معلومة بعد القسم عملاً مضموناً، عاش أو مات، وهو عمل معروف - جاز، وإن كان عمله بيده، امتنع؛ للخطر.

قال سحنون: هو خطأ؛ لأنه جعل وبيع.

والذى أنكره، أجازه ابن حبيب.

قال ابن القاسم: فإن وقع على ما ذكرنا من الفساد، واغتلت الشجر زماناً، ويظل الغرس - لم يبطل ما لزمه من نصف قيمة الأرض يوم القبض، وله غلة جميع الشجر، وعليه قيمة كراء نصف الأرض من يوم اغتلتها، وله عليك قيمة عمله في نصفك إلى أن يبلغ العدد المنشترط غلة فلا أجرة له؛ كالجعل.

وقال سحنون: الغلة كلها لك، ويرد ما أخذ منها، وله أجرة مثله.

فرع: قال: قال ابن القاسم: أعرت أرضك عشر سنين للغرس، وسلم إليك بعد المدة بغرسها، وبغلتها هو في المدة - يمتنع؛ للجهل بحال المال.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: كأنه أكره.

(٣) في أ: ليرده.

وجوزه أشهب، كالبنيان إذا سمي مقدار الشجر.

فرع: قال: أصبغ: إذا اشترط مع غرس الشجر بناء جدار حوله، أو حفر سياج، وكان يخاف إلا يتم^(١) الغرس إلا بذلك؛ لكثرة المواشي، ويكون جميع ذلك بينهما - جاز، أو لا يخاف ذلك، ومئونة المشترط يسيرة جاز - أيضاً - وإنما امتنع.

فرع: قال: أصبغ: إذا غرس النصف، ثم عجز قبل التمام، أو غاب، فاقمت من عمل ما بقى أو عملته بنفسك ثم قدم، فهو على حقه، وكذلك الحاضر إذا لم يظن أنه ترك، وسلم، ورضي بالخروج، ويعطى المكمل قدر ما كفاه مما [لو وليه]^(٢) هو لزمه مثله.

فرع: قال ابن القاسم: إذا ادعيت أن المغارسة وقعت على أن الثمرة فقط أو الشجرة بينكما، وادعى نصف الأرض بغرسها، وللبلد عادة - صدق مدعيعها، صحيحة أم لا، [وإلا صدق مدعى الصحة]^(٣) لأنها أصل معاملة الإسلام.

وعنه: إذا كانت عادة البلد بعمل الأمراء، يتحالfan ويتفاسخان.

فرع: قال سحنون: إذا غارسه على أن الثمرة خاصة بينهما، وفاتها، فللعامل أجر مثله فيما عمل، وعالج حتى بلغت الإطعام، ثم هو فيما أكلها بعد ذلك من الثمرة على مساقة مثله، وإن كانت مساقة مثله النصف، لم يرجع أحدكما على الآخر بشيء، أو على الثالث رجعت عليه بسدس الثمرة، أو على الثلاثين رجع عليك بالسدس يوم فسخ العمل بينكما.

ولو كانت على أن الثمرة بينهما سنتين معلومة، فكما تقدم.

فرع: قال: سحنون: يجوز أن يعمل لك رحى بصفة معلومة، بجميع أدواتها، فإذا تمت فله نصفها، أو غير ذلك من الأجزاء، بجزء ذلك الأرض؛ لأنه جعل، والكلف في المستقبل عليكما، لأنكما شريكان، وتعقد الشركة والاستحقاق بعد التمام، فإن شرطت أن عليه إصلاحها ما بقى، امتنع؛ للغرر، فإن فات بالبناء، فعليه نصف قيمة الأرض بغير شرط، وله عليك نصف قيمة ما بني وأصلح، وببطل

(١) في أ: لا يتم.

(٢) في ط: لوليه.

(٣) سقط في أ.

الشرط وتصير الرحى بينكما، وعليكما إصلاحها، فإن لم يعثر على ذلك حتى طحنا زماماً، فهى بينهما من يوم طحنت، وإن ولى هو الطحين فيها للناس فله الغلة، وله كراء نصفها، وتأتفان فى أمرها ما أحببتما، فلو كانت المرمة من عندك، فهو سواء، وإن كنت العامل فيها فلك الغلة، وعليك كراء نصفها له.

وقال غيره: إذا لم يصف البناء، وفات بالبناء، أو بما فى فسخه ضرر يكون بينكما، ولنك قيمة نصف أرضك، وعليك له نصف قيمة ما عمل وينى، وتبقى بينكما على ما هي عليه يومئذ، فرغت أم لا؛ لأنها مجازلة فاسدة.

ولو شرطتما أن الغلة بينكما دون الرحى، وفات، لا يكون له في الرحى ولا في البناء ولا في الأرض شيء؛ لأنه لم تقع المبادعة في شيء من الأصل، وإنما اشتري منه ماءه، وما يدخل من الكسب فالرحى بما فيها لك، وعليك قيمة البناء، وما وضع فيها بقيمتها يوم تم.

* * *

كتاب إحياء الموات

قال الجوهرى : الموات - بضم الميم - : الموت . ويفتحها : ما لا روح فيه ، وأيضاً ، هو : الأرض التي لا مالك لها ، ولا متفع بها . والموتان - بفتح الميم والواو - : الأرض التي لم تحي ، وهو - أيضاً - : ضد الحيوان ، يقال : اشترا الموتان ولا تشترا الحيوان ، أى : اشترا العقار دون الرقيق . ويتمهد فقه الكتاب بالنظر فى الإحياء وموانعه وغيرها . ثم ما يقع من التزاحم فى الحيطان ، والسقوف ، ومنافع البقاع من المساجد ، والطرق ، والأعيان المستفادة من الأرض ، كالمعادن والمياه ، وغيرها ، ثم فيما يقع :

النظر الأول : في الإحياء ، وفيه ثلاثة أبحاث :

المبحث الأول : في صفة الإحياء الذي هو سبب الملك :
وفي الكتاب : يجوز الإحياء بغير إذن الإمام ، وإحياؤها : شق العين ، وحرق البشر ، وغرس الشجر [أو النبات ، والحرث] ^(١) .

قال اللخمي : إن حرق بئراً في أرض ذات غياض ، وقطع من الغيبة ما ^(٢) يسكن ذلك البئر - فهو أحق بما يسكن ذلك البئر ، [وكذلك إذا لم يكن فيها شجر أو حرق البئر] ^(٣) لماشيته ؛ ليسكن ذلك الموضع - فهو أحق بما يحتاجه للسكنى ، وإن كان يرعى غنه ويدهبه عنه ، لم يكن إحياء ، وهو أحق بما ترعى غنه .
ومحمل قوله في المدونة : إذا لم يكن الحرق لأجل الكلأ ؛ لأنه ليس ذلك مما يقصد للتمليلك ، والرعى بانفراده ليس إحياء .

وقال أشهب : إذا نزل قوم ورعاوا [ما حولهم] ^(٤) فهم أحق من غيرهم ؛ لأن للسبق حقاً ؛ لقوله - عليه السلام - : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه ، فهو أحق به» ^(٥) .

(١) في ط : والبناء ، والحرث .

(٢) في ط : بما .

(٣) بدل ما بين المعقوفين في ط : وكذلك إذا لم تكن فيها شعرا ، وإن حرق البشر .
(٤) سقط في أ .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٢/٣) (٣٠٧١) ، والطبراني في الكبير (١/٢٥٥) (٢٥٥/٨١٤) ، والبيهقي (٦/١٤٢) ، وحسن إسناده الحافظ في الإصابة (١/٢٢٠) ، وينظر التلخيص (٣/١٥٠) .

وفي الجوادر: الإحياء: ما تقتضى العادة أنه إحياء لمثل تلك الأرض؛ لأنه - عليه السلام - أطلق [الإحياء]^(١) فيتغىض بالعادة.

وقاله (ش) وقال: إذا لم يسقف الدار، ولا قسم البيوت، وقد أحيا للسكنى؛ فليس بإحياء، وإن حفر البئر ولم يطروها؛ فليس بإحياء.

قال صاحب التنبهات: والإحياء يقع بعشرة أشياء:

سبعة متفق عليها:

تججير الماء بالحفر، وبالشق، والبناء، والغرس، والحرث، والعزق^(٢)، السابع: تكسير الحجارة.

وثلاثة مختلف فيها:

التحجير، ورعي الكلأ، وحفر بئر ماشية فيها ليست إحياء عند ابن القاسم، خلافاً لأشهب.

فرع: قال بعض العلماء: إذا أحيا بأجر مغصوب لا يملك؛ لأن الشرع ملكه ليتغىض بإحيائه، وهذا يحرم عليه الانتفاع، بخلاف الاصطياد بقوس الغير، أو سيفه، والفرس يجاهد عليه له السهام، ففي هذه يملك الغاصب المتفعة؛ لأن ما يتغىض به غير العين المغصوبة، ولو نزعت العين المغصوبة بقيت الثمرة للغاصب، وهي الصيد والسهام، ولو نوع المغصوب هنا لم يبق له شيء.

المبحث الثاني: في موانعه:

وهي خمسة:

المانع الأول: العمارة.

وفي الجوادر: لا يملك بالإحياء معمور، وإن اندرست العمارة، إلا أن تكون عمارة إحياء.

وقال سحنون: هي كعمارة غير الإحياء، ولا تملك بالاندراس؛ لقوله - عليه السلام - في الموطأ: «مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مَيْتَةً؛ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِزْقِيْ ظَالِيمٌ حَقّ»^(٣).

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: الحرق.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٣/٢) في الأقضية: باب القضاء عمارة الموات (٢٦)، مرسل باتفاق الرواة، وأشار المصنف إلى الرواية الموصولة، فهي عند أبي داود (١٧٨/٣) في =

قال مالك : والعرق الظالم : كل ما احتفر وأخذ أو غرس بغير حق ، وقد تقدم أن الموات^(١) لغة : ما لم يتقى عليه ملك ، ولا ينتفع به . ومنطق الحديث يقتضى ترتب الملك على الإحياء في الميت ، ومفهومه يقتضى : عدم ترتبه في غيره ، وهو المطلوب . وقياساً للإحياء على البيع ، والهبة ، وسائر أسباب التمليل . وقياساً على تملك لقطة ثم ضاعت منه ، فإن عودها على حال الالتفات لا يبطل ملك المتملك .

ووافق (ش) سحنون ، وقال : لا يسقط الملك بعد الإحياء بعوده موائماً ، إلا إن جهل المحيي بالكلية كخراب عاد وثمد . والجواب عن الأول : أن الحديث معناه يقتضى ترتب الملك على الإحياء ، وهذا الثاني قد أحيا ، فيكون الملك له .

وعن الثاني : الفرق بأن الإحياء سبب فعل تملك به المباحثات من الأرض ، وأسباب تملك المباح الفعلية ببطل بطلان ذلك الفعل ، كالصيد إذا توخش بعد اصطياده ، والسمك إذا انفلت^(٢) في النهر ، ومازه إذا حيز ثم اخترط بالنهر ، والطير البري ، والنحل إذا توخش وذهب وطال زمانه .

وأسباب الملك القولية لا يبطل الملك بطلانها ؛ لأنها إنما ترد على مملوك غالباً ، فلها أصل الملك قبلها قوى إفادتها الملك ، وأما الإقطاع ، وإن كان سبباً قوليًّا فهو حكم من الإمام ، وأحكام الأئمة تصان عن التقدُّم .

وعن الثالث : أن تملك الملقط ورد على ما تقدم فيه الملك وتقرر ، فكان تأثير

= كتاب الخراج والفن : باب إحياء الموات (٣٠٧٣) ، وقد مررت الإشارة إليه ، ومررني - أيضاً - من حديث جاء عنه ، أخرجه الترمذى في السنن (٦٦٣ / ٣ - ٦٦٤) كتاب الأحكام : باب ما ذكر في إحياء أرض الموات الحديث (١٣٧٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي .

- ذكره المزى في تحفة الأشراف (٣٨٧ / ٣) ضمن أطراف جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - الحديث (٣١٢٩) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره البهشى في موارد الظمآن ص (٢٧٨) كتاب البيوع : باب إحياء الموات (١١٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٨ / ٦) كتاب إحياء الموات : باب ما يكون إحياء ، وأحمد في المستند (٣٥٦ / ٣) ، والدارمى (٢٦٧ / ٢) .

(١) في أ : الملك .

(٢) في أ : انقلب .

السبب فيه أقوى مما لم يرد فيه السبب على ملكه.
وتحرير ذلك: أن السبب إذا رفع ملك الغير: كالبيع وتملك اللقطة، كان في غاية القوة، وأما الفعل بمجرده فليس له قوة رفع الملك المعتبر، بل يبطل ذلك الفعل؛ كمن بنى في ملك غيره، فلذلك ذهب أثره بذهابه.
وهذا فقه حسن على القواعد، فليتأمل.
ومذهب (ش) في بادي الرأي أقوى وأظهر.

قال ابن يونس: قال عبد الملك: إن أحيا الثاني بحدثان خراب فهى للأول، ويعطى قيمة عمارته قائماً، إن عمرها بجهل، ومنقوضاً إن عمر عالمًا بالأول، وإن عمر بعد الطول الذى يعد كالإعراض، فليس له منعه.

قال صاحب البيان: فمن أحياه بعد [إحياء]^(١) غيره ثلاثة أقوال:
الأول: أحق.
والثاني: أحق.

الفرق بين أن يكون الأول أحيا فالثاني أحق، أو اخترت أو اشتري فالأول أحق.
وفي الصيد إذا صيد بعد انفلاته أقوال:
ثالثها: الفرق بين أن يكون الأول صاده فالثاني أحق، أو ابتاعه فالأول أحق.
فرع: في التوادر: قال مالك: في خراب عن الإسكندرية بنحو الميلين لا يعرف له أهل صار أكواناً: لا يحييه أحد.

قال ابن القاسم: ولا بقطيعة من السلطان؛ لتقديم الملك عليها؛ فإنه ملك لا يخشى هلاكه، بخلاف اللقطة.
وقال سحنون: إذا صارت الأموال العامرة شعاري، وطال زمانها، نظر فيها السلطان.

قال (ح): إذا انجلى عنه أهلها، وبادروا، ملك بالإحياء.
وللشافعية قولان؛ قياساً على اللقطة إذا لم يعرف ربها. وقد تقدم الفرق.
المانع الثاني: حريم العمارة: فيختص به صاحب العمارة، وقاله الأئمة؛ لقوله -

(١) سقط في ط.

عليه السلام - : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»^(١).

وفي الكتاب : ليس لبتر الماشية ، ولا للزرع ، ولا للعيون حريم محدود ، إلا ما أضر ، وقاله (ش). كثیر فی أرض رخوة ، وبتر فی أرض صلبة أو فی صفا . ولأهل البتر منع من يبني ، أو يحفر فی ذلك الحریم ؛ نفیا للضرر عنهم ، ولو لم يضر بهم الحفر - لصلابة الأرض - لمنع ؛ لتعذر مناخ الإبل ومرابض الماشی عند الورود .

قال ابن يونس : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لبتر العادیة من الحریم خمسون ذراعاً ، وبتر البادیة خمسة وعشرون ذراعاً ، وبتر الزرع ثلاثة ذراع ، للعيون خمسماة .

قال أشهب : هذه حکومة تبدئ کحکومة الصید بقدر الضرر .

قال اللخمي : للأول منع ما ينقص الماء أو^(٢) يمنع الرعاء .

وحفر الثاني على ثلاثة أوجه :

إن كانت الأرضان غير مملوکتين^(٣) والماء الأول للماشیة ، أو الأولى مملوکة - منع الثاني من الحفر حيث أضر بالأول .

وإن كانتا مملوکتين ، وعلم الأول - فهو أحق ، وإن كان حفره آخرًا^(٤) ؛ لأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها ، وليس تأخير حفره لاستغانته يقطع حقه ، إلا أن يغرس الثاني ، فيتركه عالما بمصرته عند الحاجة ، فليس له الحفر لإسقاط حقه ، وقد اختلف في هذا الأصل ، واختلف إذا جهل السابق : فعن مالك : للحافر الأول المنع ؛ لأن الماء في يده ، ويحتمل أن يكون خطأ ، أو أباها ، أو بايعه فلا يتزع بالشك .

وعنه : لا يمنع إذا لم تكن للثانية مندوحة عن الحفر هناك ؛ لعدم تعین الحضور ، ولا منع ؛ لإمكان الجمع بين المصلحتين .

قال : وأرى : إن كان الماء إنما يأتي من أرض الأول ، قدم ، أو من أرض الثاني ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠ و ٢٣٤١) من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث ابن عباس .

(٢) في ط : و .

(٣) في ط : مملوکة .

(٤) في ط : أخيراً .

لم يمنع؛ لأنَّه مأوه، وكان يصل الأولى - لاستغناه عنه - فله أخذُه عند الحاجة. ولو أحدث بثرا للنجاسات، فأضرَّ بثرا جاره - ردهم^(١) عليه اتفاقاً؛ لأنَّه بلوغ النجاسة كبلغ الدخان وغيره.

ويترك لبئر الزرع ما يظن أنَّ بئر الأولى يسقيه، فإنَّ كان يعجز عنه، ترك له ما لا يعجز عنه، وإنَّ كان الأولى قطع تلك الغياض، ترك، وإنَّ كان فوق ما تسقيه تلك العين، صوتناً لتعيه عن الضياع، فإنَّ كان الماء كثيراً لا يقدر على عمارة ما يسقيه بذلك ترك المعجوز عنه^(٢).

هذا كله أصل ابن القاسم في نفي الضرر من غير تحديد؛ نظراً للمعنى.
وقال أبو مصعب: حريم العادية خمسة وعشرون ذراعاً، [والبئر]^(٣) التي يد صاحبها خمسون، وبئر الزرع خسمائة.
وقال ابن نافع: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، والتي ابتدئ عملها خمسة وعشرون.

وإنَّ قطع غياضاً لا يستطيع حرثه ولا عماراته، ترك له؛ لأنَّه ملكه بالإحياء، وله بيعه.

وحريم الشجر: ما فيه مصلحتها ونفي ضررها.
وقد قيل: اثنا عشر ذراعاً من نواحيها، وإنَّ كانت الشجرة الآخرة مثل الأولى ترك بينهما نحو عشرين ذراعاً؛ لتبعُد العروق، فلا يزدحمان في السقى، فإنَّ خوف ذلك واشتراك العروق، أو الفروع، قطع ما وصل للأول في بطن الأرض وظاهرها، ولو بيعت نخلة واشترط حقوقها وفناها، ترك عشرة أذرع من جميع نواحيها.
وإذا أحيت للسكنى، وأراد الثاني الإحياء للسكنى: فلنك بإعاده عنك؛ ثلا يكتشف.

وقد قضى عمر - رضي الله عنه - في ذلك بمائة ذراع، حيث لا تبين أمراته، ولا يسمع كلامه.

قال: وأرى: أن يبعد أكثر من المائة، ولا يضيق على النساء في تصرفهن.

(١) في ط: ردقاً.

(٢) في ط: بذلك الماء ترك غير المعجوز عنه.

(٣) سقط في أ.

فرع: قال في الجوادر: حريم الدار المحفوفة بالموات مرفقها العادية - كطرح التراب، ومصب الميزاب، وموقع الاستطراف - منها وإليها.

المانع الثالث: الإقطاع:

وفي الجوادر: إذا أقطع الإمام أرضاً لأحد كانت ملكاً له، وإن لم يعمرها، ولا عمل فيها شيئاً - يبيع، ويهب، ويورث عنه؛ لأنه تملك مجرد، قاله ابن القاسم، سواء في الفيافي، والقرية، ولا يطالبه الإمام بعمارتها، بخلاف الإحياء. وقاله (ش).

قال التخمي: إن أقطعه أرضاً على عمارتها، فله الهبة، والبيع، والصدقة ما لم ينظر في عجزه فيقطعنها لغيره.

وظاهر المذهب: أن الإقطاع بشرط العمارة يوجب تركها له، وإن عجز عن عمارتها؛ لأنه - عليه السلام - أقطع بلال بن الحارث من العقيق ما تصلح للعمل، فلم يعمله، فقال له عمر - رضي الله عنه - : إن قويت على عمله فاعمله، وإن أقطعته الناس.

فقال له: إنه - عليه السلام - قد أقطعني إيه، فقال له عمر - رضي الله عنه - : إنه عليه السلام قد اشترط عليك فيه شرطاً، فأقطعه عمر - رضي الله عنه - للناس^(١)، ولم يكن بلال عمل شيئاً.

قال صاحب البيان: إذا أقطع أرضاً فأعرض عنه فبنها غيره، فهو للثانية. وليس للعمال إقطاع إلا بإذن الإمام؛ لأنه كالإعطاء من بيت المال، وإن أقطعه مواثاً طالبه بالإحياء، فإن لم يفعل أو عجز عنه أقطعه غيره؛ إذ ليس له أن يحجر الأرض عن تفعه ونفع غيره. وهذا خلاف النقل المتقدم.

قال: فإن تصدق بها بعد عجزه قبل نظر الإمام، نفذت الصدقة؛ لأن المقصود لا

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣/٣ - ١٧٤) في كتاب الخراج: باب في إقطاع الأراضين (٣٠٦٢)، والحاكم في المستدرك (٥١٧/٣)، والحديث سكت عنه المنذرى، وفيه كنيز بن عبد الله، كذبه أبو داود، وقال الشافعى: ركن من أركان الكذب، وضعفه الحافظ فى الترتيب (٢/١٣٢)، الخلاصة (٣٦٣/٢)، والحديث أخرجه أبو داود فى المصدر السابق من حديث ابن عباس بأسناد حسن، وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، والبيهقي فى السنن (٤/١٥٢) عن بلال ابن الحارث عن أبيه.

تعطل الأرض من النفع، والمبئع، والموهوب له يحل محل البائع، والواهب.

قال مالك: لا يقطع الإمام من معمور الأرض العنة؛ لأنها وقف لل المسلمين.

قال ابن القاسم: إنما الإقطاع في أرض الموات، وبين الخطط كأبنية الفسطاط.

قال: وقال اللخمي: إقطاعها جائز، ولا يصح ذلك على مذهب مالك.

قال صاحب التوادر: قال سحنون: لا يكون الإقطاع في أراضي مصر،

ولا العراق؛ لأن عمر - رضي الله عنه - وقفها للMuslimين.

وأرض^(١) الصلح لأهلها الذين أسلموا على أرضهم من غير غلبة^(٢) ولا صلح

يكون فيها على حالة إسلامهم عليها بما هو معمور محدود، فملك لربه.

وأما جبالهم وأوديthem ومراعيهم فتقسم على المواريث، ولا تملك حقيقة

الملك.

وأما [أراضي]^(٣) العرب، فما لم يعرف بحق من أحيا them فلم أحيا، وما عرف

بأسمائهم^(٤) من بطن أوديتهم، ومراعيهم، وحازوها بالسكنى من غير زرع،

ولا غرس، بل هي مراع وفباء - فهي لا تملك ملك الموراث، بل ملك الانتفاع،

وفيها: كانت الأئمة تحمي، وتقطّع.

وما لم يحز بعمارة من أرض الصلح، فهو لمن أحيا، وكذلك أرض العنة.

وأصل الإقطاعات: ما تقدم، وأقطع - عليه السلام - الزبير مسيرة عدو

فرسه^(٥)، وأقطع الخلفاء بعده - أبو بكر، وعمر، وعثمان.

المانع الرابع: التججير:

وفي الجواهر: فيه خلاف:

(١) في ط: أراض.

(٢) في ط: غلة.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: بأحيائهم.

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٤/٢) (٣٠٧٢)، وأحمد (٢/١٠٦)، والبيهقي (٦/١٤٤)، وقال ابن الملقن في الخلاصة (٢/١١٢): فيه عبد الله بن عمر العمرى، وفيه مقال. روى له مسلم متابعة، وقال أحمد: صالح الحديث. وقال ابن معين: صالح، يكتب حدثه. وقال ابن عدى: لا يأس به. وقال النسائي: ليس بالقوى. وللحديث أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير. ينظر التلخيص (٣/١٥٢).

قال عبد الملك: لا يحجر ما يضعف عنه، فإن رأى الإمام لمن حجر قوة على العمارة للذى حجر إلى عامين أو ثلاثة - خلاه، وإن أقطعه لغيره.

واستحسنه أشهب؛ لأنه مروى عن عمر، رضى الله عنه.

وعن أشهب: لا يكون أولى لأجل التحجير، إلا أن يعلم أنه حجره ليعمله إلى أيام يسيرة، لا ليقطعه عن الناس ويعلمه يوماً ما، إلا أن يكون قصده العمارة بعد زوال مانع من بيس الأرض، أو له عمل على الأجر، ونحو ذلك من الأعذار، فهو أحق، فإن حجر ما لا يقوى على عمله، سوغ للناس ما لم يعمل إذا لم يقو على الباقي.

قال ابن القاسم: لا يعرف مالك التحجير إحياء ولا ما قيل: من حجر أرضاً ترك ثلث سنين، فإن أحياها، وإن فهى لمن أحياها.

وقال (ش): التحجير بالحائط، والتراب^(١) ونحوهما يدل على أنه يريد الإحياء، يصيره أحق به من غيره، فإن تتم الإحياء، وإن فلا شيء له؛ لقوله - عليه السلام - «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢).

وجوابه: أن الأشياء المباحة لا تملك إلا بالأسباب الممملكة لها، وما دون ذلك من العلامات الدالة على إرادة تحصيل السبب، لا يمنع الغير من تحصيله؛ كتصب الشباك للأسماك والطير ونحوهما لا يصير صاحبها أولى، والحديث محمول على من سبق بسبب شرعى، وإن انتقض بما ذكرناه.

فرع: في اجتماع التحجير والإحياء:

قال ابن يونس: قال أشهب: إذا حجر، وشرع غيره في الإحياء، فقام المحجر - فهما شريكان.

المانع الخامس: الحمى:

وفي الجواهر: روى ابن وهب أنه - عليه السلام - حمى التقيع لخيل المهاجرين^(٣)، وهو قدر ميل في ثمانية، ثم زاد الولادة فيه بعد ذلك، وحمى

(١) في ط: والشراب.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (٥/٣١٩) (١٣/٢٣٧٠) قال البيهقي: قوله: «حمى التقيع» هو من قول الزهري. وأخرجه أحمد (٤/٧١)، وأبو داود (٣/١٨٨٠) حديث (٤٠٨٤)، والحاكم =

أبو بكر - رضي الله عنه - الربذة لما يحمل عليه في سبيل الله خمسة أميال في مثلها، وحمى ذلك عمر - رضي الله عنهم أجمعين - لإبل الصدقة يحمل عليها في سبيل الله - تعالى - وحمى - أيضاً - السرف^(١)، وهو حمى الربذة. وللإمام أن يحمى إذا احتاج للحمى.

قال سخنون: والأهمية إنما تكون في بلاد الأعراب العفاء التي لا عمارة فيها في أطرافها؛ حيث لا تتحقق على ساكن، وكذلك الأودية العفاء، وكذلك تكون القطائع أيضاً، وكذلك موات أرض الصلح والعنوة إذا لم تحز، ولا جرى فيها ملك. فائدة: قال الخطابي: النقيع - بالنون - وصحفه كثير من المحدثين بالباء، وإنما هو بالنون، والذي بالباء بالمدينة: موضع القبور. ومعناه بالنون: بطن من الأرض ينبع فيه الماء فإذا نصب أنت الكلا.

ومنه: حديث أبي داود: جمع أسعد الجمعة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات^(٢).

البحث الثالث: في أحكام الاحياء

في معنى قوله - عليه السلام -: «مَنْ أَخْتَارَ أَرْضًا مَيْتَةً فَهُوَ لَهُ»^(٣) إنما ذلك في الصحاري، وأما [ما قرب]^(٤) من المعمورة، وتشاح^(٥) الناس فيه، لا يحيا إلا بقطيعة من الإمام؛ نفياً للتشاجر بتزاحم الدواخل^(٦) عليه، كما فعله عليه السلام في المعادن.

قال ابن يونس: قيل: يحيى بغير إذن؛ لعموم الحديث.

وقال عبد الملك: لا يحيى أحد إلا بإذن الإمام مطلقاً، غير أن من أحيا في بعيد عن

= (٦١/٢)، والنسائي (١٨٣/٥) وفي الكبرى (٤٠٨/٣)، وروى أن النبي ﷺ أقطع المهاجرين الدور بالمدينة. عزاه الحافظ في الفتح (٥٨/٥) للشافعى مرسلاً، وقال: وصله الطبرانى.

(١) أخرجه البخارى معلقاً (٥٤/٥)، وهو من قول الزهرى، وجعله عبد الحق من قول البخارى، وقد أسنده أبو داود (١٨٠/٣ - ١٨١)، والحاكم (٦١/٢) من حديث ابن عباس وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ورواه - أيضاً - البيهقى في السنن الكبرى (١٤٦/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨/١) كتاب الصلاة بباب الجمعة في القرى (١٠٦٩). (٣) تقدم.

(٤) في أ: قريب.

(٥) في أ: تشاحاً.

(٦) في أ: الدواعى.

العمارة الذى لا تعلق للعمارة به، فهو له، أو فى القريب نظر الإمام: إما أبقياه، أو أقطعه غيره، أو يقييه للمسلمين، ويعطى قيمة ما عمر منقوضاً. وقال ابن القاسم، ومالك.

وقال أصيغ: لا يحيى القريب إلا بإذن الإمام، فإن فعل أمضيته.

قال سحنون: وحد القريب: ما تلحقه المواشى، والاحتطاب، بخلاف اليرم ونحوه.

فيصير فيها ثلاثة أقوال: القريب والبعيد بغير إذن الإمام، لا يحييهم إلا بإذنه، التفرقة.

والأول قال به (ش)، وبالثانى قال (ح).

والمسألة مبنية على قاعدة:

وهو أنه - عليه السلام - له أن يتصرف بطريق الإمامة؛ لأن الإمام الأعظم. وبطريق القضاء؛ لأن القاضى الأحكام. وبطريق الفتيا؛ لأن المفتى الأعلم.

ويتفق العلماء في بعض التصرفات وإضافته إلى أحد هذه العبارات، ويختلفون في بعضها، كقوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، لما شكته بالبخل: «خُذِي لَكِ وَلَوْلَدِكِ مَا يَكْفِيَكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

قال مالك، و(ش)، وجماعة: هذا تصرف بالفتيا؛ لأن الغالب على تصرفه التبليغ، فمن ظفر بحقه من خصميه العاجز عنه أخذه من غير علمه، ويؤكده: أنه لم يلزمها إثبات دعواها، ولا بإحضار خصمها. ولو كان تصرف بالإمامية، أو بالقضاء، لتعين ذلك.

وقال قوم: هذا تصرف بالقضاء؛ فلا يأخذ أحد من مال خصميه شيئاً إلا بإذن القاضى؛ لأنه - عليه السلام - إنما تصرف في تلك الواقعه بالقضاء، وكقوله - عليه السلام -: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَمْ سَلَبْهُ»^(٢).

قال (ش): هذا تصرف بالفتيا؛ لأن غالباً تصرفه^(٣).

وقال مالك: هذا تصرف بالإمامية؛ فلا يستحق أحد سلبًا إلا بإذن الإمام، وخالف

(١) أخرجه البخارى (٥٠٧/٩) (٥٣٦٤)، ومسلم (١٣٣٨/٣) حديث (١٧١٤/٧).

(٢) أخرجه البخارى (٣٤/٨) (٤٣٢١)، ومسلم (١٣٧٠/٣) (١٧٥١/٤١).

(٣) زاد في ط: التبليغ.

أصله السابق، لما تقدم تقريره في الجهاد.
وكذلك اختلف هنا: هل هو تصرف بالفتيا فلا يحتاج الإحياء إلى إذن الإمام؟ أو
بالإمام ففيحتاج؟
والقائلون بأنه بالفتيا: منهم من راعى قواعد مصلحته، يفرق بين ما فيه ضرر،
 وبين ما لا ضرر فيه.

ومنهم من لم يراع ذلك.
فهذا الباب فقه هذه المسألة.

ثم تأكيد مذهب (ش) بالقياس على البيع، وسائر أسباب الملك لا يفتقر إلى إذن الإمام.

وتأكيد مذهب الحنفي بالقياس على الأخذ من مال بيت المال، وبالقياس على الغنائم، ولأنه محل اجتهاد فافتقر للإمام، كاللعنان، وضرب الآجال.
ولظاهر قوله - عليه السلام - : «أَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِيمَانِهِ».
والجواب عن الأول: أنه مملوك قبل الأخذ؛ فافتقر إلى إذن.
وعن الثاني: أنه يفتقر إلى إخراج الخمس، وتقرير حقوق الغانمين من فارس،
وراجل، بخلاف الإحياء.

وعن الثالث: لا نسلم أنه محل اجتهاد، بل الإحياء محمول على العادة.
وعن الرابع: أنه - عليه السلام - إمام الأئمة، وقد طابت نفسه بالملك؛
لتصريره بذلك.

فرع: قال اللخمي: إذا عمر بقرب العمارة، أرى: أن ينظر فيه: هل يضر الناس
في ضيق المرعى والسكن، أو هو شرير يخشى من شره هناك، أو هو مستغن عنه،
وغيره يحتاج إليه، فيمنع، أو هو بعيد لا يضيق؟ والإحياء للزرع دون البناء ترك.
قال: ولو قيل: إذا أخرج أعطى قيمة بنائه قائمًا، لكان وجهاً؛ لأنه بني بشبهة،
فقد أمضاه أشهب.

قال سحنون: سواء كانت أرض صلح أو عنوة، أو أسلم أهلها عليها، ينظر في
القريب والبعيد؛ لأن العفاء بعيد خارج مما ينعقد عليه الصلح والإسلام؛ لعدم
النفع به حيتند.

فرع: قال: أجاز ابن القاسم إحياء الذمي.

وقاله (ح) ؛ لعموم الحديث إلا في جزيرة العرب؛ لقوله - عليه السلام - :
«لَا يَقِنَّ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).

قال مالك: وجزيرة العرب: الحجاز، ومكة، والمدينة، واليمن.

قال عبد الملك: فإن فعل أعطى قيمة عمارته وأخرج، وما عمره في قرب العمارة
أخرج، وأعطى قيمته منقوضاً؛ إذ ليس للإمام أن يقطعه إياه.

وقال ابن القصار: ولا يجوز للإمام أن يأذن له في الإحياء مطلقاً.

وقاله (ش) ؛ لأن الموات من حقوق الدار وهي دار الإسلام.

وقدنا على الصيد، والبيع، ونحوهما.

ففرقوا: بأن الصيد يختلف فلا يضر بال المسلمين، والأرض لا تختلف، والبيع يقع
برضا البائع، ولم يرض الناس هنا.

قال صاحب النكت: إذا عمر فيما قرب من العمارة:

قال عبد الملك: ينظر فيه الإمام، فإن أقره، وإنما أعطاه قيمة مقلوعاً.

وقال أصيغ: لا يفعل فيما قرب إلا بإذن الإمام، فإن فعل أمضيته.

وقال عبد الملك: يمنع^(٢) فيما قرب، وإذا أذن له الإمام، أعطى قيمة ونزع منه؛
لأن ما قرب كاللفء، ولا حق للدمي فيه.

النظر الثاني: فيما يستفاد من الأرض من المعادن، والمياه، وغيرها، ودفع
الضرر.

وفي الجوادر: المعادن التي فيها الزكاة هي لمن ظهرت في ملكه عند مالك؛ لأنه
من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، وللإمام يرى فيها رأيه، يعطيها لمن شاء عند ابن
القاسم؛ لأجل الزكاة، وما ظهر فيما هو لجماعة المسلمين كالباراري من أرض
العرب والعترة أقطعه الإمام مدة محدودة، أو غير محدودة، ولا يملك رقتها، كما
يقطع أرض العنة.

وما ظهر منها في أرض الصلح أقطعها الإمام؛ لأن الصلح إنما يتناول المعلوم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٩٢/٢) (١٧) عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً. ووصله البخاري

(١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩/١٩) من حديث عائشة.

(٢) في ط: وقال عبد الملك: المالك يمنع.

قاله ابن حبيب، ومن لقيه من أصحاب مالك.

وهي هنا لأهل الصلح عند ابن القاسم؛ بناء على أنه تناولها الصلح؛ إذ لا يشترط معرفة كل ما يصالح عليه على التفصيل اتفاقاً. وما لازكاة فيه؛ كالتحاس، أقطعه الإمام عند ابن القاسم؛ لأنه مال لم يتعين مالكه.

وقال سحنون: لا يليها الإمام؛ كالعنبر وجملة ما يخرج من البحر، ولعدم الزكاة فيها.

وقال (ش): المعادن الظاهرة كالملح والقار، لا يقطعها الإمام؛ لأنها كالماء، والباطنة يقطعها.

فرع: قال صاحب البيان: إذا أقطعت المعدن فتركته، وغبت عنه، أو طال عملك فيه وانتفاعك به - فللإمام أن يقطعه غيرك، إلا أن يقطعك حياتك، أو مدة معلومة، فلا، حتى يموت أو تنتهي المدة؛ لأنك ملكت ذلك بحكمه لك به، ولا يقطعه في السفر القريب؛ لأنه في معنى الإقامة.

فرع: في الجواهر: المياه ثلاثة أقسام:

خاص محرز في الأواني، والأبار المحترفة في الأماكن، فهي كسائر الأماكن.

وقاله (ش) وعام منفك عن الاختصاص وهو ضربان:

الضرب الأول: ما طريقه مباحة: كالجارى من الجبل، وبطون الأودية، فيسوقى به الأعلى فالأعلى.

قال عبد الملك: يرسل الأعلى جميع الماء فى حائطه، حتى يبلغ كعب من يقوم فيه، فيغلق مدخل الماء وقاله (ش): لما فى الموطاً: قال - عليه السلام - فى سيل مهزور ومذنب: «يُمسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْنَلِ»^(١). وهما اسماء واديين بالمدينة.

ولما روى أن الزبير ورجلًا تنازعا في شرجاج - بكسر الشين المنقوطة والراء المهملة - واحدها شرج - بالإسكان - : وهو مجرى الماء من الحرار إلى السهل. وأصله: مجتمع الشيء، ومنه: سمي الدبر شرجا، والمجرة: شرج السماء،

(١) أخرجه مالك في الموطاً (٧٤٤/٢) (٢٨) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا. ووصله أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والحرّة: أرض مليّة^(١) الحجارة سودها.

فقال الأنصارى للزبير: سرح - بالسين المهمّلة - الماء - أى: أرسله - فأبى الزبير؛ فاختصمنا إليه - عليه السلام - فقال - عليه السلام - للزبير: «اسقِ أَرْضَكَ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَيْ جَارِكَ».

فقال الأنصارى: أن كان ابن عمتك؟ قتلون وجهه - عليه السلام - وقال - عليه السلام -: «يَا زَبِيرُ، اسقِ أَرْضَكَ، وَأَمْسِكِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْعُجَ الْجَنَّرُ»^(٢)، بفتح الجيم وتسكين الدال المهمّلة.

فوائد: أمر - عليه السلام - قريبه بالمسامحة، فلما لم يقع لها موقع عند خصمه أمر قريبه باستيفاء حقه؛ لثلا يضيع غبناً.

قال الجوهرى: الجدر، والجدار: الحائط، وجمع الجدار: جدور، والجدر: جدران، كبطن وبطنان، والجدر بالذال المعجمة: الأصل بفتح الجيم^(٣) وكسرها، وإذا وصل الماء الجدر فقد وصل الكعبين.

وقال ابن كثارة: بلغنا أنه إذا سقى بالسيل الزرع، أمسك حتى يبلغ التعل، وفي النخل والشجر حتى يبلغ الكعبين، وإمساكه في الجميع إلى الكعبين أحب إلينا؛ لأنه أبلغ في الري.

وقال ابن وهب: يمسك الأول بعد رى حائطه من الكعبين إلى الأسفل ثم يرسل.

وعن مالك: إذا وصل إلى الكعبين وروى أرسله كله؛ لحصول المقصود.

وقال سخنون: فإن اختلفا بالانخفاض والارتفاع، أمر صاحبه بتسويته، فإن تعذر سقى كل مكان على حدته^(٤) إذا لم يكن إحياء الأسفل قبل الأعلى، فلو أحيا الأسفل، ثم أراد غيره أن يحيى فوقه، لينفرد بالماء، وذلك يفسد عليه - منع؛ نفيا للضرر.

قال صاحب البيان: قاله ابن القاسم، وجوزه أصيغ، وإن لم يكن في الماء

(١) في ط: مليّة.

(٢) أخرجه البخاري (٥/٤٢) (٥٦٣) (٦٣٢) (٦٣٦٠) (٦٣٦١)، وفي الصلح (٨٧٠٨) (٨٣٥٩)، وأخرجه البخاري (٥/٤٢) (٥٦٣) (٦٣٦٠) (٦٣٦١)، وفي الصلح (٨٧٠٨).

(٣) في أ: الذال.

(٤) زاد في ط: هنا.

فضل؛ لعموم قوله - عليه السلام - : «يُمْسِكُ الْأَعْلَى حَتَّى يَئُلَّغَ الْكَعْبَيْنِ». وفي الجواهر : قال سحنون : و يقدم أقدم الموضعين ؛ لتقديم استحقاقه ، فإن كانا متقابلين :

قال^(١) : يقسم الماء بينهما ؛ لتساويهما في الاستحقاق ، فإن قابل الأسفل بعض الأعلى ، حكم للمقابل بحكم الأعلى ، وللآخر بحكمه .

الضرب الثاني : مجراه أرض مملوكة ، فهو لمالكها ، ويمنعه إن شاء ، فإن تعدد المالك ، كجماعة حفروا نهراً يحملونه إلى أرضهم ، [أو في أرضهم]^(٢) ، قسموه على قدر أملاكهم بالقلد ، وقاله (ش) ، ولا يقدم أحد على أحد ، وصفة القلد : تخرق قدر في أسفلها ، وتتملاً بالماء ، وتكون قدر أقلهم نصيباً مقدار ما يجري ماؤه على ذلك الخرق ؛ فيتتفع بالماء كله إلى أن يفني ماء القدر ، ويملاً لهم بقدر حصصهم ، أو تثقب خشبة ثقباً يجري منها الماء ، يأخذ كل واحد بقسطه ، ويعمل في ذلك من الطرق ما جرت به العوائد ، والقصد : حصول العدل .

والقسم الثالث : متعدد بين العموم والخصوص ، وهو بثر الفيافي والبودى للماشية ، لا يباع ولا يورث ، بل حافرها أحق بها هو وورثته .

قال عبد الملك : ولا حظ فيها للزوج ، ولا الزوجة ؛ لأنها إنما يقصد حافرها في العادة الخلف اللازم ، والزوجية عارض غير محقق ، وما فضل لا يمنع ؛ لأن العادة الصدقة بالفاضل ؛ حملاً للحفر على الغالب .

فإن أشهد أنه يريد التمليلك :

قال القاضى أبو الوليد : لم أر فيه نصاً والظاهر : أنه ملكه ؛ كمن أحيا فى القرب ، أو البعد .

فرع : قال صاحب المقدمات : إذا تшاجر أهل البتر في التبدئة :

قال عبد الملك : إن كانت عادة حملوا عليها ، وإلا استهموا ، وذلك عندي إذا استوى قعدهم من حافرها ، وإنما الأقرب إليه أحق ، ولا حق فيها للزوجين إذا لم يكونا من ذلك البطن .

(١) في ط : قال سحنون .

(٢) سقط في أ .

فرع: قال: والماجل والجب كالبئر - عند مالك - في عدم منع الناس من فضله.

وقال المغيرة: له في الجب؛ لعظم نفقته، وليس مأوه يخلف كالبئر.

فرع: قال مالك: يبدأ أهل الماء حتى يرووا، ثم المارة حتى يرووا، ثم دواب أهل الماء حتى تروى، ثم دواب المارة حتى تروى، ثم مواشى أهل الماء حتى تروى، ثم الفضل لمواشى الناس.

وبدأ أشهب دواب المسافرين على دواب أهل الماء؛ لفطر الحاجة بتعيينها للسفر، فإن ضاق الماء بداعٍ من أضر به تبديء صاحبه أكثر بنفسه ودواهه، فإن استروا في الضرب سوى بينهم عند أشهب، وقدم أهل الماء عند ابن كانة بأنفسهم ودواههم؛ نظراً لتقدير الاستحقاق، أو استحقاق الماء ضعيف في أصله؛ فيطرح عند الضرب، فإن قل الماء جداً، وخيف الهلاك بالتبديء، بداعي بنفس أهل الماء بقدر ما يذهب الخوف، ثم المسافرون كذلك، ثم دواب أهل الماء كذلك، ثم دواب المسافرين كذلك.

وروى ابن وهب أنه - عليه السلام - قال: «لَا تُنْطَلِعُ طَرِيقٌ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلٌ وَلَا بَنْ

السَّبِيلُ عَارِيَةُ الدَّلْوُ، وَالرُّشَاءُ، وَالْحَوْزُونُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَدَاءٌ تُعِينُهُ، وَيَخْلُى [بيته] وَبَيْنَ [١) الْرَّكِيَّةِ] [٢).

وأهدى عمر - رضي الله عنه - جراحات أهل الماء، وأغرمه جراحات ابن السبيل، حين اقتلوا عليه وقال: أبناء السبيل أولى بالماء من أبناء الساقى حتى يرووا.

فرع: قال: هل لأصحاب الأخشاب التي تجري في الأنهر جرها وإن أخرقت سداد السمك؟ قوله.

فرع: في البيان: قال ابن القاسم: إذا جرى فضل مائذك في أرض آخر فغرس آخر عليه، ليس لك من الفضل بعد ذلك ولا بيعه^(٣)؛ لتعلق حقه بالغرس، إلا أن يحفر

(١) في ط: بيته.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٤/٧) (٧٠٦٠) عن سمرة بن جندب، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٨/٤): رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده مساتير.

(٣) في ط: بيعه.

بئراً لنفسه، ويجرى فيه الخلاف: هل السكوت إذن ألم لا؟ وإن كنت لم تعلم، فلنك بيعه له إن كان له ثمن إلا على قول من منع بيع الماء مطلقاً، فإن لم يكن له ثمن قضى له به بغير ثمن.

فرع: في الجوادر: قال أشهب: يمنع من بيع العطوب النابت في ملكه، وقاله (ح) ؛ لقوله - عليه السلام - : «الثَّالِثُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالثَّارِ»^(١).

وقياساً على الماء الذي يجريه الله - تعالى - على ظهر الأرض.

وقياساً على ما يفرخ في أرضه من الطير ألا يجره ويحمله فيبيعه.

وقال مطرف: يبيع ما في مروجه، ومحمه مما يملك من الأرض، وما سواه لا يجوز بيعه.

وقاله (ش) ؛ قياساً على صوف غنمته.

قال ابن يونس: الذي يمنعه ويبيعه من الخصب وإن لم يحتاج إليه، ما في حمامه ومروجه، وأما ما في أوديته وفحوص أرضه، فيجب على إياحته إن استغنى عنه، إلا أن تضر به إياحته في زرع حوله، وإذا أوقف أرضه للكلأ، فله منعه عند ابن القاسم؛ لأنه قد منع نفسه منافعه منها، وإن لم يوقفها فهو أحق به، ولا يمنعه ولا يبيعه. قاله ابن القاسم، وأشهب.

وقال عبد الملك: الكل سواء، وله المنع.

قال صاحب البيان: الأرض المملوكة أربعة أقسام:

محظرة بحوائط، فله المنع والبيع، احتاج إليه أم لا اتفاقاً.

ومروج القرية وعفاؤها، لا تمنع ولا تبع اتفاقاً، إلا أن يؤذيه دخول الناس إليه.

وأرض ترك زراعتها ليرعاها:

قيل: يمنعه إن احتاج إليه، ويبيع إن لم يحتاج إليه.

وقيل: يجب على تخليته للناس.

وقال أشهب: له المنع إن احتاج إليه دون البيع، وفحوص أرضه التي لم

(١) تقدم.

يذكرها^(١)، له المنع عند ابن القاسم وأشهب إن احتاج إليه وبيعه إن لم يحتاج إليه.
وعن أشهب: لا يبيع.

فرع: قال صاحب البيان: إذا قدم اثنان إلى الكلا المباح، فهما سواء، فإن سبق أحدهما فنزله وجعل يرعى ما حوله، أو حفر فيه بئراً:
قال ابن القاسم: هو أسوة الناس؛ لعدم الحوز.

وقال أشهب: هو أحق بمقدار حاجته؛ لسبقه إن انتفع إليه، وقصده من بعد.
وقال المغيرة: إن حفر بئراً، فهو أحق، وإنما فلا.

فرع: في الكتاب: إذا عجز المسافر عن القتال حتى مات، فعلى صاحب البذر ديته، وعليه الكفارة عن كل نفس، والأدب؛ لقوله - عليه السلام - في الموطأ:
«لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا»^(٢).

قال ابن يونس: لم ير ابن القاسم أخذ الماء بغير ثمن بخلاف الذي انهارت بئره، مع أن النفس أعظم.

قال: والأولى في الموضعين: الثمن؛ جمعاً بين المصالح، وقاله أشهب في المنهار والبشر.

قال بعض القرويين: إنما كانت الديمة على عوائل أرباب الآبار^(٣)؛ لأنهم تأولوا أن لهم منع مائهم؛ لأنه أمر يخفى على الناس، فلم يتحقق العدوان، وإنما يمكن أن يقتلوهم.

فرع: قال ابن يونس: إذا حرث جارك على غير ماء، فلنك منه فضل ماء بئرك إلا بثمن إن شئت؛ لأنه مغرر، بخلاف الحارث على البشر فتهور، له فضل مائه، فإن لم يكن فضل فلا شيء له.

واختلف في قوله - عليه السلام - «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»:

قيل: هو إذا انهارت بئر جارك، كما تقدم، وقيل: البشر بين الشريkin، يسكن هذا يوماً، وهذا يوماً، فيسكن أحدهما في بعض يومه نخله، فإنه يعطي البقية

(١) في ط: يبورها.

(٢) في ط: الماء.

(٣) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤) و(٦٩٦٢) ومسلم (١٥٦٦/٣٦).

لشريكه، ولا يمنعه ما لا يتفق به، وليس للذى انهارت بثراه تأخير الإصلاح؛ اتكالاً عليك، فإن فعل لم يلزمك دفعه، وإن كان نخله لا يهلك^(١) ثمرة لا يلزمك أيضاً.

فيكون لوجوب الدفع أربعة شروط:

أن يبني على بثراه.

وأن يخشى الهايكل على تقدير عدم الدفع.

وأن يفضل عنك.

وأن يشرع في عمارة بثراه.

وحكى البوسي في شرح الموطأ عن مالك قولهن في وجوب الثمن للماء على الذي انهارت بثراه؛ كالمضرر للطعام.

فرع: قال: الآبار ثلاثة: بثرة ماشية، وشفة، وزرع.

وصاحب الجميع أحق بحاجته. ثم إن جعل الفضل صدقة جعلت في تلك الجهة، وإلا كان في منعه المحتاج قولهان؛ نظراً للعادة^(٢)، أو لأن الأصل عدم التبرع، فإن جعله للصدقة فاحتاج إليه رجل لزرعه وأخر لماشيته، بدئ بأحوجهما، فإن استويتا اقتسموا، وإن جعل الفضل لأهل الماشية بدئ بها، فإن فضل شيء أخذه أهل الزرع.

وقال عبد الملك في بثرة الماشية: إن تساوروا فالقرعة.

قال: وأرى: أن يقسم بينهم، وكذلك في الزرع، ويدفع كل نصف^(٣) ضرورته، فإن كان لأحدهما مائة شاة، ولآخر مائتان، اقتسماه نصفين؛ لأن الماء لو سلم لصاحب المائتين هلكت مائة، فالمائة هالكة بكل حال، وكذلك الزرع؛ لأن نصف الزرع للكثير هالك جزماً. وإن كان يكفي زرع أحدهما ونصف الآخر، اقتسماه ثلاثة، وإذا لم يكن فضل الماء على وجه الصدقة وشأنهم بيع المياه، فلربه منعه وبيعه.

إلا إن انهارت البثرة، فيقضى لربها بالثمن، فإن لم تكن العادة البيع ففى منعه لمالك قولهان، وعدم المنع في الفضل أحسن؛ تكثيراً للمعروف، إلا أن يخشى من

(١) في ط: يملك.

(٢) في ط: لمالك العادة.

(٣) في أ: صنف.

طول المدة ادعاء الملكية.

ويقدم المسافرون على الماشية إن كانوا على ظهر؛ لأن الماء يخلف بعد ذلك، فإن كانوا نازلين قدمت الماشية إن أضر بها تبدئة المسافرين؛ لقدرة الآدمي على التحيل بخلافها.

وإن كان لا فضل فيه منع المسافرون منه، وإن أضر شربهم بالزرع منعوا؛ لأن الأصل: استحقاق البشر للماشية والزرع، وإنما لغيرهم الفضل.

فإن خيف على المسافرين من ردهم إلى غيره، لم يمنعوا إن فضل عن شرب أهل الموضع، وإنما يحتاجونه للماشية أو الزرع؛ لنفاسة^(١) الآدمي عند تعين الهلاك. فإن نقصت الماشية أو الزرع، ضمنوا النقص؛ كضمان المضطر للطعام، وإن كان فيه فضل، ولو صرف المسافرون إلى غيره هلكوا - فلهم أخذه بالشمن إن كان شأنهم البيع، وإن كرهوا.

وإن لم يكن معهم ثمن وهم فقراء، اختلف:

هل يتبعون إذا أيسروا؛ قياساً على من وجبت مواساته لفقره؟
وإن كانوا ميسير في بلادهم، اتبعوا، فإن امتنعوا من دفعه^(٢)، أجاز ابن القاسم قتالهم؛ لمنعهم الواجب.

وكرهه أشهب؛ لأن أحد الغبنين^(٣) لازم فلا يشرع القتال؛ كالصيال.
فرع: في الكتاب: الناس أولى بفضل بشر الماشية، وصاحب بشر الزرع أولى بفضله؛ لأن القصد فيه للتتميليك آكد.

فرع: في الكتاب: يجوز شراء شرب يوم، أو يومين من عين، أو بشر دون الأصل، وشراء أصل شرب يوماً، أو يومين من النهر؛ لأنه معلوم عادة، ولا شفعة في ذلك إذا كانت الأرض قد قسمت، فإن لم تقسم، وبائع أحدهما نصبه من الماء دون الأرض، أو من الأرض دون الماء - فلا شفعة، وإنما الشفعة في الماء إذا لم تقسم الأرض تبعاً لها؛ لأنه قد يجري مجرى المكيل، والموزون لا شفعة فيه.
فائدة: قال صاحب النكت: يروى نعم بشر ور هو بشر، وهو: الماء الواقف الذي

(١) في ط: ونفاسة.

(٢) في أ: دفعها.

(٣) في ط: العملين.

لا يسقى عليه، أو يسقى وفيه فضل، ومنه قوله - تعالى - : «وَاتْرُكُ الْبَحْرَ رَهْوًا» [الدخان: ٢٤] والماشية إذا لم تشرب الماء لا تأكل الكلأ؛ فصار منع الماء منع الكلأ.

قال صاحب التنبیهات: «نقع البئر» - بالقف الساکنة بعد النون المفتوحة - : هو المعروف، وروى بالفاء، وهو تصحیف، وهو: كل ما استقر فيها.
وقيل: أصل مائتها.

وقيل: الجار تنهار بثراه، ولا يمنعه فضله لإحياء زرعه.

وقيل: البشر بين الشريكين يبقى من نصيبيه شيء ليس له منه من شريكه.

وقيل: الموضع الذي يلقى فيه ما يكفي من البئر.

وقيل: مخرج مسیل الماء.

والثلاثة الأول أصل لقوله في الحديث الآخر: «لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلأ»^(١).

وحمل بعض العلماء هذه الأحاديث على منع بيع الماء على العموم ونحوه في العتبية.

والكلأ - مقصور مهموز، مفتوح الكاف - : العشب، وما تنبتة الأرض مما تأكله الماشي.

فرع: في الكتاب: لك أرض بين أرضيه^(٢)، لك منع جري الماء في أرضك من أرضه لأرضه، وكذلك لو كان له مجرى ماء في أرضك، فأراد تحويله إلى موضع أقرب؛ لأنك مالك لمنافع أرضك فلا يتصرف فيها إلا برضاك.

قال ابن يونس: وعن مالك: له أن يجري في أرضك؛ لأنه مروي عن عمر - رضي الله عنه - وعلى هذا يجوز له التحويل إن كان أقرب.

قال اللخمي: إذا أراد تحويله لموضع لا يضر، أو أردت ذلك: فعن مالك روایتان في المنع.

وعنه: جواز التحويل دون إنشاء المجرى حذراً من التحويل.

(١) تقدم.

(٢) في ط: أرضه.

وعن أشهب: إن أحيتت بعده بين بئر وآرضه فله إجراء الماء في أرضك؛ لأنك منعته حقه، وإلا فلا.

فرع: في الكتاب: لا يمنع من الصيد في البرك^(١) التي في أرضك؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ولا تبع سمكه سنة؛ لأنه يقل ويكثر، ولك بيع الخصب من أرضك ممن يرعاه عامه ذلك بعد نباته، ولا تبيعه عامين؛ للغرس.

قال ابن يونس: قال سحنون: لك منع الصيد؛ لأنه في ملكك وحوزك.

وقال أشهب: إن طرحتها فولدت فلك منها؛ لأنها من مالك وإلا فلا.

قال التونسي: لو وقف غديراً في أرضه للحرث فهو أحق به؛ لأنه منع نفسه منافعه.

وسحنون يجوز بيع حيتان الغدر مطلقاً، ولا يراعي أرضه؛ لأنها في حوزه وملكه.

قال عبد الملك في مصايد الحيتان: فيما هو في أرضهم، وإلا فلا، ولو عملوا مصايد من خشب، ليس لهم الحجر على الناس لكن يبدعون، ثم الناس بعدهم.

قال صاحب البيان: ليس لأحد الجماعة على النهر أن ينصب ما يمنع الحيتان عن غيره، وليس هذا مما يستحق بالتقدم؛ لأنه متكرر.

فإن كان النصيب إذا قلع ليس له قيمة، خيراً بين أمره بالقلع والشركة فيه، وإلا خيراً بين إعطائه قيمته مقلوعاً، أو الشركة فيه.

فرع: قال صاحب البيان: إذا كان في القرية غامر، فأرادوا حرقه ويتذمرون به:

قال ابن القاسم: يقسمونه على قدر سهامهم، إن ادعوه لأصل القرية لتتبع الأجزاء الأجزاء؛ كما تبعت الجملة الجملة، وعلى عدد الرءوس إن ادعاه كل واحد لنفسه بعد أيمانهم؛ كسلعة ادعها إنسان، وكمساحة الدار ذات البيوت.

هذا إذا كان داخل القرية، ولا يجوز للإمام إقطاعه؛ لتعلق حقوقهم به.

قال أصيغ: هذا إذا اجتمع جلهم، أو من عليه عmad أمرهم.

والمشهور: كفاية طلب بعضهم؛ كالعرضة المشتركة.

وإن كان خارج القرية، فعن مالك وابن القاسم: هو كالذى دخلها.

(١) في ط: البتر.

وقال أشهب: لا يقسم، وإن اتفقوا؛ لما فيه من الرفق بعامة المسلمين بالاحتطاب والرعي، إلا أن يثبت أنه من حيز قريتهم^(١)؛ فيقسم على ما تقدم، فإن كان بين قريتين شرقية وغربية، أو شمالية وجنوبية جرى على الخلاف في جواز قسمته، غير أنه لا يقسم بالسهم، بل يعدل بالقيمة، ويجعل نصيب كل قرية مما يليها؛ نفيًا للضرر بدخول بعضهم على بعض.

قال ابن حبيب: الشعاري المتوسطة بين القرى لا تجري مجرى الموات ولا يقطعها الإمام؛ لتعلق حقوقهم بها، إنما الموات: العفاء، وما لا يتناوله مواشيهم. وجوز الفضل إقطاع ما قرب من القرى، فإن كان الغامر [حداً للقريتين]^(٢) ليس بينهما، فعلى الخلاف في جواز القسمة.

وإن قلنا بها فلا يقسم بالسهم، بل يعدل لكل قرية ما هو جارها، ولا خلاف أن الفحص العظيم يرعى فيه الناس ويحتطبوه، لا يقسمه أهل المنازل المحيطة به، ولا أن يرتدوا إلى غامرهم منه، فيملكونه؛ لضرر ذلك بالناس، وإنما الخلاف فيما شأنه أن يكون من حيز المنازل.

وفي النواذر: قرية فيها ذميون ومسلمون ولها بور:

قال ابن كنانة: إن كانت عنوة فالبور للمسلمين؛ لأن أهل الذمة لا حق لهم في العنوة.

قال سحنون: هذا في بور ملكه أهل العنوة، وحموه.

قال ابن كنانة: فإن كانوا صلحاء فالبور لأهل الذمة إلا أن يحوزه المسلمون عنهم zaman الطويل؛ لأن عقد الصلح يتناول الأرض وحريمها.

فإن قال أهل الذمة: نحن أحق بالشُّغراء؛ لأننا على صلح، والمسلمون على عنوة:

قال عبد الملك: لأهل الصلح من الشُّغراء ما يليهم بقدر ملكهم من القرية، ولا شيء لهم فيما بعد منها، وما يلي المسلمين فلجماعتهم إذا لم يوقفوه.

كما فعل عمر - رضي الله عنه - بمصر^(٣)، والعراق، بقدر ملكهم من القرى مما قرب؛ لأنه من حقوق القرى، وما بعد موات.

(١) في ط: خير.

(٢) في ط: حدأ القرتيين.

(٣) في ط: لمصر.

والصلح والعنوة إنما يدخلان في المعمور وحريمه، فإن جهلت القرية: أصلح أم عنوة؟ وفيها المسلم، والذمة، والوارث، وغيره، وكل يدعى الشعراة لنفسه، أو بعضها - قسمت على عددهم من الذكر، والأثنى، والصغير، والكبير ممن بلغ أن يكون له كسب؛ لتساوي دعاويمهم.

قال ابن القاسم: إذا خرج أحد أهل القرية، فبني في أرض خارجها بأميال، وسكن، وبين موضعه وبين القرية شعراة، كان هو وأهل القرية يرعون فيها، فتشاحوا - فالشعراة للقرية، ولا أقسم له منها شيئاً لأنها من حريم القرية، وقد أعرض عن القرية ببطل حقه من حريمها.

فرع: قال صاحب التوادر: قال ابن القاسم: خربة بين القرى لم تعمر منذ دخل العرب، ولها بياض نحو ثلاثة إردياً، وبتر، فعمرها صاحبها، أو ابناها منه، وطال انتفاعهم جميعاً بشعراة بين الخربة والقرى نحو ثلاثة سنة، ثم تشاحوا - فلا حق لصاحب الخربة في الشعراة، ولو كانت مسكونة منذ دخل العرب فله^(١) حق في الشعراة، إلا أن العمارة هي التي توجب استحقاق الحريم^(٢)، وما عمر رب الخربة في الشعراة وهو يرى أنه له حق، فله من أهل القرى قيمة عمارته، إن كانت لم تعمر منذ دخل العرب.

وقال ابن نافع: الخربة وغيرها سواء في الشعراة؛ لأنها لا يوجب في الشعراة حقاً بجوار، وكذلك الكنائس العامة، والمحارس، والصيد لا حق لها في الشعراة، ولكن يترك للخرائب، ولجميع ذلك من الشعراة طرقها وأفنيتها ومداخلها، ومخارجها، إلا أن تقوم بینة أن لها من الشعراة شيئاً؛ لأن هذه المواضع لم تتوضع للسكنى بخلاف القرى.

فلو عمر أهل الخراب خرابتهم حتى صارت قرى قبل قسمة الشعراة، فلهم مقاسمة القرى فيها؛ كما لو أقطع الإمام في حواشى الشعراة موائماً، فعمر قرية، فله نصيبه من الشعراة إذاجاورها، إلا أن يكون فيها النفر اليسير؛ فلا^(٣) يقسم لهم إلا الاستطراد، قاله ابن القاسم، وسوهاها ابن نافع بالقرى في القسمة.

(١) في ط: فلها.

(٢) في ط: الغريم.

(٣) في أ: ولا.

فرع: قال: قال عبد الملك: ذمنى له قرية، وخرية باعهما من رجلين، فتنازعوا الشعراة التي بينهما - يعطى للخرية حقها؛ لأن ملكه^(١) انتقل إليهما على صورته في الحقوق بخلاف الخربة التي لا يعرف لها في الإسلام عمارة.
ولو قامت بيته أن هذه الخربة انجلبي عنها أهلها كان لها حق.

فرع: قال: قال عبد الملك: اشتري خربة واشترط غامرها، فبناء، وقطع شجره، فظن أهل القرية أنه استحق ذلك بالإحياء، ثم تبين أنه حق لهم - فللمشتري التمسك بالخربة بقسطها من الثمن، ويرجع بالفاضل، ولو رد الجميع؛ لدخول العيب عليه، ولو أخذ عمارته فيما قطع منها، فإن بني أو غرس فيها، فله قيمة ذلك.

فرع: قال: قال عبد الملك، [في] قرية لها شعراة، وأحاطت أرض بعضهم ببعض الشعراة فصارت في وسط الأرض -: هو أحق بما أحاط [به]^(٢) في أرضه من نواحيها كلها؛ ثلاثة يتطرق على ملكه الطرق، فإن كان يدخل إليها من غير أرضه فلا؛ لعدم الضرر.

والمروج والأحمة والأودية في القرى، كالشعراة، إذا أحاطت أرضه بذلك من كل جانب.

فائدة: الغامر - بالغين المعجمة - ضد العامر - بالعين المهملة - كالصالح والطالح.

فرع: قال صاحب البيان: إذا عمر في غامر القرية غير أهلها بحضورهم، فهو كمن حاز مال غيره، وهو حاضر، غير أن مدةحيازة هنا أطول مما يعتذر به من افتراق سهامهم، وقلة حق كل واحد منهم، ودون مدةحيازة على الأقارب، والأصهار.

وهذا إن ادعى شراء ذلك منهم، أو هبة، وإنما ليس ذلك له، على أصل ابن القاسم: أن غامر القرية لأهل القرية.

وعلى قول ابن وهب، وغيره: في أنه لا يكون لهم، ولا يقسم^(٣) إلا أن يثبت أنه لهم، فما عمره له، وإذا أخرجوه هل له قيمة بنائه منقوضاً أو قائمًا؟ وهو الأظهر إن

(١) في ط: مسلكه.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: بقسمه.

قاموا بحدثان العمارة.

النظر الثالث: في التراحم في الحيطان، والسقوف، وغيرها، ودفع الضرر في ذلك:

وفي الكتاب: إذا أرسل في أرضه ناراً فوصلت إلى زرع جاره، فأفسدته - فإن كانت بعيدة يؤمن وصولها وإنما حملها ريح أو نحوها، لم يضمن؛ لأنه لم يفرط، وإنما ضمن؛ لأنه متسبب، ومن قتل فديته على عاقلته.

قال ابن يونس: قال أشهب: لو قاموا للنار ليروها، فأحرقتهم، فدمهم هدر، لا دية ولا غيرها.

قال اللخمي: وافق أشهب ابن القاسم في النار، وخالفه في الماء.

وقال: إن كان يسير الماء بالردد، فأغلق حين تسرّعه ضمن، وإن وليه الخدمة ضمنوا^(١)، وإن حبسه فتحاصل على الجسر بغير خرق ولا ضعف من الجسر، لم يضمن، وإن كانت أرض جاره مجسراً، فتحاصل الماء بالريح، أو بالزيادة، لم يضمن؛ لأنه ليس من سبيه.

فرع: في الكتاب: يمنع فتح كوة^(٢) يكشف منها الجار، وكتب عمر - رضي الله عنه - أن يوقف على سرير فإن نظر إلى ما في دار جاره، منع؛ نفياً للضرر، وإن فلا؛ لأنه تصرف في ملكه. ولا يمنع من رفع البنيان، وإن منع عنك الهوى أو الشمس؛ لأنه تصرف يتوقع فيه غرض صحيح في ملكه، بخلاف فتح الكوة. ولأن الضرر لا يدفع عنك بضرره، بل أنت بالضرر أولى؛ لعدم الملك.

قال ابن يونس: قال ابن كنانة: إلا أن يكون رفعه يضر بجاره ولا نفع له، فيمنع؛ لتعيين الفساد.

وفي كتاب تضمين الصناع: لو كانت الكوة قديمة، لم يعرض^(٣) له ولو أضرت؛ لرضاهما بذلك، وقيل: يمنع؛ لرضاهما بما لا يحل.

وقال بعض أصحابنا: يمنع من سد الطاقات بينيه، وكذلك إذا أوجب إظام المنزل، خلافاً لما في المدونة.

(١) في ط: ضمن.

(٢) في ط: الكوة.

(٣) زاد في ط: من.

قال التونسي: الأثر الذي في نصب الأسرة لعله في موضع يمكن فيه نصب الأسرة، وأما المجارات فإنما يعتبر فيها إدراك القائم [دار الجار]^(١)، فيمنع^(٢)؛ وإنما فلا، فإن بني جوار الأندر ما يمنع مهب الريح للتذرية، منعه ابن القاسم في الأندر المتقدم؛ لثبوت حقه في الهواء، وهو المقصود منه؛ لتصفية الزرع وإصلاحه، بخلاف المسكن، مقصوده: الستر والصون.

وجوزه عبد الملك؛ لإمكان صرف منفعة الأندر إلى غير ذلك. ومنع عبد الملك إحداث الأندر حول الجنان؛ لأنه يضره بتبن التذرية، بإحداث الحمام والفرن.

ولا يمنع الدقاد والغسال يؤذيان جارهما بضربيهما لخفته، بخلاف نتن الدباغ، ويمنع ضرر تبن الأندر بالجنان، ولو كان الجنان طارئاً؛ كما كان له قبل البناء منعه من وقع التبن في أرضه.

وإذا لم يكن لك منه من الكوة، فلك أن تبني في ملكك ما تسدها به. قاله ابن القاسم؛ كما لو رفع البناء، وإن ستر الريح، والشمس.

ومن له غرفة يطلع منها، أو من كواها على جاره وهي قديمة قبل دار الجار؛ لأن الجار إنما ملك معيناً، وإن كانت، أو الكوة محدثة أمر يازالتها أو سترها.

ولو كان لجارك يوم بنت الغرفة أو كواها دار قائمة فأراد منعك؛ لتوقع ضرره إذا بني - ليس له ذلك قبل البناء ولا بعده؛ لأنها منفعة سبقت إليها.

وقال مطرف: له منعك قبل البناء وبعده؛ لتفى الضرر عنه، فلو سكت قبل البناء له المقال بعده، إلا أن تكون اشتريت الغرفة على ذلك، وإنما له منعك في إحداثها.

قال عبد الملك: إذا باع داره، وقد أحذر عليه جاره الكوة، أو مجرى ماء، أو غيره، فلم يخاصم حتى باع، ليس للمشتري القيام؛ لأنه إنما اشتري معيناً، فحقه ساقط في العيب والضرر.

ولو خاصم، ولم يتم له الحكم حتى باع، فلللمشتري القيام؛ لأنه تنزل منزلته.

قال التونسي: كيف يصح البيع قبل الحكم وهو شراء خصومة؟ إلا أن يريد أنه

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: فيمنع.

لا خصومة في ذلك، وأن الأمر توجه للبائع فباع، وأعلم المشتري أن له سد ما أحدث عليه.

وفي الكتاب: ما أحدثه في عرصته من فرن، أو حمام، أو رحى ماء، أو كير للحديد، أو بشر، أو كنيف - منع من ذلك ما أضر منه بالجار، واستخفف اتخاذ التنور. قال سحنون: إذا قال: أسد الكوة من وراء الباب أو بلبنة، منع؛ لأنه يشهد له بعد مدة فقال: لم يزل هذا الباب ه هنا.

فرع: قال اللخمي: إذا أخذت إلى دارك شيئاً مما بين الأدر^(١) من الرحاب، والشوارع - جاز، إلا أن يضر بأهل الموضع، أو المارة فيهم قاله مالك؛ لأن أصله على التمليل بالإحياء حتى يتعمّن الضرر.

وعنه: الكراهة إن لم يضر، فإن نزل مضى، وهو ظاهر قول ابن القاسم. ومنعه سحنون، وقال: يهدم؛ لقوله - عليه السلام - «من اقطع من طريق المسلمين أو أفسن لهم شيئاً من الأرض طوفة الله يوم القيمة من سبع أرضين»^(٢) وليس هو في الصحيح.

وللنجواز قوله - عليه السلام - في البخاري: «إذا تشاوحاً في الطريق فسبعة أذرع»^(٣).

فرع: قال التونسي: قيل من دعا إلى قسمة بور القرية الذي يرتفق به، أجيب؛

(١) في ط: الأندر.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير والمصنف عن الحكم بن الحارث السلمي، كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٤/١٧٩) بلفظ: [من أخذ من طريق المسلمين شيئاً جاء به يحمله من سبع أرضين] وقال: فيه محمد بن عقبة الدوسى: وثقة ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة. وبلفظ: «من اقطع شيئاً من الأرض ظلماً، طوفة الله إيه يوم القيمة من سبع أرضين»، وهذا حديث متطرق عليه:

أخرجه البخاري (٥/١٢٣) في المعالم: باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٢)، وفي (٦/٢٩٣) في كتاب بده الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين (٣١٩٨)، ومسلم (٣/١٢٢١) في المساقاة: باب تحريم الظلم وغضب الأرض (١٤٠)، والبيهقي في السنن (٩٨/٦ - ٩٩) والطبراني في الصغير (٩٩/١) وأبو نعيم في الحلية (١/٩٩).

(٣) هو من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٢٤٧٣)، وأحمد (٤٩٥/٢) من طريق عكرمة عنه، وأخرجه مسلم (١٤٣/١٦١٣) من طريق يوسف بن عبد الله عن أبيه عنه، وأخرجه أحمد (٢/٤٢٩، ٤٦٦، ٤٧٤)، وأبو داود (٣٦٣٣)، والترمذى (١٣٥٦) من طريق بشير بن كعب عنه، وله طرق أخرى.

لأنه^(١) كفناه الدار بعد قسمة البيوت.

وقيل: لا، كالشارع.

وقيل: إن كان داخلاً في القرية وهي محتففة به قسم وإلا فلا.

فرع: قال: أشهد: إذا حضرت في دارك ما يضر بجارك، فليس لك ذلك إذا وجدت منه بدأ، ولم تضطر إليه؛ نفياً للضرر، وإلا فلك؛ لأنه يضر بك تركه كما يضر به فعله، وأنت مقدم بالملك.

ومنه ابن القاسم، وهو أولى؛ لأن الجار سبق إلى تلك البقعة^(٢) فلا تفسد لها عليه.

فرع: قال: ليس لك في الزقاق غير النافذ فتح باب ولا تعديه^(٣)؛ لقوة حق أهله فيه بانحصاره لهم، ولك ذلك في النافذ ما لم تضيق الفناء.
ومنه سحنون إذا كان قبالة باب رجل، وإلا جاز.

ولك فتح حوانيت في دارك للشارع النافذ كالباب. قاله ابن القاسم في المدونة؛ لأن أصل الشوارع على الإحياء حتى يتعين الضرر، وله تحويل بابه في غير^(٤) النافذ حيث لا يضر بجاره.

ومنع سحنون الحانوت في النافذ إذا أضر بالجار بجلوس الناس عليه.

فرع: قال أصيغ: لك^(٥) شجرات في أرض رجل أراد التحجير على أرضه بجدار، منع، إن كانت مجتمعة لا يضر به تركها فيقرب والبعد، والسهولة، وإلا فلا؛ لأن الضرر إذا تعين على الشركين حمل على أيسرهما نصيباً، ويفتح لك باباً إليهما، ويكون غلقه بيده إن طلبت ذلك، وإن كانت شجرك كثيرة غياضاً فليس له التحجير عليها؛ لأن أكثر الضرر عليك.

= وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد (١/٢٣٥، ٣٠٣، ٣١٧)، وابن ماجه (٢٣٣٩) وسئل عنه ضعيف.

(١) زاد في ط: حقه.

(٢) في ط: المنفعة.

(٣) في ط: نقبه.

(٤) في ط: بشر.

(٥) في أ: كل.

فرع: قال: إذا أضرت شجرة جارك بجدارك، وهي أقدم من جدارك على ما هو عليه اليوم من الانتشار - لا تقطع؛ لأنك إنما ملكت معيناً، فإن زادت الأغصان بعد بناء الجدار شمر ما أضر بالجدار، مما حدث بعد البناء؛ لأنه غير المدخول على ضرره.

وقال عبد الملك: إذا كانت أقدم لا يتعرض لما زاد؛ لدخوله على الزيادة، وإن كانت محدثة قطع منها ما أضر.

وأما الشجر التي تكون في الأرض بميراث، أو شراء، أو قسمة، فامتدت حتى سرت الأرض بالظل - فلا قول لصاحب الأرض؛ لأن الشجر هذا شأنها في الأرض.

وواقتنا (ش) غير أن بعض الشافعية قال: إذا كانت أغصان الأشجار^(١) الحادثة بعد البناء لينة، يمكن كفها بلا قطع؛ لإزالة الضرر بالكف، وإن لم يمكن فلا يجب القطع بل يؤمر بإزالة الضرر، فلعله يؤثر قطع الشجرة من أصلها؛ لتبقى له الأغصان طراؤاً، فإن امتنع فعل للمضرور الإزالة؟ إن لم يكن قطع بخلا بالقيمة فله، وإلا فلا، بل للحاكم. فلو انتقلت الدار المضروبة من صاحب الشجرة في ابتداء نشأتها، ثم عظمت حتى أظللت - لا مقالة له؛ لدخوله على ذلك، وما أظن أصحابنا يخالفونه في هذا الفقه؛ فإنه مقتضى القواعد.

وقد قال ابن يونس: قال مطرف: إذا حدث لها أغصان بعد بناء الجدار تضر بالجدار، شمر ما أضر فقط مما حدث.

وقال عبد الملك: يترك وإن أضر؛ لأنه قد علم أن هذا شأن الشجر، ودخل عليه، وكان هذا من حريمها قبل بناء الجدار.

وفي كتاب ابن حبيب: إن عظمت الشجرة طراؤاً إلى السماء فلا مقال؛ كالبنيان يستر الريح والشمس.

قال أصيغ: لك شجرة في أرض رجل، فعظمت ارتفاعاً أو انسياطاً حتى أضرت بالأرض، لا قول لصاحب الأرض.

فرع: قال: قال ابن القاسم: إذا نبع من بئرك أو عينك في أرض جارك من غير

(١) في ط: الشجرة.

سبب منه، ليس لك سدتها، وإن تسبب في ذلك سدتها.
وقال أصيغ: إذا خرج في أرض جارك قضيب من شجرة في حائطك من تحت الأرض، فصار شجرة، خير جارك في قلعها، أو يعطي لك قيمتها؛ لأنها من عين ^(١) مالك المعصوم.

والماء لا يملك إلا بالحوز، وما خرج منه لجارك لم تجزه، ولو كانت إذا قطعت
وغرست نبتة، فلنك قلعها، ولا تخرب.

وجوز ابن القاسم اتخاذ النحل والحمام؛ قياساً على الماشية، وعلى [أهل]^(٢) القرية حفظ زرعهم، وشجرهم.

فرع: قال مالك: إذا سقط الجدار بينكمَا، وهو لأحدكمَا، لم يجبر على بنائه؛ لأنَّه لا يجب عليه سترُك بملكه، أو لكتما: جبر الممتنع على البناء مع صاحبه؛ لأنَّه من أحكام الشركَة.

وفي العتيبة: إذا كان لأحدهما، فهدمه، أو انهدم بغير فعله، وترك رده ضرراً، وهو قادر على بنائه - جبر على رده، فإن عجز، ستر الآخر على نفسه بالبناء في حقه، وإن هدمه للضرر، أجبر على الإعادة، أو هدمه لنفعه، ثم عجز أو استغنى عنه، لم يجبر.

قال ابن حبيب: لا يجبر عند ابن القاسم إذا انهدم.

ويجبر عند ابن كنانة، وأجمعوا على الاجبار إذا هدمه للضرر.

وعن ابن كنانة: لا جبر^(٣) إذا كان لهما أيضًا؛ لأن الإنسان لا يجبر على تجديد ملائكة.

(١) غیر طفیل:

٢) سقط في

(۳) پیغمبر:

وفي المجموعة: إن كان بينهما، وإنهم بغير فعله، لا يجبر، ويغیر في المشترك^(١) بين البناء، والبيع، والمقاسمة؛ جمعاً بين المصالح.

فرع: قال: إذا اختلفتما في جدار بينكما، وعقد بناه إليكما - فهو لكما بعد أيمانكما؛ لاستوائكمَا في السبب. أو لأحدكمَا [فقط فهو له، أو منقطعاً عنكمَا فلكمَا؛ لاستوائكمَا، وإن كان لأحدكمَا]^(٢) فيه كوة، فهو لمن فيه مرفقه.

إن كانت الكوة لكمَا فهو بينكمَا^(٣)، ولو كان لأحدكمَا فيه خشب، ولا عقد لأحدكمَا، فهو لمن عليه حمله، [وإن كان حملكمَا عليه، فهو بينكمَا]^(٤). فإن كان لأحدكمَا عشر خشبات ولآخر سبعة، ترك على حاله، لا يزيد أحدكمَا خشباً إلا برضاء صاحبه، وإن انهدم بنية جميماً على حاله، ويقال للمتن: بع الدار كلها مني.

واختلف قول سحنون في الحمل: هل هو دليل أم لا؟

وفي كتاب ابن سحنون: إذا كان وجه البناء لأحدكمَا، ولآخر ظهره فهو بينكمَا، ولم يجعل وجه البناء دليلاً.

والحائط لمن له الباب فيه، وإن لم يعلم لمن الباب فهو بينهما نصفان.

وقال أشهب: إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات، ولآخر خمسة أو خمسة، فهو بينهما نصفان.

وقال من خالقنا: هو لصاحب الكثير إلا موضع الخشبة.

وقال سحنون: في الكوى غير المنفوذة نظر.

قال سحنون: إذا كان حائط حذوه حائط، وعقد أحدهما لأحدكمَا، وعقد الآخر لجهة الآخر - قضى لكل واحد بالحائط الذي إليه عقده، وإذا أراد من له العقد، وعليه حمل لغيره - البناء على الحائط: امتنع إن أضر بحمل الآخر، وإلا فلا.

وإذا كان حائط بينكمَا، فأردت العمل عليه ما يمنع الآخر حمل مثله عليه - يمتنع، إلا أن يأذن لك، وإن لم يمنعه من حمل مثله جاز، وإن لم يأذن.

(١) في أ: الشريك.

(٢) في أ: لكمَا.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

قال عبد الملك : لا ، فإن أردت أن تحمل عليه ما لا يحمل الحاجظ مثله [للآخر] ، ويضعف الجدار ، وأردت هدمه وبناءه للحمل عليه ما يحمل عليه للأخر مثله فالك [١] ذلك وإن كره ؛ لأنك تسعى في مصلحتكما ويبقى الجدار بينكما كما كان . قال سخنون : إذا كان لكما عليه خشب ، وخشبك أسفل من خشبيه ، فأردت رفعه قبالتـه - لك ذلك وإن كره .

فإن أنكر صاحب الأعلى أن يكون لصاحب الأسفل من فوق خشبـه شيء ، صدق مع يمينه ؛ لحوظه لما فوق خشبـ الأسفل .

فرع : قال : إذا اعتل السفل وأردت إصلاحـه ، فعليك تعليقـ الأعلى ببناءـ أو غيره ؛ لأنـ عليكـ الحـمل ، وكذلكـ لوـ كانـ علىـ العـلوـ ، [علـقـ] [٢] بـحملـ الأـعلىـ عـلـىـ الأـوـسـطـ إـذـاـ اـعـتـلـ الوـسـطـ .

فرع : قال : قال سخنون : إذا أردت تلبيـسـ الحاجـظـ [٣] منـ دارـ جـارـكـ ، فـليسـ لهـ منـعـكـ ؛ لأنـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـمـكـينـكـ مـنـ مـلـكـكـ ؛ كـمـاـ لـوـ أـلـقـتـ الـرـيـحـ ثـوـبـكـ فـيـ دـارـهـ ، لـيـسـ لـهـ مـنـعـكـ مـنـ الدـخـولـ لـهـ ، أـوـ يـخـرـجـهـ إـلـيـكـ .

فرع : قال : قال سخنون : إذا كانت خـربـةـ بـيـنـ الدـورـ ، فـامـتـلـأـتـ مـنـ قـمـامـةـ النـاسـ ، وـأـضـرـ ذـلـكـ بـجـارـ جـارـ الخـربـةـ ، فـطـالـبـ صـاحـبـ الـخـربـةـ بـإـزـالـةـ الـضـرـرـ عـنـهـ بـالـتـنـظـيفـ ، فـقـالـ : لـيـسـ هـذـاـ مـنـ تـرـابـيـ - لـاـ يـنـفـعـهـ ذـلـكـ ، وـيـنـظـفـ ؛ لأنـ الضـرـرـ الـآنـ مـنـ جـهـتـهـ .

وقـالـ - أـيـضاـ - عـلـىـ الـجـيـرانـ كـنـسـهـ ، يـؤـخـذـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ .

فرع : قال : إذا ارتدـمـ السـفـلـ مـنـ الطـرـيقـ ، وـضـاقـ عـلـيـهـ مـدـخلـهـ - فـعـلـىـ صـاحـبـ الـعـلوـ أـنـ يـوـسـعـ لـهـ فـيـ هـوـاهـ وـبـيـانـهـ بـشـمـنـ يـدـفعـهـ إـلـيـهـ ، قـالـهـ أـبـنـ عـبـدـوـسـ .

وقـالـ - أـيـضاـ - فـيـ قـنـاءـ رـجـلـ تـجـرـىـ عـلـىـ آـخـرـ ، فـاحـتـاجـ الـذـيـ تـجـرـىـ عـلـيـهـ القـنـاءـ لـرـدـمـ دـارـهـ ؛ لأنـ الطـرـيقـ عـلـتـ عـلـيـهـ : لـهـ ذـلـكـ ، وـيـقـالـ لـصـاحـبـ القـنـاءـ : أـعـلـ دـارـكـ إـنـ شـئـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ شـيـءـ لـكـ .

وقـالـ أـبـنـ الـلـبـادـ : الـقـيـاسـ : أـلـاـ يـفـعـلـ إـلـاـ يـأـذـنـ صـاحـبـ القـنـاءـ ؛ لـحـقـهـ فـيـ جـرـىـ القـنـاءـ .

(١) سقط في أـ.

(٢) سقط في أـ.

(٣) في أـ : حاجـظـ .

فرع: قال: قال يحيى بن عمر: إذا نقل المطر ترابك، فسد به على آخر مخرجه-
لا تجبر على نقله؛ لأنه ليس من فعلك، بل لك نقله؛ لأنه ملكك.

فرع: قال: إذا كانت دار بجنب دار مشتركة، فأراد غلق باب الدار المختصة به،
وفتحه في الدار المشتركة - لشريكه منه؛ لحقه في موضع الفتح، قاله مالك.
وجوز فتحه في حائط دار نفسك، لتدخل دار الشركة.

قال: وفيه نظر؛ لأنه قد يطول الأمد، فيظن أن فتحه حق على دار الشركة. ولو
قسمت الدار المشتركة، فأردت غلق بابك وفتحه في النصف الذي حصل لك:
قال مالك: إن أردت الرفق جاز، أو تجعله سرًا للناس امتنع؛ لضرر الشريك في
نصفه.

قال: ومراده: أنك تخرج من ذلك الباب إلى باب دارك؛ لأنك تخف عن
صاحب النصف الآخر بعض المرور، فقد كان لك سكنى نصيتك، وتخرج بأهلك
منه، أما لو عطلت الخروج من باب دارك امتنع؛ لأن ضرر عيالين أكثر من ضرر
عيال.

فرع: في الجواهر: يجوز إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طريق
المسلمين؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قضى في الأفنية لأرباب الدور.
وفسره ابن حبيب: بالانتقال من المجالس، والمرابط، وجلوس الباعة فيها
للياءات الخفيفة دون الحيازة بالبيان والتحظير.

والسكة الممتدة^(١) كالملك المشترك بين سكان السكة يمنع إخراج الجناح إليها
وفتح باب جديد فيها إلا برضاهما، ولو فتح باب دار له أخرى إلى داره التي في
السكة الممتدة ليرتفق به، لا ليجعله كالسكة النافذة - جاز.

قاعدة: حكم الأهوية حكم ما تحتها، فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق،
وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك.

ومقتضى هذه القاعدة: أن يمنع بيع هواء المساجد والأوقاف إلى عنان السماء
لمن أراد غرس خشب حولها، وبيني على رءوس الخشب سقفاً وبنيناً، وأن يمنع
إخراج الرواشن؛ لأنها في هواء الشارع الذي يمنع فيه الاختصاص، غير أن المنع

(١) في ط: المستدة.

ثمت لنفي الضرر، وإنما فأصله موات يقبل الإحياء، ولا ضرر في هوائه فجوز^(١) التصرف فيه.

فرع: قال: قال سخنون: لك داران متقابلان على يمين الطريق وشماله، لك أن تبني عليهما سبلياً تعمل عليه غرفة، وتحوها.

فرع: قال: الجدار لك بين الدارين لا يتصرف فيه جارك إلا بإذنك، فإن استعاره لوضع جذعه عليه لم تلزمك الإعارة؛ لأن الإنسان لا يجبر على دفع ملكه إلا لضرر الغير، ولا ضرر ه هنا.

ولهذه القاعدة حمل قوله - عليه السلام - : «لَا يَمْتَعِنُ أَحَدُكُمْ جَازَةَ مِنْ وَضِيعِ خَشْبَيْهِ عَلَى جِدَارِهِ»^(٢) - على الندب.

وإذا أعرت لا ترجع إلا لضرورة تعرض لجدارك، ولم ترد الضرر؛ لأن العارية تمليك منافع، وروى: ليس عليك نزعها وإن طال الزمان، احتجت إلى جدارك أم لا، مت أو عشت، بعت أو ورثت؛ حملأ للنهي في الحديث على التحرير ووجوب تمليك المنفعة.

وأما الجدار المشترك، فليس لأحدكم الانتفاع به إلا برضاء صاحبه؛ لأنه تصرف في ملك الغير، ويجب على قسمته عند التنازع الممتنع منهما؛ تحصيلاً للانتفاع بالملك.

وقال أصيغ: لا يقسم إلا عن تراض، وبالقرعة؛ لتوقع الضرر في قسمة الجدار ويخير^(٣) الممتنع من العمارة بين العمارة، والمقاومة، والبيع من يعلم، أو بيع عليه من حقه ما به يعمل باقي حقه، ولا تمنع أنت من الانتفاع بحقه؛ لضرره بذلك، وأما ما ينقسم فيقسم بينكم.

واختلف في الحائط بينكم ما يحتاج للإصلاح:

قيل: يجبر الممتنع؛ نفياً للضرر.

(١) في ط: فيجوز.

(٢) أخرجه البخاري (٥/١١٠) في المظالم: باب لا يمنع الجار جاره (٢٤٦٣)، ومسلم (٣/١٢٣٠) في المساقاة: باب غرز الخشب في جدار الجار (١٣٦/١٦٠٩)، ومالك في الموطا

. (٣) في الأقضية: باب القضاء في المرفق (٣٢).

(٤) في ط: ويجب.

وقيل: لا، بل يصلح من أراد في حقه.

فرع: قال: إذا انهدم السفل والعلو، جبر صاحب السفل على البناء، أو بيع ممن يبني، حتى يبني صاحب العلو؛ لأن عليه حمل العلو، وعليه الخشب، والجريدة.
قال أشهب: وباب الدار.

قال ابن القاسم: وعليه السلم، إذا كان له علو حتى يبلغ علوه، ثم على صاحب العلو الأعلى.

وقيل: على صاحب السفل بناء السلم إلى حد العلو، [فإن كان عليه علو آخر فعلى صاحب العلو الأوسط بناء السلم من حد العلو^(١)] [إلى سقف العلو الذي عليه]^(٢) الآخر؛ لأن الأسفل أبداً عليه الحمل، والتمكين^(٣) من منافع العلو.

فرع: قال: ومن له إجراء ماء على سطح غيره، فالنفقة في السطح على مالكه دون صاحب المعجرى؛ لأن عليه التمكين، وسقف السفل لصاحب السفل، ولصاحب العلو الانتفاع به، وليس لصاحب العلو الزيادة في البناء، وله رفعه.

فرع: قال: يجوز بيع حق الهواء؛ الإخراج الأجنحة من غير أصل يعتمد
البناء.

فرع: قال: حق المسيل ومجرى الماء وحق الممر، وكل حق مقصود على
التأييد؛ لأنه ملك.

فرع: قال: إذا انهدمت الرحي، فأقمتها، وامتنع الباقون - فالغلة كلها لك عند ابن القاسم، وعليك أجرة أنصباتهم خرائباً^(٤).

وقال عبد الملك: الغلة بينكم، ولك من أنصباتهم ما أنفقت^(٥)؛ لأنك تنتفع
بملكهم عامراً.

وقال ابن وهب: أنت شريك بما زاد عملك على جزئك المتقدم في غلة الرحي،
ولك أجرة ما أقمت في حصص أصحابك، بأن تقوم الرحي غير معموله فيقال:

(١) ما بين المعقوفين سقط في أ.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ط: إلى سقف الذي عليه علو.

(٣) في أ: والتمكين.

(٤) في ط: جزافاً.

(٥) في ط: أنفقته.

عشرة، وبعد العمل: خمسة عشر؛ فلنك ثلث الغلة، والباقي بينكم، وعلى الذي لم يعمل ما ينويه من الأجرة للعمل في قيامه بعملها، ثم أراد الدخول معك، أعطاك ما ينويه من قيمة ذلك يوم يدفع ذلك إليك.

فرع: قال: إذا ادعيت على رجلين داراً، فصدقك أحدهما، فصالحته على مال - فللآخر الأخذ بالشفعة؛ لأن الصلح بيع.

فرع: قال: إذا تنازع صاحب السفل والعلو السقف، صدق صاحب السفل؛ لأن اليد له، والعمل^(١) على الدابة يصدق صاحبها دون الأجنبي، ويصدق راكب الدابة دون المتعلق بلجامها، ولأن البيت لا يكون بيئاً إلا بسقفه.

ولو كان السفل بيديك، والعلو بيد آخر، وطريقه في ساحة السفل، وتداعيتما الدار:

قال أشهب: الدار لك إلا العلو، وطريقه لليد بعد أيمانكما، أو نكولكما، أو نكول أحدكما، فيقضي للحالف منكما.

فرع: قال: من سبق إلى موضع مباح، له الجلوس فيه فلا يزعج منه لأنه أحق بالسبق.

فرع: قال: وينتفع بالمساجد بالصلوة، والجلوس، والذكر القراءة، والاشغال^(٢) بالعلوم الشرعية والاعتكاف.

وخفف في القائلة والنوم فيها نهازاً للمقيم، والمسافر، والمبيت للمار، ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكناً إلا رجل مجرد للعبادة فيه، وقيام الليل، وأرخص مالك في طعام الصيف في مساجد الباية؛ لأن ذلك شأن تلك المساجد، وكره وقود النار.

وأجاز العلو مسجداً، ويسكن السفل، ولم يجز العكس؛ لأن ما فوق المسجد له حرمة المسجد؛ لأن عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - كان إذا بات على ظهر المسجد لا يقرب فيه امرأة.

وأرخص في المرور فيه المرة بعد المرة دون جعله طريقاً، وكره مالك دخوله بالخيل، والبغال، والحمير التي ينقل عليها إليه؛ خشية أروانها، ولم يكره الإبل لظهور أبوالها.

(١) زاد في ط: كالحمل.

(٢) في ط: والاشغال.

وكره البصاق فيه على الحصى والتراب ثم يحكه، واتخاذ الفرش للجلوس، أو الوسائل للاتكاء؛ لأنَّه ليس من شأن المسجد، ورخص في الخُمُر والمصلبات، والنخاخ؛ لأنَّه - عليه السلام - كانت له خُمرة.

ويمنع تعليم الصبيان ودخولهم له إلا للصلوة؛ قوله - عليه السلام - : «جَنِبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبَيَانَكُمْ وَمَجَانِيَتُكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَشَرَاءَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَسَلَّ سَيُوفُكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَجَمِيعُهَا أَيَّامَ جُمُعَكُمْ»^(١).

ويكره البيع، والشراء، وسل السيوف، ورفع الصوت، وإنشاد الضالة، والهتف بالجناز، وكل ما يرفع فيه الصوت حتى بالعلم؛ لأنَّه من قلة الأدب عند الأمثل وعنده منازلهم.

قال ابن حبيب: قد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف باب الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل المجلس في العلم فيقول: يا أبا مروان، أخفض من صوتك، ومن جلسائك.

وقد قال - عليه السلام - : «لَا تَمُرُّوا فِي الْمَسَاجِدِ يَلْخُمُ وَلَا تَنْفَذُوا فِيهَا النَّبَلَ»^(٢). بمعنى الإداره^(٣) على الظفر لعلم استقامتها. ولا تزين بالقوارير، أي: الزجاج.

قال ابن حبيب: إنَّ نكره القوارير التي عملت بمسجدنا بقرطبة كراهة شديدة، بل ينبغي أن تعمل على باب المسجد؛ قوله - عليه السلام - : «اجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ».

وأقبح من ذلك: ما فعل بقرطبة من فتح أبواب المياضي في المسجد، بل تفتح خارجه على حدة، وقد نبه الله - تعالى - على جميع ذلك بقوله: «فِي يُؤْتَى أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ» [النور: ٣٦] ورفعها: تعظيمها وإجلالها عمما لا يليق بها.

(١) تقدم.

(٢) لم أجده بهذا النَّظر، وأصله في البخاري (٤٥٢)، ومسلم (٢٦١٥) عن أبي موسى الأشعري بلقط: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنيل فليأخذ على نصالها لا يعتر بكته مسلماً».

(٣) في أ: الإنذار.

فرع: في «الكتاب»: من حفر بئرا بعيدة من بئرك فانقطع ماء بئرك لذلك، فلك
ردم بئره؛ نفيتا للضرر.

فرع: قال ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا أحدث فوق الرحم القديمة رحم، وأضرت بعض طحن القديمة، أو بتكثير مؤنها، أو ضرر بين - منع^(١) ذلك، فإن أشكال أمرها، أذن له بشرط إن أضرت نقضت، ولو علم بغير حكم، فتبين الضرر، والأول ينظر إليه، فلم^(٢) ينكر، ثم قال: ما ظنت أنه [يضر بي]^(٣) - : فإن كان مثله لا يخفى عليه ذلك، لم يسمع قوله، وإلا حلف: ما سكت رضا، وأزيل الضرر عنه.

وقال بعض أصحابنا: إذا اجتهد الحاكم يقول أهل المعرفة، فاذن، ثم تبين
الضرر - فهو حكم مضى، ولو تركه الأول حتى بنى ثم طلب إزالةضرر، لم
يهدم؛ لأنّه تركه حتى أنفق النفقة العظيمة، وقيل: يهدم. ولو خربت رحى فبني آخر
رحى تضرر بالأول لو أعيدت: إن كان خراباً دائراً لم يمنع، وإن لم يصل الإضرار^(٤)
الـ حد التعطباً، لم يمكن: إن أراد الأول إعادة رحاه، وإلا فلا.

قال أصيغ: فإن ابتدأ رحين في أرضهما، فلما فرغوا أضر أحدهما الآخر^(٥)، إن تقدم أحدهما بما له بال، ثم عمل الآخر، فسبقه أم لا - منع إن كان المضر، وإن لم يستأذن أحدهما لم يمنع، فإن تبين الضرر منعا معا.

فرع: قال: لو أذن له في تجربة الماء في أرضه لرحاه، فليس له منع ذلك بعد.
لأنها عطية ما لم تؤت؛ فلنك الرجوع بعد الأمد، وإن سمي عارية فله أمد ما يعار
لمثله.

فرع: [قال]^(٦) في الكتاب: من حفر حيث لا يجوز له، ضمن ما يعطب في حفره من دابة وإنسان.

١١) فِي طَبْرَانِي

(٢) فـ أـ فلا

(٤) : أهالا

(٤) في ا: الدار.

(٥) في ط: بالآخر

فرع: قال صاحب البيان: إذا هارت البئر، تمتنع قسمة الزرع مع الأرض؛ لأنه يبع الزرع قبل طيه، حتى يقتسمه بالكيل بعد الدرس، ويبيع أحدهما نصبيه من الأصل والماء، ويقاسم الأرض، ويجب الممتنع على العمل مع صاحبه، أو المقاسمة.

فرع: قال: إذا ملك بجوار جدارك خليجاً يجري فيه السيل، فهدم جدارك - فعل صاحبه بناؤه إن كنت لا تسقى منه؛ كسائل الدابة، وإن كنت تسقى منه فلا؛ لأنكما سقتما الماء فيه.

قال: وأصل المذهب: وجوب القيمة في العروض والجدار^(١) عرض، وإنما وجب البناء؛ لأن القيمة قد لا تقيم الجدار على حاله، فلا ينجبر الخلل، فيفترم هنا أكثر من القيمة، وهذه المسألة مستثنية من العروض في وجوب المثل؛ كمستهلك فرد من زوج لا تلزمـه قيمته، بل قيمة ما نقص الجميع وكجلد استثنى فاستحق المشترى الحيوان؛ فإنه يقضى فيه بالمثل، وكخرق الثوب خرقاً يسيراً، قاله بعض الشيوخ في وجوب المثل، وليس كذلك؛ لأنـه لا يلزمـه مثل البناء باليـه؛ لتعذر ذلك، وكذا الرفو، هو لم يستهلك رفـوا، وإنـما آخرـق الثوب.

فرع: قال: بئر بينكما اقتسمـاه ساقـتين، فارتفـع التراب تحت دلـاثك حتى تعذر السـقـى: إنـ كانت عـادة في التنـظيف حـملـتـما عـلـيـها، وإـلا فالـكنـسـ عـلـيـكـما؛ لأنـ تـرابـكـ منـ عـنـدـكـ وـمـنـ عـنـدـكـ.

فرع: في النـوادرـ: [قال مـالـكـ]^(٢): إذاـ ماـ نـقـصـ مـاءـ الـبـئـرـ أوـ الـعـيـنـ، فـأـرـادـ أـحـدـ الشـرـيكـينـ الـعـمـلـ: فـإـنـ عـمـلـ الـآـخـرـ، إـلـاـ بـاعـ مـنـ يـعـمـلـ، أوـ يـعـمـرـ الـطـالـبـ، فـمـاـ زـادـ عـمـلـهـ فـهـوـ لـهـ حـتـىـ يـأـخـذـ نـصـفـ الـنـفـقـةـ.

قال ابن القاسم: كل أرض مشتركة من أصول وزروع^(٣) هارت بـئـرـهاـ، يـقـالـ للـمـمـتنـعـ: اـعـمـلـ مـعـ صـاحـبـكـ، أوـ يـبعـ حصـتكـ منـ الأـصـلـ، فـتـأـخـذـ حصـتهـ، أوـ يـأـخـذـ حصـتكـ، فـمـنـ أـرـادـ عـمـلـ أوـ تـرـكـ، وـمـنـ عـمـلـ لـهـ المـاءـ كـلـهـ، حـتـىـ يـعـطـيهـ شـرـيكـهـ ماـ يـنـوـيـهـ مـنـ الـنـفـقـةـ، إـلـاـ كـانـ بـيـنـهـماـ.

(١) في أـ: فالـجـدارـ.

(٢) سـقطـ فيـ أـ.

(٣) في طـ: أوـ زـرـعـ.

وأما الأرض المقسومة، أو الشجر المقسوم، أو الزرع لرجل في أرض بينهما مغروزاً إلا أن ماءها واحد، فتهور البتر، أو تقطع العين - لا يكلف الممتنع النفقة مع شريكه، فإن عمل الآخر فله الماء كله، إلا أن يعطيه نصيبيه من النفقة.

قال سحنون: هذا في البتر الذي^(١) [ليس]^(٢) عليه حياة زرع ولا نخل، أما ما عليه^(٣) ذلك، فيجبر الممتنع على العمل أو البيع من يعلم، إلا بيع عليه.

قال مالك: إن كان البتر خرباً أو العين، فلا يجبر الممتنع، إنما يجبر حيث يبقى بقية من الماء، فلو لم يجبر فسدت بقيته؛ فهو ضرر، بخلاف الأول.

فرع: في الكتاب: إذا انهارت البتر أو العين، فأصلحتها^(٤) وأبى شريكك، فلنك منه الماء إذا^(٥) كان فيه فضل حتى يعطيك نصيبيه من النفقة؛ لأن الماء نشا عن نفقتك كما ينشأ عن ملكك، وإذا احتاجت البتر للكنس أو القناة، وتركه يتقص الماء، أو لا يكفي ما بها مريد الكنس - فلمزيد الكنس الكنس، وهو أولى بما زاد الماء بكنته دون الشريك حتى يؤدى نصيبيه من النفقة، وكذلك بتر الماشية.

قال ابن يونس: وقع في المستخرجة: إذا استدت القناة في أولها ينقيها الأولون دون من بعدهم، أو في آخرها ينقيها الأولون مع الآخرين وهذا إنما يصلح في قناة المرحاض؛ لأنها إذا استدت في أولها يكون باقيها غير مسدود، فالضرر يختص بالأولين، وفي آخرها يتضرر الجميع بانحباس أقفال الأولين والآخرين.

وأما قناة الزرع والطاحون يتضرر الجميع بانسداد أولها، فالإصلاح عليهم، وأى من تم نفعه بعض الإصلاح كان بقية الإصلاح على الثاني، فإن كمل نفع الثاني فعلى الثالث ثم كذلك.

وعلى قول ابن القاسم، يقال للشريك: عمر، أو بع حصنك من الأرض، أو قاسمك إياها.

قال ابن نافع: هذا في البتر ليس عليه إحياء زرع ولا نخل ولا غيره؛ فلا يجبر

(١) في ط: التي.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: عليها.

(٤) في ط: فأصلحتهما.

(٥) في ط: إن.

على الإصلاح، كصاحب السفل مع صاحب العلو.

وقال أشهب: إذا كان البتر يخشى خرابه، يجبر الشريك؛ نفيًا للضرر، وإن كان خرابًا لم يجبر؛ إذ لا يترب على عدم العمارة خراب، ومن عمر فهو أحق بالماء حتى يعطيه الآخر حصته من النفقة؛ فيكون الماء بينهما في المستقبل، ولا شيء عليه فيما مضى؛ لأنه أسقط حقه بعدم الموافقة.

وعن مالك: إن قل الماء، فقى ما يكفى أحد الشريكين صاحب القليل دون صاحب الكثير - لا يجبر صاحب القليل، ويعمل الآخر، ولصاحب القليل بقدر حصته قبل العمل حتى يعطى حصته من النفقة.

قال ابن نافع: قال مالك: يعطيه حصته من النفقة يوم أنفق، وإنما أقول: قدر قيمة العمل، فيقوم يوم يقوم، وقد بلى؛ لأنه من اليوم يملكها، فلا يحسب عليه جديداً؛ لثلا يؤخذ منه ثمن ما انتفع به غيره.

وفي المسألة أربعة أقوال:

قول انهارت البتر أو نقصت، لمزيد الإصلاح الإصلاح، وهو أحق بالماء حتى يعطيه الشريك حصته، فإن كانا شريكين فيما يسكنى من نخل أو كرم - خير الممتنع بين العمل والبيع، والمقاسمة في الأصل، فيعمل من أراد، [ويكون الماء كله له]^(١) حتى يعطيه الآخر حصته من النفقة.

وقيل: إن كانوا شريكين فيما يسكنى به، لم يخير الممتنع بين العمل والبيع، كصاحب السفل، والحائط بين الرجلين، إلا أن يكون بتر لا حياة عليه.

وقيل: إنما يؤمر بالعمل إذا لم يخرب البتر، أما الخراب فلا.

وقيل: إن كانت أرض الزرع لا تنقسم، وقد زراعها، جبر الممتنع على البيع؛ لتعذر القسمة، وإن لم تكن مزروعة وفيها نخل لا ثمر فيها حتى تجوز قسمتها خير بين القيمة، والبيع، والعمل، وإن كان النخل منقسمًا، ولم تبق الشركة إلا في غيرها، فيتحمل أن يكون هو المراد بقوله: لا يجبر على العمل، بل يعمل صاحبه، وهو أحق بما زاد الماء؛ لعدم الشركة في الأصول، فلا يكلف بيع أصوله؛ لشركتهما في البتر.

(١) في ط: أن يكون له الماء كله.

وظاهر كلام سخنون: أنهما سواء، ويخير بين العمل والبيع، كالسلف والعلو والحائط بينهما.

وقد اختلف في الرأي تهدم، فيقال للأبي: إما أن تبني أو تبيع، فلو عمل أحدهما وأغتلى غلة كبيرة:

قال ابن شعبان: للعامل من الغلة بقدر ما أنفق، وما كان له قبل أن ينفق، والباقي للآخر.

وعن ابن القاسم: الغلة كلها للمنفق حتى يدفع قيمة ما عمل؛ كالبذر يغور، مأذها.

وعنه: يستوفى من الغلة نفقته ثم يكون بينهما.

واختار عيسى أن الغلة كلها للعامل، وعليه كراء نصيب الآخر فيما هو باق قبل العمارة، وله دفع حصته من النفقة، والدخول معه، إلا أن يكون بحدثان العمل، فالأشبه قول ابن دينار وقول عيسى.

قال اللخمي: المجرة إما من أول العين إلى المغلق، أو بين البساتين، أو موضع مصالحة الماء، فال الأول على عددهم عند ابن القاسم. وعلى الأنصباء عند أصبه.

وإذا استدت من الأول إلى الثاني، فالإصلاح على الأول؛ لأنه من سببه، وإن استدوا جمِيعاً، قيل: يغرم الأول مع جميعهم، والثاني مع الثالث، فيغرم كل واحد [مع]^(١) ما بعده إلى آخره.

وقال يحيى بن عمر: يغرم كل واحد ما يكون منه إلى ما يليه خاصة، لا يشارك أحداً ممن قبله.

وإن كان السد في المصالحة خارجاً عن جميعهم، فهو منهم، وما حصل بين البساتين مما نزل من العين فإذا زالته على^(٢) من هو عنده إلى من بعده دون من قبله إذا لم يكن عنده سد.

وأرى: إذا كان السد من سببهم، قسمت النفقة على قدر ما يرى أن لكل واحد فيه.

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: علو.

واختلف في قنوات الديار:

قال سعثون: الكنس على الأول حتى يبلغ الثاني، ثم الأول والثانى حتى يبلغ الثالث، ثم الجميع حتى يبلغ الرابع هكذا حتى الأخير، وفيه خلاف. وكنس قناة المطر على عدد الديار، وقناة الأنفال على عدد العيال. وإن كان سفل وعلو وتجتمع الأنفال في بئر السفل والبئر شركة، فالكنس على عدد الجماعة، فإن كانت ملكاً لصاحب السفل فعلى صاحب السفل عند ابن القاسم وأشهب؛ لأنه ملكه كما يصلح السقف لصاحب العلو وعلى عدد الجمامجم عند ابن وهب لأنها أنفالهم. وإصلاح ما فسد من رقبة البئر على صاحب السفل؛ لأنه ملكه، وبئر السفل إصلاح ما يمكن فيه من المجرى عليهم؛ لأنه منها، وما نقص بسبب الدار أو من الرمل فعلى صاحب السفل، فإن امتنع وتعطل، أصلحه صاحب العلو وهو أحق بما فيه حتى يعطيه ما أنفق.

* * *

كتاب العارية

وفيها مقدمة وبابان:

المقدمة في لفظها: [في العرف]^(١) وضعت لأنواع الإرافق أسماء مختلفة:

فالعارية: تمليل المนาفع بغير عرض.

وبعرض هو الإجارة.

والرقيبي: إعطاء المنفعة لمدة أتصرهم عمراً؛ لأن كل واحد منها يرقب صاحبه.

والعمري: تمليل المنفعة مدة عمره.

والعمر - بضم العين وفتحها - البقاء، فهما أخص من العارية.

والإفتخار: عارية الظهر للركوب؛ مأخوذ من فقار الظهر، وهي عظام سلسلته.

والإسكان: هبة منافع الدار مدة من الزمان.

[هذه أسماء الإرافق بالمنافع.]

وفي الأعيان: الهبة: تمليل العين - لوداد - في مدة الحياة؛ احترأً من الوصية. والصدقة: تمليلها، ثواب الآخرة^(٢).

والمنحة: هبة لبن الشاة.

والعرية: هبة ثمر التخل.

والوصية: تمليل بعد الموت.

والنفح والعطاء: يعم جميع ذلك، فهذه عشرة أسماء.

* * *

(١) في ط: العرب.

(٢) ما بين المعقوفين سقط في أ.

الباب الأول

في أركانها: وهي أربعة:
الركن الأول: المعير.

وفي الجواهر: لا يعتبر فيه إلا كونه مالكاً للمتنعنة، غير محجور عليه في التبرع؛ لأن العارية تبرع، فتصح من المستعير والمستأجر.

وفي الكتاب: لا يغير العبد إلا بإذن سيده.
الركن الثاني: المستعير.

وفي الجواهر: لا يعتبر فيه إلا كونه أهلاً للتبرع عليه.
الركن الثالث: المستعار.

وفي الجواهر: له شرطان:

الشرط الأول: أن يكون متتفعاً به بعد بقائه؛ فلا معنى لإعارة الأطعمة ونحوها من المكيلات والموزونات، بل ذلك قرض لا يردها إلا بعد استهلاكها، وكذلك الدنانير والدرارهم.

قال اللخمي: إن أعارها الصيرفي ليقصده الزبون، أو لمديان^(١) ليقف عنه المطالب، فتظن به المالية - يضمن، إلا أن تقوم البينة على تلفها أو ردها. وإن استعارها؛ ليتصرف فيها، ضمنها؛ كالقرض^(٢)؛ لأنها قرض، إلا أن تقول: اتجر بها ولد الربح، ولا خسارة عليك، فهو كما قال؛ وفاء بالشرط إذا ادعى الخسارة فيما يشبه، ولا يصدق في الضياع إلا أن تقول: وأنت مصدق في الضياع، أو يقول: هي على حكم القراض إذا لم يكن ربح، قاله ابن القاسم وأشباهه.

وقال سحنون: يضمن الخسارة، وعلى هذا يجري الجواب في عارية المكيل، والموزون.

وفي الكتاب: من استعار دنانير أو فلوساً، فهو سلف مضمون، ومن جلس عليك مائة دينار لتجر بها أمداً، ضمنت نقصها؛ كالسلف، وإن شئت قبلتها، أو ردتها فترجع ميراثاً.

(١) في أ: أو لعدة..

(٢) في ط: بالقرض.

الشرط الثاني: أن تكون المتفعة مباحة شرعاً؛ فلا تعار الجواري للاستمتاع، ويكره استخدام الإمام إلا من المحرم أو النسوان أو غير البالغ الإصابة من الصبيان، ويمتنع استخدام أحد الآبدين بالعارية، بل تكون منافعهما لهما حيتاً دون ولدهما، ولا يعارض العبد المسلم من الكافر.

قال اللخمي: من صح ملكه من الأقارب، جاز استخدامه، ومن لا فلا، ومنافعه [له]^(١) دون من وهبت له.

وتجوز عارية الأمة لمن حرمت عليه بوطء القرابة، وللأجنبي المأمون التأهل، فإن فقدت الأمانة أو التأهل امتنع؛ لقوله - عليه السلام - : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِإِنْزَارَةٍ لَّيْسَ بِيَتِهِ وَبِيَتِهِ مَخْرَمٌ»^(٢).

فإن نزل مضى، وبيع العارية من مأمون أو امرأة، إن لم يقصد المعير عين المستغير، ولو علم أن أمته تسلم لغيره لم يعرها، فله الرجوع فيها.

الركن الرابع: ما تقع به العارية من قول أو فعل.

وفي الجوواهر: هو كل ما دل على نقل المتفعة بغير عوض.

قال اللخمي: وثم هبات متقاربة اللفظ مختلفة المعنى، حمل بعضها على هبة الرقاب، وبعضها على هبة المتفاع، فيحمل قوله: أسكتك، وأخدمتك، وأعمرتك على مانع المخدم، والمسكن. ويحمل: كسوتك هذا الثوب، وحملتك على هذا البعير أو الفرس - على هبة الرقاب.

وفي الجوواهر: إذا قال: أعني بغلامك يوماً، وأعينك بغلامي يوماً، ليس بعارية بل إجارة، وأحد العاملين أجراً الآخر. واغسل هذا الثوب استعارة لبدنه، وإن كان شأنه الأجرا في عمله استحقها.

* * *

(١) سقط في أ.

(٢) من رواية ابن عباس بلفظ: (لا يخلون) البخاري (١٤٢/٦) (٣٠٠٦) ومسلم (٩٧٨/٢) (١٣٤١/٤٢٤).

الباب الثاني

في أحكامها: وهي مندوب إليها، لقوله - تعالى - : «وَلْفَكُلُوا الْخَيْرَ» [الحج: ٧٧] ولقوله - تعالى - : «لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَتِهِمْ إِلَّا مَنْ يُصَدِّقُهُ أَوْ مَعْرُوفٌ أَوْ يُؤْتَبِحُ بَيْنَ النِّسَاءِ» [النساء: ١١٤] - كل معروف صدقة. وقيل في قوله - تعالى - : «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» [الماعون: ٧] : إنه ماعون البيت، وقيل: الزكاة؛ لقرينة الذم.

قال اللخمي: وتحرم إذا كانت تستعمل في محرم لقوله - تعالى - : «وَلَا تَمْأُوا إِلَيْهِ وَالْمَدْوَنَ» [المائدة: ٢]، فلا تعارض الدابة لمن يركبها لضرر مسلم. فرع: قال الطرطوشى فى تعليقه: العارية، والرهن، والأجير المشترك سواء فى الضمان وعدمه، فإن قامت البينة فقولان، كان مما يغاب عليه أم لا. والمذهب: عدم الضمان، وإن لم يعلم الهلاك إلا من قوله ضمن ما يخفى، كالثياب اتفاقاً، وفيما لا يخفى - كالحيوان - قولان. ضمن (ش) مطلقاً، وعكس (ح) مطلقاً.

ومنشأ الخلاف: [النظر]^(١) إلى خلوص المتفعة للمستعتبر؛ فيضمن، أو إلى أنها قبض بإذن المالك من غير عرض؛ فلا يضمن، أو ملاحظة شبه الأصلين. احتاج (ش) بما في أبي داود: أن صفوان بن أمية قال: قال لى - عليه السلام - بعد فتح مكة: «هَلْ لَكَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ دِرْعٍ فِي عَزْوَةِ حُنَيْنٍ؟». فقلت: أغصباً يا رسول الله أم عارية؟ فقال عليه السلام: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّةٌ»^(٢). ولقوله - عليه السلام - : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَثَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٣).

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٦/٣) في البيوع: باب في تضمين العارية (٣٥٦٢)، وأحمد في المستند (٤٠١/٣)، (٤٦٥/٦)، (٦٤٧/٢) في مستند صفوان بن أمية - رضي الله عنه - والحاكم في المستدرك في البيوع: باب أد الأمانة، والبيهقي في السنن (٨٩/٦) في العارية: باب العارية مضمونة، وعزاه في التحفة للنسائي في الكبرى (٤/١٩٠)، وأخرجه الدارقطني في السنن (٣٩/٣ - ٤٠)، وأعلمه ابن حزم في المحل (١٧١/٩) بشريك، وتبعه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد - بعد أن عزاه للمستدرك - : لعله علم حال أمية. قال ابن الملقن: ذكره ابن حبان في الثقات: والحديث صحيح بشواهد.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٦/٣) في البيوع: باب في تضمين العارية (٣٥٦١)، والترمذى (٥٦٦/٣) =

واستعار بعض نسائه قصعة، فغرمتها عليه السلام^(١).
ولأنه قبض ليتفعل، من غير إذن في الإتلاف، فيضمون؛ كالغصب، والسوء،
والقرض، وقبض البيع الفاسد.

ولأن كل قبض لو كان من الغاصب، أوجب الضمان، فإذا كان من المالك
يوجبه؛ لأن المستعير من الغاصب - وهو يظنه مالكاً - والمستام من المالك
يضمونان، ولا يرجعان على الغاصب كالغاصب.

بخلاف المستأجر، والمستودع، والموصى بخدمته: لا يضمون من المالك،
 وإن ضمّنهم المالك إذا قبضوا من الغاصب، رجعوا على الغاصب؛ لأنها ليست
جهات ضمان، بخلاف المستعير لا يرجع على الغاصب إذا ضمّنه المالك. وهذه
النكتة قوية جداً تقضي على مدارك عدم الضمان.

ولأن اليد إن كانت يد ضمان ضمن ما لا يغاب [عليه]^(٢)؛ كالغاصب، أو لا،
فلا يضمن؛ كالوديعة.

والجواب عن الأول: أنه روى: قلت يا رسول الله: عارية مضمونة أم عارية
مؤداة؟ فقال: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّا». فنفي عنها الضمان.

وتحتمل تلك الرواية أن تكون التزاماً للضمان، لا إخباراً عنه، فلا يتعدى لغيره.
وروى: أنه كان وديعة عنده لأهل مكة، وعارية ما لا يملك يضمن، أو معناه:
مضمونة الرد؛ احترزاً من الغصب، فإنه لم يتلزم رده، ويحمل قوله: «مؤداة»: على
نفس الدفع، و«مضمونة»: على حمل مؤنة الرد من الأجرة، وغيرها، فلا تلغى

= في البيوع: باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه
(٨٠٢/٢) في الصدقات: باب العارية (٢٤٠٠)، وأحمد في المسند (٨/٥) والدارمي في
السنن (٢٦٤/٢) في البيوع: باب في العارية مؤداة، والحاكم في المستدرك (٤٧/٢) في
البيوع: باب لا يجوز لامرأة في مالها، وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري، وأقره
الذهبي. وأخرجه البيهقي (٩٠/٦) في العارية: باب العارية مضمونة (٩٥١/٨)،
والطبراني في الكبير (٢٥٢/٧) وابن أبي شيبة (١٤٦/٦)، وابن الجارود في المتنقى
(١٠٢٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وناظره ابن دقيق العيد، ورده ابن
حرزم بأن قال: الحسن لم يسمع من سمرة، وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه، ورأى البخاري
وجماعة أنه سمع منه مطلقاً.

(١) تقدم.

(٢) سقط في أ.

إحدى العبارتين.

وفي الحديث: فقدت بعض أدراعى فقال - عليه السلام -: «إِنْ شَيْئَتْ ضَيْمَنَاهَا لَكَ»^(١) ولو كان الضمان صفة للعارية لم يعلق على مشيتها؛ وإنما ضممتها حسن عشرة، وترغيباً لها في الإسلام.

أو مضمونة إذا لم يثبت هلاكها، أو غير مضمونة إذا ثبت، أو مضمونة؛ لأنه أخذها بغير إذنه لمصلحة المسلمين، ولذلك قال: أَغَصَّبًا يَا مُحَمَّدًا؟

وعن الثاني: أن «على اليد»: يتحمل ضمان التلف [أو الرد]^(٢)، والثاني متفق عليه فيحمل الأول عليه؛ لأن حمل كلام الشرع على المجمع عليه أولى.

و^(٣) لأن ضمان التلف يلزم ضمان الرد من غير عكس، فهو الثابت في جميع الصور^(٤)، فيحمل عليه؛ تكثيراً لفوائد كلام الشرع.

ولأن الضمير في «تؤديه» عائد على العين لا على القيمة.

وعن الثالث: أنه روى أنه كان فيها طعام، فسقطت من يدها، فانكسرت، وهو موجب الضمان^(٥) عندنا.

وقيل: أهدتها إليه بعض أزواجه - عليه السلام - فاستلذ الطعام؛ فغارت عائشة - رضى الله عنها - فكسرتها عمداً.

أو يكون غرمها حسن عشرة.

وعن الرابع: أن الأجزاء في تلك الصورة مضمونة بخلاف العارية، والغضب عدوان، وبقية الصور تعويض بخلافها.

وعن الخامس: أنه ممنوع؛ لأننا لا نضمن المستعير من الغاصب، والمستوهب، والمشتري إن^(٦) لم يعلموا وهلك بأمر سماوى، وإنما يتبع المالك الغاصب.

وإن تلف بفعلهم وهم لا يعلمون، رجع - أيضاً - على الغاصب إن كان مليئاً،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠١/٣) عن صفوان بن أمية، وأبو داود (٣٥٦٣) عن عبد العزيز بن رفيع عن آل عبد الله بن صفوان.

(٢) في ط: ضمان الرد.

(٣) في أ: أو.

(٤) في ط: الضرر.

(٥) في ط: للضمان

(٦) في ط: إذا.

أو معدماً رجع عليهم ولا يرجعون عليه، وإنما يلزم هذا الحنفية؛ لأنهم يسلمونه. ثم هي منقوضة بالأجزاء المستعير من الغاصب يضمها، ومن المالك لا يضمها، ثم يضمنون المستودع من الغاصب بخلاف المالك.

وعن السادس: أن اليد يدأمانة: من جهة الإذن، وعدم العوض، ويد ضمان: من جهة أنه قبض لحق نفسه، بخلاف الوديعة، ففارق الغاصب بالإذن، والبيع الفاسد والمستام بالعوض، والوديعة بأنه يتتفع، فقويت شائبة الضمان فيما يغاب عليه بالتهمة فضمناه، وشائبة الأمانة بظهور العين فلم نضمنه، فالضمان وعدم الضمان لكل واحد من المجموعين لا باليد من حيث هي يد؛ فلا يلزم من كون اليد غير مضمنة إلا يضمن.

وعنه عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُعْلَمِ ضَمَانٌ»^(١) يعني: المتعدي من الغلول؛ لأنه يقال: غل، وأغل.

وبالقياس على العبد الموصى بخدمته، والعين المستأجرة، وقياساً للجملة على الأجزاء بجامع الإذن.

فرع: قال ابن يونس: قال ابن القاسم: إن ادعى الهلاك أو السرقة أو الحرق أو الكسر، ضمن، وعليه فيما فسد [فإذا يسيرًا]^(٢) ما نقصه، أو كثيراً ضمن قيمته كله؛ لأن الأقل تبع للأكثر^(٣)، إلا أن تقوم بينة أن هلاكه من غير سببه؛ لأن الضمان كان للتهمة.

ومتي فرط ضمن، فإن استعارها بلجامها وسرجها فقال: ضاعت بعدها^(٤).

قال محمد: ضمن السرج واللحام دونها؛ لأنهما^(٥) يغاب عليهما.

فرع: قال: قال ابن حبيب: إن استعار بازياً للصيد، فزعم أنه مات، أو سرق، أو طار - صدق مع يمينه؛ لأنه حيوان.

فرع: قال: فإن اشترط الضمان في الدابة، بطل الشرط؛ لمخالفته للعقد في

(١) أخرجه الدارقطني في ستة (٤١/٣).

(٢) في أ: البسير.

(٣) في ط: للكثير.

(٤) في ط: بعدهما.

(٥) في ط: لأنها.

الحيوان، إلا أن يخاف ربهما من لصوص في الطريق ونحوه، فيضمن إن هلكت فيما يغاب عليه، وإلا فلا، ولم يضمنه أصبح مطلقاً.

فرع: قال اللخمي: العوارى خمسة أقسام:
ما لا يبان به، كالديار.

وما يبيان به، ولا يغاب عليه، كالسفن - فغير مضمونين.

وما يغاب عليه وهو مستقل، كالعييد والدواب: فهل يضمن؟ خلاف.

وما يغاب عليه، وليس مستقلًا بنفسه، كالثياب والحلق.

والخامس: المكيل والموزون، فهما مضمونان.

فإن سقطت الدار، أو بيت منها لم يضمن، ويصدق أنه ليس من فعله، ويصدق في النقض بعد سقوطه؛ لأنه لم يدخل على الضمان، فإن تبين أنه لم ينهدم بنفسه لجدته، ولا مطر ولا غيره مما يتضمن الهدم، لم يصدق أنه انهدم بنفسه، ولو لم ينهدم فلا يصدق في تلف أبواب البيوت بأغلاقها، بخلاف باب الدار وحلقه؛ لأنه ينام داخلها، ويجهل ما حدث.

ويصدق في غرق السفينة وسرقتها، وأخذ العدو إياها فيما دون آثارها من المراسي، والقلوع ونحوها، إلا أن يتبيّن^(١) صدقه، أو كذبه فيضمن.

والمشهور في العبيد والدواب: عدم الضمان؛ لاستقلالها.

وعن مالك: يضمن؛ لأن الغالب تصرف الإنسان بها.

وقيل: لا يصدق فيما صغر لخفايه إذا غيب عليه.

فعلى الأول: لا يضمن الدابة، ويضمن سرجها ولجامها، ولا يضمن العبد ولا كسوته؛ لأن العبد حائز لما عليه، ويصدق في موته، وفي تكيفه في الذي عليه، ولا يصدق في زيادة يرجع بها، ولا في موت الدابة، أو العبد في موضع لا يخفى ذلك فيه، بخلاف هرر وبهما إلا أن يدعوه بحضوره بيته فتكذبه وهم عدول؛ لتبيّن كذبه، أو غير عدول، لم يضمن ويحلف.

وإن شهد عدل حلف المعير: أنه شهد بحق، وأنه لم يذهب ذلك بحضورته،

ويغرن.

(١) في أ: تبيّن.

وعلى أحد قوله مالك: لا يحلف مع الشاهد، إذا شهد فيما هو غائب عنه، يحلف المستعير: أنه لا علم عنده من صحة الشهادة.
وإلا قال ابن القاسم، وأشهب: إذا شرط أنه مصدق في الثياب ونحوها؛ لقوله - عليه السلام -: «المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١)، ولأن الأصل عدم الضمان.
وعلى قول سحنون فيمن أعطى لك مالاً، ويكون لك ربه، ولا ضمان عليك:
يسقط شرطه بسقوط الشرط هنا.

وقال ابن القاسم: شرطه ساقط في الدابة، ولا يضمن.
وقال أشهب: عليه أجرا المثل فيما استعملها فيه، ورآها إجارة فاسدة، وعلى هذا ترد قبل الاستعمال.

ويجري فيها قول ثالث: يخير المستعير قبل الاستعمال إن أسقط الشرط، وإلا ردت، فإن فاتت بالاستعمال لم يضمن شيئاً؛ لعدم دخوله على إجارة، وإنما وهب المنافع.

وقول رابع: صحة الشرط؛ لأن أحد قوله مالك أنه يضمن، وقد دخلا عليه.
وإذا أحضر الثوب باليها، فلا شيء عليه، إلا أنها يحسن ذلك في تلك المدة إلا عن سرف في اللباس؛ فيغمر الزائد على المعتاد، إلا أن يعلم أن ذلك شأن هذا المستعير، فقد دخل عليه.

ويضمن الخرق، والحرق، والسوس؛ لأنها إنما تكون عن الغفلة.
وإذا استعار السيف للقتال، فأتى به وقد انقطع، ضمه، إلا أن تقوم بيته أنه كان معه في اللقاء.

وضمه^(٢) سحنون إلا أن تقوم بيته أنه ضرب به ضرباً يجوز له.
وقال مطرف: يصدق أنه أصابه مما استعاره له، وكذلك الفأس، والعجلة، ويصدق في الرحي إذا حفيت اتفاقاً؛ لأنه شأن الطحن.

قال صحب النواودر: ضمه ابن القاسم في الفأس، والسيف، والمصحف.
ولم يضمه أصيبح إذا أتى بما يشبه.

(١) تقدم.

(٢) في ط: ضمه.

وعن ابن القاسم: إذا باع رداءه، ونقد الثمن، وقال للمشتري: أذهب للبيت آخذ على شيئاً، وأتيك بالرداء - مصبيته من المشتري.

فرع: قال صاحب النوادر: قال مطرف: إذا رد الدابة مع غلامه، أو أجيره، أو جاره، فعطيت لا يضمن؛ لأن ذلك شأن الناس.

وقاله (ح)، ويصدق الرسول أنها تلفت، أو سرت، كان مأموراً أم لا.

فرع: في الجواهر: لا يضمن المستعير من المستعير إلا حيث يضمن المستعير من المالك، والمستعير من الغاصب يضمن، إذا تلفت العارية تحت يده.

فرع: في الكتاب: إذا استعارها؛ ليركبها حيث شاء، فركبها إلى الشام أو أفريقية- لا يضمن إن كان على وجه عاريته، وإنما يضمن؛ لعدم الإذن.

قال اللخمي: قال أشهب: إن كان ذلك من أسفاره، فلا شيء عليه.

قال: وأرى: إن كان شأن الناس التصرف في ذلك البلد ركياناً، حملت عاريته على البلد حتى يذكر غيره، وإنما حملت على الخروج، ولا يبعد إلا أن يكون عادة المستعير.

فرع: في الكتاب: لما رجعت زعم أنه أعارك إلى دون ما ركبتها، أو بلد آخر - صدقت مع يمينك، إن ادعى ما يشبه؛ لأن الأصل: عدم التعذر، وعليك كراء فضل ما بين الموضعين؛ لأن الأصل: عدم الإذن في الزيادة، وكذلك اختلافكم في الحمل.

إن استعرت مهراً، فحملت عليه بزاء؛ لم تصدق؛ لأن العادة خلافه، بخلاف البعير.

قال صاحب النكت: قيل: يصدق في دفع الضمان والكراء جميعاً؛ لأنه إذا صدق في أصل المتفعة، [فيعوضها أولى]^(١)، وإنما تناقضت الأحكام.

والفرق بين هذه، وبين مسألة ابن القاسم في الرسول يكذب فيما أمره به المستعير من المسافة، فيضمن المستعير الدابة إذا لم تقم بينة على ما أمر به الرسول: أن المستعير لا يدعى الكذب من رب الدابة؛ لعدم عمله بما قاله الرسول، وهنا أنتما متداuginان؛ فلا يصدق عليك، فإن قامت بينة بما أمر به الرسول، سقط ضمانك،

(١) سقط في أ

و ضمن الرسول؛ لتعديه، وإن أقر الرسول بالتعدي ولا بينة لك^(١) على عقده مع الرسول، فه هنا يغرن الرسول^(٢)، فإن كان معدماً رجع عليك، وترجع أنت على الرسول؛ لإقراره بالتعدي، وإذا لم يقر بالتعدي وضمنت حلف المعير: أنه عاقد الرسول على ما ذكر، إن لم تكن بينة على العقد، وإن فلا يمين على المعير.

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: يصدق المعير قبل الركوب مع يمينه في أصل المسألة؛ لأن الأصل عدم الإذن.

وقيل إذا هلكت الدابة بعد يومين فقال: أعرت يوماً، وقلت: يومين - حلفتني جميعاً؛ لأن كليكم مدع على صاحبه - أنت الإذن، وهو الغرم - ويلزمك كراء اليوم الثاني؛ لأن الأصل عدم الإذن فيه، ولا يلزمك الضمان؛ لأن الأصل عدمه.

وإذا استعرت برسول إلى برقة، فقال المعير بعد ركوبك: إنما أعرت إلى فلسطين - تمنع شهادة الرسول لك؛ لأنه شهد على فعل نفسه، وتحلف أنت، ولا تضمن، ويحلف هو وله ما بين الكراعين؛ لأن الأصل بقاء حقه في منافعه.

قال ابن القاسم: ولو قال له الرسول: إلى فلسطين، فعطبتك معك في برقة، وأنت لا تدرى - إن أقر الرسول بالكذب ضمنها، وإن قال: بل أمرتني، وأكذبته، لا يشهد عليك لأنك^(٣) خصم، وتحلف، ولا ضمان عليك.

وفي كتاب محمد: تضمن إلا أن ثبتت أنك أمرته ببرقة. والأول: أصوب.

قال أشهب: إن شهدت لك بينة أن الرسول قال له: إلى فلسطين فله فضل الكراء بغير يمين؛ لقيام البينة، ولا ضمان عليك وتحلف لأنك تقول: أنا^(٤) دخلت على برقة فلم أتعد.

وإذا أقر بالمخالفة ضمن الدابة دونك إن كانت بمسافة برقة أشد في التعب، وإن فلا ضمان عليكم؛ لأن لك الذهاب بها إلى مثل ما استعرت.

فرع: قال ابن يونس: في المدونة: ادعية العارية، وادعى الكراء، صدق؛ لأن الأصل عدم التبع، إلا أن يكون بذلك لا يكري.

(١) في ط: له.

(٢) زاد في ط: التعدي.

(٣) في ط: لأنه.

(٤) في ط: إذا.

قال أشهب: إذا اختلفتما في الحمل، صدقت فيما يشبه مع يمينك.

قال التخمي: إذا اختلفتما في الناحية، خير المستعير في الركوب لما قاله المعير، أو ينزل، إلا أن يخشى رواحه إلى الناحية الأخرى؛ فلا يسلم له شيء.

قال ابن القاسم: إذا استعار العبد أو الحر حلياً لأهله، فهلك، وجحد أهله إرساله، وقد هلك قبل الوصول إليهم - حلفوا: ما أرسلوه؛ لأن الأصل: عدم إرسالهم، وحلف الرسول إذا كان حرّاً: لقد بعثوه، وبرروا بتصديق المعطى للرسول، وإن صدقوا ضمّنوا دونه وإن أقرّ الرسول بالتعدي وهو حر، ضمن، أو عبد ففي ذمته حتى يعتق إذا أفاد مالاً، ولا تكون في رقبته لازد المعطى؛ فلا جنائية حيث إن، وإن أقرّ الرسول بيايصاله لهم، لم يضمنوا ولا هو ويحلفوا.

وقال أشهب: إذا قال العبد: أرسلني سيدى، وسلمت إليه، وأنكر السيد، فهي في رقبته؛ لأنّه قد يتحجّل على أموال الناس.

قال ابن القاسم: إن أقر السيد، غرم لإقراره، وإن أنكر ففي رقبة^(١) العبد؛ لخداعه القوم.

وقال مالك في الحر: إنه ضامن، قال: وأرى: إن كان الرسول معروفاً بالصلاح أو سديد الحال، يحلف وبيأ، أو على غير ذلك والذى ادعى عليهم أهل خير، حلفوا، وغرم الرسول إن كان من سببهم، ومتصرفاً لهم، وإن فلا يحلفون.

فرع: في الكتاب: إذا استعارها للحنطة فحمل الحجارة، فكل ما حمل وهو أضر بها منه فعطبت، ضمن، أو مثله في الضرر لم يضمن؛ كعدس مكان حنطة، ولو ركب مكان الحنطة، وهو أضر، ضمن، وإن فلا، أو ركوب، فأردف من يعطب بمثله، خير بين كراء الرديف فقط؛ لأنّه إذا أخذ أجراً منفعة لا يأخذ ثمن الرقبة^(٢)؛ لثلا يجمع بين العوض، والمعوض أو يضمنه قيمة الدابة يوم الإرداد؛ لأنه يوم التعدي.

وكذلك إذا تجاوز المسافة، فعطبت، خير بين قيمة الرقبة يوم التعدي، أو كراء التعدي فقط.

(١) ما بين المعقوفين سقط في أ.

(٢) في ط: للرقبة.

قال ابن يونس: قال أشهب: لا يلزم الرديف شيئاً، وإن كان المستعير معدماً؛ لأن ركب ياذن مالك المنفعة بالعارية، وذلك شبهة.

قيل: هذا خلاف لابن القاسم، بل عليه الكراء في عدم المستعير؛ كالغاصب يهب سلعة، فتهلك، فيغرم الموهوب في عدم الغاصب، وهذا إذا لم يعلم أنها مستعارة، وإلا فهو كالمستعير، تضمن أيهما شئت؛ لدخولهما على التعدي.

قال بعض الشيوخ: لم يراع كون المسافة التي تجاوز إليها يعطى في مثلها أم لا، كما في الزيادة، بل ضمنه مطلقاً، وهو سواء، ويضمن لعدم الإذن.

قال: والفرق: أن الحمل وقع الهلاك فيه بالماذون وغيره، وفي المسافة بغير المأذون فقط يشكل هذا؛ لقوله في الكتاب فيمن أذن في ضرب عده عشرة، فضربه أحد عشر: يضمن إن خاف أن الزائد أعاد على قتله.

قال: وفي الكتاب: إذا تجاوز المسافة نحو ميل، ثم رجع؛ ليرد لها لربها، فعطبت في موضع الإذن - ضمن؛ لتقدم التعدي الموجب للضمان، فلا يبرأ منه إلا بالتسليم، وإن تجاوز إلى مثل منازل الناس فلا شيء عليه.

وقال عبد الملك: لا يضمن، كقول مالك في الوديعة ترد بعد السلف ثم تسرق، فكذلك ردتها لموضع الإذن.

قاعدة: في أسباب الضمان.

أسباب الضمان ثلاثة:

الإتلاف: كخرق الثوب.

والسبب في الإتلاف: كحفر البئر لوقوع الحيوان.

أو وضع يد غير مؤمنة: كيد الغاصب، والمشترى شراء فاسداً، وهو خير من قولنا: وضع اليد العادمة؛ فإن هذه الأيدي الآخر ما وضعت إلا بإذن. وهي قاعدة مجتمع عليها فتخرج عليها هذه الفروع.

فرع: قال اللخمي: إذا اختلفا في الرد، صدق المعير مع يمينه - عند ابن القاسم - في كل ما لا يصدق في ضياعه، أخذنه ببيته أم لا؛ لأن ما يصدق في تلفه كالدين في الذمم.

وقال عبد الملك: يصدق الصانع في الرد إذا أخذ بغير بيته، بخلاف التلف، فعلى هذا يصدق في العارية.

وقد تقدم في كتاب الإجارة أربعة أقوال في الرد، فلتطالع من هناك.
إذا اختلفا في صفة العارية وقد ضاعت، صدق المستعير مع يمينه، ما لم يأت
بما لا يشبه؛ لأنه غارم.

وقال مالك: إذا قالت المرأة: استعملت الحلى زمانا طويلاً ونقص، تحلف،
ويحطط ما يرى أنه نقص في تلك المدة.

فرع: قال: ابن القاسم: في ضمان الرهن يوم الارتهان، أو يوم الضياع
قولان، وتخرج العارية على ذلك.

والثاني: أحسن؛ لأن اليد غير مضمونة، فتجب القيمة لآخر يوم رأته البينة عنده،
إن لم ير عنده من يوم استعاره، فقيمتها يوم الاستعارة لأن المعير لا يصدقه في بقائه
عنده إن كانت قيمته أكثر، وإلا فله الأخذ بالأكثر، ويصدقه في البقاء إلى اليوم، ولو
ثبت أن المستعير أهلك ذلك الثوب قبل لبسه، لم يغرم إلا القدر الذي يبقى منه بعد
لبسه مدة الإعارة^(١)؛ لأن ما ينقص بالاستعمال لا يغره، وقد استحقه بالعقد، ولو
باعه كان الثمن بينهما؛ لأنه شريك بعقد العارية، فإن أهلكه المعير بعد قبضه منه،
فهل يغرم قيمته، ويستأجر للمستأجر من القيمة مثل الأول، أو يشتري مثله، أو يغرم
قيمة تلك المنافع؟ قياساً على من أخدم أمة، ثم أولدها. وقيمة المتنفع أولى؛ لأنها
الفائدة على المستعير، فإن أهلكها قبل القبض:

فعلى قول ابن القاسم: هو بمنزلة من قبض، وعلى قول أشهب: لا يغرم؛
كالواجب بيع الثوب قبل القبض.

فإن أهلكها أجنبي، فهما في القيمة شريكان إن كانت ثواباً؛ لأنه مما ينقصه
الاستعمال، فإن كان لا ينقصه الاستعمال، كالعبد، فليس به جميع القيمة عند ابن
القاسم.

وقال أشهب في الموصى بخدمته لرجل، ويرقبه لآخر: تجعل قيمته في مثله،
ويخدم بقيمة خدمته للأول إن كانت إلى أجل فإليه، أو إلى الموت فإليه.

وقال محمد في الموصى له بغلة دار، أو سكناها يهدئها رجل بعد موته
الموصى: عليه ما بين قيمتها قائمة ومهدومة، تبني بها تلك الدار، ويكون الموصى

(١) في ط: العارية.

له على أجله توفية بالوصية، وقيل: يسقط حقه في البناء؛ لأنَّ عين أخرى غير الموصى بها.

فرع: في الكتاب: أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس، فلما فعل أردت إخراجه - ليس لك ذلك في مدة تشبه العارية، إلا أن تعطيه ما أنفق.

وقال في موضع آخر: قيمة ما أنفق، ولا ترتكته إلى ما يشبه عاريته، فتعطيه قيمة البناء مقلوعاً؛ لأنَّه دخل على القلع، أو تأمره بقلعه، إلا أن يكون لا قيمة له ولا نفع، فلا شيء؛ لأنك لم تأخذ منه ما له فيه غرض صحيح.

وكذلك لو ضربت أجلاً، فانقضى، لكن ليس لك إخراجه هنا قبل الأجل، وإن أعطيته قيمة قائمًا؛ توفية للشرط ولو لم يبين، ولم يغرس، ولو لم تضرب أجلاً، كان لك؛ لأن التحديد يقوى ملك المتفعة، وتعيينه مراد لكما.

ولو سميت أجلاً، ولم تسم ما يبني، وما يغرس، فلا تمنعه إلا ما يضر بأرضك، وله الخروج قبل الأجل وقلع بنائه، وغرسه؛ لأنَّ ماله، إلا أن تشاء أخذه بقيمة مقلوعاً إن كان يتضمن به بعد القلع، وإنْ فلا يقلع ولا شيء له؛ لأن ماليته تذهب بالقلع سفهها، ولم تفوت عليه مالاً بالإيقاء.

وإن أعرته^(١) للزرع فله حتى يتم، ويتمكن من البيع بالطيب، وليس لك كراء من يوم رمت إخراجه، ولا فيما مضى، إلا أن تغير للثواب، فهو كالإجارة.

فإن أعرته للبناء، وقال: أسكن عشر سنين ولنك البناء بعدها - جاز إن بيتما صفة البناء، ومبليه وأجله؛ لأنها إجارة، وإن امتنع، وحيث امتنع، وبيني وسكن، فله قلع بنائه، ولنك كراء أرضك؛ لفساد العقد، ولنك إعطاءه القيمة مقلوعاً، وإن ينقضيه، ويمنع أن يغرسها شجراً، وهو لك بعد الأجل؛ لأن الشجر لا يتحدد فيعرف.

قال صاحب النكت: قوله: وقال في موضع آخر: يحتمل ثلاثة أوجه:
أحدوها: أن تعطيه قيمة ما أنفق إذا أخرج الأجر، والجير من عنده.

وقوله: «ما أنفق»: إذا أخرج الثمن فاشترى به هذه الأصناف.

وثانيها: قيمة ما أنفق إذا طال الأمد وتغير بالانتفاع، وما أنفق إذا كان بالقرب،

(١) في أ: آخرته.

وعلى هذا لا يكون اختلافاً.

وثالثها: إن أعطاه ما أنفق، أي: عدة الدنانير، والدرهم، ولا ينفت إلى الغبن البسيط، وقيمة ما أنفق، أي: بغير غبن إلا ما يتغابن الناس في مثله؛ فهو اختلاف، والكل [فيه]^(١) محتمل.

وقوله في عارية الزرع: «لا يخرجه حتى يطيب»، يريده: أن القيمة لا تكون فيه؛ لأنّه لا^(٢) يباع، ولا يريده: أن فيه القيمة إذا طاب، بخلاف البناء والغرس؛ لأنّهما يبيان في الأرض بخلاف الزرع؛ فلا يأخذنه.

وقوله: «حتى يطيب»: مستدرك؛ لأن الزرع لا يباع بعد الطيب حتى يبس. والفرق بين أخذ البناء بعد عشر سنين، وبين منع بيع دار على أن تقبض بعد عشر سنين أن [البناء] ه هنا من حين كماله لك وإنما له السكن بخلاف البيع، ولو انهدم^(٣) البناء في أيام السكن فهو منك، أو قبل السكن رجع بقيمة بنائه عليك؛ لأنه لما تذر سكنه رجع بالعوض، أو بعد بعض السكن ببعض القيمة بقدر ما لم يسكن، ويستوي اشتراط السكن تلك المدة بعد البناء، أو بعضها في أمد البناء؛ لأن أمد فراغه معلوم، فيصيير الشرط ما بعده، [لتقرر السكن]^(٤).

قال ابن يونس: ليس لك إخراجه في البناء، وإن لم يضرب أجلاً^(٥)، حتى يبلغ أمد مثله؛ لأن العرف كالشرط.

وقال أشهب: لك إخراجه بعد فراغ البناء والغرس، وإن قرب؛ لأنك لم تضرب أجلاً، وهو فرط حيث لم يضر به، وتعطيه قيمته مقلوعاً، أو تأمره بقلعه. وقال - أيضاً -: لك إخراجه إذا احتجت لعرصتك، أو بيعها، تقدم شرط أم لا؛ لأن الضرورة مقدمة على المعروف، وإن كان لشر وقع ينكملا للحاجة، امتنع الوفاء بالعقد السالم عن معارضته الضرورة، وحيث دفعت قيمته مقلوعاً فيعد أجراً القلع.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: ولا.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: لتعتد السكتى.

(٥) في ط: أجل.

قال أشهب: إذا قلت في الدابة: إلى موضع كذا، أو إلى كذا وكذا يوماً، أو حياتك، فليس لك الرجوع، وإن لم تزد على: أعرتك، فلك الرجوع متى شئت؛ لعدم تعين الزيادة.

قال مالك: كل من بنى بأذنك أو علمك فلم تمنعه، ولا أنكرت عليه - فله قيمته قائماً؛ كالباني بشبهة، وكذلك للمتكارى أرضاً، أو منحها، أو بنى في أرض امرأته [أو أرض]^(١) بينه وبين شركائه بعلمهم، فلم يمنعوه. والباني بغیر إذن ولا علم له القيمة مقلوعاً، وهو قول المدينين، وقول أصحاب مالك.

قال ابن حبيب: ولم يختلف قوله في ذلك.

قال مطرف: إذا اشترط عليه: إذا انقضى الأجل قلع بناءه، وترك غرسه - بطل الشرط؛ نفياً للضرر، وله قيمته قائماً إذا تم الأجل، ولو شرط أن له القيمة قائماً، امتنع؛ لأنها إجارة بأجرة مجهرة، فما بنى فله الأقل من قيمة بنائه يوم فرغ، أو ما اتفق فيه، وذلك كراء الأرض مبنية من يوم سكن.

قال اللخمي: العواري هبات، تجوز معلومة ومجهرة وغرراً، وفي لزومها للغير قسمان:

قسم يلزم بالعقد ثم يعود إليه، وهو ما ضرب فيه أجلاً، وعمله معلوم. [وما لا يضرب أجلاً ولا هو معلوم]^(٢) قيل: لا يجبر على التسلیم، وذلك الاسترداد بعد التسلیم وإن قرب، قاله ابن القاسم؛ لعدم تعين المohoب من المنافع. وقيل: يلزم إلى مدة مثله، قاله ابن القصار لأن العرف كالشرط.

وقال عبد الملك: ما يتکلف فيه الإنفاق والمؤنة وإن قلت، لا رجوع فيه؛ نفياً للضرر، وإلا فلك الرجوع في مثل فتح الباب، إلا أن يكون المستعير باع داره، وشرط للمشتري ما أذنت له فيه بعلمه؛ فيلزم أبداً.

واختلف: إذا أذن له أن يغرس على مائه فعل، فقيل: ليس له قطع ذلك الماء؛ لأنـه كالهبة ما لم تؤقت^(٣) أو تسمـه عـارية.

(١) في ط: وأراضي.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: توقف.

وقال أشهب: له الرجوع.

وإذا أذنت في إجراء نهر خلف حائطه، أو مizarب على الحائط، فأضرر بالحائط، منع؛ نفيا للضرر، فإن احتاج الحائط إلى إصلاح له، فعلى من كان ذلك بسيبه، وإن انهدم، وعلم صاحب الحائط بالفساد، لم يكن له عليه شيء، وإن لم يعلم، وعلم ذلك الآخر، كان بناؤه عليه.

فإن جهلا جميماً، جرت على قولين؛ كالمخطيء فيما أذن له فيه، وأن يضمن أصوب.

فرع: في النواذر: كل من بنى في أرض غيره بأذنه، أو بعلمه، ولم ينكِر عليه، أو بشبهة من الشبه، أو غرس فله قيمة ذلك قائمًا، وإن فمقوضاً.

غير أن مالكًا قال: إذا أسكنته دارك، وأذنت له أن يجدد فيها حجرًا، فليس له بعد المدة إلا النقض، إلا أن تعطيه قيمته منقوضاً؛ لدخوله عند الأجل على النقض.

نظائر: قال العبدى: يؤخذ البناء بقيمة مقلوعاً في ست مسائل: البناء في أرض مخصوصية، أو عارية، أو بكراء، أو أرض زوجته، أو شركاء، أو ورثة.

بني في ذلك كله بأمر أم لا، عند ابن القاسم.

وعند المدنيين: إن بني بأمره فالقيمة قائمة، وإن فمقلوعاً.

وقد تقدم قبل هذا الفرع نقل آخر في هذا المعنى.

نظائر: قال: ويلزم الضمان إلا أن تقوم بينة في ست مسائل: عارية ما يغاب عليه، والبيع^(١) بال الخيار فيما يغاب عليه، ونفقة الولد عند الحاضنة، والصدق مما يغاب عليه وادعت المرأة تلفه، ووُقعت فيه الشركة بالطلاق، والمقسم من التركة بين الورثة، ثم انقضت القسمة بدين، أو غلط، وقد تلف وهو مما يغاب عليه، ومسألة الصناع في الإجارة.

فرع: في الكتاب: إذا استعار عشر سنين، فورثته بمنزلته قبض أم لا؛ لأنه حق له بالعقد.

وقال (ح)، و (ش): للمعير الرجوع، ولو قبض المستعير الدار؛ لأن المنازع

(١) في ط: البيع.

معدومة فهى كهبة لم تقبض على أصلهم .
ونحن نمنعهم الحكم فى الموضعين ، وسيقرر ذلك فى الهرة - إن شاء الله - فإن
مات المعير قبل القبض ، بطلت العارية كالهرة .

قاعدة^(١): لا يتقلل للوارث خيار البيع ، والرد بالعيوب ، والأخذ بالشفعية ،
والمطالبة بنفي الضرر عن الأماكن ، ولا تنتقل إليه الوكالة ، ولا الإيلاء ، ولا اللعن ،
ولا النكاح ، ولا خيار اشتراه له المتباعان ، فليس كل الحقوق تنتقل .
بل الضابط : أن ما كان مالاً أو متعلقاً بالمال انتقل ؛ لأن الوارث يرث المال
فورث متعلقاته ، وكل ما هو متعلق بالنفس : كالنكاح ، أو بالعقل والرأي : ك الخيار
اشترطه له المتباعان ، والوكالة ، فلا ينتقل ؛ لأن جسمه ، وعقله ، ورأيه لا يورث .
فالعلم بهذه القاعدة يوضح لك هذه المواطن .

فرع : في الكتاب : من أعمره داراً حياته ، رجعت بعد موته إليك .

قال صاحب الاستذكار : هذا مذهب مالك ، وأصحابه .

وكذلك إذا قال : لك ولعقبك ، ترجع له ، ولمن يرثه ، وإنما يملك عند مالك
وأصحابه بلغ العمرى ، والسكنى والاعتmar والاغتلال^(٢) والإعمار بالمنافع دون
الرقاب .

وقال الأئمة : يملك الرقاب في العمرى ، قال : لعقبك أم لا ؟ لما في « الموطأ »:
قال - عليه السلام - : « أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَ لَهُ وَلَعْقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا،
لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا »^(٣) ؛ لأنّه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

وفي أبي داود : « العُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّثْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا »^(٤) .

(١) في ط : القاعدة .

(٢) في ط : الاستغلال .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٥/٣) في الهبات : باب العمرى (١٦٢٥/٢٠) ، ومالك في الموطأ
(٧٥٦/٢) ، أبو داود (٤٣/٣) ، أبي البيوع (٢٩٤/٣) في البيوع : باب فيه : ولعقبه (٣٥٥٣) ،
والترمذى في (٦٣٢/٣) في الأحكام : باب ما جاء في العمرى (١٣٥٠) ، وقال : حسن
صحيح . والنمساني (٦/٢٧٥) في العمرى : باب ذكر الاختلاف على الزهرى فيه ، وأحمد فى
المسند (٣٩٩/٣) .

(٤) أخرجه البخارى (٢٣٨/٥) في الهرة : باب ما قيل في العمرى والرقبي (٢٦٢٦) ، ومسلم
(١٢٤٨/٣) في الهبات : باب العمرى (١٦٢٦/٣٢) ، وأحمد (٢/٣٤٧) و (٤٢٩) و (٣/٣١٩)
. ، وأبو داود (٣٥٤٨) ، والنمساني (٦/٢٧٧) .

وفي مسلم: «أَفْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَغْمَرَ عُمْرَهُ فَهُوَ إِلَّذِي أَغْمَرَهَا حَيًّا وَمَيْتًا، وَلَعَقِبِهِ»^(١). ولا أثر لذكر العقب، [لأن العاقب]^(٢) قد يموت قبله.

والجواب عن الأول: أنا نقول بموجبه؛ فإنها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً ما دام من عقب المعطى أحد.

وكذلك قال الداودي: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث؛ فإن هذه الزيادة من قول الراوي، فعلل بالمواريث وجعلها المانعة، ونحن لا نغيرها ما دام ميراث من العقب.

ويوضحه: ألا تعود: فعل في سياق النفي، هل يعم أم لا؟ خلاف بين الأصوليين، وإن سلمنا العموم فهو في الأزمان المستقبلة، والعام في حقيقته مطلقاً، وفي أحوالها على ما تقرر في أصول الفقه، والمطلق تكفى فيه صورة، فتحمله على حالة عدم الوارث من العقب، فيسقط الاستدلال به فيما عداه؛ لأن ذلك شأن المطلقات.

وعن الثاني: القول بالمحظ - أيضاً - فإن الجواز ثابت، إنما الخلاف في الرجوع.

وعن الثالث: القول بالمحظ [أيضاً]^(٣)؛ فإنها له ولعقبه، حيًّا وميتاً، إنما الخلاف بعد العقب، ثم يتأكد ما ذكرناه بما في الموطن.

قال القاسم بن محمد لما سئل عن العمري فقال: ما أدركت الناس إلا وهم عند شروطهم في أموالهم.

وورد عليه: إن أراد الغالب، فليس حجة مطلقاً، فكيف تدفع به السنة، أو إجماع المدينة؟

فقد خالفه جمع كثير منهم، وقضى بها طارق بالمدينة.

(١) أخرجه سلم (١٢٤٦/٣) في كتاب الهبات: باب العمري (١٦٢٥/٢٦)، والنمساني في المجتبى (٦/٢٧٣) في كتاب العمري: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلتين لخبر جابر في العمري.

(٢) سقط في ط.

(٣) سقط في أ.

وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي عن ابن الأعرابي: لم يختلف العرب في العمري، والرقيبي، والإفقار، والإحمال، والمنحة، والعريمة، والعارية، والسكنى، والإطراق - أنها على ملك أربابها، ومنافعها لمن جعلت له.

والخصيم يدعى أن الشع نقلها، والأصل: عدم النقل.

ولأن تملك الرقاب متى اشترط فيه التأكيد، فسد؛ كالبيع، وهنالك لم يفسد، فيصرف إلى المنافع؛ لأنها لا يفسدتها التأكيد، بل شرط في بعض صورها.

والخصيم يدعى أن الشع أبطل التأكيد؛ تصحيحاً للملك، ونحن ندعى أن الشع اعتبره، والإبطال على خلاف الدليل؛ فيكون مذهبنا أرجح لغة وشرعًا.

ولأن التبع على خلاف الأصل، خالفنا في المنافع، فيبقى في الرقاب على مقتضى الأصل؛ تعليلاً للمخالفه.

فائدة: قال صاحب التبيهات: العارية: بتشديد الياء . والعمري - بسكون الميم - من العمر. والرقيبي - بضم الراء وسكون القاف - مقصورة؛ لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه.

وتفسد الرقبي من جهتين، وتصح من جهة واحدة، نحو قوله في عبده: فإن مت فاخدم فلا أنا حتى يموت ثم أنت حر؛ لأنه كالتعمير، ووصية بعده بالخدمة، وعنة إلى أجل.

وتفسد إذا كانت المراقبة من الجهتين؛ لكونها خارجة عن الوصية والعتق إلى أجل، وإن^(١) كانت قبلة الدار دار أخرى من الجهة الأخرى؛ لكونها معاوضة فاسدة.

ووافقنا (ح) في الرقبي، وجوز (ش)، وأحمد القسمين الأولين، ولم يطلا إلا المعاوضة في القسم الأخير.

فرع: في الكتاب: العمري: في الرقيق، والحيوان، ولم أسمع ذلك في الشياب، وهي^(٢) عندى على ما أعطيه من الشرط.

وتمتنع الرقبي، وهي: أن تكون دار بينكمما، فتحبسانها على أن من مات منكمما أو لا فنصيبه حبس على الآخر؛ للغرر.

(١) في ط: إذا.

(٢) في أ: وهو

وكذلك العبد بينكما تحبسانه على أن من مات أولاً فنصيبه يخدم [الأخر حياته]^(١)، ثم يكون حرًا، ويلزمهما العتق إلى موتهما، ومن مات خدم نصيبيه ورثته دون صاحبه، فإذا مات آخرهما، عتق نصيبيه، وكل واحد تصرفه في ثلثه؛ كمن قال: إذا مات عبدى يخدم فلانًا حياته، ثم هو حر.

ولو قال: عبدى حر بعد موت فلان، فهو حر من رأس المال؛ لأنه تصرف في الصحة.

والتعليق على الموت يعد واقعًا عنده؛ لأن الشروط اللغوية أسباب، والسبب عند السبب، فيختص بالثلث كالوصايا.

قال ابن يونس: إذا أعمره وعقبه، لا يرجع إليه؛ لحديث الموطا المتقدم، فيكون موقوفاً عليهم ما دام أحد من العقب حياً.

ولا فرق في التعمير بين إسكانه عمره، أو عمر فلان، أو إلى قدوم فلان، وتجرى المواريث له، ولعقبه في النفع دون الأصل.

قال اللخمي: إذا قال: من مات مثلك فنصيبه حبس على الحى:
فعلى القول إنه يرجع^(٢) الحبس على المعين ملكاً - يبطل هذا، ويصنعن بالدار ما أحبا، وعلى القول إنه يرجع حبسًا - تبطل السكنى خاصة، وتكون ملكاً لهما حتى يموت آخرهما، فتكون على مرجع الأحباس.

تبنيه: إذا أسكنه، هل ملكه المتفعة، أو ملكه أن يتتفع؟ كما ملك الشرع الانتفاع بالمساجد، والربط، والمدارس، والطرقات، فله المعاوضة عن المتفعة في القسم الأول دون الثاني؟

والجواب: أن ابن أبي زيد نقل في النوادر: أن له في الوصايا إذا أوصى لرجل بصلة مسكن، [ولآخر]^(٣) بمسكن آخر، لكل واحد أن يسكن، وأن يستغل، وهو دليل على أنه ملكه المتفعة.

فرع: في الجواهر: إذا قلت: أجرتها^(٤)، وقال الراكب: أعرت، صدق مع

(١) في ط: آخرهما موتاً.

(٢) في أ: مرجع.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: أجرت لك.

يمينه، إلا أن يكون شأنه عدم الكراء لعلو قدره.
وكذلك لو قلت: عقبتيها^(١).

فرع: في المقدمات: أجرة حمل العارية على المستعير؛ لقوله - عليه السلام -
لصفوان في الأدرعة: «أكفنا حملها» فدل على أن الحمل عليه.

واختلف في أجرة الرد:

فقيل: عليه؛ لوجوب التسليم [عليه]^(٢).

وقيل: المعير؛ لأن صنع معروفاً؛ فلا يأخذ عليه أجراً، ومنفعة الرد تختص به،
بخلاف النقل إلى المستعير.

فرع: قال: من حق المستعير الإشهاد على الرد، وإن قبضها بغير إشهاد، بخلاف
الوديعة؛ لأن العارية مضمونة بخلافها.

فرع: قال الأبهري: إذا مات العبد المخدم قبل انقضاء الخدمة فماله لصاحب
الرقة، أو لورثته، وإذا قتل، فقيمته لسيده، وأرش جراحه؛ لأنه مالك للرقبة.
فإن جنى قبل الخدمة قيل: للمخدم: افده حتى تخالص لك الخدمة، فإن الجنابة
تعلق بالعيدي، فإن امتنع، فقد أسقط حقه من الخدمة، ويخير السيد بين إسلامه
وافتکاكه على قاعدة جنابة العييد.

فرع: قال الأبهري: إن أعمراً مأمة، امتنع وطئها؛ لثلا يبطل وطء السيد الإمام،
بأن يصيرها أم ولد بوطنه، والمعلم ليس مالكاً للرقبة فتحرم عليهما.

فرع: قال: إذا أعمراً عبداً؛ فنفقته [حياة المعير]^(٣) عليه؛ لأنه المتتفع.
وعن مالك: إذا حبس على أم ولده خادماً، فنفقتها على الورثة.
وابن القاسم، وأشهب على قوله الأول.

وإذا أوصى بخدمته سنتين، فأولها يوم موته؛ لأن الوصية إنما تعتبر بعد الموت.
فرع: قال: ولد المخدم من أمته، بمنزلته، يخدم معه؛ كما يدخل في كتابته،
وتديبره، وإن قتله سيد خطأ، فلا شيء عليه؛ لأنه لا يضمن لنفسه، أو عمداً، فعليه
قيمته لمن أخدمه في السنتين التي أعمراً، فيكرى له عبد منها يخدمه، فإن لم تف، لم

(١) في ط: غصبتيها.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

يكن عليه شيء، وإن زادت فللسيد؛ لأنه قد وفى بالخدمة.
قال: والصحيح عندي: أن يكون الخطأ كذلك؛ لأنه أفسد خدمته، خلافاً لقول
مالك المتقدم.

فإن أعتق نصف المخدم، عتق كله؛ لقوة العتق في نظر الشرع، واستؤجر من
قيمة النصف كما إذا قتله.

وولد المخدمة معها يخدم، فإن ماتت بقى ولدها يخدم.
فرع: في الجواهر: حكم العارية اللزوم، ومتى كانت إلى أجل معلوم، أو كان
لها قدر معلوم، كعارية الدابة إلى موضع كذا، أو^(١) العبد يبني كذا، أو يحيط كذا -
 فهي لازمة. فإن لم يضرب أجلاً، ولا كان لها مدة انتفاء^(٢)، لزمت بالقول
والقبول، ويقييها مدة انتفاع مثلها عند استعارتها.
وخالفنا الأئمة وقالوا: لا يجب التسليم ولا التمادى بعده؛ لأن المنافع معدومة
فهي كهبة لم تقبض، على أصلهم في الهبة.

وسيأتي تقريره في الهبة - إن شاء الله - والعارية مقيسة عليها.
وقال أشهب: المعير بال الخيار في تسليم ذلك، وإن سلمه كان له الرد، وإن قرب.
قال أبو الفرج: وأرى: أن وجوبها بالقول دون الإقباض إنما هو فيما عدا
الأرضين.

* * *

(١) في ط: و.

(٢) في ط: القضاء.

كتاب الهبة والصدقة

قال صاحب المقدمات: لا تفترق الهبة والصدقة إلا في حكمين:
الاعتصار.

وجواز الرجوع بالبيع والهبة.

فلا يصح ذلك في الصدقة إلا أن تكون على ابن صغير، ثلاث روايات:
المنع إلا لضرورة، نحو: كونها أمة فتبعها نفسه، أو يحتاج فيها لحاجته،
وهو ظاهر المدونة.

وثانيها: يجوز الرجوع فيها بالبيع والهبة، من غير ضرورة دون الاعتصار.

وثالثها: الرجوع بالبيع، والهبة، والاعتصار؛ قياساً على الهبة.

والفرق بين حقيقتهما: أن الهبة للمواصلة والوداد، والصدقة لابتغاء الثواب عند
الله، تعالى.

وإذا تقرر اشتراك الصدقة والهبة فيما عدا هذين الحكمين، فليكن الكلام عليهما
واحداً.

والنظر في الأركان، والشروط، والأحكام. فهذه ثلاثة أنظار:

النظر الأول: في الأركان، وهي أربعة:

الركن الأول: الواهب.

وشرطه: أهلية التبرع، وعدم الحجر.

وفي الكتاب: تمنع هبة الأب من مال ابنه الصغير؛ لأن الله - تعالى - منع
التصرف إلا بالتي هي أحسن، وكل من ولى أمراً لا يتصرف فيه إلا بالتي هي
أحسن؛ لقوله - عليه السلام -: «مَنْ وَلَى مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئاً فَلَمْ يَجْتَهِدْ لَهُمْ وَلَمْ
يَنْصَبْخْ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(١).

فإن تلف الموهوب بهبته، ضمه، وإذا تزوجت العجارية ولم تدخل، فلا تتجاوز
صدقتها ولا هبتها، في ثلث ولا غيره، حتى تدخل وتكون رشيدة ففي ثلثها، وليس

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢/٢٢٧) والبغوى في شرح السنة (٣١٨/٥)
(٢) من حديث معقل بن يسار.

بعد الدخول حد مؤقت، وحدها: الدخول إن^(١) كانت مصلحة لمالها.
قال ابن يونس: قال عبد الحكم: البكر البالغ عليها ولى، يبطل صنيعها في
مالها، وإن لم يول عليها جاز صنيعها من بيع وشراء، دون العتق والصدقة
والعطية.

وجوز سحنون جميع صنيعها ما لم يول عليها؛ لأن البلوغ مظنة الرشد.
قال مالك: إذا تصدقت البكر على أبيها ثم تزوجت ودخلت، فلها ردّها؛ لأن
تصرفها غير نافذ.

قال ابن نافع: ولو أقامت بعد البناء سنتين فقالت: ما علمت أنه لا يلزمني، فلها
الرد؛ لأن مثل هذا مما يجهله النساء، وتحلّف.

قال مطرف: ولو أجاز.[الزوج]^(٢) ما صنعت قبل الدخول، لم يجز؛ لأن الحجر
لعدم الأهلية لا لحقه، وإن ماتت البكر ولم تردد، أو لم تعلم، فلورثتها الرد ما لم
تجزه بعد الرشد، أو تركه رضا.

ولو مات العبد الذي أعتقه، لم يورث إلا بالرق، ولا يورث حراً؛ لبطلان
العتق.

فرع: في الكتاب: إذا وهب الذمي للذمي، فلم يدفعها له حتى بدا له، فذلك له؛
لعدم الحوز، وقد قيل ذلك للمسلم، فكيف الذمي؟

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: إن كان أحدهما مسلماً، قضى بدفعها؛ تغليباً
لحكم الإسلام. وضعف أشهب صدقة الذمي وإن كانت على مسلم، إن كان من
أهل العنة.

قال صاحب التبييات: قوله في الذمي: لا يحكم عليه:
قيل: معناه: إذا لم يترافقوا إلينا، ولو تراضوا لحكمنا بحكم الإسلام.
وقيل: وإن ترافقاً؛ قياساً على العتق، وليس من باب التظالم.

فرع: قال اللخمي: الحرمة محجور عليها إذا تزوجت فيما يزيد على الثالث؛
لقوله - عليه السلام -: «تنكح المرأة لأزيجٍ: لدینها، وَسَبِيلها وَمَالها وَجَمالها».

(١) في ط: بأن.

(٢) سقط في أ.

فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِثُ بِذَاتِكَ^(١).

وجوز لها الثالث؛ كالمريض، فلو تصدقت بثلث ثم بثلث الباقي، وبعد ما بين الصدقتين - أمضاه محمد؛ نظراً للبعد، فكان الباقي مال لم يتصدق منه. وقال عبد الوهاب: ليس لها بعد ذلك في ذلك المال عطية، إلا أن تفيد مالاً آخر.

قال: وهو أحسن، فإن قرب ما بينهما نحو اليومين، بطل الجميع؛ لأنهما كالعقد الواحد، أو نصف سنة مضى الجميع، أو نحو الشهر مضى الأول فقط.

قال أصيغ: قال: وأرى: أن يمضي الأول، وإن قرب^(٢) الثاني؛ لأننا^(٣) في أمر الثاني على شك: هل هو رأى حدث؟ أو كانت معتقدته أولاً؟ مع أن الصواب في العطية الواحدة إذا جاوزت الثالث: رد الزائد، إلا أن تفيد مالاً.

ولو قيل: لها أن تعطى جميع الفائدة، صبح؛ لأن الفائدة لم تخطر ببال الزوج عند العقد، ولا زاد في الصداق لأجله، وقد يكون له مقال إذا كان ذلك ميراثاً عن أبيها وزاد في الصداق؛ ليسار أبيها، فإن تحملت حمالة بأكثر من الثالث، منع؛ لأنه هبة. وجوزه عبد الملك لعدم تعين البلوغ، لا سيما إذا كان المضمون موسراً، فإن لزمها الغرم^(٤) لعدم النضوض أو لغيرته^(٥)، رجعت متى تيسر^(٦) الأخذ، فإن كان فقيراً، جاز من الثالث، وسقط الزائد.

فرع: قال الأبهري: قال مالك: إذا تصدق المريض، ثم صبح، فلا رجوع له؛ لأن الحجر لقيام المانع، وقد ذهب، لا لعدم الأهلية، بخلاف غير البالغ.

الركن الثاني: الموهوب [له]^(٧)، وشرطه: قبول الملك.

الركن الثالث: الموهوب.

ففي الجوادر: هو كل مملوك يقبل التقل مباح في الشع، كان معلوماً أو

(١) تقدم.

(٢) في أ: وأن يرث.

(٣) في ط: لأنه.

(٤) في ط: الصوم.

(٥) في ط: أو لغيرته.

(٦) في أ: تبين.

(٧) سقط في أ.

مجهولاً، فتصح هبة الآبق، والكلب، والمرهون ويجب الرهن ^(١) على افتتاحه؛ لجنايته على ما يقوم مقام الدين.

وقيل: لا يجر على التعجيل إذا حلف أنه لم يرد التعجيل، وبخير المرتهن بين ترك الرهن فتفضي الهبة، أو تبقيه إلى الأجل، فإذا حل، والواهب موسر، قضى الدين، وأخذ الموهوب له الرهن؛ جمعاً بين المصالح، وإن كان يجهل أن الهبة لا تتم إلا بعد تعجيل الدين، حلف على ذلك، ولم يجر على التعجيل قولًا واحدًا. أو تصح هبة الدين كرهته، وقبضه هبة كقبضه رهنا، مع إعلان المديان بالهبة.

فرع: في الكتاب: تجوز في قسط من زيت جلجلانك هذا، أو تمر نخلتك قابلاً، ويلزمك عصره؛ لأنك التزمه بالعقد، ويمتنع أن تعطيه من زيت غيره؛ خشية التأخير في الطعام، وتتوقع تلف جلجلانك؛ فهو غرر أيضاً.

قال ابن يونس: في كتاب محمد: عصره عليهما بالحصاص على ما يخرج، وإن لم يخرج إلا الموهوب فكله على الموهوب؛ لأن العقد أوجب عليك زيتاً لا عصره ^(٢).

قال اللخمي: إذا دفع له من دهن آخر قرضاً، جاز، فإن هلك الجلجلان قبل أن يستوفى منه، رجع على الموهوب، وإن اشتراه بدهن آخر، صح؛ لأنه مناجزة، أو بدهن؛ ليأخذه بعد العصر، امتنع؛ للنساء.

فصار له ثلاثة حالات: يجوز اثنان، وتمتنع واحدة.

فرع: في الكتاب: إذا وهبت نصيبياً من دار لم تسمه فسرته بما شئت، أو: وراثتك من الدار لا تدرى كم هي، صح، أو: عبدك المأذون وقد ^(٣) أغترقه دين، جاز، أو: عبداً جائياً وأنت عالم بجنايته، لم ينعقد، إلا أن تتحمل العجانية؛ لأنك تخير بين الفك والتسليم، فهبت اختيار للفك، فإن امتنعت، حلفت: ما أردت تحملها، والجناية أولى؛ لأنها في رقبة ^(٤) متقدمة.

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا تصدق بميراثه ثم قال: كنت أظنه أقل من هذا، حلف إن ظهر صدقه، فإن كان عالماً بمورثه ويسره، نفذ ذلك عليه، وإن لم

(١) في ط: الواهب.

(٢) في أ: لا عصيره.

(٣) في ط: وقت.

(٤) في ط: رقبته.

يعلم مبلغه؛ لدخوله على ذلك.

وقال ابن عبد الحكم: ينفذ، وإن ظهر أنها كثيرة.

وقال ابن القاسم: إذا تصدق بما يرث على ابنه، لا أقضى عليه بذلك، وهو لا يدرى ما يرث.

قال أصيغ: إذا قال: تصدقت بميراثي وهو كذا من البقر، وكذا من الإبل والرقق والعروض، وفي التركة بساتين لم يذكرها - له ما نص دون ما سكت عنه.

قال اللخمي: أراد: إذا ظهر له خلاف ما أعطى، يختلف حاله، فإن كان يرى أن للموروث داراً يعرفها في ملكه، فأبدلها الميت في غيته بأفضل - فله رد الجميع إذا قصد تلك الدار، وإن خلف مالاً حاضراً، ثم طرأ له مال لم يعلمه، نفذ ما علمه خاصة. وإن كان جميع ماله حاضراً، أو كان يظن أن قدره كذا، فتبين أنه أكثر - فهو شريك بالزاد.

الركن الرابع: السبب الناقل.

وفي الجواهر: هو صيغة الإيجاب والقبول الدالة على التمليل بغیر عوض، أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك من قول أو فعل؛ قياساً على البيع. ولأن مقصود الشرع: الرضا، فأى شيء دل على مقصود الشرع، اعتبر؛ لقوله - عليه السلام - : «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١) مفهومه: إذا طابت نفسه حل.

قال ابن يونس: سألك أن تهبه ديناً فقلت: نعم، ثم بدا لك:

قال مالك: ذلك لك.

تنبيه: مذهب (ش): القبول على الفور.

وظاهر مذهبنا: يجوز على التراخي؛ لما يأتي بعد ذلك من إرسال الهبة للموهوب قبل القبول.

و (ش) يقول: لا بد من توکيل الرسول في أن يهبه عنه. ولم يشترط ذلك مالك، وقد وقع لأصحابنا أن للموهوب التروي قبل^(٢) القبول، وسيأتي ذلك في الفروع.

(١) سيأتي تخریجه.

(٢) في ط: في.

النظر الثاني: في شرطها: وهو الحوز، وقاله الأئمة؛ كما قلنا في الهبة، والصدقة، والهدية.

وأصله: ما في الموطأ: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - وهب ابنته عائشة - رضي الله عنها - جاد عشرين وسقاً^(١) بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنتي ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أعز فقراً بعدي منك، وإنى قد نحلتك جاداً عشرين وسقاً، فلو كنت جدتيه، واحترزتني، كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله تعالى.

فقالت: والله يا أبتي لو كان كذا وكذا، لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟

قال: ذو بطن بنت خارجة^(٢).

فوائد: قال صاحب المتنقي: قال عيسى: جاد عشرين وسقاً أى: جداد؛ فتكون^(٣) صفة للشمرة، أى: وهبتك عشرين مجدة.

وقال الأصممي: أى: نخلًا يجد منها ذلك؛ فتكون صفة للنخل، أى: وهبتك نخلًا تجدين منها^(٤) ذلك.

قال صاحب الاستذكار: فيه تفضيل بعض الولد، وأن الحوز شرط، وجواز هبة المشاع.

قال صاحب التبيهات^(٥): جاد عشرين وسقاً - بتشديد الدال - أى: ما يجد منه ذلك العدد. والوسق - بكسر الواو - : الاسم، وبالفتح: المصدر.

سؤال: كيف يخبر عن صفة حمل امرأته وأنه أثني؟ وفي مسلم: «خمس لا يعلمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمٌ السَّاعَةُ وَيَنْزِلُ الْفَتْحَ وَيَسْعِي مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَرَتْ تَكْسِبُ غَدَّاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ يَأْتِي أَرْضَنَ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ»^(٦) [القمان: ٣٤]

(١) زاد في ط: من ماله.

(٢) من حديث عائشة أنها قالت: إن أبا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة. أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٢/٢) (٤).

(٣) في أ: فيظن.

(٤) في ط: منه.

(٥) في ط: قال صاحب البيان.

(٦) أخرجه مسلم (٩/٧، ٥)، ويلفظ: مفاتيح الغيب خمس... أخرجه البخاري (٨/٢٩١) في =

جوابه: الذي اختص به الله - تعالى - هو علم هذه بغير سبب محصل^(١) (للعلم) والصديق - رضي الله عنه - قيل: علم ذلك بسبب منام رأه؛ فلا تناقض. قال صاحب المقدمات: إنما كان الحوز شرطاً في العطاء؛ خشية أن يتتفع الإنسان بماله عمره، ثم يخرجه عن ورثته بعد وفاته، وقد توعد الله - تعالى - من يتعدى حدود الفرائض فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُظِيفُ وَمَنْ يَعْمَلْ يَعْمَلُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ تَكَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَمْ عَذَابٌ شَهِيدٌ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤].

وفي المسألة أربعة أقوال:

[الأول]: لا يشترط [الحوز]^(٢)، ويكتفى القبول؛ كالبيع، وإنما لم ينفذ الصديق - رضي الله عنه - هبته؛ لأنها كانت مجهولة؛ لأن بيع عشرين وسبعين ممتنع، فلو كانت معلومة لنفذها.

[الثاني]: وقال (ش)، والأئمة: لا تلزم الصدقة والهبة بالقبول، وله الرجوع، ولا يقضى عليه، بل إنما يحصل الملك ويتعلق الحق بالقبض.

[الثالث]: الفرق بين الهبة [والصدقة] فلا تملك [الهبة] إلا بالقبض، ويكتفى في الصدقة القبول؛ لأنها لله تعالى.

[الرابع]: قول مالك.

قاعدة: العقود^(٣) الناقلة للأملاك ثلاثة أقسام:

منها ما شرع لدفع الحاجات، وتحصيل المهام، فشرع لازماً تاماً بمجرده من غير اتصال قبض، ولا غيره اتفاقاً؛ تحقيقاً لتلك المقاصد العامة المحتاج إليها.

ومنها ما شرع معروفاً عند الممات وهو الوصية، فشرع الرجوع فيه؛ ترغيباً في نقل الدنيا للأخرة حينئذ، فإن الموصى إذا علم أن له الرجوع، لم يبق له مانع من

^(١) = كتاب التفسير (٦٥) سورة الأنعام الآية (٥٩).

^(٢) في أ: يحصل.

^(٣) سقط في أ.

^(٤) في أ: التقول.

الإيصاء؛ لأنه إن مات لا يأسف، وإن عاش لا يأسف بسبب القدرة على الرجوع، فلو منع من الرجوع امتنع من الإيصاء؛ خشية الندم، وهذا متفق عليه أيضاً. وقسم مختلف فيه: هل يلحق بالأول أو الثاني؟ وهو الهبة، والصدقة، والهدية، والعمرى، والعارية، والوقف.

فإذا لاحظنا خلوها عن العوض وال الحاجات، ينبغي أن تلتحق بالوصية، وإن لاحظنا كونها في الحياة التي هي مظنة المكافأة بأمثالها من الهبات وأنواع الثناء والمحامد، وكل ذلك من مقاصد العقلاء في الحياة - فهي تقوم مقام الأعراض؛ فينبغي أن تلتحق بالبيع.

أو نلاحظ تهمة إعفاء المال عن الورثة مع شبهة البيع فنوجها بالعقد، ونبطلها بعدم القبض؛ توفيقاً بالشبهتين^(١).

فرع: في الكتاب: تجوز في نصف دار أو عبد، ويحل محلك، ويكون ذلك حوزاً، وقاله (ش)، وأحمد.

قال اللخمي: ومنع سحنون.

وكذلك الخلاف في الرهن.

وقال (ح): هبة المشاع جائزة فيما تتعذر قسمته، كالجوهر والحيوان، وممتنعة فيما يمكن قسمته؛ لأن الحيازة لا تتم إلا بالقسمة، ولم تحصل هنا، ولأنه تتعذر حيازته؛ فتمنع هبته، كصوف على ظهر الحيوان.

ولأنه غير متميز^(٢) فيمتنع؛ كهبة أحد عبيده.

وبالقياس على ما إذا قال: وهبتك اليوم، وغداً ملكه؛ فإن عدم القسمة تؤدي إلى المهاياة كذلك يوماً بيوم، وبالقياس على جعل الشائع مسجداً، بجامع التبرع.

والجواب عن الأول: أنه ممنوع، بل يجوز كما يجوز في البيع بدون فسخه.

وعن الثاني: أنه ممنوع، فإن عندنا تجوز هبة الصوف وغيره من الغرر والمجهول. وهو الجواب عن الثالث.

وعن الرابع: أنها لم ترجع إليه في غد، بل ملك الواهب مستمر، وكذلك الموهوب، وإنما المتوزع على الأيام المنافع؛ كما نقوله في البيع. سواء.

(١) في ط: بالشبهتين.

(٢) في ط: معين.

وعن الخامس: أن الشائع لا يحصل فيه مقصود المسجد؛ فإن الصلاة في غير المتعين متعددة، بخلاف الانتفاع بالشائع بالبيع، والإجارة، والسكن على سبيل المهايأة، ثم يتتأكد^(١) ما قلناه بقوله - تعالى - : «إِلَّا أَنْ يَقُولُنَّ أُوْيَقُونُنَّ أَوْ يَقُولُنَّ أَلَّا يَرِدُونَ عُقْدَةً أَتَكَحُّ» [البقرة: ٢٣٧]، فتفتح الهبة في نصف الصداق شائعاً، وقد تكون تقسم ولا تنقسم.

وفي البخاري: أنه - عليه السلام - وهب هوازن ما يتعلق به، وبين عبد المطلب مما غنم منهم^(٢).

وحدث أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - المتقدم؛ فإن الثمر الموهوب كان شائعاً.

فرع: قال ابن يونس: موت الواهب يبطل الهبة للأجنبي؛ لأن أراد إخراج وصيته من رأس ماله، وإخراج حق الورثة منها.

قال ابن القاسم: كل صدقة، أو حبس، أو نحلة، أو عمرى، أو هبة لغير ثواب بموت المعطى، أو بفلس، أو بمرض قبل الحوز تبطل، إلا أن يصح؛ فتحاز عنه بعد ذلك، فإن أراد القبض في المرض:

فمن مالك: يمتنع؛ لتعلق حق الوارث، ولأثر الصديق، رضى الله عنه.

وقال أشهب: يقضى له الآن بثلثها؛ لأن أقل الأحوال أن تكون تبرعاً، فإن صح فله باقى، ولا أرى قول^(٣) من قال: يحوزها كلها من الثالث.

قال محمد: وأظن جوابه محمولاً على ما إذا لم يترك غيرها؛ ولذلك قال: ثلثها.

قال عبد الملك: وإذا استدان وأحاط بمالي وبالصدقة، فالدين أولى.

وقال أصيغ: الصدقة أولى من الدين المستحدث بعدها، كتقدم العتق على الدين. والفرق [أنه]^(٤) خير بخلافها.

(١) زاد في ط: ما يتتأكد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٧٦)، والطبراني (٣٨٤٤)، ومسلم (١٠٥٩/١٣٢) عن أنس بن مالك.

(٣) في أ: بقول.

(٤) سقط في أ.

وإذا مات الموهوب فورئته مقامه.

وفي الجواهر: إذا مات الواهب والطالب يجد في الطلب غير تارك؛ لسعيه في طلب البينة - فهو حوز عند ابن القاسم.
وقال عبد الملك: ليس بحوز وتبطل.

وإن جن الواهب، بطلت إن اتصل جنونه بالموت، وإن فلا.
قال صاحب المتنقى: إذا اجتهد في طلب الآبق، فلم يجده إلا بعد موت الواهب، نفذ؛ لأنه لم يكن بيد المعطى.

والإشهاد والطلب كاف؛ كالدين، قاله عبد الملك.
وإحاطة الدين بالمال تمنع الهبة، ولو حيزت؛ لتعلق حق الغرماء بما في يديه.
وجوزه (ش)؛ لكونه يتصرف في ملكه.

فرع: في الكتاب: قلت له: ادفع لفلان مائة صلة مني، فمات الأمر قبل دفع المأمور، أو بعثت بهديه فمت قبل وصولها - فإن كنت أشهدت في الصورتين نفذتا، وإن فلا، وكذلك إن تصدقت بدين لك.

ولو سقت صداقاً فمت قبل قبض المرأة، فهو لازم.
وقال غيره: إذا مت قبل وصول المائة، فلا شيء للمعطى، وكل معروف إذا أشهدت به لزمهك عند مالك.

قال ابن يونس: وكذلك إن وهبت، فبعثت الهبة للموهوب برضاه قبل أن يقبضها، ثم مت - صحت الهبة؛ لتعلق حق المشتري بها.

فرع: قال ابن يونس: لا تفيد حيازة الأخ، ولا أحد غير الموهوب إلا في أربع

صور:

الرجل يتصدق بالثوب في السفر.

والحاج يشتري لأهله أشياء ويشهد على ذلك ثم يموت، ولا يكفي الذكر دون الإشهاد.

والحبس الذي لا غلة له، كالسلاح إذا أخرجه مرة فيما جعل فيه، ثم رجع إلى يده - فهو نافذ.

والدار يتصدق بها فيحوزونها نحو ستة، ثم يكتريها، فيسكنها، فيموت فيها، تنفذ من رأس ماله.

فاما على من لم يولد بعد أو على أصغار، فلا، وإن حاز هو أو غيره، حتى يكبر الأصغار ويحوزوا نحو سنة، ثم يكتريها، فيموت فيها - فتنفذ، وإن كره له ذلك؛ لأنه رجوع في الصدقة.

قال هذا كله مالك، وأصحابه لا يختلفون فيه.

قال اللخمي: قال مالك: إذا أشهد أن هذه الضحايا لأهله، ثم مات قبل الذبح؛ فهي من رأس ماله، وإن لم يشهد فهي ميراث، ومن بعث بهدايا أو صلة لرجل، ثم مات الباعث والمبعوث له قبل وصولها - رجعت إلى الباعث، أو ورثته، إلا أن يشهد على إنفاذها، فتنفذ وإن ماتا.

وقال عبد الملك: إن قبضها رسالة فلا شيء للمعطى، مات أو مات المعطى، وذلك حيارة للغائب. وإن تصدق على غائب، وجعلها على يد غيره، ثم مات - فإن قال له: لا تعطيه إياها حتى أمرك، بطلت، أو قال: حتى الموت، فهي من الثالث. وإن قال: أوصلها إليه وأشهد له بها، أو قال: خذها له، فمن رأس المال، وإن لم يقل: خذها، فعلى الخلاف المتقدم.

وإن علم المتصدق عليه، فقال: اتركها لي عندك، فمن رأس المال؛ لأنه قبض وأيداع، وإن سكت عن دفعها وحبسها، ففي إمضائتها قولان له، ورجح إلى أنها ساقطة.

وفي الكتاب: إذا اشتريت هدية لأهلك في سفرك من كسوة وغيرها، ومت قبل الوصول - فهي لمن اشتريت إن أشهدت، وإن ميراث.

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: إنما هذا إذا اشتراه لصغار ولده وأبكار بناته؛ لأنه يحوز لهم، وقيل إن^(١) أشهد على المال، واشترى به الهدايا، تمت؛ لأنه نقله^(٢) عن المال الذي وبه، وإن أشهد على الهدية فلابد من الخروج عن يده إلى غيره.

قال: وليس بشيء، بل يكفي الإشهاد؛ لأن المسافر معذور، فيكون حوزه الإشهاد؛ كما كان حوز الرقاب حوز المنافع والثمار؛ للضرورة. ولو طلب المرسل استرجاع الصدقة من الرسول، فليس له ذلك.

(١) في ط: إذا.

(٢) في ط: نقل.

قال ابن القاسم: ولا يكفي مشترى الهدية في الحج: هذا لابني، وهذا لابنتي، حتى يشهد، ولا يكفي سماع البينة^(١)، حتى يظهر عزمه بذلك بالإشهاد.

قال صاحب التنبیهات: مسألة ما يشتريه في الحج لأهله، المراد به الزوجات والبنون وغيرهم، كباراً كانوا أو صغاراً. تنبیه في كتاب محمد: وهو يبطل ما روى عن ابن القاسم من أنهم صغار ولده، وإن لم يختص ذلك بحج ولا سفر.

ولا معنى لقول بعضهم: إن معناه: أنه وهب العين واشترى بها؛ لأن الشراء يقوم مقام الحوز، [بل العلة في ذلك كله: عدم التفريط في الحوز]^(٢) فتكون هذه الصور ثمانية، تتفذ فيها^(٣) العطية، وإن لم يقبضها المعطى.

فرع: قال ابن يونس: إذا أضاف الآخذ المعطى، أو اختفى عنده في دار الهبة [فلا يضر ذلك؛ لأنها في حوز الآخذ].

قال عبد الملك: إذا حازها المعطى^(٤) حتى مات، بطلت العطية. وحيازة الآخذ المتقدمة - وإن طالت - لا تفید كتابة الآخذ كتاباً أنه أسكنه إليها بأجرة.

وقال ابن القاسم: إذا حازها الآخذ سنة، لا يضر حوز المعطى بعد ذلك.

نظائر: قال أبو عمران: السنة معتبرة في أربع عشرة مسألة:

حوز الهبة بخلاف الرهن، وتعريف اللقطة، والعبد الآبق يحبس سنة ثم بيع، والمجنون يستمّ له سنة، والمعترض، والعهدة الكبرى في الرقيق، وعدة المستحاضة والمرتبة والمريضة، والشفععة على رأى أشهب، وابن القاسم يزيد الشهرين، واليتمة ت Mukath بعد الدخول سنة ثم يختبر رشدتها، والجرح لا يحكم فيه إلا بعد ستة والبرء؛ لتمضي عليه الفصول كالمعترض، وإذا شهد عليه شاهد بالطلاق، فلم يحلف: يحبس سنة. والموصى بعتقه، فيمتنع أهله من بيعه: يتظر سنة، فإن باعوه عتق بالوصية.

فرع: قال ابن يونس: قال ابن القاسم: يكفي في حوز الدار: دفع المفتاح، والبراءة منها إذا كانت حاضرة بالبلد.

(١) في ط: ذلك.

(٢) في ط: بها.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

فرع: في الكتاب: إذا باع المتصدق الدار قبل الحوز، وقد كان علم الآخر بالصدقة، فلم يقبض حتى بيعت - تم البيع والثمن المتصدق عليه؛ لأنه رضي بالبيع، وإن لم يعلم فله نقض البيع في حياة الواهب، وأخذها، فإن مات الواهب قبل القبض، بطلت العطية، يبيعه أو لم يبع.

وقال أشهب: إذا خرجت من ملك المعطى بوجه ما، أو حيزت عليه، فليس للمعطى له شيء.

وكل صدقة، أو هبة، أو حبس، أو عطية بتلها مريض لرجل بعيته، أو للمساكين، فلم تخرج من يده حتى مات - فهي في ثلثة؛ كوصاية.

وحكم ذلك وحكم العتق: الإيقاف؛ ليصح فitem، أو يموت فتكون من الثلث، ولا يتم فيه قبض للقابض في المرض؛ لتعلق حق الوراثة، وليس لقابضه أكل غلنته، ولا رجوع للمريض فيه؛ لأنه بتله، بخلاف الوصية، ولا يتوجه بالموهوب قبضه إلا على أحد قولى مالك في المريض له مال مأمون، فينفذ ما بتل من عتق وغيره؛ لأنه يؤمن من تصوره عن الثلث.

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: وإن أعتق العبد معطيه قبل الحوز، بطلت الهبة والصدقة والإخدام حياته، علم الآخر بالعطية أم لا، وكذلك لو أحبل الأمة، وتردد قوله في أخذ قيمتها؛ لأن هذه أسباب تامة، والهبة قبل الحوز ضعيفة، ولو قتل العبد أجنبي، فالقيمة للموهوب؛ لأنها تقوم مقام العين، ولذلك سميت قيمة.

وقال أصبغ: لا ترد الكتابة، ولا التدبير، ولا العتق إلى أجل، ولا شيء للمعطى؛ لقوة هذه الأمور، وضعف الهبة قبل الحوز فيتقدم الأقوى، وإن عجز المكاتب كذلك.

وقال ابن وهب: يرد العتق، وعليه القيمة في الإيلاد، إن قصد إبطال الصدقة؛ لأنه ممنوع من إبطالها.

ولو وهبه لآخر، أو تصدق به، فال الأول أحق به لسبقه، ولو حازه الآخر، ما لم يمت الواهب.

وقال أشهب: الثاني أحق؛ لضعف سبب الأول بعدم الحوز.

وقال ابن القاسم: إذا علم الأول فلا شيء له إذا حازه الآخر؛ لأنه مفرط، وإن فهو أحق لسبقه ما لم يمت الواهب.

وفي الجوادر: إذا علم الموهوب فلم يقبض حتى باعها الواهب، فقد البيع، والثمن للموهوب، وإن لم يعلم رد البيع، إلا أن يموت الواهب قبل العلم بعد البيع.

وعن ابن القاسم: يرد الموهوب للموهوب له.
ولو رهنتها ثم مات، ثبت الرهن، وبطلت عند ابن القاسم.
ولو باعها الموهوب فلم يقبضها المشترى حتى مات الواهب:
روى ابن حبيب أن البيع حيازة، وقال أصيغ: ليس البيع بحيازة ولا غيره، إلا العتق وحده.

ولو وهبها الموهوب، ثم مات:
قال مالك: لا تكون الهبة حوزاً؛ لاحتياجها للحيازة.
فرع: تصدقت على ولدك الصغير بدين ثم اقتضيته، صح حوزاً، قاله مالك.
بخلاف الدنانير تصدق بها عليه وتبقى تحت يدك.
والفرق: أن الدين قد حيز مدة حيازة تامة قبل قبضك؛ كما لو جعلت الدنانير تحت يد غيرك، ثم حدث لك موت أو سفر فتقبضها أنت؛ لأجل السفر، فذلك حوز.

ولو تصدقت بالدين على أجنبي فقبضته: فإن علم الغريم بالصدقة قبل الدفع، ضمن للمعطى، وإلا رجع المعطى على المعطى.
فرع: قال التونسي: الصدقة في المرض لا تحتاج إلى حيازة؛ لأنها من الثالث؛ كالوصية، فلو وهب مريض هبة لا مال له غيرها، ثم وهبها الموهوب للموهوب في مرضه، ولا مال له غيرها:
قال ابن القاسم: تقسم من تسعة: ثلاثة للموهوب له أولاً، منها واحد للواهب الأول.

قال: وهذا السهم يلزم منه الدور؛ لأنك إذا أعطيته لورثة الأول كثر ثلثه، فيرجع عليهم ورثة الثاني في ثلثه كمال تجدد؛ لأن هبة البطل تدخل فيما علم وما لم يعلم، ثم يقوم عليهم ورثة الأول في ثلث ثلثه، فيدور هكذا حتى يقطع، ولما كان كذلك سقط من الدورين، ويكون المال ثمانية أسهم: ستة لورثة الأول، واثنان لورثة الثاني.

فرع: قال اللخمي: لم يفرط في القبض، فهي من رأس المال.
وعنه: بطل؛ لأنها مريض، ولم يجعلها وصية.

وإن فرط، قال ابن القاسم: لا تخرج من رأس المال ولا من ثلث، وعلى قوله في «العتق» يقوم عليه في ثلثه: تخرج الصدقة من الثلث، فإن لم تقم عليه حتى مات بغير الصدقة:

قيل^(١): بطل.

وقيل: تصح من رأس المال؛ لعدم التفريط في الحوز.
فإن صح، لم تخرج من رأس المال ولا من الثلث؛ لتقدم حوز الورثة على حوز المتصدق.

فرع: في الكتاب: إذا تصدقت على رجل بدرهم، وجعلتها على يد غيره، والمعطى حاضر عالم جائز الأمر، ولم يقم، ولم يقبض حتى مت - نفذت، إن لم تته الذي هي على يديه عن دفعها إليه إلا بأمرك؛ لأن قبض الغير حوز له، فإن قلت: للغير ذلك، فلورثتك، لأنه حوز لك [لا له]^(٢) حيثئذ.

وإن دفعت مالا يفرق في الفقراء أو في سبيل الله ومت قبل إنفاذه، وقد أشهدت - نفذت من رأس المال؛ لاستقلال الحوز، وإن لم تشهد فالباقي منه لورثتك؛ لعدم الحوز فيه، ولو فرق الباقي بعد موتك، ضمنه لورثتك.

قال ابن يونس: إذا جعل العبس على يد رجل، والمحبس عليهم كبار جاز؛ لأنك حرزته لهم.

فرع: قال ابن يونس: إذا وهبت نصف عبده فحوزه: أن يخدمه يوماً ويخدمك يوماً.

وعبد الغلة تؤجرانه جميماً، وتقسمان الغلة، فإن وهبت شقصاً لك فيه، لا يبقى بيدك منه شيء، بل جميعه إما بيد الشريك، أو بيد المعطى، أو بأيديهما؛ تحقيقاً للحوز، وإن سلمت نصيبك واكتريت نصيب شريكك بطلت الهبة؛ لعدم الحوز باستيلائك من غير ضرورة، بخلاف بقائك شريكًا؛ لأنه ضرورة.

(١) في ط: فقيل.

(٢) في ط: لأنه.

فرع: قال: إذا وهبته ميراثك في قرية مشاعاً، فعمل فيها بقدر حصتك فهو حوز، قاله ابن القاسم.

وقال في امرأة تصدق على زوجها بميراثها من دار مشاعاً، فبني في ناحية منها وسكن بغير مقاسمة: بطلت. إلا أن يصالحه الشركاء فيقولون بناحية، وهو بناحية؛ لأنه لم يحز نصيبيه كما وهبته^(١) مشاعاً.

قال أصبع: إلا الموضع الذي بني فيه، صحيحة الحوز فيه.

قال محمد: إن لم يكن بني للمرأة فيها شيئاً، فهو حوز؛ لخروجها عنها، وإن كما قال ابن القاسم.

وإن وهبت سهماً في أرض، فعمر المعطى قدر حصتك بحضور الباقين، أو لاستغانتهم، أو ضعفهم عن العمل، لا يكون له إلا نصيبيه فيما عمر؛ لأنهم لم يسلموا ذلك إليه.

قال: ولو تصدق بعض الورثة بناحية قبل قسمة الأرض، تقسم الأرض، إن وقعت تلك الناحية للمتصدق، فهي للمعطى، وإن بطلت الصدقة، وليس عليه التعويض؛ لأن الصدقة إنما تناولت معيناً، فتبطل ببطلانه؛ كالبيع، وإن وقع بعضها فهي^(٢) للمعطى له، فإن قال: أقسامكم هذه الناحية، وهي تحتمل^(٣) القسمة، وامتنع الورثة - فإن كانت في جودتها وردايتها مثل بقية الأرض، أجب، فإذا أخذ منها حصتك، وإن كانت تضاف إلى جملة الأرض في الحكم، قسم الجميع كما تقدم.

فرع: قال ابن يونس: قال مالك: إذا خرجت للسائل بالكسرة، أو بالدرهم فلم تجده - أرى: أن تعطى لغيره؛ تكميلاً للمعلوم، وإن وجده ولم يقبل، فهو أولى من الأول؛ لتأكيد العزم بالدفع.

فرع: قال اللخمي: قال مالك: إذا تصدق على ولده الصغير، أو يتيم يلي عليه بمائة من غنميه، ولم يفرزها حتى مات فذلك جائز، وهو شريك بحصته، وله النساء، والقصاص.

وعنه: إن لم يفرزها أو يسمها بوسم، امتنع؛ لعدم الحوز.

(١) في أ: وهب.

(٢) في ط: فهو.

(٣) في ط: تحمل.

قال ابن القاسم: وإن سماه، جازت إذا عرفت كذلك، وإن كانت غائبة عن شهوده إذا كان في حجره.

وجوز ابن القاسم الصدقة بعدة من نخله يكون شريكاً، واختلف إذا حبس، أو تصدق بعد أو حاطط، على ولده الصغير، وأجنبي، فلم يحز الأجنبي حتى مات المعطى:

قال مالك: الحبس باطل؛ لعدم حوز الأجنبي، أو الكبير إن كان مع الصغير:
قال ابن القاسم: وكذلك الهبة.

وعن مالك: الصحة في الهبة، والصدقة دون الحبس؛ لامتناع القسمة فيه لأنها بيع.

وعنه: إن علم في الحبس وغيره أن الأب حاز، ومنع نفسه من المنافع، جاز نصيب الابن.

ولا خلاف أن نصيب الأجنبي باطل؛ لعدم الحوز.

وكل هذا راجع إلى الخلاف في هبة المشاع: هل تجوز أم لا؟ فعلى القول بالجواز: يصح نصيب الصغير؛ لأنه لو قام الأجنبي بالحوز كانت يد الأب معه على الهبة والحبس.

وعلى القول بالمنع: يبطل نصيب الصغير؛ لأنه لو قام الأجنبي بالحوز لرجعت يد الأب على الجميع.

ولو جعل ذلك بيد الأجنبي، أو يجعل معه من يحوز للصغير، فهو بمنزلة من تصدق على [ولده الصغير]^(١)، على ألا يحوز له، وأن الحائز له فلان، فلم يحز فلان حتى مات الأب - فإن الحبس يرجع ميراثاً، بخلاف الصدقة؛ لأن الأجنبي لو قام بالصدقة، لقال له الأب: أنا أقسامك، أو أبيع ملكك لولدي، ولا ترجع. وألحق مرة الصدقة بالحبس، ورأى أن من حق الأجنبي أن يكون حبساً على يديه.

فرع: قال التونسي: إذا تصدق بعده^(٢) على أن له خمسة أيام من كل شهر، جوزه ابن كنانة؛ لأنه تصدق بخمسة أسداس العبد، وقد حازها.

(١) في ط: ولد له صغير.

(٢) في أ: عبد.

وقال ابن القاسم: إن كانت صدقة امتنع، أو حبسًا جاز.
قال: والأول الصواب.

ولو دعى للبيع، جبر عليه، وسدس الثمن للمتصدق عليه، وإن أراد ابن القاسم أنه كان شرط عليه في الخمسة الأسداس عدم البيع، فخرج على من وهب على إلا بيع الموهوب ولا يهب - امتنع ذلك؛ للحجر، ويقال: إما أن تطرح الشرط أو ترجع الهبة.

فرع: في الكتاب: ليس حوز الغاصب ولا المرتهن ولا خليفك على دارك ولا المستأجر، حوزًا للموهوب، إلا أن يسلم إليه إجارته؛ لأن هؤلاء قبضوا لغير الموهوب، بل لأنفسهم، بخلاف قبض المخدم والمعار إلى أجل.

قال ابن يونس: قال أشيب: قبض الغاصب قبض للموهوب؛ لأنه ضامن، فهو كالدين عليه، فيجوز إذا أشهد.

قال ابن القاسم: لو وهبك وديعة بيديك^(١) ولم تقل: قبلت، حتى مات الواهب - فذلك لورثته.

وقال أشيب: ذلك قبض لك، إلا أن تقول: لا أقبل؛ لأنه من حين الهبة صارت في حوزك.

وقال ابن القاسم: إذا أشهد أن وديعته لفلان هبة، ولم يأمره بقبضها، ثم مات المتصدق قبل قبض المتصدق عليه، إن علم المودع، فهي جائزه؛ لأنه حينئذ يكون قابضًا للمتصدق عليه، ولو دفعها للواهب ضمنها، وليس للمودعأخذها.

وقال مالك: إذا بعد بطلت؛ لأنه لم يجز ذلك.

فرع: قال ابن يونس: لو وهبك دينه عليك، فقلت: قبلت - سقط الدين، أو: لا أقبل، بقى على حاله.

وقال أشيب: يسقط إن لم يعلم.

قاعدة: التصرفات تنقسم إلى:

الإسقاط بغير نقل، كالطلاق؛ فإنه يسقط العصمة، ولا ينقلها للمرأة، وكالعتق يسقط الملك ولا ينقله للعبد.

(١) في ط: بيديك.

والى نقل: إما بعوض كالبيع، أو بغير عوض كالهبة ونحوها. فما كان إسقاطاً لا يفتقر إلى القبول إجماعاً، وما كان نقاًلاً افتقر إلى القبول إجماعاً. واختلف الناس في الإبراء: هل هو إسقاط فلا يفتقر إلى القبول؟ أو نقل ملك يفتقر إليه؟ فهذه القاعدة منشأ الخلاف.

وبالأول قال (ش)، وأحمد.

فرع: قال: قال سحنون: إذا^(١) أعطيت غلة كرمك، أو سكتى دارك سنين لرجل، وتصدقت به على ابنك الصغير - فحوز الرجل حوز له ولا بنك، إن كان الجميع في فور واحد، والإشهاد عليه.

قال عبد الملك: إذا أعمرت رجلاً دارك، وتصدقت بها على آخر في فور واحد - فحيازة المعمر حيازة للموهوب، وكذلك في إخدام العبد، ولو قتل العبد فقيمة الموهوب، فإن تقدم الإعمار، ثم تصدقت بها: إن رجعت وأنت حي فهى للموهوب، أو ميت أو مريض أو مفلس فلا شيء للموهوب، وكذلك المخدم.

قال ابن القاسم: ذلك حيازة في الوجهين.

قال اللخمي: قال عبد الملك: لا يكون حوز المخدم حوزاً للموهوب إذا تأخرت الهبة بعد الإخدام؛ لأنه إنما حاز^(٢) لنفسه، وإن كان في فور فهو حوز لهما؛ لأنك أقبضته لهما.

وقال أشهب: المستأجر حائز وإن لم تسلم الإجارة له؛ لأنه كما حاز الرقبة^(٣) ليستوفى منها المنافع منسوية إليك، يحوزها منسوية للموهوب، مع بقاء الإجارة عندك في الوجهين.

والمخدم على وجهين: إن وهب الرقبة بعد انقضاء الخدمة لم يكن حوزاً؛ لأن المخدم يحوزه لنفسه، وإن قتل فالقيمة لصاحبه الأول. وإن جعل له الرقبة من الآن، فإن كانت نفقة على سيده بطلت الهبة؛ لعدم الحوز، وإن شرطها على الموهوب فسدت - أيضاً - للضرر؛ لأنه لا يدرى هل يحصل قبلة نفقة شيء أم لا؟ وإن

(١) في ط: إن.

(٢) في ط: حوز.

(٣) زاد في ط: لنفسه.

كانت نفقة قبل الهبة على المخدم جاز كالعبد المغصوب؛ لأن الواهب رفع يده عنه إلا أن يرضى المخدم بحوزه فيجوز، بخلاف فضلة الرهن؛ لأن المرتهن حقه في الرهن وقيمه، والمخدم في المنافع، فحوزه لرقبة الموهوب لا ينافقه، وإذا لم يعلم المودع لا يكون حوزه حوزاً، بخلاف المخدم؛ لأن المودع قبضه لربه والمخدم قبضه لنفسه فلا يد لربه عليه، ولا لوكيله.

وإن قال المودع: أنا أحوزه للموهوب، كان حوزاً، أو قال: بل للواهب، لم يكن حوزاً، أو: لا أحوزه لواحد منهما، فعلى القولين في المغصوب، فإن وهبت نصفه ورضي المودع أن يحوز له نصفه، فقيل: حوز.

وقال عبد الملك: ليس بحوز؛ لعدم التمكن من الحوز.

قال التونسي: لا يعتبر ابن القاسم على المخدم والمستعير؛ لأنهما حازا لأنفسهما.

ولو قالا: لا نحوز للموهوب، لم يلتفت إليهما، إلا أن يطلا ما لهما من المنافع، وهما غير قادرين على ذلك؛ لتقدير قبولهما.

وإذا وهبته أرضاً غائبة فخرج مبادرًا، فمات الواهب قبل القبض - ذلك حوز؛ لعدم التفريط. قاله أشهب، وخالقه ابن القاسم؛ لأن الأرض لو حضرت، أمكن قبضها.

وقال عبد الملك: الإشهاد في العبد الآبق حوز، وإن مات المعطى قبل القبض؛ لأن الممكן فيه، وينبغى أن يمتنع على مذهب ابن القاسم.

ولو باع الموهوب الهبة في يد الواهب، فهو حوز عند عبد الملك، خلافاً لأصبه؛ لأن القابض المشترى، وهو غير محتاج إلى حيازة.

قال التونسي: إذا غاب الواهب:

قال مطرف: لا يحكم الحكم بدفعها للموهوب، بخلاف غيرها من الحقوق؛ لأننا لا نعلم حاله عند الحكم، فلعله مات، أو مرض، أو ادان.

وقال عبد الملك: إن دافع عن حيازتها مدافع، حكم له بها بعد الاستثناء، إلا أن يثبت أنه مات؛ لأن الأصل: عدم حدوث الموانع.

وقال أصبه: تسمع بيته، ويوقف لينظر موته فتدفع للوارث، أو حياته فتدفع

إليه^(١).

فرع: في الكتاب: تجوز هبة التمر والزرع قبل الصلاح، وما تلد أمتك، أو غنمك، أو ما في ضروعها أو على ظهورها من صوف. وحوزه بحوز الأصول، والألة، والأرض، وعليك تسليم ذلك إليه، والسكنى عليه؛ لتسليم ماله.

وحوز الخدمة بحوز العبد، والسكنى بحوز الدار، ويحوز ثمرة النخل عشرين سنة، وما تلد أمتك، ويكتفى حوز الأصل؛ لأن الممکن، أو يحوزه أجنبي. ومنع (ش) وأحمد هبة المجهول، ووافقتنا على الوصية. لنا: القياس عليها.

قاعدة: العقود منها مشتمل على المعاوضة كالبيع والإجارة، وغير مشتمل عليها كالوصية، والهبة، والإبراء.

ومتردّ بين الفتّيin^(٢) كالنكاح؛ فإنه تشرط فيه المالية، وهي غير مقصودة، بل المواصلة والمكارمة؛ فحصل الشبهان، وورد الشرع بالتهي عن بيع الغرر والمجهول؛ صوّتاً للمالية عن الضياع في أحد العوضين أو في كليهما؛ لأن مقصوده تنمية الأموال، وهو محان لذلك فناقضا العقد فلذلك نهي عنهما.

وما لا معاوضة فيه وفي غاية البعد عن قصد التنمية، بل هو ممحقة للمال، فلا ينافضه الغرر والجهالة؛ فلذلك جوزناهما في ذلك.

فإن قاس الشخص على البيع فالفرق عظيم^(٣) كما ترى؛ فيتعين أن الحق معنا، ولهذا السر جوزنا الغرر والجهالة في الخلع مطلقاً، وجوزنا في صداق النكاح ما خف منها؛ لتوسيطه بين القسمين وسطنه فيهما.

فعلى هذه القاعدة تتخرج فروع المذهب، وتظهر منها الفروق في^(٤) الأبواب، ويظهر أن الحق قول مالك رحمة الله عليهم أجمعين.

نظائر: قال العبدى: يجوز الغرر في خمس مسائل: الهبة، والحملة، والرهن - عند ابن القاسم - إلا في الجنين، كرهه في المدونة، وأجازه مالك.

(١) في ط: له.

(٢) في ط: القبيلتين.

(٣) في ط: عقيم.

(٤) في ط: بين.

والخلع عند ابن القاسم، وقيل: يكره، وقيل: يفسخ وله خلع المثل.
والصلح في العمد مختلف فيه، ومنعه ابن القاسم.

قال ابن يونس: وافق أشهب في الحوز المتقدم، إلا ما في بطون الأمهات فإنه جوز الهبة فيه، ولا بد من قبض الموهوب؛ لأن العتق فيه لا يتم حتى يخرج، فكذلك الهبة، وقد تبع الأم قبل ذلك في دين يحدث.
ويجوز بيع الأصول وتبقى له الثمرة ولا يبقى له العجين.
قال محمد: وهو الصواب.

وإن وهبك أرضاً فحوزها بأن تكريهاً، أو تحرثها، أو^(١) تغلق عليها غلقاً، فإن أمكنك شيء من ذلك فلم تفعله حتى مات المعطى فلا شيء لك. وإن كانت يتذرع فيها ذلك كله، ومات - فهي نافذة، وحوزها بالإشهاد.
ولو كانت الدار حاضرة أو غائبة فلم يحجزها حتى مات، بطلت وإن لم يفرط؛ لأن لها وجهاً تحاز به، وإذا قلت في الأرض الغائبة^(٢): قبلت وحررت، لم يكن ذلك حوزاً؛ لأن الإخبار عن الطهارة لا يقوم مقام الطهارة، وهو كالشهادة على الإقرار؛ كما قاله في الكتاب.

وفي التبيهات: في كون حوز الرقاب حوزاً للهبة أربعة أقوال:
حوز.

وليس بحوز، وقاله ابن حبيب. وحوز إن كان فيها ثمر، وفي الأمهات حمل وإلا فلا. قاله عبد الملك.
وتفرقة أشهب المتقدمة.

فرع: قال ابن يونس: لا يكفي الإقرار بالحوز ولا الإشهاد عليه؛ لما تقدم.
فرع: قال: ويكفي قوله: قبلت فيما في يدك، وإن لم تقل: قبلت - حتى مات - بطلت.

وقال غيره: ذلك حوز.
وقال (ش): لا بد بعد القبول من زمان يتأنى فيه القبض.
وقال ابن حنبل: يكفي القبول.

(١) في ط: و.

(٢) في ط: الغاصبة.

تمهيد: القبض إنما اشترط عندنا لنفي التهمة؛ لثلا ينتفع الإنسان بما له عمره، ويخرجه عن ورثته عند الموت، فلذلك كفى الإشهاد في بعض الصور، وحوز الأجنبي، واستثنى عنه في المودع، والغاصب، ونحوهما؛ لحصول المقصود بدونه. وعند (ش): هو سبب انتقال الملك، وتوجه الحجة للموهوب.

لنا: القياس على البيع.

فرع: في الكتاب: إذا وهب عبداً لابنه الصغير وأجنبي، فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب - بطلت؛ كما لو حبس على ولده الصغير والكبير، ومات قبل قبض الكبير، بخلاف ما حبس عليهم، وهم صغار كلهم؛ لأنَّه يحوز لهم.

وعن مالك: إذا تصدق على ولده الصغير مع الكبير أو أجنبي، يصبح نصيب الصغير بحوز والده، وببطل ما سواه؛ لعدم الحوز، وفي الحبس يبطل الجميع؛ لتعذر القسمة.

قال صاحب التبييات: قيل: الخلاف في الصدقة، والحبس مبني على الخلاف في حوز المتصدق عليه مع المتصدق فيما بينهما فيه شركة. فعلى القول بالصحة: يصبح هنَا للصغير والكبير. وعلى القول بالبطلان: يبطل.

وعنه: التسوية بين الحبس والصدقة في جواز حصة الصغير إذا ميزه الأب، ومنع نفسه من منافعه.

قال التونسي: إذا سكن دار ابنه الصغير فلم يخرج منها حتى باعها، ولم يقتصها المشترى حتى مات الواهب - فالثمن للولد، ونفدت الهبة؛ لأنَّه مات في دار المشترى، وسواء باعها باسم ابنه أو جهل ذلك.

ولو تصدق على ولده الصغير على أنه يحوز غيره، ويقيس في يده حتى مات بطلت؛ لأنَّه لم يحوزها^(١)، ولو جعلها على يد غيره ثم ارتجعها^(٢) بطلت، إلا أن يشهد: أنَّى لم أرتجعها إلا لأحوزها لولدي، فعل ذلك؛ لأنَّه أولى بالحوز من غيره، أو ليس ذلك [له]^(٣) إلا أن يطرأ ما يوجب إزالة يد الأجنبي؛ نفيًا للبس في

(١) في أ: يحوزها.

(٢) زاد في ط: بطلت.

(٣) سقط في ط.

الحوز. قوله.

وأصوب الأقوال: إن كانت مما يحوزها الأب ليست دنانير ولا طعاماً، أنه حوز، وإن كانت دنانير، أو مالاً يحوزه الأب لولده الصغير لم يكن حوزاً.
ولو قال: خدمة عبدي لولدى، ورقبته لفلان، وحازه الأب لولده، ثم مات الأب - لم تصح لفلان رقبته؛ لبقاء يد الأب عليها.

فرع: قال التونسي: إذا تصدق [الأب]^(١) على ولده الصغير بدار، وأشهد، ثم مات، فقال الكبار: كان ساكناً فيها، وقال الصغير: لم يسكن - فهذا على الحوز حتى يثبت خلافه؛ لأن أصل التصرفات حملها على الصحة؛ ولأن ظاهر حال الأب في شفنته تحصيل مصلحة الولد، فإن وجد بيد الكبار بعد الموت شيء، وقامت البينة على صدقه، وجهل وقت حوزهم:
قال عبد الملك: لا بد من البينة على حوزهم قبل الموت والفلس؛ لأن الأصل عدم تقدم الحوز.

وقيل: لا؛ لأن اليد دليل الملك.

وقد قيل: إذا ثبت بالبينة أن زوجها أعطاها عبداً في صداقها، وثبت أنه اعتقه، وجهل التاريخ، فهذا أولى إن كان في يدها، وإلا عتق.

قال: ويشبه أن تملك نصفه، ويعتق نصفه؛ كما لو ثبت أنه أوصى بعتقه، وأثبت

آخر^(٢) أنه أوصى له به، وجهل تاريخ الإشهاد:

قيل: يعتق بالقيمة؛ لضرورة تساوى الدعاوى.

فرع: قال: وإذا تصدق بالعبد على ولده الصغير، فكان يخدم الأب، وربما خدم ابن - جعله ابن القاسم محوزاً، ومنعأشهب.

قال: وهوأشهب؛ لأن جل المنافع إذا بقيت للأب، لم يكن حوزاً، إلا أن يريد ابن القاسم: أنه من يؤجر؛ فتكون الأجراجر لابن، وخدمة الأب كانت يسيرة.

فرع: قال: إذا تصدق أحد الزوجين على الآخر بفرض البيت أو بخادم، جاز إذا

أشهد على ذلك. قاله ابن القاسم، وأشهب.

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: الآخر.

قال ابن القاسم: وليس المسكن كذلك، بل إن تصدقت به عليه، كان حوزاً له؛ لأن عليه إسكانها بخلافه؛ لأنه باقٍ في يديه. وعن مالك في الخادم، والفرش: أنه ضعيف.

قال: والحق: التسوية؛ لأنّه يجب عليه إخدامها وما يصلحها، فإذا منع في صدقته عليها لأجل الحوز في الدار، فكذلك غيره، إلا أن الصحة في الخادم والفرش إنما تكون لضرورة بقائه في يد الواهب؛ كما^(١) في هدية المسافر والأضاحي وغيرها.

فرع: قال: لو وهب لحاضر وغائب، فحاز الحاضر الجميع لهما صحيحاً؛ لارتفاع يد الواهب. ولو قسم نصفه، فحازه الحاضر، وأبقى نصيب الغائب لم يحز حتى مات الواهب - بطل نصيب الغائب؛ لعدم الحوز^(٢).

فرع: قال: إذا وهب أحد الشركاء في الأرض جهة معينة، قسمت الأرض على مذهب ابن القاسم.

فإن صار للواهب ما وهب سلمه، أو غيره بطلت الهبة؛ لعدم مصادفة العقد ملكاً. وقيل: يعوض عنه؛ لأن العقد اقتضى ذلك الحوز، وهو عاوض عنه في القسمة، فيعطيه ذلك العوض، وإذا فرعننا على أن القسمة بيع اتجه هذا، أو تمييز حق اتجه قول ابن القاسم؛ لأن الغيب انكشف على أن حقه هذا الذي لم يهبه.

فرع: قال ابن يونس: إذا أعطى امرأته النصرانية داره على أن تسلم فأسلمت، هو كالبيع لا يحتاج إلى حوز.

وقال أصيغ: عطية تحتاج إلى حوز؛ لأن الإسلام لا يكون ثمناً.

فرع: في الكتاب: إذا وهب لغائب، وجعله على يد من يحوز له كان حوزاً؛ لأن أحباس السلف كان يحوزها الحاضر للغائب، وكذلك يدفع لمن يحوز للصغير حتى يبلغ، وإن كان له أب أو وصي حاضر؛ لأن الواهب أخرج^(٣) الجميع من يده على هذه الصفة. ولو كان كبيراً رشيداً حراً، وأمرت ألا تدفع إليه، ولو إلى أجل - بطل الحوز إن لم يقبضها حتى مت؛ لوجود أهلية الحوز فلا ضرورة حيثند، وليس لك

(١) زاد في ط: قيل.

(٢) في أ: الحضور.

(٣) في أ: آثر.

فيه غرض صحيح بخلاف الصغير يتوقع صلاح حاله، أو نتهم الأب عليه، إلا أن تجسس على الكبير غلة نخل، وتجعلها على يد من يحوزها عليه، صحيحة؛ لأن الأحباس ما زالت كذلك في السلف.

فرع: قال: لا يعتبر حوز الأم في هبتها لصغار بناتها، ولا لابنتها البكر البالغ وإن أشهدت؛ لعدم ولائها على حفظ المال، إلا أن تكون وصية الوالد أو الوصي، بخلاف الأب.

وإن بلغ الابن حالة يصح حوزه، فلم يحز حتى مات الأب - بطلت [وصيته]^(١)؛ لعدم الحوز مع إمكانه.

قال اللخمي: يصح حوز الأب لولده العقار، والعروض، والعبيد، ونحوها.

قال مالك: ولا يجوز الدنانير والدرامات إلا أن يضعها^(٢) على يد غيره؛ لعدم تعينها خلافاً لـ(ش) وـ(ح) فيهما؛ لأنها تعين عندهما.

قال محمد: إن أشهد على طابعه.

وعن مالك: إذا أشهد فهو حوز.

وهذا إذا بقىت عيّنا، فإن اشتري بها سلعة وأشهد صحيحة الحوز. وإن كانت الصدقة عرضاً، فأشهد، وبايعه بالعين - نفذت؛ لصحة الحوز أولاً.

وقال محمد: إن وبه ديناً على رجل، فمات قبل القبض، نفذ، ولو قبضه ثم مات، وهو في يديه، أو تسلفه، نفذ، وجعل الدين كالعرض، والطوق والسوار كالعرض والتبر، والنقر واللؤلؤ والزيرجد^(٣) والمحديد، والنحاس، والكتان، وكل ما يكال أو يوزن، يختلف فيه؛ كالعين.

قال: والجواز في الجميع أحسن.

وإن وهبت الأم ما لم يستعمل^(٤)، لم يصح حوزها، فإن وهبت غلاماً فكان يخدم الولد، أو ثوباً أو حللاً، فكان يلبسه:

قال مالك: صحيحة.

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: يصنعها.

(٣) في ط: والزمرد.

(٤) في ط: يستغل.

ومنعه ابن القاسم وأشهب، إلا أن تكون وصية، ويصح حوز الصبي لما وله
ليتيمه كحوز الأب له.

قال ابن يونس: عند ابن القاسم وأشهب: إذا وهبت الأم حاز السلطان، وإن
أخرجتها من يدها وحوزتها غيرها، صحيحة؛ لولايته على مالها، وهذا تصرف فيه
لا في مال الولد.

وقال عبد الملك: حيازة الأم للتيتيم الصغير جائزة فيما وله، أو أجنبي، وكذلك
من ولد يتيمًا حسبة، إن تقدمت الولاية قبل الصدقة؛ كما يشتري له طعامه، وإن فلا
للتهمة.

ومنعه ابن القاسم إلا أن تكون وصية.

والآباء والأجداد كالآباء، والجدات كالأم، إذا كان في حجر أحد هؤلاء^(١) وغيرهم
لا يحوز [ذلك لغيره]^(٢).

ووافقنا الأئمة في اختصاص ولاية الحوز بهؤلاء، غير أن (ش) اشترط أن يقول
الأب: قبلي؛ لأن القبول باللفظ ركن عنده.

والحق (ح) الأم والأجنبي بالأب في ولاية الحوز إذا كان في حجرهما، وجوز
قبض الصبي لنفسه؛ لأن الناس ما زالوا يتصدقون على الصبيان في سائر الأعصار،
وخلاله (ش)، وأحمد.

ومنع (ش) أن يوكل الواهب من يقبض للغائب؛ لأنه وكيل للواهب
للاموهوب.

فرع: قال ابن يونس في البكر: يحوز لها أبوها وإن عنست؛ لثبوت الحجر
عليها.

وعنه: إلا أن تكون عنست، وهو على الخلاف في ارتفاع الحجر عليها
بالتعنيف.

وقال ابن عبد الحكم: إلا أن تبلغ خمسين سنة فلا يحوز لها إلا برضاهما، فإن
فعل بغير رضاهما أجزته.

(١) في ط: هما.

(٢) في ط: لكن يجعل ذلك لغيره.

فرع: قال ابن القاسم: لا يخرج الغلام من الولاية بمجرد الاحتلام، بل إن حاز له بحدثان احتلامه فهو حوز.

فرع: في الكتاب: لا يحوز الأب لابنه الصغير الرقيق؛ لأن سيده يحوز ماله، وولاية السيد مقدمة، فإن جعل الأب هبته^(١) على يد أخيه، حاز وإن كره السيد؛ كالشرط في الوقف هو موكول للواقف.

فرع: قال: لا يحوز الزوج لامرأته، ولو أن يحوز ذلك عند غيره، ولا يحوز واهب للموهوب، إلا الأب، أو الوصي، أو من يجوز أمره.

فرع: قال ابن يونس: أم الولد كالحرة في الحوز، تحوز ما لا يزايلها حيث انتقل بها سيدها بالإشهاد والإعلان؛ لعجزها عن غير ذلك، وأما الدار، والأرض، والشجر المباین لها فبخروج السيد من الدار، وبزراعة الأرض، وبقبض خراج السيد ويلبس الحلبي وغيره، وكل ما يدل على القبض، وإن لم تفعل ذلك، فلا شيء لها، ولو أدعت متاع البيت، كلفت البينة وإن كان متاع النساء، بخلاف الحرفة؛ لأن العادة أن الشوار للحرائر دون الإمام، وتصدق فيما عليها من حلبي وغيره؛ لأن اليد دليل الملك؛ ولأن الغالب في لباسها أنه وهب لها.

قال عبد الملك: إذا وهبها ما لا يشبه عطيتها، رد ما زاد؛ لأنه يتهم في إزواء ماله عن^(٢) الورثة، كانت العطية مرة أو^(٣) مرات.

وقال أصيغ: إن كان في مرة ردت العطية كلها؛ كزيادة ذات الزوج على الثالث، أو مراراً، أنفذ ما لا يسرف فيه، ورد ما يتهم فيه.

قال صاحب المتنقى: أم الولد كالحرة في صدقة سيدها عليها، قاله ابن القاسم.

وقال ابن العطار: يحوز سيدها لها؛ صدقته عليها.

فرع: قال اللخمي: في هبة الابن المعدوم في الحال دون الاستقبال قوله:

فقيل: حوز الرقاب كاف؛ لأن الممكـن.

وقيل: لا؛ لأن الموهوب معدوم.

(١) في ط: هبة.

(٢) في ط: من.

(٣) في ط: و.

ويجري الخلاف إذا وهب ما تحمل أمته، أو شاته في المستقبل؛ قياساً على هبة الشمار واللبن المستقبليين.

وإذا وهب كل ولد تلده، كفى قبض الأم، ولو ماتت قبل أن تلد أو تحمل؛ قياساً على الألبان، ويجب على التحويل إذا كان الحمل أو اللبن موجوداً، أو ظهرت الثمرة، قاله ابن القاسم.

ويجعل الغنم في اللبن على يد الموهوب له، وما في بطنه الجواري والغنم على يد ثقة، وليس للموهوب له ذلك؛ لأن حاجته إليها في وقت هو في الإماء أكدر؛ لامتناع الخلوة بهن، واللبن يحتاج كل يوم.

وتوضع أصول الشمار على يد ثقة، ويأخذ الموهوب وقت الانتفاع، وإن لم يكن حمل ولا لبن ولا ظهرت ثمرة، لم يجز^(١) الراهن.

وقال ابن القاسم: السقى والعلاج قبل طيب الشمار الموهوبة على الموهوب له؛ لأن السقى إنما هو لأجل الثمرة.

قال ابن حبيب: على الراهن؛ لأنه مالك الرقبة، ويختلف في كلفة الأمة، والغلام المخدم كذلك.

وقال محمد: إذا أوصى بصوف غنته أو لبنها لرجل، ويرقابها لآخر - فالمؤنة على الموصى له باللبن والصوف.

قال: وأرى: إن وهب مرة واحدة ثلاثة: لأحدهم الصوف، ولآخر اللبن، ولآخر الحمل أن الكلفة على جميعهم.

ويختلف هل على عددهم، أو قيمة الهبات؟ نظراً إلى أن كل واحد لو انفرد، لاستقل، أو الغنم يتبعه الغرم.

وإن كانت الهبات واحدة بعد أخرى، فالكلفة على الأول على قول محمد؛ لأن الآخرين نزلا منزلة الراهن، وهو لا نفقة عليه، ومتحمل الهبة إذا كانت حاملاً أو ذات لبن على ما هو موجود؛ لأنه المبادر عند الإطلاق، وإنما فيختلف هل هو هبة ما يتكون من اللبن، أو الصوف، أو الحمل حياة الغنم والجواري، أو حياة المعطى؟ قاله محمد.

(١) في ط: لم يجر.

وقد تقدم الخلاف في قبض الرقاب هل هو قبض للهبات؟ على أربعة أقوال.
فرع: قال صاحب التبيهات: قوله في الكتاب: إذا تصدق بدراهم على رشيد،
وجعلها على يد غيره، وهو حاضر - جاز إذا لم يشترط على المدفوع إليه إلا يدفعها
إلا بأمره.

وقال في باب الغصب: إذا كان الموهوب رشيداً، وحاضرًا امتنع، ولم يشترط
عدم الدفع.

وكذلك قال في هبة الطفل والكبير، ومعنى: إذا أمر الحائز إليه.
وقال اللخمي: اختلاف قول.

وقيل: المسألتان مختلفتان^(١)، وإن الجواب فيما إذا كانت في يد الواهب،
فخروجها من يده إلى الأجنبي حوز، والمنع إذا كانت في يد غاصب؛ لأنها لم
تخرج في يد الواهب.

وقيل: إذا شرط عدم الدفع إلا بأمره لا تمضي، بخلاف إذا قال: ادفعها له،
وقال الموهوب: أمسكها عندك - أنها تمضي؛ لأنها وديعة الموهوب.
فإن سكت عن الأمر بدفعها، وعدم دفعها، ففي صحتها قولان، ولو شرط
إمساكها حتى يموت الواهب، فهي وصية ماضية من الثالث اتفاقاً.

فرع: قال في الكتاب: إذا تصدق بنصف دار، فقبضه أن يحل فيها محل
الواهب، ظاهره: لم يبق للواهب شيء، وقيل: بقي له النصف.
ولا يصح الحوز إلا بالمقاسمة، أو بحوز أجنبي لهم، أو يسلّمها^(٢) جميعها
للموهوب.

وفرق في كتاب محمد بين العبد: فأجازبقاء أيديهما عليه، ويقتسمان الغلة،
ويبين الدار؛ لتصور القسمة فيها.

وعنه - أيضًا - التسوية في جواز أيديهما؛ كما يقبضن في البيع.
وعنه التسوية بينهما في البطلان مع بقاء أيديهما؛ لعدم رفع يد الواهب، وإن عمرا
كالشريكين وتصرفا كذلك صبح مع بقاء أيديهما.

(١) في ط: مفترقان.

(٢) في ط: يسلفها.

فرع: قال في الكتاب: إذا وهب الدار الغائبة ولم يقبضها الموهوب، بطلت وإن لم يفرط.

ومقتضاه: أنه لا يراعى في عدم الحوز التفريط، وكذلك قوله: إذا أبى أن يدفعها له، فخاصمه، فلم يحكم له حتى مات - أنها بطلة، وقوله: إذا وقفها السلطان حتى ينظر في حججهم، فمات الواهب، فهي للموهوب إذا ثبتت الهبة.

وفي كتاب ابن حبيب: لا ينفعه الإيقاف حتى يحكم له في حياته، وهو مخالف للكتاب.

وقال عبد الملك: إذا لم يفرط في الصدقة، صحت، وقع القبض قبل الموت أو بعده، علم بها الموهوب أم لا؛ لانتفاء التهمة، وعدم التفريط.

وقال أصيع: إذا لم يقضها وأعجله الموت بطلت، والقرآن لمالك.
قال اللخمي: إذا كتما بمصر فوهبك أرضه بأفريقية فقلت: قبلت - لم يكن حوزاً وإن لم يفرط في الخروج.

وقال أشهب: إن لم يفرط في الخروج حتى مات الواهب فهو حوز.
ويحمل قول ابن القاسم في الأرض على أنه لو خرج لأدرك، ولو كان وصولها يكون قبل الحرث، لم يضره؛ لأنها لو كانت حاضرة لكان حوزها بالقول، بخلاف الدار.

فرع: في الجوادر: قال ابن القاسم: إذا تصدقت بصدقها على زوجها، وأعطيته كتابها، فقبله، ثم سخطه بعد أيام فرد عليها الكتاب قبلته بشهادة - فلا شيء لها عليه؛ لأنها عطية لم يقبضها، أو قبله ثم ندمت، فجدد لها كتاباً حالاً أو إلى موته، فإن لم تقضه في صحته فهو باطل؛ لأنها هبة مستأنفة.

قال ابن القاسم: ولو سألاها في مرضه أن تضع مهرها، ففعلت، ثم رجعت بعد صحته أو موته - ليس لها ذلك، بخلاف وضع الميراث؛ لأنه إبراء نفذ، والميراث لم يقبض.

فرع: قال: لو كتب إلى وكيله أن يعطيه مائة فأعطاها خمسين، ثم مات الواهب، لم يكن له إلا ما قبض؛ فإن يد الوكيل يد الموكيل، بخلاف لو وهب ما تحت يد المودع، ثم مات قبل الحياة.

والفرق: أن الوكيل يده يد الموكيل، ولم يرجع به وكيلًا لك، والمودع بمجرد

علمه يصير حافظاً لك.

فرع: قال: لا تكون حيازة المرتهن والمستأجر حيازة للموهوب، إلا أن يتشرط أن الإجارة له مع الرقبة، بخلاف المودع.

وأجاز أشهب حيازة المستأجر، وإن لم يهب للموهوب الإجارة.

فرع: قال: إذا رجعت الهبة للواهب بعد الحوز بمدة يسيرة، اتفق أهل المذهب على بطلانها، أو بعد الطول، بطلت عند عبد الملك إذا مات فيها.

وقد تقدم أن السنة هي المعتبرة في ذلك.

فرع: قال الأبهري: قال مالك: إذا تصدق على ولده الصغير أو يتيمه بمائة من غنميه، ولم يفرزها له حتى مات - فهو شريك فيها وفي نمائتها وتقصانها؛ لأنه وصف له ذلك العدد.

وعنه: لا شيء له؛ لعدم الإفراز، بخلاف الوصية؛ لاستغاثتها عن القبض، ويختلف في الدنانير كالغم، وإن تسلفها الأب بعد الإفراز ثم مات الأب؛ لأنها لا تعرف بأعيانها.

فرع: قال: قال مالك: إذا حلى صبياً بحلى، ثم مات، فهو للصبي دون الورثة؛ لأنه مظنة الحوز له.

فرع: قال صاحب المتنقي: لو وهب المستودع ما عنده فلم يقل: قبلت، ثم مات الواهب - عن ابن القاسم: القياس: البطلان.

وقال أشهب: حيازته ثابتة إلا أن يقول: لا قبل؛ لأن الهبة بيد الموهوب، وتتأخر القبول لا يضر؛ كما لو وهب رجلاً، ولم يقل: قبلت، وقضها؛ لينظر رأيه، فمات الواهب - فهي ماضية إن رضيها، وله ردتها، وقياساً على الغائب.

وابن القاسم يقول: عدم الحوز يمنع الصحة؛ فأولى عدم القبول.

قلت: وهذا البحث منه يدل على أن القبول ليس على الفور، خلافاً لـ(شن)، وقد تقدم التنبيه عليه.

فرع: قال: لا يتشرط في القبض الإذن.

وقال الأئمة: يشترط، وله الرجوع، ولا يقضى عليه؛ لقصة أبي بكر الصديق - رضى الله عنه -: لا تتم الهبة إلا بحوزها.

وقياساً على ما بعد الموت.

ولأنه لو لزمت وكانت ملكاً للموهوب لأن المطالبة بغير ملك منكرة، ولو كانت ملكة لما ورثها ورثة الواهب؛ لأن الميراث فرع الملك.
 وبالقياس على الوصية، أو هو سبب الملك؛ فلا ينعقد إلا بوضع اليد كالاحتطاب، وسائر أسباب التمليل الفعلية.

والجواب عن الأول: أن طريان المرض يبطل العقد، كطريان التفرق على عقد الربا، وهلاك المبيع قبل القبض، وطريان الردة على [عقد]^(١) النكاح؛ فلا غرو أن يكون العقد صحيحًا، ويطرأ عليه مبطل، فقضية الصديق - رضي الله عنه - دائرة بين ما ذكرناه وما ذكرتموه على السواء؛ فلا حجة لكم فيها.

وجه مناسبة المرض للإبطال: أنه يتهم أن يتفع بماليه عمره، ثم يخرجه في هذه الحالة التي حجر عليه فيها عن الورثة، فجسم الشرع هذه المادة في المتهم وغيره؛ كما رد شهادة الأب لابنه، وبالعكس للتهمة، وطرد ذلك.

وعن الثاني: أن المراد بالعام: استقرار الملك، واللفظ ظاهر فيه، ثم هو معارض بقول على - رضي الله عنه - : الصدقة جائزة، قبضت أو لم تقبض.
وعن الثالث: الفرق قبل الموت: عدم التهمة، وبعد يتهم بأنه حبسها؛ ليتفع بها حتى يموت.

وعن الرابع: أن المرض أو موت الفجأة أسقط ملك الموهوب، فثبت ملك الواهب؛ لما تقدم من تقرر التهمة، وأن العقود الصحيحة قد يتحقق^(٢) بها ما يطلبها، فما ورث الوارث إلا ملك الواهب المتقل عن الموهوب، فلا تناقض؛ كما لو باع مطعومًا بمطعم، أو أحد التقدين بالأخر مما يشترط فيه التقابل، فمات أحدهما، لا يجب التسليم، ويبطل العقد، ويورث ما كان ملكاً لغير الموروث.

وعن الخامس: أنه مقلوب بأن تقول: لا يشترط فيها القبض؛ قياساً على الوصية فإنها تصح بالقول، وثبت بنفس الموت.

وعن السادس: أنه متقوض بالوصية والميراث، ثم يتأكد مذهبنا بقوله - تعالى -:
﴿أَوْفُوا بِالْمُعْهُود﴾ [المائدة: ١]، وهو يخص المتعاقدين؛ فلا يضرنا عدم الوفاء بعد

(١) سقط في ط.

(٢) في ط: يتحقق.

الموت؛ لذهب العقد.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الرَّاجِعُ فِي هِبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْمَتِهِ»^(١)، فشبه القبيح الشرعي بالقبيح العادى، وبهذا يندفع قولهم: إن الكلب لا يحرم عليه الرجوع؛ لكونه غير مخاطب؛ لأن المراد: التشبيه المذكور.

وبالقياس على سائر العقود، ومما يوضحه: أن الأقوال هي المميزة بين خواص العقود، فيها يظهر البيع من القرض من الإجارة؛ فوجب أن تكون الصحة والانعقاد منوطاً بها، وأما القبض فصورة واحدة في الصحيح وال fasid، فلا ينطأ به أحدهما. وبالقياس على صور من العطايا: كالعتق، والضحايا والمساجد، والوقف العام: كالقنطرة ونحوها؛ فإنها تلزم بالقول، ولا تفتقر إلى القبض.

فرع: قال صاحب المتنى: لو باع الموهوب الهبة، ولم يتقبضها المشتري حتى مات الواهب - فالبيع حوز، قاله مالك.

وقال أصيغ: لا يحصل الحوز بذلك ولا بغيره إلا العتق؛ لأنه مبني على التغليب والسرایة، فإن باع الواهب قبل الحوز، فالبيع أولى عند ابن القاسم، وأشهد. وعن ابن القاسم: الصدقة والهبة أولى إن كان المعطى معيناً، بخلاف غير المعين نحو: سبيل الله؛ فإنه لا يقضى به.

فرع: قال: إذا تصدق على ابنه الصغير بحوائط، ولم يعلم أنه^(٢) يكريرها باسمه، أو اسم نفسه - فهي للابن؛ لأنه ظاهر حال الأب أنه إذا وهب لابنه لا يرجع، وأن يؤجر له.

فرع: قال: إذا وهب أحد الوصيين لليتيم، أعطاه لشريكه في الوصية أو غيره، قاله ابن العطار.

ولا تجوز هبة نفسه إلا إذا انفرد؛ لعدم من هو [له]^(٣) مثله، أو أولى منه.

وقيل: حيازته تامة؛ لأنه ولـ.

(١) من حديث ابن عباس - رضى الله عنه - أخرجه البخارى (١٢/٣٦١) في كتاب الحيل: باب في الهبة والشفعـة (٦٩٧٥).

(٢) زاد في طـ: كان.

(٣) سقط في أـ.

فرع: قال: يكفي في حيازة الأرض التي لا عمل فيها الإشهاد؛ لأن الممكן، وأما أرض الزراعة فالعمل وإن وهبت في غير إيان العمل، حددها، وأشهد بتسليمها، قاله أصبهن.

وعن ابن القاسم: لا يكون حوزاً إلا أن يتأخر العمل لعذر، وهذا إذا فاتت حيازتها قبل موت الموهوب. أما لو حضر وقت الزراعة، فلم يتعرض لها حتى مات الواهب - بطلت الهبة؛ لأن حيازة مثل هذا إنما هو بالعمل، فإن منعه الواهب من العمل لم تبطل الحيازة؛ لأن الذي عليه التعرض، وقد فعله.

وإن ترك العمل لضعفه بنفسه وأنته مع إمكان مساقاتها لغيره والإرفاق بها، بطلت الهبة، وإن ضعف عن جملة الوجوه فالإشهاد حوز؛ لأن الممكן، قاله ابن القاسم.

فرع: قال مالك: لا تحاز العريمة إلا أن يطلع فيها ثمر، ويقبضها المعري، فإن عدم أحدهما قبل موت المعري؛ بطل الإعراء؛ لعدم حوز العطية.

وقال أشهب: يكفي الإبار، أو تسليم العطية؛ لأن المعري إنما وهب مع بقاء الأصل في يده إلى حين الثمرة.

فرع: قال: لو حاز بغير علمه، صبح؛ لأنه أخذ حقه.

نظائر: قال ابن بشير^(١): التي لا تتم إلا بالحيازة سبع عشرة مسألة: الحبس، والصدقة، والهبة، والمعري، والعطية، والنحل، والعريمة، والمنحة، والهدية، والإسكان، والعارية، والإرفاق، والعدة، والإخدام، والصلة، والجباء، والرهن.

النظر الثالث: في أحكامها وأصولها.

وأصل كل معروف وإحسان: الندب لقوله - تعالى - : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ يُرْسَلُونَ وَإِلَيْهِ يُرْسَلُ ذِي الْقُرْبَةِ» [النحل: ٩٠]، ولقوله - عليه السلام - : «كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٢).

قال اللخمي: الصدقة في الصحة أفضل؛ لقوله - عليه السلام - في مسلم لما سئل: «لَا تَصْدِقُ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَعِيقٌ تَأْمُلُ الْغَنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى

(١) في أ: قال ابن يونس.

(٢) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرجه البخاري (٤٤٧/١٠) حديث (٦٠٢١)، ومسلم (٦٩٧/٢) حديث (٥٢٠٥).

تَبْلُغُ الْحَلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانِ كَذَا، وَلِفُلَانِ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانِ^(١).
وأفضلها - أيضاً - ما كان عن غنى، لقوله - تعالى - : «رَبَّكُمْ مَا ذَا يُنْفِعُونَ قُلْ
الْمَغْنُونُ» [البقرة: ٢١٩] والعلفو: الفاضل، وفي البخاري قال - عليه السلام - : «الـ
صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهِيرٍ غَنِيٍّ، وَإِنَّمَا يَمْنَنْ تَعُولُ»^(٢).
قال سحنون: لو لم يبق ما يكفيه، ردت صدقته.
وعن مالك: تجوز الصدقة بجملة المال، وقد فعله الصديق - رضى الله عنه.
[وال الأول أحسن؛ لأن صدقته - رضى الله عنه -]^(٣) إنما كانت لتأليف الناس،
واستفاذهم من الكفر.

ويستحب أن تكون من أنفس المال، لقوله - تعالى - : «لَمَنْ تَنَالُوا أَلِّيَ حَتَّى تُنْفِعُوا
بِمَا تَحْبُّونَ» [آل عمران: ٩٢]، ولقوله - عليه السلام - لما سئل: أى الرقاب
أفضل؟ قال: «أَغْلَاهَا ثَمَّنَا، وَأَنْقَسْهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^(٤).
ويستحب أن تكون على الأقارب؛ لقوله - عليه السلام - لميمونة لما^(٥) اعتفت
خادمتها: «لَوْ أَغْطَيْتُهَا لِأَخْوَالِكَ لَكَانَ أَعْظَمَ لَكِ أَجْرًا»^(٦).
فضضل العطية للأقارب على العتق؛ لأنـه صلة وصدقـة^(٧).

وقد قال مالك: صدقتك على ابن عمك اليتيم أفضل من العتق. ثم في الجيرة،
وفي الإصلاح ورفع الشحنة؛ لقوله - عليه السلام - لما قالت له عائشة - رضى الله
عنها - : إنـلى جارين، فإـلى أيـهما أـهدـى؟ قال: «لـأـقـرـبـيـهـمـا»^(٨).

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩) وطرقه في (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢/٩٢)، والبغوي (٤٢٣/٣)
(١٦٦٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (٩٥/١٠٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٨٧/٣)
(١٦١١) من حديث حكيم بن حزام.

(٣) سقط في أ.

(٤) من حديث أبي ذر: أخرجه البخاري (١٤٨/٥) حدـث (٢٥١٨)، ومسلم (٨٩/١) (١٣٦)
(٨٤).

(٥) في ط: وقد.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٧/٥) حدـث (٢٥٩٢)، ومسلم (٦٩٤/٢) (٩٩٩/٤٤).

وفي ط: أعظم لأجرك.

(٧) في ط: لأنـه صـدـقة وـصـلـة.

(٨) أخرجه البخاري (٢١٩/٥) (٢٥٩٥).

وسر ذلك: أن الجوار له حق، والقرب له حق، فيجتمع في الجار القريب الأمران مع الصدقة؛ كما اجتمعا في القريب، ومعروfan أفضل من معروف.

قال غيره: تقدم الأنثى على الذكر؛ لأن وقع الإحسان مع ضعف الأنوثة أثم، ويقدم العالم على الجاهل؛ لأن قيام بيته تنفع الناس، والصالح على الطالع؛ لأن بيته يتفع بها في عبادة الله - تعالى - والفقير الذي كان غنياً على من لم يزل فقيراً؛ لقوله - عليه السلام - : «ازْهَمُوا عَزِيزَ قَوْمٍ ذَلِّ، وَعَنِيَّ قَوْمٍ أَفْقَرَ»^(١) فإن ضرره بالفقر أوقع.

وقيل له عليه السلام: أي الناس أحق بيرى؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(٢). فجعل لها ثالث البر، وهو يدل على أفضلية الإحسان للإناث على الذكور من كل نوع.

فرع: قال ابن يونس: قال مالك: لا تشتري الصدقة من المتصدق عليه، ولا من غيره ولا ترجع إليه باختيار، من شراء، أو غيره، وإن تداولتها الأماكن والمواريث؛ لقوله - عليه السلام - في البخاري «لَيْسَ لَنَا مَثُلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَّتِهِ كَالَّذِي يَمُودُ فِي قَيْنِهِ».

قال مالك: يجوز أكل لحم غنم تصدق بها على ابنك الكبير، وتشرب من لبنها، وتلبس من صوفها إذا رضى الولد، وكذلك الأم، بخلاف ابن الصغير، لأجل الحجر، ومال الكبير كمالك.

وإذا^(٣) تصدقت على أجنبى بنخل أو دابة، فلا تأكل من ثمرها، ولا تركها، ولا تتفع بها، ولا شيء من ثمنها بعارية، أو غيرها، ولو تصدق به عليك لا تقبله^(٤)؛ للحديث المتقدم.

وقال محمد: إذا لم يتب الأصل، بل تصدق بالغلة عمرًا، أو أجلاً، فله شراء ذلك. قاله: مالك، وأصحابه إلا عبد الملك، واحتج بالحديث.

(١) انظر إتحاف السادة المتنين (٥٥٩/٨)، والأسرار المرفوعة (٤٦٣).

(٢) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٤٠١/١٠) حدث (٥٩٧١)، ومسلم (٤/١٩٧٤)، وأخرجه الحميدى في المستند (١١١٨) بتكرار لفظ (أمك) مرتين ثم قال: قال سفيان: فيرون أن للأم الثلاثين من البر وللأم الثالث.

(٣) في ط: إن

(٤) في ط: لا تقبلها.

وجوابه: المعارضة بالحديث الآخر في شراء العربية.
وإن جعلت الثمرة، أو الخدمة إلى أجل، والرقبة بعده لآخر، فلا يجوز شراؤك.
ويجوز لمن له مرجع الأصل، ولورثته؛ لأنه لم يصدق، ويجوز لصاحب الغلة
شراء الأصل من جعل له. قاله مالك.

قال اللخمي: المشهور: أن النهي عن شراء الصدقة على الندب والكراهية.

وقال الداودي: حرام.
فعلى الأول: إذا نزل مضى.
وعلى الثاني: يفسخ.

وألحق مالك الزكاة الواجبة بالتطوع، وخالف في الإجزاء إذا فعل:

قال: وأرى الإجزاء.

فرع: في الكتاب: تصدقت عليه بحائط أو وهبته، وتنازعتما في الثمرة - فإن لم تؤبر يوم الصدقة فهي للمعطى بعما، وإن فلك؛ كالبيع، ولا يمين عليك؛ لأنك لم يحقق الدعوى في الثمرة، ويحوز الرقاب، والسوق عليك؛ لأجل ثمرتك، ويتولى ذلك هو حتى يتم الحجز.

قال ابن يونس: لو حق الدعوى لحلفت.

فرع: في الكتاب: وهب النخل، واستثنى الثمرة عشر سنين، فإن كان الموهوب يسقيها بمائه امتنع؛ للغرر في بذل المال في السوق، وفيما لا يعلم حصوله.
كمن وهب فرسه، ليغزو عليه سنين، ونفقة على الموهوب، ثم هو له بعد ذلك، واشترط عليه عدم البيع.

ولو كانت النخل [بيدرك]^(١) تسقيها وتقوم عليها، جاز؛ كأنك وهبها بعد عشر سنين إن سلمت ولم تمت أنت ولم تستدن.

وقال أشهب: لا يبطل شرطه في الغرس العطية، بل يتبعجه^(٢)؛ كمن أغار رجلاً سنة، [ثم آخر بعده]^(٣) وترك المعارض عاريته، فيتعجل الثاني.

(١) سقط في أ.

(٢) زاد في ط: ويزول الخطر.

(٣) سقط في أ.

قال اللخمي: إذا كان السقى عليك، وطلبأخذ النخل [لم يكن له ذلك]^(١).
قال: وأرى إن قلت: هي لك من الآن وثمرتها لى عشر سنين، وسقيها على أن تجير على تحريزه إياها الآن.

وإن تدعى عليها أجنبى فقطعها، فالقيمة للموهوب.
وإن قلت: هي لك بعد عشر سنين، فالقيمة لك.

فرع: في الكتاب: أشهد أن لفلان في ماله صدقة مائة دينار، لزمته إن حملها [ماله]^(٢)، وإلا لم يتبع بما عجز؛ لاختصاص اعترافه بماله.

فرع: قال: إذا مات الحر، أو العبد قبل الحوز فلورثة الحر وليس العبد القبض للزوم [العقد]^(٣).

فرع: قال اللخمي: إذا وهبت دينك للميت المديون، اقتسمه الورثة على الفرائض، أو لهم: اقتسموه، الذكر والأئم، سواء للزوجة والزوج، إلا أن تقول: على السهام؛ لأن الأصل^(٤) في الشركة: التسوية، فلو طرأ وارث بعد القسمة، فقال: قد صار إلى ميراثي، أو تركته لكم، اقتسموه على الفرائض.

قال: وينبغى في «تركته لكم» القسمة بالتسوية، وإن طرأ غيره آخر، وكان الأول قد قال: وهبت ديني لكم - للورثة أن يضرروا بدين الأول، ويأخذوا ما ينبوه.

وقال ابن عبد الحكم: إن قال: أسقطت ديني، لم يحاصص الورثة بدينه إذا كان الميت معروفاً بالدين، وإن فإن كان الورثة فقراء، حمل تركه على الدين بالورثة فيتحاصرون فيه.

فرع: في الكتاب: إذا وهبت المبيع بيعاً فاسداً قبل تغيره في سوقه، أو بدنه، جازت الهبة إن قام بها الموهوب، أو بعد تغير سوقه امتنع؛ للزومه للمباع بالقيمة، وإن اعتقه قبل تغير سوقه أو بدنه، جاز - أيضاً - لبطلان العقد.

قال ابن يونس: قال أشهب: لا يعتق إلا بعد الفسخ؛ لأن ضمانه من المشتري.

قال اللخمي: قال محمد: للموهوب القيام بعد موتك، وقبل الفوت، وإذا وهبته

(١) في ط: ما لم يكن ذلك له.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ط: أهل.

قبل الفوت، ورضى المشتري بإمضاء الهبة - جاز، وانتقض البيع، وصار وديعة في يد المشتري، ولا ضمان عليه، وتتصح حيازته للموهوب له، وإن لم يقل له: أنا أحوزه لك، فقولان يتخرجان من هبة الوديعة؛ لأن يد الواهب ليست عليها فتصح، وإن تمسك المشتري بالمبيع، ولم يرض بقبضه ولا بإمضاء الهبة، ثم فات، مضى حكم البيع إن كان مختلفاً في فساده، وإن اجتمع على فساده مضت الهبة؛ لأن العقد أبقى نقل الضمان دون الملك، وإن علمت بالفوت وأن الحكم عدم الرد، حمل على أنك أردت هبة القيمة، فإن مات العبد قبل الهبة أخذت القيمة؛ لأنه لا يجهل أحد أن الموت فوت.

قال صاحب «النكت»: إذا وهب قبل حواله السوق، ولم يقبضه حتى حالت السوق، بيع المبتاع.

قال أبو محمد: بطلت الهبة للفوت قبل الحجز، ثم رجع إلى أن الهبة وقعت في حالة وجوب رد العين؛ فهبة البائع فوت لانتقاله عن ملكه.

فرع: في الكتاب: إن وهب المرهون، جاز، وتعطى ما عليك إن كان لك مال، فإن لم يقم عليك حتى فديته، أخذه بعقد الهبة، ما لم تمت فتبطل الهبة.

وتتصح هبة المغصوب، واشترط الأئمة القدرة على التسليم، فمنعوه من غير الغاصب.

والبحث يرجع إلى جواز هبة المجهول والغرر، فنحن نجيئه، وهو يمنعونه؛ فإن المغصوب^(١) أسوأ حاله أن يكون غرراً، وليس حوز المرتهن، والغاصب حوزاً؛ لأنهما حازا لأنفسهما، بخلاف من أخدم عبده سنين، ثم هو هبة بعد ذلك؛ فقبض المخدم قبض للموهوب.

وقال أشهب: إن قبض الموهوب قبل قبض المرتهن^(٢)، فهو أحق إن كان الواهب ملياً، ويعجل الحق، وفي هبة الثواب يتعجل الحق؛ كالبيع.

قال اللخمي: قيل: ليس عليك افتراك الرهن إذا حلقت أنك لم ترد تعجيله؛ لأنه تجديد حق عليك، ويخير المرتهن بين ترك الرهن وبين نقله إلى الأجل، فإن حل

(١) في أ: الموهوب.

(٢) في أ: الرهن.

والواهب موسر، قضى الدين، وأخذنه الموهوب، فإن كان يجهل أن الهبة لا تصح إلا بعد تعجيل الدين حلف على ذلك، ولم يجر على التعجيل.

فرع: قال ابن يونس: إذا اشترط على الموهوب^(١) ألا يبيع، ولا يهب، بطلت الهبة والصدقة؛ لأنه شرط منافق للعقد.

قال مالك: إلا في السفيه والصغير فيشترط ذلك عليه؛ للبلوغ أو الرشد؛ لأنه مقتضي حالهما.

وقال أشهب: هي حبس عليه وعلى عقبه؛ نظراً لموجب الشرط، فإذا انقرضوا رجعت حبسًا على أقرب الناس بالمعطى يوم المرجع.

قال ابن القاسم: ولو قال: إن أردت بيده فأنا أحق به بطلت للحجر.

وعن مالك: الجواز.

قال اللخمي، عن ابن القاسم: إذا وهب على ألا يبيع، ولا يهب، إن نزل مضى وهو على شرطه؛ لأن الهبة معروفة كالحبس، فقبل الشرط^(٢)، ولا يبيعها إلا على ما جوزه مالك دون ابن القاسم.

وجوز المغيرة هبة الأمة على أن كل ولد تلده له؛ لأن المقصود خدمتها، ومنافعها.

وإن وهبها على أن يتخذها أم ولد:

قال ابن القاسم: يجوز وطؤها، وإن أدركت قبل الوطء، خير الواهب بين الإمضاء^(٣) بغير شرط، أو يردها، فإن وطئها تقررت.

وقال أصيغ: إن علم بذلك بعد الوطء وقبل الحمل، خير الواهب بين الإمضاء بغير شرط وبين ردها، ولو أفاتها^(٤) الموهوب بعثن، أو تدبير، أو بيع، لزمه قيمتها للفوت.

وقال ابن عبد الحكم: الهبة جائزة، ويؤمر الموهوب بالوفاء بالشرط، فإن قال: لا أعطيها ولد، أمر بذلك، ولم ينزع منه.

(١) في ط: الواهب.

(٢) في أ: فتقابل الشروط.

(٣) في ط: إمضاءها.

(٤) في أ: أفاتها.

فرع: قال ابن يونس: قال ابن القاسم: إن^(١) قال: إن ضمنت عنى الدين فدارى صدقة عليك لا تلزم الصدقة ولا الضمان؛ لعدم الرضا بالهبة باليت. وقال: إذا قالت له امرأته^(٢) وقد مرضت: إن حملتني إلى أهلى، فمهرى صدقة عليك، فذهبت إلى أهلها لقطع ما جعلت له - سقط المهر، وإن بدا له^(٣) هو رجعت عليه بالمهر توفيقه بالشرط.

وإن قبلها على أن يتخذها أم ولد، حرم وطئها؛ لفساد الهبة بالتحجير، فإن حملت بوطئه، فهي أم ولد، ولا قيمة عليها؛ توفيقه بالشرط، بخلاف إذا أحلت له، عليه القيمة؛ لأن المحلل لم يعطه الرقبة، فإن لم تحمل فهي له، ولا ترد الصدقة؛ لأنه طلب الولد بالوطء، فقد وفى بالشرط.

وإن قال: إن حفظ ولدى القرآن فله دارى، وأشهد على ذلك - وفي له بالشرط، وإن عمله تحريراً، فلا شيء له.

فرع: في الكتاب: للأم الاعتراض لهبة ولدها في حياة أبيه، أو ولدها الكبار؛ قياساً على الأب، إلا أن ينكح أو يتداين؛ لتعلق الحق بها، وإن لم يكن له أب حال الهبة لا تعتصر؛ لأن الهبة للبيت صدقة، والصدقة لا تعتصر، وإن وهبته وهو صغير، وأبوه حى مجنون مطبق، فهو كالصحيح لها الاعتراض.

وللأم الاعتراض من الصغير والكبير ما لم ينكح أو يتداين، أو يحدث في الهبة حادثاً، أو يطاً الأمة، أو تغير الهبة في نفسها لانتقال العين؛ كالبيع الفاسد. وله الاعتراض وإن كانت الأم ميتة عند الهبة؛ لأن البتم فقد الأب فيبني آدم دون الأم، وفي البهائم بالعكس.

ولا يكون له اعتراض ما وهبه غيره؛ لأن مال الابن معصوم، وليس لغير الآباء اعتراض من جد أو جدة أو ولد.

ووافقنا (ش) وأحمد في اختصاص الأب والأم بالاعتراض دون غيرهما.

وخالفنا (ش)، وأحمد في الرجوع في الصدقة فجوزاه.

(١) في ط: إذا.

(٢) في ط: لك امرأتك.

(٣) في أ: لها.

ووافقنا (ح) فيها، وجوز الرجوع من كل واهب، إلا من وهب لذى رحم محروم؛ لأن أصل الهبة عنده على الجواز، وإنما يمتنع^(١) الرجوع؛ لتحقق العقوق بين ذى الأرحام المحمرة.

وناقض في الزوجين، فمنع^(٢) الاعتراض بينهما، واشترط حكم الحاكم في الرجوع، وعلى الحاكم أن يحكم بذلك.

حجته: قوله - عليه السلام - : «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُتَبَّ مِنْهَا وَلَكُنْهُ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْنِيهِ»^(٣).

وبالقياس على الوصية بجامع التبرع.

خولف ذلك في: ذى الرحم؛ لقيام معارضه العقوق، وفي الزوجين؛ لمعارضة المواصلة، فبقي^(٤) ما عداه على مقتضى القياس.

والجواب عن الأول: منع الصحة، أو حمله على الأبوين، أو على ما قصد به هبة الثواب.

وعن الثاني: الفرق بأن الوصية عند مفارقة الدنيا يجوز الرجوع فيها، حتى لا ينفر الناس من الإحسان بالمال؛ خوفاً من عدم الموت فيعيش فقيراً، فإذا علم أن له الرجوع أمن؛ فكثر الوصية وجاد، والهبة في الحياة بخلاف ذلك؛ لأن المال مطلوب الحفظ فاستغنى عن الترغيب بما ذكرناه.

سلمنا عدم الفرق، لكنه معارض بالقياس على البيع، ويقوله - تعالى - : «أَوْتُوأُ
إِلَيْكُمْ» [المائدة: ١]، ويقوله - عليه السلام - في أبي داود: «لَا يَرْجِلُ لِرَجُلٍ
يُعْطِي عَطْيَةً يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا أَوْلَادُهُ فِيمَا يُعْطِي لِوَالِدِهِ»^(٥) وهو نص في صحة مذهبنا،

(١) في ط: امتنع.

(٢) في أ: فمنعوا.

(٣) أخرجه بلطفه: الدارقطني (٤٤/٣)، وبنحوه: البخاري (٢٦٢١)، و (٢٦٢٢) ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.

(٤) في ط: فيقى.

(٥) من حديث طاوس: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ . . . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (١٦٨/٢) فِي الْهَبَةِ وَالْعَمَرِ (٥٨٤)، وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١١٠/٩) فِي الْمَذَاهِبِ: بَابِ الْعَالَدِ فِي هَبَتِهِ (١٦٥٤٢)، وَالْيَهِيقِيُّ فِي السَّنْدِ (٦/١٧٩ - ١٨٠) فِي الْهَبَاتِ: بَابِ مَنْ قَالَ: لَا يَرْجِلُ لَوْاهِبٌ أَنْ يَرْجِعُ.

وإبطال مذهبكم، حيث جوزتم، وحيث منعتم.

وقال (ش): لا يمنع الاعتراض الزواج، ولا الفلس، ولا نقصان الهبة، ولا وطء الولد، ولا الزيادة غير المتميزة: كالسمن والصنعة، والزيادة المتميزة: كالصوف، والكسب يرجع في الأصل دون الزيادة، ولا البيع إذا رجعت بهبة أو ميراث.

ويبطل الرجوع الهبة المتصلة بالقبض، وإحال الأمة.

وقال أحمد^(١): يبطل الاعتراض الخروج عن الملك وإن عادت إليه، والاستيلاد لعندر الملك، بخلاف التدبير، والهبة، والوصية قبل القبض، والوطء، والتزويج، والإجارة، وكل تصرف لا يمنع من التصرف في الرقبة.

و[لا]^(٢) يمنع الاعتراض المدائية، وتزويج الولد ذكرًا كان أو أنثى، والزيادة المتصلة، وقاله (ح) فيها بخلاف المنفصلة.

ولا يمنع تلف بعضها ونقصها.

قال صاحب الخصال: ليس للوالد الاعتراض في اثنى عشرة صورة في مذهب مالك:

إذا تزوج [الولد]^(٣)، أو استدان، أو مرض، أو مرض الوالد، أو وهبها لصلة الرحم أو لقرابة، أو لوجه الله، أو لطلب الأجر، أو قال: هبة لله، أو كانت جارية فوطئها ابن، أو يرید بها الصلة، أو تغيرت.

وقال ابن بشير: للاعتراض سبعة شروط:

أن تكون الهبة قائمة لم يحدث فيها عيب، ولم يتعلّق بها حق لغريم أو زوج أو زوجة والواهب أب، والموهوب له غير فقير.

= ورواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ: أبو داود (٣/٢٩١) في البيوع: باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٩).

وأخرجه النسائي (٦/٢٦٤، ٢٦٥) في الهبة: باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده، وابن ماجه (٢/٧٩٦) في الهبات: باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٨)، وأحمد في المسند (٢/١٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٨) في الهبات: باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده، والحاكم في المستدرك، وأحمد (٢/٢٧، ٢٧)، وابن الجارود رقم (٩٩٤)، والطحاوي في شرح الآثار (٤/٧٩).

(١) في أ: وقال محمد.

(٢) سقط في ط

(٣) سقط في أ.

فائدة: قال صاحب التنبیهات: الاعتصار لغة: الحبس والمنع، وقيل: الارتجاع.
قال: وهو يدخل في الهبة وغيرها من النحل دون الأحباس والصدقة، ولو كانت
بلفظة الهبة إذا قال: الله - تعالى - أو لصلة الرحم؛ كما أن الصدقة إذا شرط فيها
الاعتصار فله شرطه، والعمرى كالحبس، وقيل: كالهبة.

وخرج من قول مالك في العتبية: «أنه يأكل مما تصدق به على [ابنه الصغير]»^(١) -
جواز اعتصار الصدقة.

قال ابن يونس: قال ابن دينار: زواج الذكر لا يبطل الاعتصار، بخلاف الأئمّة؛
لأن الصداق بذل لمالها.

وقال محمد: إذا وهبت الأم ولدها الصغير، فبلغ قبل موت أبيه، ثم مات أبوه -
فلها الاعتصار؛ قياساً على الأب، وإن مات الأب قبل بلوغه ثم بلغ، لم تعتصر؛
لأن موت الأب قبل البلوغ يقطع الاعتصار؛ لتعلق الحجر بالمال من غيرها، فيرتفع
[به]^(٢) سلطانها؛ لأنها لا تلبي المال فلا تعود بعد ذلك.

إذا وهبت لولدها اليتيم الموسر لها الاعتصار؛ لانتفاء دليل الصدقة وهو
الحاجة، قاله أشهب.

وقال عبد الملك: إذا وهبت وقبضها الأب، لا تعتصر؛ لدخولها تحت ولاية
الأب، وكذلك إذا حاز الوصي، ولو كانت هبة اعتصرت؛ لتمكنها من التصرف في
الهبة بالولاية، كان له أب أم لا، وإذا انقطع الاعتصار بالنكاح لا يعود^(٣) بالطلاق،
أو موت الزوج؛ لتقرر الملك، وكذلك إذا زال النكاح للذكر^(٤) أو ذينهم، أما
مرض الأب أو الابن إذا زالا، عاد الاعتصار؛ لأنه لحق الغير؛ كما يزول الحجر بعد
ثبوته، قاله سحنون.

وعن مالك: المرض كالدين؛ قياساً عليه.

وقال المخزومي: لا يفيت وطء الأمة، وتوقف، فإن حملت بطل الاعتصار.

وقال ابن القاسم: يكفى الوطء؛ لأن تحريمها يعتبر بحالها، ولما فيه من

(١) في أ: أمره.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: لا يعتد.

(٤) في ط: المذكور.

الكشف، ويكتفى تقرير النكاح الثاني في مسألة الولدين، وإن كان باطلًا لتأخره. ويصدق الابن في الوطء إذا غاب عليها؛ لأنَّه أمر لا يعرف إلا من قبله كالعدد. فعند ابن القاسم: إذا علم أنَّ الابن يزوج لأجل غناه لا لأجل تلك الهبة، فلا يبيه الاعتصار.

وكذلك إذا وَهْبَهُ ما قيمته عشرون ديناراً وهو له ألف دينار، له الاعتصار، وإن تزوج؛ لأنَّ عدم الاعتصار إنما كان نفيًا للضرر الذي يتوقع من الاعتصار، حيث يعلم أنه إنما يزوج اعتمادًا على الهبة.

وعن مالك: يمتنع الاعتصار؛ لأنَّه قد قوى بها.

وإذا وَهْبَهُ دنانير، يجعلها على يد رجل فصاغها حليًا، لا يعتصره؛ لتغييره؛ كما لو اشتري به جارية.

قال مالك: للأم من الاعتصار ما للأب، والجد والجدة كالأبدين؛ لأنَّ دراجهم في حرمة المصاهرة في عدة مواضع، وكذلك يندرجان في لفظ الوالد في الحديث المتقدم، وما يعتصر إذا أثاب الابن منه لا يعتصر؛ لانتقاله لباب البيع، وكذلك إذا أثابه عنه غيره.

وإذا نمت الهبة في بدنها فلا اعتصار؛ لأنَّها حينئذ غير العين الموهوبة، ولا يمنع حالت الأسواق؛ لأنَّها رغبات الناس فهي خارجة عن الهبة، ويفسح مرض الأب؛ لأنَّه حينئذ يعتصره لغيره، فيمنع كما يمنع من الأخذ بالشفعية لبيع.

قال اللخمي: قال مالك وابن القاسم: للأم الاعتصار.

وقال عبد الملك: إن حازها الأب لم يعتصر؛ لأنَّها في ولاية غيرها، وكذلك إذا لم يكن له أب وليس في ولايتها، وإنما يعتصر ما في ولايتها.

قال: قال: والأول أحسن؛ لأنَّ الأب يعتصر هبة ولده الكبير بعد قبضها، وخروجهما عن ولاية الأب.

قال: وفي منع حدوث العيب بالهبة الاعتصار قوله.

قال: وعدم المنع أحسن؛ لأنَّ ضرره على الواهب.

وسمن الهزيل وكبير الصغير فوت؛ لتعلق حق الموهوب، إلا أن يكون هو المتفق على العبد. قاله محمد؛ لأنَّه كماله.

وفي تزويج الأمه الموهوبة قوله؛ لأنَّه عيب، وإذا ولدت فله أخذ الأمه دون

ولدها، والزوجية بحالها؛ لأن الزوجية عيب فلا يفيت، والولد نما بمال السيد؛ لأن الزوج ينفق على الزوجة والسيد على الولد، إلا أن يعتصر بقرب الولادة. وبناء الأرض وغرسها فوت، خلافاً لـ(ش)؛ لأنه ينقص الأرض، ويوجب حفراً للموهوب وهدم الدار ليس فوتاً، إلا أن يهدمها ابن؛ لأنه ينفق عليها، إلا أن يعتصر العرصة وحدها. وإذا لم يكن عنده سوى الهبة، فاشترى سلعة للتجارة امتنع الاعتصار؛ لتعلق حق القضاء بها.

ومرض الأب أو الابن يمنع؛ لتعلق حق الورثة من جهة ابن، وكون الأب يعتصره لغيره، قاله محمد.

وعنه: مرض الأب غير مانع؛ لأن المرض يوجب الحجر، والحجر لا يمنع تحصيل المال بل إخراجه، كما له أخذ مال مدبره، وأم ولده في مرضه، وإن كان الأخذ لغيره.

وإذا اعتصر^(١) في المرض ثم صح، تم الاعتصار؛ لأنه تبين أنه في حكم الصحيح.

قال: وينبغى أن يوقف، إن مات سقط وإلا ثبت.

وقيل: إذا طلب الاعتصار [في المرض]^(٢) ثم صح، لم يعد الاعتصار.
قال: وليس بحسن.

وإذا تقدمت المدانية وغيرها من الموانع الهبة، لا تمنع الاعتصار.
وقال عبد الملك: تمنع. وليس بحسن؛ لأنه لم يزوج لأجلها، ولا ادان لأجلها، والمرض لم يطرأ عليها.

واختلف في الاعتصار من الولد الكبير الفقير:

فقيل: يعتصر؛ لظاهر الحديث.
ومنع سخنون.

قال: وإنما يعتصر إذا كان في حجره وإن كان فقيراً؛ لأنه المنافق عليه فهو غنى به، أو ليس في حجره وهو غنى؛ لأن الهبة قد تكون لقصد سد خلته إذا كان فقيراً.

(١) في ط: اعتمد.

(٢) سقط في أ.

وتعتصر الأم إذا كان الابن موسراً، كان أبوه موسراً أو معسراً، ويختلف إذا كانا فقيرين؛ قياساً على الولد الفقير. قاله أشهب، ومنع من الفقر الصغير؛ لأنه صدقه حيتاً.

والذهب: الاعتراض من الكبير الفقير، وإن لم تعصر الأم في الصغير حتى مات الأب، فلها الاعتراض؛ نظراً إلى حالة العقد، وقيل: لا تعصر.

فرع: في الجلاب: إذا وهب لولده^(١) دنانير أو مثلثاً فخلطه بمثله - بطل الاعتراض؛ لتعذر التمييز، وكذلك لو صاغها حلباً في شرح الجلاب: يتعدد الوجوع.

فرع: قال الأبهري: لا يتعسر لغرمائه بدين متجدد بعد الهبة، بل إنما يتعسر لنفسه؛ كما يأخذ من ماله لينفق على نفسه دون غيره.

فرع: قال صاحب المقدمات: هبة الثواب مباحة، خلافاً للأئمة.

قالوا: لأنها بيع للسلعة بقيمتها، أو بثمن مجهول إن لم يعينوا القيمة، وهو من نوع البيوع اتفاقاً؛ وكذلك هنا.

ولأن موضوع الهبة: التبرع لغة، والأصل: عدم النقل، والتبرع لا يقتضى عوضاً؛ فلا تكون الهبة تقتضي ثواباً.

ولأن كل عقد اقتضى عوضاً غير مسمى [لا]^(٢) يفترق فيه الأعلى مع الأدنى: كالنكاح في التفريض، فلو اقتضته الهبة لاستوى الفريقان.

وبالقياس على الوصية بجامع التبرع.

والجواب عن الأول: الفرق بأن هبة الثواب وإن دخلها العرض فمقصودها أيضاً: المكارمة، والوداد؛ فلم تتمحض للمعاوضة والمكايضة، والعرف يشهد بذلك؛ فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهة والغرر؛ كما جوز الشعاع الذهب، والفضة، والطعام لا يدأ بيد [في القراض]^(٣)؛ لأن قصده المعروف، فظهر الفرق.

وعن الثاني: إن أردتم أن كل هبة موضوعها التبرع، فهو مصادر على محل

(١) في أ: له.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

الزعاع؛ لأن دراجها في هذه الكلية.
وإن أردتم أن بعض الهبات كذلك فمسلم، ولا يضرنا ذلك؛ لأن عندنا أن هبة الأدنى للأعلى موضوعة للعوض، والأعلى للأدنى للتبرع بشهادة العرف، فيكون لغة كذلك؛ لأن الأصل: عدم النقل والتغيير.

وعن الثالث: الفرق بأن النكاح للعوض فيه لازم شرعاً، لا يمكن أن من إسقاطه، فلذلك اطرد في جميع الصور، والسلعة قائمة للعوض وعدمه، فإذا افترض بها ما يدل عليه أو على عدمه، اتبع ذلك الدليل.

أو نقله فنقول: عقد يصلح للوداد فيقتضي العوض؛ قياساً على النكاح، بل هي عندنا ملحقة بنكاح التفويض يسكت عن العوض فيه، ويلزم صداق [المثل]^(١)، كذلك هنا يلزم قيمة المثل.

وعن الرابع: الفرق بأن الوصية تراد لثواب الآخرة؛ فلذلك لم تقتضي أعواض الدنيا كالصدقة.

ثم يتتأكد^(٢) مذهبنا بقوله - تعالى - : «وَإِذَا حَيْتُمْ بِتَحْيَيْهِ فَحِيَوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رَدُّوهَا» [النساء: ٨٦] وهو يشمل الهبة والهدية؛ لأنها يتحيا بها، وورودها في السلام لا يمنع دلالتها على محل^(٣) الزعاع؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

ولأنه - عليه السلام - أهدى إليه أعرابى ناقة، فأعطاه ثلاثة فأبى، فزاده ثلاثة فأبى، فلما كملت تسعاً قال: رضيت.

فقال - عليه السلام - : «وَإِنَّمَا اللَّهَ لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ بَعْدَ الْيَوْمِ هَدِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُرْشِيَّاً أَوْ أَنْصَارِيَّاً أَوْ ثَقَفِيَّاً أَوْ ذَوِيَّيَاً»^(٤). خرجه الترمذى وأبو داود بالفاظ مختلفة؛ فدل على أن الهبة تقتضى الثواب وإن لم يشترط؛ لأنه عليه السلام أعطاهم حتى أرضاه.

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: يتأيد.

(٣) في ط: محمل.

(٤) آخرجه أبو داود (٢٩٠/٣) في البيوع: باب في قبول الهدايا (٣٥٣٧)، و الترمذى (٥/٦٨٧) في كتاب المناقب: باب مناقب ثقيف وبنى حنيفة (٣٩٤٦)، والنمسائى (٦/٢٧٩) - (٢٨٠) في كتاب العمري: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، وابن حبان. ذكره الهيشمى صن (٢٧٩) في البيوع: باب ما جاء في الهدية (١١٤٥).

وروى عنه - عليه السلام - : «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا»^(١) .
وما زال الصحابة على ذلك، رضي الله عنهم.

ولأنه مفهوم في العرف، والعرف كالشرط، ويشير إليه قوله - تعالى - : «وَمَا
عَيْشَمْ مِنْ رَبِّا لَيَرَوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَوْا عِنْدَ اللَّهِ» [الروم : ٣٩] أي : لا أجر له
فيربو، فنفي^(٢) الأجر، ولم يثبت الإثم؛ فدل ذلك على أنه عادة العرف، وعلى
الإباحة .

قال صاحب المقدمات : وهي حرام على النبي ﷺ؛ لقوله - تعالى - : «وَلَا تَنْهَى
شَكِيرًا» [المدثر : ٦] أي : لا تعط لتأخذ أكثر منه؛ لشرف منصبه - عليه السلام -
عن ذلك ؛ لما فيه من المسكتة .

فرع : في الكتاب : إذا شرط الواهب الثواب ، أو يرى أنه أراده ، فلم يثب - فله
أخذ هبته إن لم تتغير في بدنها بنماء أو نقص ، بخلاف البيع ، وكذلك إذا أثابه أقل
من قيمتها ، ولا يجبر الموهوب على الثواب إذا لم تتغير الهبة عنده ، ويلزم الواهب
أخذ القيمة يوم وهبها ؛ لأنه يوم العقد ، وليس للموهوب ردتها في الزيادة إلا برضاء
الواهب ، ولا للواهب أخذها في نقص البدن إلا برضاء الموهوب .

ولا يفيتها^(٣) عند الموهوب حواله الأسواق ؛ لأنها رغبات الناس خارجة عن
الهبة ، وإذا عوض الموهوب الواهب أقل من قيمة الهبة ، ثم قام الواهب بعد ذلك ،
حلف : ما سكت إلا للانتظار ، وتكميل له القيمة ؛ لأن الأصل : عدم الرضا ، لا سيما
بدون القيمة ، أو ترد الهبة إن لم تفت .

والصدقة للثواب^(٤) كالهبة للثواب ، وهبة الدين للثواب تمنع إلا يداً بيده ؛ لثلا
يكون فسخ دين في دين .

قال صاحب التنبيةات : قوله : إذا شرط يقتضي جواز التصرير بالشرط ؛ لأن
الثواب ثمن ، فالتصريح به جائز .

ومنع عبد الملك التصرير بالشرط ؛ لأنه بيع للسلعة بقيمتها .

(١) تقدم .

(٢) في ط : فبقى .

(٣) في ط : بقيمتها .

(٤) في ط : للشراب .

وللمسألة أربعة أوجه:

أن يسكت ويعلم طلبه للثواب بعادة أو ظاهر حال الهبة، فيجوز اتفاقاً. وأن يصرح فيقول: وهبتك للثواب، أو لشيئي، من غير [ذكر]^(١) شرط، فجعله اللخمي كالأول متفقاً عليه، وظاهر قول عبد الملك يقتضي المنع. وأن يصرح بالشرط، فالذهب الجواز، وعبد الملك يمنع؛ لأنه بيع بالقيمة، وهو منع اتفاقاً. وأن يقول: على أن ثيني كذا بعينه، فيجوز منها^(٢) ما يجوز في البيع، ويمنع ما يمتنع.

وتنعقد الهبة الجائزة بالقبول، وقال عبد الملك: لا تنعقد هبة الثواب إلا بالقبض.

قال اللخمي: لم يختلف المذهب إذا فاتت: أنه يجر على القيمة، وليس له إذن أكثر، فإن كانت قائمة، فكذلك - أيضًا - مذهب الكتاب. وعنده: له أن يأى وإن أثيب أكثر من قيمتها لقول عمر - رضي الله عنه -: «من وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها». ولأنه لو أراد القيمة لباعها في السوق، والأصل: عصمة الأموال إلا بربما أربابها.

قال: وأرى: إن أثيب منها ما يرى أنه كان يرجوه من هذا الموهوب، فإنه يلزم، قائمة كانت أو فائدة؛ لأنه إنما رضى بإخراج سلطته به.

فرع: في الكتاب: للواهب هبة الثواب المنع من القبض حتى يقبض العوض؛ كالبيع فإن قبض قبل العوض، وقفت فيشهيه، أو يردها ويقوم له ما لا يضر.

وإن مات الواهب للثواب وهي في يده، فهي نافذة؛ كالبيع، وللموهوب أخذها إن دفع العوض للورثة، وورثته تقوم مقامه؛ كالبيع.

قال اللخمي: المذهب: له منعها حتى يثاب؛ لحديث عمر، رضي الله عنه.

وقال محمد: ليس له المنع من قبضها؛ لأن العادة: تقدم تسليمها قبل الطلب،

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: منه.

وإذا كان الواهب مريضاً، جاز له تسليمها على القول الأول قبل القبض، وليس له على القول الآخر، إلا أن يكون الموهوب له فقيراً؛ فللورثة منعه منها، وإن قبضها منعه من بيعها حتى يثبت، وإن كان موسراً لم يكن لهم منعه من البيع على المذهب.

وقيل: يمنع.

ومتى غاب على الجارية العلى، امتنع الرد؛ خشية الوطء، وإذا امتنع الرد، أبيح الوطء قبل الإثابة.

فرع: في الكتاب: لا ثواب في هبة التقددين؛ لأنهما يقصدان عوضاً لا معوضاً، إلا أن يشترط، فيثاب عرضاً أو طعاماً؛ حذرَا من النساء في الصرف، وإن وهب حلئاً للثواب عوض عرضاً لا عيناً^(١) ولا حلئاً من فضة.

قال ابن يونس: وعن ابن القاسم: إذا اشترط الثواب في التقددين ردت الهبة؛ لأنهما قيمة فلا تكون لهما قيمة، ولأنهما حيثذ بيعا بما^(٢) لا يعلم من أصناف العروض، ولا ثواب في غير المسكون من الذهب والفضة من التبر والسبائك، والنقار، والحلئ المكسور.

وعنه: قال: يجوز التعويض عن^(٣) الحلئ الصحيح للذهب فضة، وعن الورق ذهباً.

قال ابن القاسم: إذا قال واهب الدناني: أردت الثواب بالعين لا يقبل قوله؛ لكونه خلاف العادة، ولو كان الواهب يعتقد أنه وهبها للثواب إذا لم يره الناس، فإن الذي يقوم مقام الشرط العرف، لا الاعتقاد.

قال مالك: إلا أن يقوم على ذلك دليل.

فرع: في الكتاب: إذا قدم غنى من سفره، فأهدى له جاره الفقير الفواكه ونحوها - فلا ثواب له، ولا له ردها، وإن كانت قائمة العين؛ لأن العادة أن هذا للمواصلة، وكذلك أحد الزوجين مع الآخر، والولد مع والده، والوالد مع ولده،

(١) في ط: معيناً.

(٢) في أ: لها.

(٣) في ط: على

إلا أن يظهر القصد لذلك^(١): كهبة المرأة لزوجها الموسر جارية، أو الزوج أو الولد يفعل ذلك يستعمل من أبيه.

قال ابن يونس: قيل: له أخذه ما لم تفت.

قال محمد: وأما القمح والشعير يوهب للثواب، ففيه الثواب، قاله^(٢) اللخمي.

قال ابن عبد الحكم: له الثواب في الفاكهة للقادم، ونحوها، وما وهب القادر لغير أنه فلا^(٣) ثواب فيه؛ لأن العادة، والعادة في هدية العرس والولائم: الثواب، غير أنهم يختلفون في القيام، ومن علم أن مثله لا يطلب لم يكن له قيام، ولا لورثته إن مات، وإن كان مثله يطلب فله ولورثته، ومتي كانت العادة أن يثبت مثل الأول جاز؛ لشبهه بالقرض، وإن كان القصد أن يثاب أكثر، فسدت وردت.

فرع: قال اللخمي: إذا كان الحكم أن لا ثواب، فأثاب جهلاً، أو ثواب من صدقة:

قال مالك: يرجع في ثوابه ما كان قائماً؛ لعدم سببه، ولا شيء له إن فات؛ لأنه سلطه؛ كما قيل في صرف الزكاة لغير المستحق.

قال ابن القاسم: إن أثابه دنانير فقال: أنا أنفقتها، أو هلكت - حلف، وبريء، أو سلعة أخذها وإن نقصت، وكذلك إن زادت، إلا أن يعطيه قيمتها.

قال: وأرى أن يرجع في عوض ثوابه قبل الفوت إذ يصون به ماله، ولا يصدق في الدنانير، ولا غيرها مما يغافل عليه؛ كما لا يصدق إذا استحق من يده، وادعى التلف للتهمة، ويصدق في الحيوان.

فرع: قال: ومتي قام دليل الثواب أو عدمه، صدق، وإن أشكل الأمر لم يكن له شيء؛ لأنه سلطه والأصل: عدم الاستحقاق، وعدم خروج الهبة إلى باب البيع، ومتي كانت من فقير لغنى، فالثواب، أو بالعكس فعدم الثواب؛ لأن العادة، أو من غنى لغنى، فالثواب؛ لأن عادة الأغنياء المكافأة أو بين فقيرين فقولان؛ نظراً للضرر^(٤)، أو لأن نسبة^(٥) الفقير للفقير كالغنى للغنى.

(١) في أ: للملك.

(٢) في ط: قال.

(٣) في ط: لا.

(٤) في أ: للفقير.

(٥) في ط: سنة.

قال أشهب: الهبة للغنى فيها الثواب، إلا أن يريد أن يسعى له في حاجة؛ لأن السعي ثواب، ولا ثواب للسلطان ولا عليه.

وقال عبد الوهاب: إن كان الواهب فقيراً فله الثواب؛ لأنه يرجو رفده السلطان، أو غنياً فلا ثواب؛ لأن الأغنياء يحاسبون ذبئاً عن أموالهم، إلا أن يكون طالبه بمظالم، فهاداه، ولم يتركه، أو قدم من السفر بتحف، فهاداه، فالعادة الثواب إلا أن يعلم أن المقصود الجاه.

قال عبد الوهاب: ولا فيما وهب للفقيه أو الصالح.

قال ابن شعبان: ولهمما الثواب إن وهبا إلا أن يكوننا فقيهين.

وفي هبة أحد الزوجين الآخر قولهن في الثواب، وكذلك الوالد مع الولد، وعلى القول بالثواب يصدق مدعاه، والأقارب يختلفون في سقوط الثواب، وأقوام الجد والجدة يهبان الولد، وليس كذلك هبته لهما.

فرع: في الكتاب: ما وهبته لذوي رحمك وغلمانك للثواب، لك طلبه فإن أثابوك وإن رجعت فيها، وأما هبتك لفقيرهم، فلا ثواب؛ لأن ذلك قرينة الصلة والصدقة، وكذلك هبة الغنى للفقير الأجنبي، أو فقير لفقير، ولا يصدق في دعوى الثواب، ويصدق الفقير للغنى، والغنى للغنى، فإن أثيب، وإن رجع فيها؛ لقول عمر - رضي الله عنه - : «من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إلا أن يرضى منها»، فإن هلكت فله شرواها بعد أن يحلف بالله ما وهبتها إلا رجاء أن أثاب عليها».

فائدة: قال صاحب التبيهات: شرواها - بفتح الشين، وسكون الراء - أصله: مثل الشيء، والمراد هنا: القيمة؛ لأن القيمة مثل، ولذلك سميت قيمة؛ لأنها تقوم مقام المتقوم. قال: وتحليله مذهب الكتاب؛ لهذا الأثر.

وقال ابن زرب: لا يعين عليه؛ لأن نيته أمر لا يعلم إلا من قبله.

وقال [أبو عمران]^(١): إن أشكل الأمر حلف، وإن علم أنه أراد الثواب لا يحلف.

وفي الجلاب: ينظر للعرف، فإن كان مثله يطلب الثواب صدق مع يمينه، أو

(١) سقط في أ.

لا يطلب الثواب صدق الموهوب مع يمينه، وإن أشكل صدق الواهب مع يمينه؛ لأن الأصل استصحاب الأملاء.

فرع: في الكتاب: إذا عوضك فلا رجوع لأحدكم؛ لاستقرار الأملاء.

فرع: قال: إذا وهب عبداً لرجلين فعوضك أحدهما عن^(١) حصته، فلك الرجوع في حصة الآخر إن لم يعوضك؛ كما لو بعثه منها فليس أحدهما، فأنت أحق بنصيبيه من الغرماء.

فرع: قال: إذا عوض أجنبي عنك بغير أمرك عرضاً، لم يرجع على الواهب، بل عليك بقيمتها إن رئي أنه أراد ثواباً منك؛ لأنه وهبك دونه، وإن عوض دنانير أو دراهم، لا يرجع عليك بشيء إلا أن يريده تسليفها^(٢) لك؛ لأن التقددين لا ثواب فيما إلا بالشرط.

قال التونسي: قال محمد: إن ثواب قبل تعين الهبة ووجوب قيمتها، فهو فاسد، ويخير الموهوب بين رد الهبة على الواهب ويرجع للمثيب ما أعطى، وحبسها ودفع الأقل من قيمتها، أو ما أثابه الأجنبي له.

قال: وقول محمد: يرجع للمثيب قيمة عرضه أو قيمة الهبة، يخرج عن هبة الثواب؛ لأن هبة الثواب فيها القيمة ليس إلا، فهي أقل غرزاً؛ فكان الواجب أن يكون ذلك فاسداً، ويرجع بقيمة ما دفع ليس إلا.

وظاهر كلام محمد: إجازة هذا الفعل؛ لأن جعل الأقل له إذا تمسك الموهوب بالهبة أولى، أو فاتت، ويلزم إذا تكفل عن رجل بدنانير، فصالح عن المكافل بعرض؛ فإنه لا يدرى هل ترجع إليه قيمته أو عينه، مع أن القاعدة تقتضى بطلان الفرعين؛ للجهالة.

قال ابن يونس: يريده في الكتاب: أنه يرجع بقيمة العرض، أي: بالأقل من قيمته أو قيمة الهبة.

فرع: في الكتاب: إذا تغيرت عند الموهوب في بدنها بزيادة أو نقص، فليس لك ردها، ولا يفيتها حواله الأسواق لخروجها^(٣) عن العين الموهوبة؛ لأنها رغبات الناس.

(١) في أ: من.

(٢) في أ: لتسليفيها.

(٣) في ط: أو بخروجها.

قال صاحب المقدمات: فيما يلزم به القيمة للموهوب أربعة أقوال:
 مجرد القبض فوت يوجبها، ولا يردها إلا بتراضيهما. قاله مالك.
 وقال ابن القاسم: حالة الأسواق فوت توجب القيمة.
 ولا تفوت إلا بالزيادة دون النقصان لابن القاسم أيضاً.
 وعنه: لا تفوت إلا بالنقصان دون الزيادة.
 فالأول: قياساً على البيع؛ لأن القيمة كالثمن.
 والثاني: قياساً على البيع الفاسد.
 والثالث: لأن الزيادة توجب تعلق الحقين، بخلاف النقصان؛ لأنه حق
 لأحدهما.
 والرابع: لأن النقص خلل في العين فهي كالذاهبة، وهي مع الزيادة باقية فلا
 فوت.

واختلف في أخذها بعد الفوت: هل يستغني عن معرفة قيمتها؟ أو يحتاج؟ وهو
 الصحيح؛ إذ ليس له رد عينها إلا بتراضيهما عند ابن القاسم، وأخذ عينها بعد الفوت
 لا يحتاج إلى ذلك إن قلنا: له إثابة العروض بعد الفوت، وإلا احتاج؛ نفيًا
 للجهالة.

نظائر: قال ابن بشير - في نظائره -: أربع مسائل لا تفيتها حالة الأسواق:
 هبة الثواب، واختلاف المتباعين، والسلعة التي هي ثمن العيب والكذب في
 المرابحة، والبيع الفاسد في الأصول، والمكيل والموزون.

فرع: قال صاحب المقدمات: ومتي تلزم الواهب القيمة إذا بذلت له، ولا يكون
 له ردها إذا لم يرض منها أربعة أقوال:
 [الأول]: بمجرد^(١) الهبة وإن لم تقبض؛ كالبيع، وهو القول بوجوب تسليمها
 قبل قبض القيمة.

والثاني: القبض وهو المشهور؛ لأنه سلطه على العين.
 والثالث: التغير بزيادة أو نقصان؛ لانتقال العين إلى عين أخرى، كأنها هلكت.
 والرابع: فوات العين بالكلية بهلاك، أو عتق، أو غيره.

(١) في أ: مجرد.

فرع: قال: إذا قلنا: يلزم الواهب تسليم الهبة قبل قبض الثواب، فضمانتها من المohoب، ولا يجري فيها الخلاف الذي في المحبوبة بالثمن، والقيمة يوم الهبة لا يوم القبض اتفاقاً، فإن قلنا: لا، فيجري الخلاف الذي في المحبوبة بالثمن؛ لأنها محبوبة بالثواب والخلاف في لزوم القيمة يوم الهبة، أو يوم القبض على الخلاف في الضمان.

فرع: قال: للواهب الرجوع في الهبة حتى يعطى قيمتها عند ابن القاسم، أو أكثر من قيمتها عند مطرف، وله^(١) الرجوع وإن أعطى أكثر من القيمة وإن زادت أو نقصت؛ نظراً لضعف العقد، وقياساً على الوصية، فهي ثلاثة أقوال.

فرع: في الكتاب: لا يعرض عن الحنطة حنطة، أو تمر أو مكيلان من الطعام، أو موزوناً إلا قبل التفرق؛ خشية النساء والتفضل، إلا أن يعرضه مثل طعامه صفة وجنساً ومقداراً، فيجوز؛ وبعد التهمة، ولا يعرض دقيقاً من حنطة، ولا من جميع الحلوي إلا عرضاً؛ حذراً من الصرف المستأجر.

قال اللخمي: فيما يلزم بذلك ثلاثة أقوال:

قال ابن القاسم: له أن يشيء بأي صنف شاء إلا مثل الحطب والتبغ؛ لأنه لا يتعاطاه الناس والمقصود حصول القيمة.

وقال سحنون: كل ما فيه قيمتها؛ لأنها المطلوبة.

وقال أشهب: لا يثبت إلا بأحد الندين؛ لأنهما قيم الأشياء، ولا يجر على قبول العروض، وإن وجد بالعرض أو العبد عيناً:

قال ابن القاسم: لا يرد به؛ لأن المقصود أن يعرض أكثر مما خرج من يده، لا تحقيق عين المأخذ.

وقال أشهب: يرد بما يرد به في البيع؛ لأنه عوض القيمة.

قال: وينبغي أن يكون مقاله في العيب الكبير، ولا يجر على قبول ما يتأخر قبضه، كخدمة العبد، وسكنى الدار، بل النقد؛ لأنه قاعدة المعاوضة. ولا يعرض أبداً، ولا جنيناً، ولا ثمزاً لا يصلح للبيع؛ لأن هذه الهبة بيع،

(١) في أ: أوله.

لا يجوز في عوضها ما يمتنع في البيع، ولا يعوض من جنس الهبة أكثر منها بعد الانفراق، ويمتنع من هذا ما يمتنع في البيع؛ فلا يأخذ في الطعام أكثر ولا أجود. وخالف في الأدنى صفة وكيلًا؛ لعدم التهمة.

وعن ابن القاسم: جواز الدقيق في القمح؛ لأنَّه غير طعامه وإن رد جملة الدقيق الذي طحنه من القمح، جاز؛ لأنَّه يفضل بالطحون، وإن رد أقل، جاز؛ لأنَّه أمسك [أجود]^(١) الطحون، وتعويض الشمر أو القطنية قبل الانفراق يجوز، وأجازه بعد الانفراق إن كان الأول قائماً. ورأه أخف من البيع لما كان له أن يرد الأول؛ فكانه باع حيتنا.

وعن مالك: إجازة إثابة الفضة عن حلِّي الذهب وبالعكس، بخلاف البيع؛ لأنَّه باب مكارمة؛ كالفرض يجوز فيها النساء، وعلى هذا: يجوز أخذ الثمن عن الحنطة. ومنع في الكتاب أن يثاب على الثياب أكثر منها؛ سداً لذرية السلف بزيادة، ويجوز على قوله في الحلبي، ويجوز سكتي الدار وخدمة العبد إذا كانت الهبة قائمة؛ لأنَّه يصلح أن يكون ثمناً، فإن فاتت منعه ابن القاسم؛ لما يدخله فسخ الدين في الدين.

وأجازه أشهب؛ لأنَّ هذه ليست في الذمة فليست ديناً.

وتجوز إثابة الدين قبل فوتها، وبعد فوتها، إن كان من جنس القيمة، ويمثلها في القدر فأقل، ويمتنع الأكثر؛ حذراً من فسخ الدين في الدين والسلف بزيادة، وفي النقددين الصرف المستآخر.

فرع: في الكتاب: إذا وجد الموهوب بالهبة عيّناً، ردها وأخذ العوض؛ كالبيع. أو الواهب بالعوض عيّناً فادحًا لا يتعارض بمثله: كالجذام، والبرص - رده وأخذ الهبة، إلا أن يعوضه، وإن لم يكن فادحًا نظر إلى قيمته بالعيوب: فإن كان قيمة الهبة فأكثر لم يجب له غيره؛ لأنَّ المطلوب القيمة، أو دون قيمتها أتم له^(٢)، فإن امتنع الواهب رد العوض.

قال صاحب النكت: إذا عوض فيها بعد فوتها عرضاً، فوجده معيناً - لا يقال:

(١) سقط في أ.

(٢) زاد في ط: القيمة.

هو كالبيع يرده بالعيوب البسيئ؛ لتقرر القيمة في الذمة، وإنما عوض إلا أحد القدين، بل هي كغير الفائدة.

فرع: في الكتاب: فوات الهبة عند الموهوب يوجب عليه قيمتها، والفوت في العروض والحيوان: خروجها عن يده، وحدوث العيوب، والهلاك، وتغير البدن، والعتق، ولادة الأمة عند الموهوب وجنايتها؛ لأن نقص، وزوال بياض بعينها؛ لأنه نماء، وذهب الصمم، والهدم، والبناء، والغرس. وليس له قلع البناء، والغرس، ويرد؛ لتقرير الفوت، وفيه ضياع المالية، والبيع الحرام؛ لأنه يحالتها عن حالها حيث أحالها رضي بثوابها، وصيغة الثوب، وقطعه، والتديير، والكتابة، وهبة العبد، والصدقة به، إلا أن يكون معسراً فيرد؛ كما لو فعل ذلك المدين.

ولو قلد البدنة، وأشعرها، ولا مال له - فللواهب أخذها، وكذلك لو اشتري منك شراء فاسداً، بيعت عليه في الثمن، ولو باعها ثم اشتراها، كذلك فوت وإن لم تحل؛ لتقرره بالبيع، وإن باع نصف الدار غرم القيمة فإن أنى خير الواهب بين أخذ نصف الدار وأخذ نصف قيمتها، أو قيمة جميعها.

وإن باع أحد العبددين وهو وجه الصفقة، لزمه قيمتها، وإن غرم قيمته يوم قبضه، ورد الثاني؛ لعدم الضرر بعدم ذهب الأجدود، وإن أثابه من أحدهما ورد عليه الآخر، فللواهب أخذهما، إلا أن يشيه عنهما جميعاً؛ نفياً لنفي الصفة.

قال ابن يونس: قال مالك: الحرج فوت، وفي حوالة الأسواق قوله.

وقال ابن القاسم: إذا أعتق العبد، أو قلد البدنة، وأشعرها معدماً - فللواهب ردها إلا أن يكون يوم فعل ذلك مليئاً، أو أيسراً بعد ذلك.

ولم يجعل مالك البيع الفاسد فوتاً؛ لعدم اعتباره شرعاً، فهو كالمعدوم جنساً^(١)، وجعله غيره؛ لأنه يترب على الفوت.

وقيل: إذا باع نصف الدار، لزمه قيمة جميعها يوم البيع، ولو كانت عرصته لا يضيق ما بقى منها، لكن عليه قيمة المبيع منها يوم الهبة ويردباقي.

وقول ابن القاسم أحسن، إلا أن يكون المبيع لا ضرر فيه.

وقال أشهب في العبددين: له ردباقي، كان أرفع أو أدنى؛ لأنه كان له ردهما.

(١) في ط: حسناً.

قال ابن القاسم: لو حال سوchemا حتى صار أحدهما يساوى قيمتها، فأثابه إياه لا يلزمـه قبولـه؛ لأنـه بعضـ هبـته.
ووطـء الأمـة فـوتـ، فإنـ فـلس فـلـواـهـبـ أـخـذـهـ؛ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـبـيعـ، إـلاـ أنـ يـعـطـيهـ الغـرـمـاءـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ الـهـبـةـ.

قال عبد الملك: إذا غـابـ عـلـيـهـ لـزـمـتـهـ، وـطـنـهـ أـمـ لـاـ، تـغـيـرـتـ أـمـ لـاـ؛ لأنـ الغـيـبةـ مـظـنـةـ الـوـطـءـ.

وقـالـ أـشـهـبـ: إنـ جـنـىـ خـطـأـ فـدـاهـ مـكـانـهـ قـبـلـ أـنـ يـفـوتـ بـشـئـ فـلـيـسـ بـفـوتـ.
وـجـعـلـهـ اـبـنـ القـاسـمـ فـوـتـاـ مـطـلـقاـ.

قال اللـخـمـيـ: فـيـماـ يـفـيـتـ أـرـبـعـةـ أـقـوالـ:
يـفـيـتهاـ تـغـيـرـ الـبـدـنـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ، بـخـلـافـ حـوـالـةـ الـأـسـوـاقـ، قـالـهـ فـيـ الـكـتـابـ.

وـفـىـ كـتـابـ اـبـنـ حـبـيبـ: تـغـيـرـ الـبـدـنـ بـزـيـادـةـ أـوـ نـقـصـ لـيـسـ فـوـتـاـ.

وـقـالـ أـشـهـبـ: تـغـيـرـ السـوقـ وـالـبـدـنـ سـوـاءـ، المـقـالـ لـلـواـهـبـ فـيـ النـقـصـ، وـيـخـيرـ
الـواـهـبـ بـيـنـ أـخـذـهـ نـاقـصـةـ وـإـلـزـامـ الـقـيـمـةـ لـلـمـوـهـوبـ، أـوـ بـزـيـادـةـ وـالـمـقـالـ لـلـمـوـهـوبـ،
وـيـخـيرـ بـيـنـ الإـثـابـةـ وـالـرـدـ، كـانـتـ الزـيـادـةـ مـنـ فـعـلـهـ أـمـ لـاـ؛ لأنـهاـ حـقـهـ، وـإـنـ اـجـتـمـعـ زـيـادـةـ،
وـنـقـصـ، لـمـ يـرـدـ إـلـاـ بـاجـتمـاعـهـمـ؛ لـتـعـارـضـ السـبـبـيـنـ.

وـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ: الدـورـ وـالـأـرـضـوـنـ فـوـتـهـاـ فـيـ الـهـبـةـ كـفـوـتـ الـبـيعـ الـفـاسـدـ بـالـهـلـمـ،
وـالـبـنـاءـ، وـالـخـروـجـ عـنـ الـيـدـ.

وـعـلـىـ قـوـلـ أـشـهـبـ: يـفـيـتهاـ مـاـ يـفـيـتـ العـبـدـ وـالـثـوـبـ.
وـفـىـ كـتـابـ مـحـمـدـ: يـرـدـ مـثـلـ الطـعـامـ كـيـلـاـ أـوـ وزـنـاـ.

قـالـ: وـهـذـاـ يـحـسـنـ إـذـاـ كـانـ فـوـتـهـ بـغـيرـ سـبـبـ، أـمـاـ إـنـ أـكـلـهـ أـوـ بـاعـهـ فـهـوـ رـضـاـ بـالـثـوـابـ؛
فـيـلـزـمـهـ، وـيـمـنـعـ رـدـ المـثـلـ.

وـخـالـفـ أـشـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ صـبـحـ الثـوـبـ: إـنـ زـادـ فـالـمـقـالـ لـلـمـوـهـوبـ، وـيـرـدـ إـنـ
شـاءـ، أـوـ نـقـصـ فـالـمـقـالـ لـلـواـهـبـ، لـهـ أـخـذـهـ بـنـقـصـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـيـهـ رـضـاهـ.
وـإـذـاـ وـلـدـتـ الـأـمـةـ مـنـ غـيرـ الـمـوـهـوبـ، فـاتـتـ؛ لـأـنـ الـوـلـادـةـ نـقـصـ، وـالـوـلـدـ زـيـادـةـ.
قـالـهـ مـحـمـدـ.

وـالـقـيـاسـ: إـنـ كـانـ فـيـ الـوـلـدـ مـاـ يـجـبـ الـوـلـادـةـ – أـنـ لـهـ الرـدـ وـلـوـ كـرـهـ الـواـهـبـ؛ لـعـدـ
الـضـرـرـ، وـقـيـاسـاـ عـلـىـ الـبـيعـ يـطـلـعـ عـلـىـ الـعـيـبـ فـيـهـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ.

وحلب الشاة ليس رضا بالضمان.

قال سخنون: إن جز صوفها لزمه، لأنه نقص.

ويرد عند ابن القاسم، ويثيب عن الصوف، كسلعتين فاتت أدناهما.

وخالف أشهب في كون الغرس والبناء فوتاً.

ويرد الأصول دون الثمرة إن جدها، وبشرها إن لم تطب، فإن طابت أو بست ولم تجد فخلاف.

وإن كاتبه وهو معسر - وقيمه مكاتبًا وغير مكاتب سواء - مضت الكتابة، وبيع في الثواب على أنه مكاتب، وإن كانت الكتابة أقل، ردت الكتابة إن قلنا: إنها من باب العتق، ولا ترد إن قلنا: هي من ناحية البيع؛ إذ^(١) لم يحل به فيها.

وقال محمد: إن أراد التخفيف للعقل ردت، وإن أراد التجارة وطلب الفضل فهو بيع يرد، والواهب أحق به من الغرماء إن فلس، وهو على كتابته، فإن مات ورثه، وإن عجز فهو له رقيق، أو أدى فهو حر، وولاوة لعائد كتابته، وهو يصح على أن الفلس نقض بيع، فإن لم يجعل له إلا ما بقى من الكتابة، والماضى للموهوب، فله الغلة. وخالف أصيغ في الثوابين يريد الإثابة عن أحدهما، فجوازه كهبتين، والمشهور أحسن.

ولو كانا في بيع خيار، منع قبول أحدهما.

ولو حالت في نفسها، أو حال سوقها، ثم عاد ذلك، كان له الرد بخلاف من باعها ثم اشتراها؛ لأن البيع من فعله، فيعد رضا بالإثابة، ولو باع في البيع الفاسد ثم اشتري ردت، ولو حال سوقه ثم عاد لم يرد، وعكس الهبة.

والفرق: أنها حق لأدمي، فينظر هل فعل ما يعد رضا أم لا، والبيع الفاسد حق الله تعالى - لا يعتبر رضا فيه، وإنما يعتبر ضرر أحدهما، فإذا عادت بالشراء فلا ضرر، وإذا حال السوق تغيرت الهبة.

فرع: قال اللخمي: اختلف في الوقت الذي يضمن فيه الهبة: فقال مالك: يوم وهبت؛ لأن العقد ناقل للملك^(٢) والضمان.

(١) في أ: إذا.

(٢) في ط: للمالك.

وعنه: يوم القبض؛ لأنه كان في قبضها بالخيار [كبيع الخيار]^(١). وهذا الخلاف على القول إن للواهب حبسها حتى يثاب؛ لأنها محبوسة بالثمن، فإن دخل هذان على حبسها فهي على القولين في المحبوسة بالثمن. وإن دخلا على التسليم فالقيمة يوم الهبة؛ لانتقالها بنفس العقد، وهي حينئذ وديعة، وإلهاقها بيع الخيار غير متوجه؛ لأن بيع الخيار لا ينقل على المذهب حتى يمضي، بخلاف الهبة، وكذلك المصيبة في الخيار من البائع، وفي الهبة من الموهوب قبل القبض وبعده.

فرع: قال: ورثة كل واحد من الواهب والموهوب يقومون مقامه فيما كان له.

فرع: قال: إن فلس وهي قائمة، فللغرماء تسليمها، وأخذ الثواب، وإن فات خيراً بين تمكين الموهوب من الثواب، أو يمنعوه، ويغير الواهب بين أخذها وتسليمها، ويضرب مع الغرماء بالقيمة.

وإن ماتت وهي قائمة فللغرماء تسليمها، أو يشيوون عنها وتباع لهم، فإن فات ضرب مع الغرماء بقيمتها، ولم يكن له أخذها.

فرع: قال: عيبيها واستحقاقها كالبيع، ففرد بعيوب البيع، وإذا ردت أو استحققت رجع في الثواب، فإن فات ففي قيمته يوم قبضه، أو مثله إن كان مثلياً، وهو أصل مالك، وابن القاسم، وأشهب، إلا في وجه واحد وهو أن يثبت عوضاً بعد فواتها.

ف عند أشهب: عدم الرجوع وإن كان قائماً؛ لأن الثواب عنده إنما يجب من العين، وإنما أخذ العوض من القيمة دون الهبة، وإذا ردتها^(٢) رجع بقيمتها؛ لأنها ثمن العوض^(٣).

قال العبدى في - نظائره - : المستحق للهبة ثلاثة: أقسام؛ لأن الواهب إن كان مشترياً رجع على الموهوب، وإن كان غاصباً رجع على الواهب أولاً عند ابن القاسم، وعلى الموهوب إن عدم الواهب، هذا إذا لم يعلم الموهوب بالغصب، فإن علم رجع على أيهما شاء.

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: فإذا.

(٣) في أ: العرض.

واختلف في الوارث:

فقيل: كالمشترى.

وقيل: كالغاصب.

فرع: في الكتاب: إذا وهب لغير ثواب ولم يقبض، فادعى أنك اشتريتها منه - صدق؛ لقوة المعاوضة؛ كمن حبس على ولده الصغير ومات عليه دين، لا يثبت الحبس إلا أن يثبت تقدمه على الدين.

قال ابن يونس: قال سحنون: البينة على أهل الدين، والأولاد أولى بالحبس، سواء كانوا صغاراً أو كباراً، إذا حازوا أو حاز الأب للصغير، وقاله ابن القاسم في الكبار إذا حازوا، وأما الصغار فالبينة عليهم أن الحوز قبل الدين؛ لأن شرط الحبس لم يتعين، بخلاف الكبار: أيديهم ظاهرة في استحقاقهم لما حازوه.

وقال ابن حبيب: إن كان الدين مؤرخاً، فمالك وأصحابه يقولون: الدين أولى؛ لقوته بالتاريخ، وسوى المغيرة بين المؤرخ وغيره، حتى يعلم أن التاريخ متقدم على العطية.

فرع: قال ابن يونس: إذا تصدق على ولده الصغير وأشهد ثم مات، فادعى الورثة عدم الحوز - فعليهم البينة؛ لأن ظاهر حال الأب يقتضي تحصيل مصلحة ولده بالحوز، وذلك إذا [كان]^(١) أخلى الدار من سكنها.

قال: فإن جهل أنه كان سكناها^(٢) حملت على عدم السكنا حتى يثبت؛ لأن الأصل عدم سكناه، فإن عرفت قبل الصدقة سكناه فعلى الصغار البينة أنه أخلاها؛ لأن الأصل عدم الخروج منها، لو تصدق على كبير فعليه البينة بالحوز في الصحة؛ لأن الأصل عدمه. وإذا وجدت العطية بيد المعطى، وقال: حرمتها قبل الموت، وقال الورثة: بعد الموت - صدق المعطى، وكذلك الرهن يوجد بيد المرتهن بعد الموت والفلس؛ لأن الظاهر أن وضع اليد من المسلم بوضع شرعاً؛ كما إذا تنازعا في صحة البيع وفساده، صدق مدعى الصحة.

وقال عبد الملك: عليه البينة بالحوز في الحياة؛ لأن الأصل استصحاب ملك مورثهم، وكذلك في الفلس.

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: يسكنها.

فرع: قال: إذا أنكر الموهوب الإثابة، صدق الواهب مع يمينه؛ كالثمن في البيع، وكذلك لو قام بعد أربعة أشهر.

فرع: قال: جوز مالك الصدقة بماله كله؛ لأن الصديق - رضي الله عنه - فعله، وقال سحنون: إن لم يبق كفايته ردت صدقته؛ لقوله - عليه السلام -: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهَرِ غَنَىٰ، وَابْنَدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

فرع: كره مالك والأئمة هبة ماله كله لأحد بنيه، ولم يقل في الرد شيئاً؛ لقوله - عليه السلام - في حديث: قال النعمان بن بشير: إن أمه سألت أباًه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى عليها بها سنته، ثم بدل له، فقالت: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم هذا أعجبها أنأشهدك على الذي وهبت لابنها. فقال عليه السلام: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم.

قال: «كُلُّهُمْ وَهَبْتُ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا. قال: «لَا أَشْهُدُ إِذْنَ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَزْوٍ»^(٢).

وَفِي الْمَوْطَأِ: فَارْتَجَعَهُ^(٣).

وروبي: «أشهد على هذا غيري»^(٤).

ثم قال من طريق آخر: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبَرِّ لَكَ سَوَاءٌ»؟ قال: بلى. قال: «فَلَا اذْنٌ»^(٥).

^(٦) وفي طريق: «اتقوا الله واغدلوها بين أولادكم»، فرجع، فرد تلك الصدقة^(٦).

(١) تقدیم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨/٥) في الهبة: باب لا يشهد على شهادة جور (٢٥٦٠)، ومسلم (٣/١٢٤٣) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد (١٦٢٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٢/٢) (٣٩) والبخاري (٢١١/٥) في الهبة: باب الهبة للرولد (٢٥٨٦)، ومسلم (١٢٤١/٣) - (١٢٤٢) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد (١٦٢٣/٩).

(٤) آخر جه مسلم (١٧/١٦٢٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٤٣-١٢٤٤/٣) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد / (١٧) (١٦٢٣)

(٦) أخرجه البخاري (٢١١/٥) في الهبة: باب الإشهاد في الهبة (٢٥٨٧)، ومسلم (٣/١٢٤٢).
 - (١٢٤٣) في المسئات: باب كاهة تفضسا، بعض الأولاد (١٣/١٦٢٣).

وفي طريق أنه - عليه السلام - أمره بردّها^(١).

قال ابن القاسم: تكره ولا ترد؛ لقوله - عليه السلام - : «أشهد غيري». وهو عليه السلام لا يأمر بالإشهاد على الباطل، إلا أن يتبيّن أنه فرار من فرائض الله، تعالى.

وقال أصيغ: إن حيز عنه نفذ، وإن قصد الفرار؛ لأنّه ملكه يتصرّف فيه ما لم يحجر عليه.

قال أبو محمد: معنى الحديث: أنه نحل ماله كله، أما البعض فجائز؛ كفعل الصديق^(٢) لعائشة - رضي الله عنها - وقاله عمر وعثمان رضي الله عنهم.

قال صاحب الاستذكار: كره مالك والأئمة تفضيل بعض الولد.

فرع: قال: قال ابن القاسم: إذا تصدق على امرأته فأثابته بوضع صداقها فلا ثواب في الصدقة، غير أن الصداق يسقط، والصدقة لها إن حيزت.

نظائر: قال العبدى: يرجع الإنسان في ماله حالة قيامه دون ثوابه إذا غلط في أربع مسائل:

من أثاب من صدقة ظناً منه أنه يلزمها.

والأخذ من طعام الحرب ثم يرده.

والمشترى لرجل جارية فيقول: قامت على بدون ما قامت عليه به، ثم يظهر له الغلط.

والبائع ثواباً بعشرة، فيعطي أعلى منه في القيمة غلطاً.

واختلف في بائع الجارية مرابحة للعشرة أحد عشر، وقال: قامت على بكلّ ذم يظهر أنه أكثر - فقيل: يرجع في الحالين ههنا.

فرع: قال: سئل محمد: الصدقة أفضل أم العتق؟ فقال: ذلك على قدر سد حاجة المعطى.

وقال: قال مالك: الحج أفضل من الغزو؛ لأنّه فرض عين فيفضل فرض الكفاية، إلا أن يكون خوفاً، والحج أفضل من الصدقة؛ إلا أن تكون سنة مجاعة،

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣/١٠).

(٢) زاد في ط: ذلك.

والصدقة أفضل من العتق.

قيل له: فالصدقة بالدرارهم أو إطعام الطعام؟

قال: كل حسن. وقد تقدم أول هذا الباب من هذا المعنى وتقريره.

فرع: قال: لا بأس بقبضك العطية من الخليفة، وأكرهه من الناس بعضهم البعض؛ لأنها مهانة، وما جعل في السبيل من العلف والطعام لا يأخذ منه إلا أهل الحاجة، وما جعل في المسجد من الماء فليشرب منه كل أحد؛ لأن المقصد به عموم الناس، ولا مهانة فيه، وأكره للحتاج الخروج للحج أو الغزو، ويسأل الناس؛ لقوله - تعالى - : «وَتَرَوُدُوا فَلَمْ يَكُنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى» [البقرة: ١٩٧] نزلت في هؤلاء، أى خير الزاد ما وفاكم السؤال والسرقة، وليس المراد: التقوى المعهودة.

فرع: قال: قال مالك: لا بأس بشراء كسر السؤال؛ لقوله - عليه السلام - في حديث بريرة: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

فرع: قال مالك: إذا وهب شخصاً من داره^(٢) على عوض سمياه^(٣) أم لا، لا يؤخذ بالشفعة حتى يثاب؛ لعدم تحقق المعاوضة قبل ذلك. قال صاحب التنبهات له في كتاب الشفعة: إذا سمي الثواب فله الأخذ بالشفعة؛ لكمال صورة البيع.

قال سحنون: هو خلاف؛ لكنها لا تلزم بالقبول كالبيع.

وقيل: وفاق.

قال: وهو أظهر.

ومعنى مسألة الشفعة: أنه عين الثواب الذي يبذل، فقبله الواهب؛ لأنه بيع لم يبق فيه خيار، وهو هنا لم يعين الثواب.

ومعنى «سمياه»، أى: ذكر لفظ العوض، ولم يعيناه^(٤) ولا نوعه. قاله أبو عمران.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٥٠٤/٩).

(٢) في أ: دار.

(٣) في أ: سماء.

(٤) في أ: بعينه.

وقيل: مسألة الشفعة رضى الموهوب بدفع الثواب، ولهنا لم يلزمـه.

قال عبد الحق: يزيد: لا يأخذ الشفيع إن فاتـت حتى يقضـى بالقيمة.

قال التونسي: لا يأخذ بالشفعة إلا بعد أن يثبـت المـوهوب، فإن أثابـه قبل فـوتـها أكثر من قيمتها لم يأخذ إلا بذلك عند ابن القاسم وأشـهـبـ، فإن أثابـه بعد فـواتـ الهـبةـ أكثر من قيمتها:

قال ابن القاسم: لا يأخذ إلا بذلك؛ لأن الناس لا يهـبون إلا لـيأخذـواـ أكثرـ.

وقال أـشـهـبـ: يأخذـ بـقـيـمـةـ الـهـبـةـ؛ لأنـهاـ الـوـاجـبـ عـنـدـ الـفـوـتـ،ـ وـالـزـائـدـ حـيـنـتـذـ هـبـةـ لا تـلـزـمـ الشـفـعـيـ.ـ قـالـ:ـ وـيـلـزـمـ أـشـهـبـ هـذـاـ قـبـلـ الـفـوـتـ؛ـ لـقـدـرـتـهـ عـلـىـ الـاقـصـارـ،ـ وـإـنـماـ يـصـحـ قـولـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ لـهـ التـمـسـكـ بـهـبـتـهـ بـعـدـ دـفـعـ الـقـيـمـةـ حـتـىـ يـرـضـىـ مـنـهــ.ـ فـرعـ:ـ فـيـ الـكـتـابـ إـذـاـ أـخـذـ السـيـدـ الـهـبـةـ مـنـ الـعـبـدـ،ـ فـهـىـ عـلـىـ،ـ بـقـيـمـتـهــ^(١)ـ فـيـ مـالـهــ.ـ لـأـنـ السـيـدـ أـقـرـهـ كـالـبـيـعـ،ـ وـالـقـيـمـةـ كـالـثـمـنــ.

قال ابن يـونـسـ:ـ إـنـ لـمـ يـقـبـلـهـ السـيـدـ وـهـىـ بـحـالـهـ،ـ لـمـ تـوـطـأـ إـنـ كـانـ أـمـةـ،ـ وـلـاـ نـقـصـتـ خـيـرـ السـيـدـ بـيـنـ رـدـهـ وـدـفـعـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ الـهـبـةـ مـنـ مـالـ نـفـسـهـ،ـ وـإـنـ وـطـئـهـ السـيـدـ أوـ نـقـصـتـ،ـ لـزـمـ الـعـبـدـ قـيـمـتـهـ مـنـ مـالـهــ.

فرـعـ:ـ فـيـ الـكـتـابـ لـلـأـبـ أـنـ يـهـبـ مـاـ مـالـ اـبـنـ الصـغـيرـ لـلـثـوـابـ،ـ وـيـعـوـضـ عـنـهـ ماـ وـهـبـ لـلـثـوـابـ؛ـ لـأـنـ تـنـمـيـةـ مـالـهــ.

قال ابن يـونـسـ:ـ إـنـ وـهـبـ مـاـ مـالـهـ،ـ أـوـ تـصـدـقـ لـغـيرـ ثـوـابـ،ـ أـوـ فـيـ بـيـعــ رـدـ ذـلـكـ كـلـهــ؛ـ لـأـنـ مـالـهـ مـعـصـومـ،ـ بـخـلـافـ عـتـقـهـ عـبـدـهــ:ـ إـنـ كـانـ مـلـيـئـاـ مـضـىـ الـعـتـقـ،ـ وـغـرـمـ الـقـيـمـةـ لـهــ،ـ أـوـ عـدـيـمـاـ رـدـ لـتـشـوـفـ الـشـرـعـ لـمـصـلـحةـ الـعـتـقــ.

فرـعـ:ـ فـيـ النـكـتـ:ـ إـذـاـ أـعـتـقـ الـعـبـدـ وـلـاـ مـالـ لـهـ،ـ رـدـ لـلـوـاهـبـ،ـ وـإـنـ لـوـ بـيـعـ فـيـ ثـمـنـهـ فـضـلـ عـنـ الـقـيـمـةــ؛ـ لـأـنـ عـسـرـهـ يـصـيرـ الـهـبـةـ قـائـمـةـ لـمـ تـفـتـ.

فرـعـ:ـ قـالـ عـبـدـ الـمـلـكـ:ـ إـذـاـ وـهـبـ الـعـبـدــ^(٢)ـ،ـ فـأـعـتـقـهـ،ـ فـاتـبـعـتـهـ الـهـبـةـ كـمـالـهــ،ـ ثـمـ استـحـقـ بـحـرـيـةـ أـوـ مـلـكـــ لـمـ تـرـجـعـ الـعـطـيـةــ.ـ وـلـوـ أـعـتـقـهـ قـبـلـ الـعـطـيـةــ ثـمـ أـعـطـاهــ،ـ ثـمـ استـحـقـ بـحـرـيـةــ أـوـ مـلـكـــ أـخـذـ الـعـطـيـةــ؛ـ لـأـنـ ظـنـهـ مـوـلـيـ لـهــ^(٣)ـ فـأـعـطـاهـ لـذـلـكــ.

(١) فـيـ أـ:ـ قـيـمـتـهــ.

(٢) فـيـ طـ:ـ لـبـدـهــ.

(٣) فـيـ أـ:ـ مـوـلـاـهــ.

وقال مطرف: ليس له أخذ ذلك؛ لأنه ملك تقرر.

فرع: في التنبهات: إن أسكنتها^(١) سنتين مسماة على أن عليه مرمتها، فهو كراء مجهول، أو أعطاه رقبتها على أن ينفق عليه فهو بيع فاسد، والغلة للمعطى بالضمان، وترد لربها، ويتبعه بما أنفق عليه.

فرع: قال الأبهري: إذا تصدق على ولده بعد، فأعتقه، وعواوه غيره مثله أو أدنى - جاز إن كان في ولاته؛ لشبهة الولاية وشبهته في ماله، فإن كان كبيراً امتنع، ويمتنع ذلك من الوصي؛ لعدم الشبهة في المال.

وإن تصدق بعنم عليه، ثم تصدق بها على غيره، صحيحة؛ لأنها اعتصار.

فرع: قال: لا يلزمك ما نحلت امرأتك عند الخلوة؛ لأن العادة: أن ذلك يقال لتوطئة النفوس لا لتحقيق العطاء.

فرع: قال: إذا أعطيت ابنته لرجل يكفلها لا تأخذها عند البلوغ؛ لأن ذلك ليس من مكارم الأخلاق، إلا أن ترى إساءة تضر بها، ونكاحها للذى وهبت له إن كنت جعلت ذلك بيده، ودعا إلى سداد، وإن دفعتها إلى غير ذى محرم امتنع؛ لامتناع خلوتها بها، وإذا مت فهو يزوجها لكن برضاهما.

فرع: قال: إذا تصدقت على ابنها بجازية على ألا بيع، ولا تخرج [من يده]^(٢) ليكون لها تسلمهما، أبطله ابن القاسم؛ للحجر المنافي لمقتضى العقد. وأجازه أشهب مع الشرط؛ توفيقاً بالشرط.

فرع: قال صاحب الاستذكار: صدقة الحى عن الميت جائزة نافذة إجماعاً. وفي الموطأ: قيل^(٣) يا رسول الله: إن أمى اقتللت نفسها، وأرها لو تكلمت تصدقت، فأتأصدق عنها؟ فقال عليه السلام: «نعم»^(٤).

فائدة: اقتللت نفسها: اختلست، ماتت فجأة من مجاز التشبيه، كأن الذى يطول مرضه وطا نفسه على الموت؛ فكانه دفع نفسه باختياره.

فرع: قال: قال مالك، و(ش)، و(ح): إذا رجعت الصدقة بالميراث فحسن؛

(١) في ط: استهلك.

(٢) في ط: عنه.

(٣) في ط: قال.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٦٠) (٥٣) عن عائشة.

لما في الموطأ: أن رجلاً تصدق على أبيه بصدقة فهلكا فورثهما فقال له عليه السلام: «أَجزَتْ فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ»^(١).

نظائر: قال أبو عمران: خمس مسائل تترتب على الميراث:
لا ترجع الهبة إلا بالميراث.

ومن حلف بعقد عبده: ليفعلن كذا، فإنه - فإن اليمين ترجع عليه إذا ملكه إلا بالميراث، ويختلف إذا باعه السلطان لفلسه^(٢).

ويكمل عقد القريب إذا ملك بعضه إلا في الميراث.

ولا يشفع فيما باع إلا في الميراث، بأن يموت الشفيع، فيرثه البائع، فيأخذ من المشترى بالشفعة؛ لأنه رضى بالبيع له، ولم يرض بشركته.

ولا ينقض البائع بيعه إلا في الميراث، فله حل فعل نفسه.

فرع: قال الأبهري: قال مالك: إذا تصدق بقلوصيه في سبيل الله ثم وقعت الهدنة، فتصدق بها على أيتام - جاز؛ لأن الجميع سبيل الله، وبش ما صنع لو وضعها في غير ما جعلت له.

فرع: قال: قال مالك: إذا تصدق بعد اشتراه، فظهر حراً - فله الثمن؛ لأنه لم يتصدق بالثمن، بل بالعبد وقد بطل الملك فيه.

فرع: قال: قال مالك: إذا تصدق على ولده، فاعتقد الذكور: أن صيغة الولد لا تتناول الإناث، فاغتلو زماناً، ثم تبين اندراجهن - أخذن حقهن في المستقبل؛ لتناول الاسم لهن دون الماضي؛ لأن إخوتهن أخذوه بالتأويل.

وقال ابن القاسم، وأشهد: يرجعون بالماضي؛ لثبوت الاستحقاق فيه.

فرع: قال: قال مالك: إذا تصدق على غائب، وبعثت بها إليه، وأشهدت على ذلك، ثم مات قبل الوصول - نفذت؛ لوجوبها بالإشهاد.

فرع: قال صاحب المتنى: الهبة، والصدقة، والحبس متى كانت على وجه اليمين، لمعين أم لا - لا يقضى بها اتفاقاً؛ لأنه لم يقصد بها البر، بل اللجاج، ودفع المحلول عليه، وعلى غير اليمين: يقضى بها، قاله ابن القاسم.

(١) أخرجه مالك (٢/٧٦٠) (٥٤).

(٢) في ط: لنفسه

وقال أشهب: إلا أن يكون على معين؛ فإن الحق له حتى يطلبه.
 فرع: قال: إذا أدعى هبة في غير الذمة، فظاهر المذهب: عدم تحريف المدعى
 عليه بمجرد الدعوى؛ لضعف السبب.
 وفي الجلاب: عليه اليمين، فإن أبي حلف الآخر، وأخذها، وإن كانت في ذمة
 الموهوب؛ كالدين يدعى الإبراء منه، فيحلف أنه ما وله له.
 قال: وعندى تفصيل: إن كانت في يد الواهب فلا يحلف، أو بيد الموهوب؛
 لا يتزعزعها الواهب إلا بعد حلفه.
 قال شارح الجلاب: المسألة تتخرج على الخلاف في اليمين بدون خلطة، فإن
 قلنا: تحل^(١)، حلف، وإلا فلا.
 ويحمل قول شارح الجلاب: حلف ويرى إذا ثبت بينهما خلطة، أو يرى: أن
 الخلطة إنما تشرط فيما يتعلق بالذمة دون المعينات.

* * *

(١) في ط: تجب.

كتاب العدة

قال ابن يونس: إذا سألك أن تهب له ديناراً فقلت: نعم، ثم بدا لك:
قال مالك: لا يلزمك.

ولو كان افتراق الغرماء على وعد وإشهاد، لزمك؛ لإبطالك مغرماً بالتأخير.

قال سحنون: الذي يلزم من العدة:

اهدم دارك، وأنا أسلفك، أو اخرج إلى الحج، أو اشتري سلعة كذا، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك؛ لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق.

وقال أصيبيح: إذا قال لك: أريد أن أتزوج فأسلفكني، فقلت: نعم - يقضى عليك، تزوج أم لا، وكذلك: أعرني دابتكم إلى موضع كذا لحاجة سماها، أو: أسلفكني كذا؛ لأشتري سلعة، فقلت: نعم - لزمك، تسبب^(١) في ذلك أم لا، وكذلك لو سألك في دين تعطيه لغرمائه، فقلت: نعم، قضى بذلك عمر بن عبد العزيز. والذى لا يلزم: أن يقول: أسلفكني كذا أو: أعرنى كذا من غير ذكر سبب، فإذا قلت: نعم، لا يلزمك.

وإذا وعدت غريمك بتأخير الدين، لزمك، سواء قلت: أؤخرك، أو آخرتك. وإذا أسلفته، آخرته مدة تصلاح لذلك، وليس لك أن تأخذه منه في المجلس. قال مالك: إذا قلت للمشتري: بع ولا نقصان عليك، لزمك، ويصدق فيما يشبه مع يمينه، إن كان ذلك بعد البيع، فإن اشترطه في أصل العقد:
قال مالك: ليس بيعاً، فإن باع، فله أجرته؛ لأنها إجارة، فإن أدرك قبل الفوت فسخ، فإن فات المبيع فمصيره من البائع، وإن اعتقها المشتري نفذ عتقه بالقيمة، أو أحبلها فهي أم ولد ومضي البيع بالقيمة؛ لأنها موضع خلاف فهو شبهة.

وقد قال عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره: موت العبد فمصيره من المبتاع.
قال ابن القاسم: إذا وطتها، حبلت أم لا، أو اعتقها، أو وهب، أو تصدق - فهى عليه بالثمن؛ لأن ذلك منه رضا بالثمن، وهو القياس؛ لأنى إن جعلته أجيراً

(١) في أ: تشب.

امتنع بيعه وهبته، ولا تكون أم ولد ويحد، فإن كان الشرط بعد عقد البيع، فأبق العبد أو مات:

قال ابن القاسم: يوضع عن المشترى.
وقيل: لا.

أما ذهاب الثوب فلا يصدق فيه إلا ببيته، ويحرم وطء المشترى إذا رضى بهذا الشرط.

قال ابن القاسم: إذا قال بعد العقد وقبل التقد: بع ولا نقصان عليك، وانقد، امتنع؛ لأن قيمة عيوب وخصومات لا تقابل بالأعواد.

ويجوز بعد التقد، فإن وجد الطعام مسوساً، فسخطه، فقلت: بع ولا نقصان عليك، فحمله في سفيته، فغرقت - فهو من البائع، وللمشتري أجرته.

وقال أشهب: إذا كان كرماً، فخفت الوضيعة فقلت: بع وأنا أرضيك:
إن باع برأس المال فأكثـر فلا شيء له، أو بنقصان فعلـيك أن ترضـيه. فإن زعم أنه أراد شيئاً سماه فهو ما أراد، وإن لم يكن شيئاً أرضـاه بما شـاء، وحـلف: ما أراد أكثر منه يوم قال ذلك.

وقال ابن وهب: يرضـيه بما بينـه وبينـ السلـعة، والوضـيعة فيـما يـشـبه الوضـيعة فيـ ثـمن تلكـ السلـعة.

قال صاحب البيان: إذا قال: أعرني دابتـك إلى موضعـ كـذا، وسمـي الحاجـة -
يـحكمـ عليكـ بالـوفـاءـ، وكـذـلكـ أـخـرتـكـ^(١)ـ بالـدـينـ، وـأـؤـخـركــ بهـ، وـكـذـلكـ قولـهـ: لـكــ أنـ
تسـلـفـنـيـ كـذاـ لـأـتـزـوجـ فـلـانـةـ، سـمـيـ أجـلاـ لـلسـلـفــ أـمـ لـاـ.

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: متى أدخلـتهـ بـوعـدـكـ فيـ لـازـمـ، لـزمـكـ الـوفـاءـ،
نـحوـ: زـوجـ اـبـتـكـ منـ فـلـانـ وـالـصـدـاقـ عـلـىـ، أوـ اـحـلـفـ أـنـكـ ماـ شـتـمـتـيـ وـلـكـ كـذاـ،
فـحـلـفــ.

تمهيد: قال الله - تعالى - : «كَبَرَ مَقْتُنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعِدُونَ» [الصف: ٣] وال وعد إذا أخلف، قيل^(٢): لم يفعل.

(١) في ط: وخرتك.

(٢) في ط: قول.

وقال عليه السلام: «عَلَامَاتُ الْمُنَافِقِ: إِذَا أَوْتَمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»^(١) فذكره في سياق النم دليل التحرير.

ويروى: قال - عليه السلام - : «وَأَئِي الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ». وهذه الأدلة تقتضى وجوب الوفاء مطلقاً.

وفي الموطأ: قال رجل له - عليه السلام - : أكذب لامرأتى؟ فقال عليه السلام: «لَا خَيْرٌ فِي الْكَذِبِ» فقال يا رسول الله: فأعدها وأقول لها؟ فقال - عليه السلام - : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»^(٢).

فمنعه من الكذب المتعلق بالمستقبل؛ فإن رضا النساء إنما يحصل به، ونفي الجناح عن الوعد، وهو يدل على أمرين: أحدهما: أن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً؛ لجعله قسيم الكذب. وثانيهما: أن إخلاف الوعد لا حرج فيه.

ولو كان المقصود الوعد الذي يفني به، لما احتاج للسؤال عنه، ولما ذكره مقوينا بالكذب.

ولأن قصده إصلاح حال امرأته بما لا يفعل، فتخيل العرج في ذلك فاستأذن عليه.

وفي أبي داود: قال - عليه السلام - : «إِذَا وَعَدَ أَخْدُوكُمْ أَخَاهُ وَمِنْ نِسَيْهِ أَنْ يَفْنِي فَأَنْ يَفِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٣).

فهذه الأدلة تقتضى عدم وجوب الوفاء بالوعيد مطلقاً، عكس الأدلة الأولى.

ووجه الجمع: أن يحمل اللزوم على ما إذا أدخله في سبب ملزم بوعده، كما قال سحنون، وابن القاسم، أو وعده مقوينا بذلك سبب، كما قاله أصيغ؛ لتأكد العزم على الدفع حيثذا، ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك، مع أنه قيل في الآية: إنها نزلت في قوم كانوا يقولون: جاهدنا، وما جاهدوا، وفعلنا أنواعاً من الخيرات،

(١) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٨٩/١)، (٣٣)، ومسلم (٧٨/١) (١٠٧ - ١٠٩).
٥٩ بلفظ: آية المناق.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٨٩/٢) (١٥) عن صفوان بن سليم مرسلاً. قال أبو عمر: لا أحفظ له سنداً يوجه من الوجوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٨/٥) (٤٩٩٥)، والترمذى (٥/٢٠) (٢٦٣٣) والبيهقي (١٩٨/١٠).
وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوى.

وما فعلوها، ولا شك أن هذا محرم؛ لأنه كذب، وتسفيه بالطاعة، وكلاهما معصية إجماعاً، وأما ذكر الإخلاف في صفة المنافق فمعناه: أنها سجيته، ومقتضى حاله الإخلاف.

ومثل هذه السجية يحسن الذم بها؛ كما تقول: سجيته تقضي المنع والبخل، فمن كانت صفتة تحث [على]^(١) الخير مدح بها، أو تحثه على الذم ذم بها شرعاً وعرفاً^(٢).

* * *

(١) سقط في أ.

(٢) ثبت في أ: تم كتاب العدة، يتلوه كتاب الوقف، والحمد لله رب العالمين.

كتاب الوقف^(١)

وفيه مقدمة وثلاثة أبواب.

المقدمة في لفظه، وفي الصلاح: وقت الدار للمساكين وقفا، وأوقتها - بالألف - لغة رديئة، قال الله - تعالى - : «وَقَفُوا هُنَّ مَسْئُولُونَ» [الصفات: ٢٤] بغير ألف. وليس في الكلام «أوقفت» إلا كلمة واحدة: أوقفت عن الأمر أي: أقلعت عنه.

وعن الكسائي، وأبي عمرو: ما أوقفك هنا؟ أي: أي شيء صيرك واقفا؟ وتقول العرب: وقت الدابة تقف وقوفا، ووقفتها أنا وقفا. متعد وقصير، ووقفته على دينه أي: أطلعته عليه، والوقف سواء من عاج.

وقال ابن بري: يقال: أوقفت الرجل على كذا، إذا لم تحبسه بيده، ووقفته على الكلمة تقيقاً، ووقفته: بيته له. والحبس - بسكون الباء وضم الحاء - من الحبس - بفتح الحاء وسكون الباء - وهو المنع، والمحبس ممنوع من البيع.

* * *

(١) ثبت في أ: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـهـ.

الباب الأول: في أركانه

وهي أربعة:

الركن الأول: الواقف، وشرطه: أهلية التصرف في المال.

الركن الثاني: الموقوف عليه.

وفي الجواهر: تصح على الجنين، ومن سيولد^(١).

وقال (ش)، وأحمد: لا يصح إلا على معين يقبل الملك؛ لأن الوقف تمليك، فلا يصح على أحد هذين الرجلين؛ لعدم التعين، ولا على الحمل ومن سيولد؛ لعدم قبولهما للملك، ولا على المسجد الذي تبنيه؛ لعدم التعين، بخلاف على ولده وولد ولده؛ فإن ولد الولد، وإن لم يولد، فهوتابع لمعين يقبل الملك، وهو ولد الصلب.

ووافقنا في الوصية، فنقيس عليها. ولأنه معروف في هذه الجهات، ويشرع؛ لقوله تعالى: «وَافْعُلُوا الْخَيْر» [الحج: ٧٧]، [و] «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْخَيْرُ» [النحل: ٩٠].

ثم إننا نمنع قاعدهما: أن الوقف تمليك، على ما سيأتي.

قال: ويصح على الذمي، وقاله الأئمة، لأمر بيده. والأظهر: منعه على الكنيسة، وقاله (ش)، وأحمد؛ لأنه عون على المعصية، كصرف لشراء الخمر وأهل الفسق، ولا يقتاس على الوقف على المسجد، بسبب أن نفعه عائد على المسلمين، وكذلك على الكنيسة؛ لأن نفعها يعود على [أهل] الذمة، والوقف عليهم جائز؛ لأن الفرق: أنها وضعت للكفر. ونفع الذمة عارض تابع، والمسجد وضع للطاعة؛ فافتريا، ولا يصح الشرع من التصرفات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة، ويكره إخراج البنات منه.

قال اللخمي: ثلاثة أقوال: الكراهة، وعن مالك: إن أخرجهن إن تزوجن بطل الحبس.

وقال ابن القاسم: إن كان المحبس حيًّا فسخه، وأدخل فيه البنات، وإن حيز أو

(١) في أ: يستولد.

مات [فات]^(١) وكان على ما حبسه عليه.

وقال أيضاً: إن كان حيًّا فسخه بعد الجور؛ لقوله - عليه السلام - في هبة النعمان بن بشير «لاأشهد على جور»^(٢)، ولأن إخراج البنات خلاف الشرع، واتباع الجاهلية.

قال ابن شعبان: من أخرج البنات بطل حبسه، وتخرج الصدقة على هذا الخلاف.

قال ابن يونس: عن مالك: إذا حبس على ولده، وأخرج البنات: إن تزوجن بطل.

قال ابن القاسم: إذا مات: نفذ على ما حبس، وإن كان حيًّا ولم يخرج عنه: رد، وأدخل فيه البنات، فإن حيز أو مات: نفذ؛ لأنه ماله ينقله لمن شاء.

فرع: يمتنع على الوارث في مرض الموت؛ لأنها وصية لوارث، فإن شرك بيته وبين معينين ليسوا وارثين: بطل نصيب الوارث خاصة؛ لقيام المانع في حقه خاصة، فإن شرك معه غير معين أو معين مع التعقيب^(٣) أو المرجع: فنصيب غير الوارث حبس عليه، فإن كانوا جماعة: فهو بينهم، وما خص الوارث: فيبين الورثة، جميع الورثة على الفرائض، إلا أنه موقوف بأيديهم؛ ما دام المحبس عليهم من الورثة أحياء.

وقال (ش): يصح الوقف، فإذا وقف داره على ابنه وامرأته، وله ابنان آخران - فهي بينهما نصفان، إن أجاز الابنان الآخران، وإنما زاد على نصبيه: بطل، وكذلك المرأة.

لنا: أنها وصية لوارث، أو تحجير على الوارث.

وكلاهما منهى؛ لقوله - عليه السلام -: «أَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»^(٤)، ولقوله: «أَلَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ فِي الإِسْلَامِ»^(٥).

(١) سقط في أ.

(٢) تقدم.

(٣) في أ: التغلب.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

فرع: في الكتاب: حبس داره على رجل، وعلى ولده، وولد ولدته، واشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما رث منها من ماله: امتنع؛ لأنَّه كراء مجاهول، وأمضى ذلك، ولا مرمة عليهم، بل ترم من غلتها؛ لأنَّه سنة الحبس، ويبطل الشرط وحده؛ لاختصاصه بالفساد؛ لقوتها في سبيل الله، بخلاف البيوع، وكذلك إذا حبس عليه الفرس، وشرط عليه حبسه سنة، وعلفه فيها؛ لأنَّه قد يهلك قبلها، فيذهب علفه باطلاً قاله ابن مالك.

وقال ابن القاسم: إن لم يمض الأجل: خيرت بين ترك الشرط، أو تأخذ الفرس وتعطى له نفقته، وإن مضى الأجل: لم يرد، وكان للذى قيل له بعد السنة بغير قيمة.

قال ابن يونس، عن مالك: لا يبطل شرطه في الفرس؛ كمن أعاره لرجل يركبه سنة، ثم هو لفلان، فترك المعاشر عاريته لصاحب البطل.

قال الشيخ أبو الحسن: يتجلب قضيه، وإذا عثر عليه قبل السنة خير المشتري^(١)، فإنَّه أسقط الشرط وأنفذ الحبس فليدفع ما أنفق على الفرس، ثم بعد ذلك يتم الحبس.

قال اللخمي، عن مالك: إذا نزلت مسألة الفرس جازت، وغير هذا الشرط أفضل.

فرع: قال اللخمي: حبس على بناته حياتهن في صحته، وشرط من تزوجت: لا حق لها، لا يعود حقها بعد تأييمها بعد التزويع؛ لانقطاع عقبه، وكذلك لو أوصى أن ينفق على أمهات أولاده ما لم يتزوجن.

ولو حبس وله بنات متزوجات لم يدخلن في الحبس، وقال: والمردودة تدخل في حبسى - فإنها تدخل متى رجعت من ذى قبل، وإن قال: من تأيمت من بناتى: فلها مسكن، يعينه - كانت أحق به، ولا حق لها فيما قبل.

وإذا قال: من تزوجت فلا حق لها: فإن رجعت، فلها مسكن كذا - لم يكن لها حين التزويع شيء حتى ترجع، فترجع فيما مضى، وليس كذلكى لم تذكر رجعتها؛ لأنَّه إذا سُمى رجعتها فكانه حبس عليها إلى رجعتها، فتأخذه.

إن قال: إن رجعت دخلت في حبسى، فلها من يوم ترجع.

(١) في أ: المحبس.

وقال عبد الملك: إذا شرط من تزوجت فلا حق لها ما دامت عند زوج، فتزوجت واحدة - فنصيبيها لمن معها في الحبس من أخواتها ما دامت متزوجة، فإن رجعت أخذته، ولو تزوجن كلهن، وقف عليهن للغلة، فإن رجعت واحدة أخذتها كلها، ما وقف وما يستقبل، وعلى القول المتقدم: لا شيء لها في الماضي، وهذا في الغلة، أما إن كان الحبس سكتى، فهو أبين في سقوط الماضي، ولو جعل الماضي لغيرها مدة التزويج لم يكن لها شيء.

فرع: في الكتاب إذا حبس في المرض داراً على ولده وولد ولده، والثالث يحملها، ومات، وترك أمّا، وامرأة: قسم بينهن على عدد الولد، وولد الولد، فما صار لولد الولد نفذ لهم في الحبس، وما صار للأعيان بينهم وبين الأم والزوجة على الفرائض موقعاً بأيديهم حتى يتفرض ولد الأعيان؛ توفية بقاعدة الميراث، وصيغة العبس، فتخلص الدار كلها لولد الولد حسناً؛ توفية بالحبس. ولو ماتت الأم والمرأة: فما بأيديهما لورثتهما، وكذلك يورث يقع ذلك عن وارثهما أبداً، ما بقى من أحد من ولد الأعيان، فإن مات أحد من ولد الأعيان: قسم نصيبيه على من بقى من ولد الأعيان، وعلى ولد الولد، كأنه لم يكن موجوداً، ثم تدخل الأم والمرأة وورثة من هلك من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الأعيان من ذلك، على فرائض الله تعالى.

فإن هلكت الأم، أو المرأة، أو هلكا: دخل ورثتهما في نصيبيهما ما دام أحد من ولد الأعيان، فإذا انقرضت الأم والمرأة أولاً: دخل ورثتهما مكانهما؛ لأنه حق لهما، فإن انقرض أحد ولد الأعيان بعد ذلك، قسم نصيبيه على من بقى من ولد الأعيان، وعلى ولد الولد، ورجع من ورث ذلك المالك من ولد الأعيان وورثة الزوجة وورثة الأم في الذي أصاب ولد الأعيان؛ لاشتراكهم في أصل الميراث، فيكون بينهم على الفرائض، فإن مات ورثة الزوجة والأم وبقي ورثة ورثتهم: دخل في ذلك ورثة ورثتهم، ومن ورث من هلك من ولد الأعيان أبداً ما بقى من ولد الأعيان أحد بحال ما وصفنا، فإن انقرض ولد الأعيان، وولد الولد: رجعت حسناً على أقرب الناس بالمحبس؛ توفية بمقصده في الحبس.

قال ابن يونس: قال سحنون: قل من يعرف هذه المسألة؛ لصعوبتها، وقد وقعت

في أكثر الكتب خطأً؛ لدقة معانيها، وتقريرها أنه حبس على غير وارث، وهو ولد الولد، فما كان لهم: أجرى مجرى الأوقاف، وما ناب ولد الأعيان: دخل فيه ورثة الميت من الأم والمرأة وغيرهم إن لم يجيزوا، إذ ليس لوارث أن يتتفع دون وارث معه؛ لامتناع الوصية للوارث.

فكأن الميت ترك زوجة، وأمًا، وثلاث بنين وثلاثًا من ولد الولد، لكل واحد من ولد الأعيان ولد، فيقسم الحبس وغله على ستة: ثلاثة لولد الولد ينفذ لهم، قال سحنون [ومحمد]^(١) إذا استروا، وإلا فعلى قدر الحاجة.

وعن ابن القاسم: الذكر والأثنى سواء؛ لأن المحبس حبس، وهو يتყع فقرهم وغناهم، وأعرض عن ذلك، والأول يرى: أن مقصد الوقف: المعروف، وسد خلة الحاجة، وتأخذ الأم مما في يد الأعيان السادس، والزوجة الثمن، ويقسم ما بقى على ثلاثة، عدد ولد الأعيان؛ لأنهم ذكور، وإلا فللذكر مثل الأنثيين؛ لاحتياج الذكر بالميراث، كما احتجت الزوجة والأم، اختلفت حاجتهم أم لا؛ لأنهم يأخذون بالميراث، فإن مات أحد ولد الأعيان:

قال ابن القاسم: يتقضى القسم كما يتقضى لحدوث ولد الولد للأعيان، أو ولد الأعيان، أو ولد الولد. [ويقسم جميع الحبس على خمسة: بقية الولد، وولد الولد، فما صار لولد الولد: نفذ]^(٢)، وما صار لولد الأعيان: أخذت الأم سده، والمرأة^(٣) ثمنه، وقسم ما بقى على ثلاثة عدد أصل ولد الأعيان: [فياخذ الحيان سهماهما، وورثة الميت سهما يدخل فيه أمه، وزوجه، وولده وهو أحد ولد الولد؛ فيصير بيد ولد هذا الميت نصيب بمعنى الحبس من جده في القسم الأول والثاني].

ونصيب بمعنى الميراث، ويقسم ما أخذ في القسم أولًا وهو سدس الحبس يؤخذ ما بيده يضم إليه ما يخرج عنه للأم، والزوجة، وهو ثلث ما في أيديهما يكمل له

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ط: الزوجة.

السدس، ويقال لهما قد كنتما تتحجjan عليه بأنه لا يستأثر عليكم وأنتما وارثان معه، فلما مات بطلت هذه الحجة فيبقاء ما أخذنا منه بأيديكم؛ لقيام ولد الولد فيه، ولا حجة لكما على ولد الولد؛ لأنه غير وارث، فيقسم هذا السادس: على ولد الولد ثلاثة، وعلى من بقى من ولد الأعيان، وهما اثنان، فيقسم على خمسة: ثلاثة لولد الولد، وسهمان لولد الأعيان، مما صار لولد الأعيان: قسم عليهم، وعلى ورثة الهالك منهم على الفرائض، وتأخذ الأم للهالك الأول وامرأته من هذين السهمين اللذين لولد الولد: السادس والثمن، ويقسم ما بقى بينهما على ثلاثة عدد ولد الأعيان: سهمان للحرين، وسهم ينسب لورثته؛ فيصير بيد ولد هذا الميت نصيب وقف من جده في القسم الأول والثاني، ونصيب إرث من أبيه هذا، كذلك فسره أبو محمد.

وقال سحنون: ما صار لولد الأعيان ضم إليه السادسان اللذان كانا بأيديهما معدوداً بالزوجة، والأم ما أخذنا منها، ول الزوجة ثمن الجميع، ولأم سدسه. ويقسم الباقى ثلاثة: للأحياء من الأعيان سهمان، وسهم لورثة الميت يوقف، وسهم على الفرائض.

أو تقول: ما صار لولد الأعيان من قسم سدس حبس الميت، وهو خمسان: للأم سدسه، ول الزوجة ثمنه، ويضم الباقى إلى الباقى في أيديهما في سهم الحبس أولًا بعدأخذ الأم والزوجة سدسه، وثمنه، يقتسمان ذلك على ثلاثة، لهما منها سهم، ولورثة الميت سهم على الفرائض، وهو مثل الأول؛ لأن سدس الخمس إذا قسم على خمسة صار سدس كل واحد من ولد الولد خمساً، وإذا ردت الزوجة والأم ما كانتا أخذتا من ولد الأعيان، صار بأيديهم الخمسان؛ فال الأمر إلى أن الخمس يقسم على خمسة، ثم تدخل الأم والمراة وباقى ولد الحرين.

ولا معنى لقول سحنون: وقسمة جميع الخمس على خمسة أبين، وإنما قسم سهم الميت من ولد الأعيان على خمسة؛ لقيام ولد الولد في ذلك، وقسمة الحبس بوصية الميت؛ لتوفر سهمانهم بنقصان عدد أهل الحبس، مما وصل لولد الأعيان، صارت الحجة عليهم فيه لمن ورث الميت الأول معهم، وكذلك صارت لمن يرث الميت من ولد الأعيان حجة أن يتالوا نفع ما ورثه وليهم ما دام أحد من الورثة يتتفع بمعنى الميراث عن الميت الأول، وإنما يختلف نقضن القسم من غير نقضه على ولد

الأعيان، وعلى ورثة الميت منهم، فأما على ولد الولد أو أم المحبس وامرأته فلا. قال سخنون: والثمار ونحوها من الغلات تقسم عند كل غلة على الموجود يومئذ من ولد الصلب وولد الولد، ويجمع ما لولد الصلب فيقسم على الفرائض، وأما الدور والأرضون فلا بد من نقض القسم في جميع الحبس، فيقسم على من بقي من ولد الأعيان وولد الولد، فما صار لولد الأعيان دخل فيه أهل الفرائض، وما صار لولد الولد أخذوه.

وهذا القول إنما يصح على رأى من لا يرى نقض القسم في جميع الحبس، وعلى نقض القسم يقسم جميع الحبس على أربعة، فما صار لولد الولد أخذوه حبسًا، وما لولد الأعيان أخذت الأم سدسها والمرأة ثمنه، ويقسمباقي على ثلاثة، ويحيى الميتان بالذكر؛ فما صار لكل واحد منها أخذه على الفرائض موقفًا، وما صار لحى فهو له.

وعلى قول من يرى نقض القسم يسترجع من يديه وورثة الهالك أولاً من ولد الأعيان تمام خمس جميع الحبس على ما بيد الهالك الثاني؛ ليكمل الخمس وهو ما كان صار في القسم الثاني بعد موت أخيه، وقد أخذت الأم السادس، والمرأة ثمنه، وورث أخوه ثلث ما بقى في يديه، وهو تسعه وثمان من الخمس، فيأخذ كل واحد منهم، ويكمل له الخامس فيقسمه على أربعة لولد الولد ثلاثة، ولباقي من ولد الأعيان سهم تأخذ أم المحبس من هذا السهم سدسها وامرأته ثمنه، ويقسمباقي ثلاثة يحيى الميتان بالذكر، فما صار للحى أخذه، وما صار لكل ميت ورثة ورثته على الفرائض موقفًا، وإن مات الثالث من ولد الأعيان خلص الجميع لولد الولد.

وإن مات واحد من ولد الولد، ولم يمت من ولد الأعيان أحد - لم يأخذ سهمه ورثته؛ لأنه حبس، وينقض القسم بمorte كموت ولد الأعيان، ويقسم جميع الحبس على خمسة: فما صار لولد الولد نفذ لهم حبسًا، وما صار لولد الأعيان فللأم سدسها وللمرأة ثمنه، وقسم ما بقى على ثلاثة عدد ولد الأعيان^(١)، ودخلت الأم والمرأة فيما رده^(٢) ولد الأعيان من ولد الولد.

(١) من أول «فيأخذ الحيان سهميهما...» إلى هنا سقط في أ.

(٢) في أ: إذ زاده.

وعن ابن القاسم: لا ينتقض القسم، ويقسم نصيب الميت من ولد الولد، وهو السادس على خمسة: عدد ولد الولد، وولد الأعيان: فما صار لولد الولد نفذ لهم، وما لولد الأعيان دخلت فيه الأم، والمرأة، أو ورثهما إن ماتتا؛ لأن ما رجع لولد الأعيان دخلت فيه الأم، والمرأة، أو ورثهما إن ماتتا؛ لأن ما رجع لولد الأعيان من نصيب ولد الولد بالوصية، لا بالولاية؛ لأنه على مجهول من باقي.

وقال سحنون: لا تدخل الأم والمرأة؛ لنفوذ الوصية أولاً، وارتقت التهمة، بل ترجع إليهم بالولاية، ويلزمه إثبات أهل الحاجة من ولد الموصى؛ لأنها سنة مراجع الأحباب^(١) والأول أبين.

فإن مات ثان من ولد الولد فعلى نقض القسم، يقسم الحبس كله على عدد من بقى من ولد الولد والأعيان، وذلك أربعة:

سهم لولد الباقي، وثلاثة لولد الأعيان، وتتدخل الأم والمرأة معهم على هذا القول دون القول الآخر، فإن هلك الثالث: فجميع الحبس لولد الأعيان؛ لأنهم الأقرب للمحبس.

قال سحنون: ولا تدخل الأم والزوجة؛ لأن وصية الميت قد نفذت أولاً، وارتقت^(٢) التهمة، وهو إنما يرجع إليهما بالولاية.

وعن ابن القاسم: ما آلت إلى ولد الأعيان من ولد الولد حتى انقرضوا، أو عن واحد منهم: تدخل فيه أم الميت الأول وامرأته.

قال سحنون: وإذا آلت ما يبيده ولد الولد للأعيان، ومات واحد منهم: أخذت الأم والمرأة اللتان لهذا الميت ميراثهما مما في يديه من السادس، الذي أخذ أولاً مما آلت إليه عن ولد الولد، فيما بقي: قسم بين ولد الأعيان، فإن مات أحد ولد الأعيان قسم نصبيه على ما تقدم، ثم مات أحد ولد الولد: أخذنا ما كان يبيده هذا الميت الذي هو ولد الولد وهو الخامس المأخوذ في قسم الحبس من قبل جده، ومن قبل موت أبيه دون ما يبيده عن أبيه بالميراث، فيقسم أربعة: لكل واحد من ولد الولد سهم، وسهمان للحيدين من ولد الأعيان: تأخذنهما أم الجد وامرأته السادس والشمن.

(١) في أ: الأجناس.

(٢) في أ: وإن وقعت.

ويقسم الباقي من السهمين ثلاثة:

[سهم]^(١) لولد الأعيان الحيين، وسهم لورثة أخيهما الميت، تدخل فيه أمه بالسدس، وامرأته بالثمن، وإن لم يكن له الآن ولد؛ لأنه إنما يقسم ذلك على قسمة ما ورث عليه يوم مات، وكل من مات من أهل السهام لا يتقضى بموته قسم، ويصير ما بيده لورثته على المواريث.

وكذلك لورثة ورثتهم موقوفاً ما بقى من ولد الأعيان أحد، فإذا انقرضوا: رجع الحبس إلى ولد الولد [ويتقضى القسم بحدوث ولد لأحد من ولد الأعيان، أو ولد الولد اتفاقاً، ويقسم قسمًا ثانياً على عدد الولد، وولد الولد]^(٢) الأول، والذين حدثوا، وكذلك إن شرطوا في حبسه: ليس لمتزوجة حق إلا أن يردها راد من موت أو طلاق، فتزوجت ابنة له: انقضى القسم عند الزواج، ولا يقسم لها في قسمة الحبس؛ توفية بالشرط، لكن ما أصاب ولد الأعيان منه دخلت فيه بالميراث، فإن رجعت: انقضى القسم، وقسم لها في أصل الحبس.

ويتقضى القسم - أيضاً - بتزويج واحدة من بنات الولد، ويتقضى برجوعها إذا قامت، وما نابها مع ولد الولد: لا يدخل فيه أحد.

قال اللخمي: إذا ماتت أم المحبس: لا يتقضى القسم بموتها، فإن كان لها ولد غير المحبس: فنصيبها له، ولا يتترع منه إلا بموت ولد الأعيان، أو بموت أحدهم، وكذلك إن ماتت الزوجة ولا ولد لها إلا ولد الأعيان: أخذوا نصيبها الذي أخذته منه، ولا حق لولد الولد فيه، فإن لم يحمل الثالث الدار^(٣)، ولم يجز الورثة: أجبر، حسبما قاله الميت أن لو حملها الثالث، ولا يصح أن يقطع بالثالث شائعاً، بل يجمع الثالث في الدار، كالعتق إذا أوصى به ولم يحمله الثالث؛ فإنه يجمع في غير ذلك العبد.

قال محمد: إذا حبس داره في مرضه على جميع ورثته، ولم يدخل غيرهم معهم، ولا بعدهم: فليس بحبس ولم يبعه.
وكذلك على ولدي، ولم يدخل غيرهم، وقاله مالك، وابن القاسم؛ لأنها وصية

(١) سقط في أ.

(٢) ما بين المعقوفين سقط في ط.

(٣) في ط: الولد.

لوارث، ومن مات فنصيبه لمن بعده ميراث؛ فيصير ميراث الآخر أكثر، وهو على القول: إن الحبس على المعين يرجع ميراثاً، وعلى القول: إنه يرجع مرجع الأحباس، لا يبطل الحبس، ويصيّر كمن حبس على ورثته وغيرهم.

قال التونسي: إذا لم يخرج من الثالث في المسألة الأولى، فما خرج من الثالث عمل به ما ذكر في الكتاب؛ لأنّه وصى لوارث، وغيره، وثم ورثة آخرون، فيتحاصلون، ولو لم يكن وارث غير الموصى لهم: خير الورثة بين الإجازة، وإلا قطعوا لهم من الدار ما يحمله الثالث فيكون حبساً، أو تسقط وصيّتهم، وهو كمن أوصى لوارث وأجنبي، وليس ثم غير الوارث. واختلفوا في قسم الدار بين الولد، وولد الولد فقيل: على العدد، وقيل: بالاجتهاد في الفقر على الخلاف إذا نص على الولد وولد الولد؛ لأنّه سوى بينهم عندأشهب.

فرع: في الجوادر: يمتنع وقف الإنسان على نفسه، وقاله الأئمة، وجوزه ابن شريح؛ لأن عمر - رضي الله عنه - كان يأكل من ثمر صدقته بخير، ولأن عثمان - رضي الله عنه - وقف بئراً، وقال: دلوى فيها كداء المسلمين، ولأنه يتفع بالوقف العام فكذلك الخاص.

والجواب عن الأول: أن أكله يتحمل أن يكون بالشراء، أو بحق القيام. وعن الثاني: أنه وقف عام، فيجوز أن يدخل في العموم ما لا يدخل في المخصوص؛ لأنّه - عليه السلام - كان يصلى في مساجد المسلمين، ولا يجوز أن يخص بالصدقة، وهو الجواب عن الثالث.

لنا: أن السلف - رضي الله عنهم - لم يسمع عنهم ذلك، ولأن من ملك المนาفع بسبب لا يمكن من ملكها بغير ذلك السبب، كمن ملك بالهبة لا يملك بالعارية أو الشراء أو غيرهما؛ فكذلك لا يمكن من تملك نفسه بالوقف، ولأنه يمتنع أن يعتق عبده، ويشرط عليه خدمته حياته، [و][^(١)] بالقياس على هبة نفسه.

قال أبو إسحاق: فإن حبس على نفسه وغيره: صح ودخل معهم، إلا بطل؛ لأنه معهم تبع، بخلاف الاستقلال.

فرع: قال: متى كان الوقف على قرية صح، أو معصية بطل، كالبيع وقطع

(١) سقط في أ.

الطريق؛ لقوله - تعالى - : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ» [النحل: ٩٠] و قاله (ش)، وأحمد.

فإن عرى عن المعصية وعن القرية صح؛ لأن صرف المال في المباح مباح، وكرهه مالك؛ لأن الوقف بباب معروف فلا يعمل غير معروف.

فرع: قال صاحب المتنى: لو حبس ذمى داره على مسجد: نفذ.

وقال مالك في ذمية بعثت بذهب للكعبة: يرد إليها، وإنما يصرف في هذه الجهات أطيب الأموال، وأموال الكفر ينبغي أن تزه عنها المساجد.

فرع: قال: إذا لم يذكر مصراً حمل على المقصود بأحباس تلك الجهة، ووجه الحاجة فيها.

وقال ابن القاسم: للفقراء، قيل له: إنها بالإسكندرية، قال: يجتهد الإمام.

الركن الثالث: الموقوف: وفي الكتاب: وقف الرقيق والدواب والثياب والسروج في سبيل الله، ويستعمل ولا يباع.

قال اللخمي: الحبس ثلاثة أقسام:

«الأول»^(١): الأرض، ونحوها: كالديار، والحوانيت، والحوائط، والمساجد، والمصانع، والأبار، والقناطر، والمقابر، والطرق؛ فيجوز.

والثاني: الحيوان: كالعبد، والخيل، وغيرها.

والثالث: السلاح، والدروع، وفيها أربعة أقوال: الجواز في الكتاب، و قاله (ش)، وأحمد؛ لأن كل عين يصح الانتفاع بها - مع بقاء عينها - صح وقفها؛ لأنه موف بحكمة الوقف.

وقيل: يمتنع، و قاله (ح)، ومنع وقف المتقولات؛ لأن وقف السلف كان في العقار، وقياساً على الطيب.

والجواب عن الأول: أن المقاداد حبس أدرعه في سبيل الله، وهي متقولات.

وعن الثاني: الفرق بأن الطيب لا يبقى عينه، بخلاف صورة التزاع.

وقيل: يجوز في الخيل، وإنما الخلاف في غيرها، وعن مالك استثنى حبس الحيوان، وقال في الرقيق: منعه ما يرجى له من العنق، وظاهره: يقتضى تخصيص

(١) سقط في أ.

الكرامة [للرقيق]^(١).

وفي مسلم أن عمر - رضي الله عنه - أصاب أرضاً بخبير، فأتى رسول الله ﷺ
يستأمره فيها، فقال: إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط هو نفس عندي منه،
فقال رسول الله ﷺ: إِن شِئْتْ حَسِنتْ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا لَا تَبَاعُ وَلَا
تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ: فِي الْفُقَرَاءِ، وَذِي^(٢) الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ،
وَابْنِ السَّيِّلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلْ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعَمُ
صَدِيقًا عَيْزَرَ مُتَمَوِّلَ فِيهَا^(٣).

وفي البخاري قال - عليه السلام -: «مَنْ حَبَسَ فَرَسًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ - إِيمَانًا بِاللَّهِ
وَتَضْدِيقًا بِيُوْغَدِي - فَإِنْ شَيْءَتْ وَرَوَتْهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤)، وفيه: أن خالداً حبس
درعه، وأعمره في سيل الله^(٥).

وفي مسلم: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ: عِلْمٍ يَتَنَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ
صَالِحٍ يَذْعُو لَهُ، أَوْ صَدَقَةً جَارِيَةً»^(٦) يزيد: الحبس.

وقف عثمان، وطلحة، والزبير، وزيد بن ثابت، وعمرو بن العاص، وكل من
له ثروة من الصحابة وقف، رضي الله عنهم أجمعين.

وقال شريح: [لا]^(٧) حبس عن فرائض الله، فقيل لمالك ذلك، فقال: تكلم
شريح في بلده، ولم يقدم المدينة فيري أحباب الصحابة، وأزواجه - عليه السلام -
وهذه أوقافه - عليه السلام - تسعة.

فوائد: إحداها: قوله - عليه السلام -: انقطع عمله، ليس على ظاهره؛ بل المراد:

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: دون.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٨/٥) في الشروط: باب في الوقف (٢٧٣٧)، ومسلم (٣/١٢٥٥) في
الوصية: باب الوقف (١٥/١٦٣٢).

(٤) أخرجه عن أبي هريرة: البخاري (٢٨٥٣)، والنسائي (٦/٢٢٥) وأحمد (٢/٩٧٤)،
والبيهقي في السنن (١٠/١٦).

(٥) من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٣٣١/٣) (١٤٦٨)، ومسلم (٢/٦٧٦) (١١/٩٨٣).

(٦) من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (٣/١٢٥٥) (١٤/١٦٣١).

(٧) سقط في أ.

ثواب عمله؛ إذ العمل عرض لا يستمر، بل يذهب زمانه به، فالإخبار عنه عبث.
وثانيها: أنه يثاب في هذه الصور ثواب الوسائل؛ فإن تعليمه وإقراءه وتصانيفه
أسباب للانتفاع بها بعد موته. ودعاء الولد ناشئ عن سببه في النسل، والارتفاع
بالوقف ناشئ عن تحبيسه؛ فالكل من كسبه وتسبيه.

وثالثها: أن الدعاء ليس خاصاً بالولد، بل كل من دعا لشخص رجاء نفعه بدعائه،
قريباً كان أو أجنبياً، وليس المراد: أن ثواب الدعاء يحصل للمدعا له، بل متعلق
الدعاء، ومدلوله لغة؛ فصار ذكر الولد معهما مشكلاً.

وجوابه: أن الولد أكثر دعاء؛ لأن داعية القرابة تتحمّل بخلاف غيره، ولذلك
خصصه بالصالح؛ لأن الصلاح مع البنوة مظنة كثرة الدعاء وإجابته، فكان أولى
بالذكر من غيره.

فرع: في الجواهر: يصح وقف الشائع، وقاله (ش) وأحمد.

ومنعه محمد بن الحسن؛ لتعذر القبض عنده فيه.

لنا: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقف مائة سهم من خير بإذنه - عليه
السلام - ولأنه ممكّن القبض اللائق به كالبيع، وقياساً على العتق.

قال اللخمي في كتاب الشفعة: إن كانت الدار تحمل القسم: جاز؛ لعدم تضرر
الشريك إن كره قاسم بعد الحبس؛ وإن فله رد الحبس؛ لأنّه لا يقدر على البيع
لجميعها، فإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلح معه، وإذا كان علو لرجل وسفل
لآخر: لصاحب العلو رد تحبيس السفل؛ لأنّه لا يجد من يصلح له السفل إذا احتاج
إليه، ومن حقه أن يحصل له علوه، ولصاحب السفل رد تحبيس العلو؛ لأنّه قد
يخلق، فيسقط عليه ولا يجد من يصلح، وتحبيس شرك من حائط، فهو كما تقدم
في الدار.

فرع: قال: يجوز وقف الأشجار لثمارها، والحيوانات لمنافعها: أصواتها^(١)،
وأبانها، واستعمالها، وإذا قلنا بالجواز في الحيوان وقع لازماً، أو بالكرامة، وفي
النروم روایتان.

فرع: قال: يمتنع وقف الدار المستأجرة؛ لاستحقاق منافعها للإجارة، فكأنه

(١) في ط: وأصافتها.

وقف ما لا ينتفع به، ووقف ما لا ينتفع به لا يصح، ويتمتع وقف الطعام؛ لأن منفعته في استهلاكه، وشأن الوقف بقاء العين.

الركن الرابع: ما به يكون الوقف.

وفي الجواهر: هو الصيغة، أو ما يقوم مقامها في الدلالة على الوقفية عرفاً، كالإذن المطلق في الانتفاع على الإطلاق، كإذنه في الصلاة في المكان الذي بناء لها إذناً لا يخصن بشخص، ولا زمان.

ووافقنا (ح) وأحمد.

وقال (ش): لا يعتبر إلا القول، على قاعدته في اعتبار الصيغ في العقود.

لنا: أنه - عليه السلام - كان يهدى، ويُهدي إليه، ووقف أصحابه، ولم ينقل أنه قبل، ولا قبل منه، بل اقتصر على مجرد الفعل، ولو وقع ذلك لاشتهر، ولأن مقصود الشرع الرضا بانتقال الأموال لقوله - عليه السلام - : «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبٍ تَقْسِينٍ مِنْهُ»^(١) فأى شيء دل على حصول مقصود الشرع [كفى]^(٢).

فرع: قال في الجواهر: لا يتشرط في الصحة القبول إلا إذا كان الموقوف عليه معيناً أهلاً للقبول، والرد، فيشترط في نقل الملكية إليه القبول، كالبيع، وإنما فالاعتق.

واختلف هل قبولة شرط في اختصاصه خاصة، أو في أصل الوقفية:

قال مالك: إذا قال: أعطوا فرسى لفلان، إن لم يقبل أعطى لغيره إن كان حبسًا.

وقال مطرف: يرجع ميراثاً لعدم شرط الوقف.

وقال (ش)، وأحمد: لا يتشرط القبول في الوقف؛ قياساً على العتق.

فرع: قال: الألفاظ قسمان: مطلقة مجردة، نحو: وقت، وحبست، وتصدقت، وما يقترن به مما يقتضي التأييد نحو: محروم لا يباع ولا يوهب.

وأن يكون على مجهولين، أو موصوفين: كالعلماء، والقراء، فيجري مجرد المحروم باللفظ؛ لأن التعين يشعر بالعمرى دون الحبس، ولفظ الوقف يفيد بمجرد التحرير.

(١) تقدم.

(٢) سقط في أ.

وفي الحبس والصدقة روایتان، وكذلك في ضم أحدهما للأخر خلاف، إلا أن يزيد بالصدقة هبة الرقبة؛ فلا يكون وقفاً، وحيث قلنا: لا يتأبد، يرجع بعد الوجه الذي عين له حبسًا على أقرب الناس بالمحبس - كان المحبس حيًا أو ميتاً - إن كانوا فقراء، فإن كانوا أغنياء، فأقرب الناس إليهم من الفقراء؛ لأن أصل الحبس مبني على سد خلة حاجة الموقوف عليه.

قال ابن القاسم: كل ما يرجع ميراثاً يراعى فيه من يرث المحبس يوم مات. وما يرجع حبسًا فلأولاً لهم به يوم المرجع، والقرابة الذين يرجع إليهم هم عصبة المحبس الميت، قاله مالك.

وقال ابن القاسم: يرجع لأقرب الناس من ولد وعصبة^(١)، وإذا قلنا: يرجع للعصبة، اختلف: هل للنساء فيه مدخل أم لا؟ ففي كتاب محمد: دخولهن.

وعن ابن القاسم: عدم دخولهن.

وقال أصيبيح: البنت كالعصبة؛ لأنها لو كانت رجلاً كانت عصبة.

وعن مالك: كل امرأة لو كانت رجلاً كانت عصبة يرجع إليها الحبس، وإذا قلنا بالدخول، فاجتمع بنات، وعصبة: فهو بينهم إن كان فيه سعة، وإلا فالبنات أولى؛ لقربهن، وتدخل مع البنات الأم، والجددة للأب دون الزوجة، والجددة أم الأم؛ لعدم التعصب لو كانتا رجلان، قاله ابن القاسم.

فيما إذا انقرض جميع أصحاب المرجع: صار حبسًا على المساكين.

قال صاحب المقدمات: لفظ الحبس والوقف سواء لا يفترقان في وجه من وجوه الحبس، وقاله (ش)، وأحمد.

وقال عبد الوهاب: الوقف لا يقع إلا محرباً؛ فهو أقوى^(٢). وليس ب صحيح، وهذه الألفاظ ثلاثة أحوال بحسب المحبس عليه:

الحالة الأولى: أن يحبس على معين، فهو يرجع بعد موت المحبس عليه ملائكة لأقرب الناس بالمحبس؛ لأنه حبس محرب، أو يرجع بعد موت المحبس عليه ملائكة

(١) في ط: عصبتة.

(٢) في ط: أقوى لمساك.

لأقرب الناس بالمحبس؛ بناء على أنها عمرى؟ قوله لمالك في المدونة - وسواء قال: حياته، أو لم يقل، وقيل: إن قال حياته: رجع بعد موته إلى المحبس ملكاً، وإلا رجع مرجع الأحباس؛ لأن التحديد يشعر بالتعمير، والتسوية هي ظاهر المدونة.

قال: أكره؛ لقوله: صدقة محرمة لا تتابع.

فحكم ابن القاسم أنه لم يختلف قول مالك في أنه جبس محرم يرجع مرجع الأحباس، وليس كذلك، بل روى ابن عبد الحكم عن مالك: يرجع بعد موت المحبس ملكاً. إذا كان على معين.

الحالة الثانية: أن يحبس على مجهولين، [غير معينين]^(١) ولا محصورين، نحو: المساكين، في السبيل: فوقف^(٢) محرم اتفاقاً.

الحالة الثالثة: يحبس على محصورين غير معينين، نحو: على ولد فلان، أو عقبه: فحبس محرم اتفاقاً، ويرجع بعد انفراضهم حبسًا على أقرب الناس بالمحبس إلا أن يقول: حياتهم.

فقال عبد الملك: يرجع ملكاً إليه بعد انفراضهم.
وأما لفظ الصدقة: فلها ثلاثة حالات أيضاً.

إن كان على معين: فله بيعها، وتورث عنه، وهي ملك اتفاقاً.

الحالة الثانية: غير معينين ولا محصورين: فتابع، ويتصدق بها عليهم بالاجتهاد، إلا أن يقول: يسكنونها، أو يستغلونها؛ فيكون حبسًا على ذلك.

الحالة الثالثة: على محصورين غير معينين: فهل يكون لآخرهم ملكاً، أو يرجع مرجع الأحباس حبسًا على أقرب الناس بالمتصدق؟ قوله لمالك، وإنما يرجع بعد انفراضهم إلى المتصدق، قول ثالث، ووافقنا (ش)، وأحمد في [أن]^(٣) لفظ الحبس والوقف صريح، وزادا لفظ «السبيل» لوضع الأولين لغة لذلك، وورد الثالث في السنة حيث قال - عليه السلام - «حبس الأصل وسبيل الثمرة»^(٤).

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: موقف.

(٣) سقط في أ.

(٤) تقدم.

الباب الثاني

في شرطه، وهو: الحوز

وقد تقدم دليل اعتباره، وقد الحق بالهبة، والصدقة، والعارية، والحبس بجامع المعروف.

وقال (ش) وأحمد: لا يشترط الحوز؛ قياساً على البيع والإجارة، ولأن عمر علياً وفاطمة - رضي الله عنهم - لم يزالوا يلون صدقائهم.
والجواب عن الأول: الفرق بأنه عقد عرى عن المعاوضة، [وضعفت رتبته عنها، وأشيه الهبة]. وعن الثاني: المعاوضة^(١) بالأدلة المتقدمة في الهبة.

فرع: في الكتاب إذا حبس نخل حائط على المساكين في مرضه، والثالث يحمله، ولم يخرجه من يده حتى مات: نفذ؛ لأن وصية لقرينة المرض، لا يشترط حوزها قبل الموت، وإن حبس في صحته ما لا غلة له: كالسلاح، والخييل، ولم يخرجها حتى مات: بطلت؛ لعدم الحوز في الحياة، وإن أخرجها في وجهها، وعادت إليه: نفذت من رأس ماله؛ لحصول الحوز قبل الموت، فإن أخرج بعضها: نفذ، ولا يجوز من فعل الصحيح إلا ما حيز قبل الموت، والفلس.

قال ابن يونس: إذا تصدق على ولده الصغير، فحوزه له حوز، إلا أن يسكن في الدار أو جلها حتى مات، فيبطل جميعها؛ لعدم الحوز باستيفائه المتفعة، ولو سكن أقل الدار الكبيرة، وأكرى لهم باقيها: نفذ الجميع؛ لأن الأقل تبع للأكثر، وقد حبس زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر داريهما، وسكن منزلًا حتى ماتا، فنفذ الجميع، ولا تكفى الشهادة في المرض أنهم حازوا، بل حتى تعائن الحوز؛ لأن الاعتراف بالشيء إنما يقوم مقام الشيء في حق المقر خاصة، وهو هنا متعلق بالوارث، وكذلك الهبة، والصدقة، والرهون.

وقال أشهب: إذا كان يخرج الأسلحة وغيرها، ثم ترد إليه بعد الرجوع، فيعلف الخيل من عنده، وترم السلاح، ويتنفع بذلك في حوائجه، ويعيره لأخوانه، ثم يموت - فهو ميراث؛ لأنه حائز لمنافعه، وليس تفريق الغلة كالسلاح؛ لأن أصل النخل بيده ولم يخرج قط.

(١) سقط في ط.

قال ابن عبد الحكم: إن جعلها بيد غيره يحوزها، ويدفع غلتها للواقف يلى تفريقها: جاز، وأباه ابن القاسم وأشهب؛ لبقاء يده.

قال مالك: إن حبس على من يحوز لنفسه، ولم يحز حتى مرض الواقف: امتنع الحوز؛ للحجر، وإن مات: فهو ميراث، وكذلك سائر النحل.

قال مالك: إذا حبس داراً أو غيرها في السبيل، وجعل رجلاً يليها: يكرى، ويبرم، وينفق في السبيل، ثم أكرها من ذلك الرجل، ونفذ الكراء: هو ميراث؛ لأن إجارته [له]^(١) استيلاء يمنع الحوز عنه، وكذلك لو حبسها على ولده، ثم أكرها منهم بكراء يدفعه إليهم، أو يعمل في البهانط مساقاة، كذلك يبطله.

قال مالك: فإن حبس فرساً على رجل في سبيل الله، فأقره عنده ليعلفه له، ويقوم عليه حتى يغزو، وأشهد على ذلك، وأمكنه من قبضه، فتركه كذلك حتى مات المعطى: نفذ؛ لأنـه كان وكيله، فيه يده.

قال محمد: ولا يصلح هذا إلا في مثل الفرس، والسلاح، وما لا غلة له.

قال مالك: إذا حيز عنه بعد سكناه زماناً طويلاً، ثم رجع فسكنه بكراء: نفذ، إن كانت الحيازة قد ظهرت.

قال محمد: هذا إذا حاز المحبس عليه نفسه، أو وكيله، ولم يكن بينهم^(٢) صغير، ولا من لم يولـد بعد.

أما من جعل ذلك بيد من يحوزه على المتصدق عليه حتى يقدم، أو يكبر، أو يولـد، أو كان بيده هو يحوزه لمن يجوز حوزه عليه، ثم سكن قبل أن يكبر الصغير، وقبل أن يحوز من ذكرنا: بطلت، وأقل الحيازة عند مالك ستة.

قال محمد^(٣): إن حبس على عبده حياته، ثم على فلان، فحازه العبد، ومات السيد: لا شيء للأجنبي؛ لأن عبده لا يحوز عنه لقدرته على الانتزاع بخلاف الأجنبي، وكذلك: على ولده الصغير، ثم على فلان، ويحوزه لولده، ثم يموت قبل بلوغ الابن الحوز: بطل للأجنبي؛ لعدم الحوز، ويقى للابن؛ لحوز أبيه له،

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: منهم.

(٣) في ط: قال مالك.

بخلاف: حبس عليك سنين، ثم على فلان، فحيازة الأول حيازة للثاني؛ لخروجه عن يد الواقف.

وقال عبد الملك: إذا أعمـر له داره، وبعد الحيازة جعل مرجعها لآخر: لا يكون حيازة الأول حيازة للثاني، وإن مات الواقف أو فلس، بخلاف: إذا كان ذلك في مدة حتى يكون قبض الأول قبضاً للآخر.

قال مالك: حبس عليك حياتك، ثم في السبيل: فهو من رأس المال إن حيز عنه، قوله: عليك حياتي، ثم في السبيل: هو من الثالث؛ لجعله ذلك بعد الموت، وعنه من رأس المال؛ لأنـه لا يرجع إليه ولا لورثته.

قال اللخمي: يختلف إذا لم يمكنه صرف الحبس فيما حبس حتى مات، هل ينفذ أم لا؟

والحبس أصناف:

ما لا يحتاج لحيازة، ولا تبقى يـد المحبـس عليه: كالمساجـد، والقناطر، والمواجل، والأبار، بل يكـفى التخلية.

وما لا يـصح بقاء يـد الـواقـف عليه، ويـجب تحـويـزـه، وـهـو ما كان عـلـى معـيـن إـذـا [كان]^(١) يتـفـعـ بـعـيـنـهـ: كـدارـ السـكـنـىـ [وـعـبـدـ الخـدـمـةـ، وـدـابـةـ الرـكـوبـ، وـمـا يـصـحـ بـقـاءـ يـدـهـ عـلـىـ إـذـاـ أـنـفـذـهـ فـيـ وـجـهـهـ - كـالـخـيلـ يـغـزـىـ عـلـىـهـاـ، وـالـسـلاحـ وـالـكـتـبـ يـقـرـأـ فـيـهـاـ - إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـحـبـسـ عـلـىـ مـعـيـنـ - يـصـحـ عـودـهـ إـلـيـهـ بـعـدـ قـبـضـهـ].

ويـخـتـلـفـ إـذـاـ لـمـ يـأتـ وـقـتـ لـجـهـادـ، وـطـلـبـ الغـزـاـةـ حـتـىـ مـاتـ: هـلـ يـبـطـلـ أـمـ لـاـ؟ـ وـلـوـ كـانـ يـرـكـبـ الدـابـةـ إـذـاـ عـادـتـ إـلـيـهـ؛ لـيـرـوـضـهـ لـمـ يـفـسـدـ حـبـسـهـ، أـوـ يـرـكـبـهـ كـمـاـ يـفـعـلـ المـلاـكـ - بـطـلـ حـبـسـهـ، وـقـرـاءـةـ الـكـتـبـ إـذـاـ عـادـتـ إـلـيـهـ خـفـيفـ.

وـماـ اـخـتـلـفـ هـلـ يـصـحـ بـقـاءـ يـدـهـ عـلـىـ - وـهـوـ مـاـ عـلـىـ غـيرـ مـعـيـنـ وـالـمـرـادـ غـلـاتـهـ - كـالـشـمـارـ، وـالـحـوـانـيـتـ، وـعـبـدـ الـخـرـاجـ، وـهـذـاـ الصـنـفـ أـرـبـعـةـ أـصـنـافـ: فـإـنـ أـخـرـجـهـ مـنـ يـدـهـ، وـأـقـامـ لـحـوـزـهـ وـإـنـفـاذـ غـلـاتـهـ غـيـرـهـ؛ صـحـ، وـإـنـ بـقـىـ فـيـ يـدـهـ - وـلـمـ يـعـلـمـ إـنـفـاذـ غـلـاتـهـ، بـطـلـ.

وـعـنـ مـالـكـ التـفـوذـ - وـهـوـ الـمـخـتـارـ - لـوـجـودـ الـحـوـزـ بـيـدـ الغـيـرـ؛ فـهـذـهـ أـرـبـعـةـ أـصـنـافـ.

(١) سقط في أ.

فرع: في الجواهر: إذا صرف مفعته في مصلحتها، ففي كون ذلك حوزاً إن وليه ثالثها.

في الكتاب: الفرق بين إخراج الغلة، كالثمرة، وقراء الأرض، فيبطل، وبين إخراج العين نفسها - كالفرس والسلاح يقاتل بهما ثم يرجعان إليه، فيصح.

فرع: قال صاحب المقدمات: إن امتنع المحبس من الحوز جبر عليه، ولا يبطل بالتأخير ما لم يمت، أو لتراثي المحبس عليه في القبض حتى يفوته المحبس.

نظائر: قال العبدى: يتبع الأقل الأكثر في إحدى عشرة مسألة: إذا سكن أقل الحبس أو الهبة صح الجميع وإذا استويا؛ صح في غير المسكون، وإذا اجتمع الصدآن والمعز أخرج من الأكثر في زكاة الإبل من غالب غنم البلد - ضائناً كان أو معزاً، أو السقى والنضيج يذكر على الغالب، وإذا أدار بعض ماله حكم للغالب في زكاة التجارة، وزكاة الفطر من غالب عيش البلد، والبياض في المسافة تبع إذا كان أقل، وإذا نبت أكثر الغرس فللغارس الجميع، وإذا نبت الأقل فلا شيء لها فيهما، وقيل له سهمه من الأقل، وإذا أطعم أكثر الغرس سقط عليه العمل، أو أقله فعليه العمل، وقيل بينهما، وإذا وجد المساقى أكثر الحائط سقط السقى، أو أقله فعليه السقى، وإذا أبْرَ أكثر الحائط فالجميع للبائع، وإذا استحق الأقل، أو وجد به عيب فليس له رد ما استحق ولا التسليم، بل يرجع بقدرها.

* * *

الباب الثالث

في أحكامه

وهو من أحسن أبواب القرب لما تقدم من الأحاديث، وينبغي أن تخفف شروطه، [وألا] يضيق على متناوله بكثرتها؛ فإنه وسيلة إلى أكل الحرام بمخالفتها، وتسليمها من باب الإحسان؛ فيكون أبلغ في الأجر، ولا يضيق في ذلك ما يخيل من التهمة، وقد تقدم الحديث في توسيعة عمر - رضي الله عنه - في وقته.

فرع: وحكمه لزوم من غير حكم الحاكم وقاله (ش) وأحمد.

وقال (ح) غير صحيح ولا يلزم في حال الحياة، وهو ملكه يورث عنه إلا أن يحكم حاكم بصحته، أو يعلقه على موته فيقول: إذا مت فداري وقف على كذا؛ لقول النبي ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^(١) يروى صدقة بالنصب، وتقديره: لا نورث كل شيء تركناه صدقة؛ فيدل على أن ما تركه غيرهم صدقة يورث، ولقول النبي ﷺ: «لا حبس بعد سورة النساء»^(٢) يشير إلى آية المواريث، ولأن عبد الله بن زيد وقف بستانًا على الفقراء، فشكاه أبواه لرسول الله ﷺ وقالا: ما لنا غيره، فرد غلته عليهما، فلما ماتا، ذكر ذلك عبد الله له ﷺ فجعله له ولم يرده وقفًا.

وقال شريح: جاء رسول الله ياطلاق الحبس، ويروى بيع الحبس، ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف، ولأنه لو قال: حوانيت البيع في ملكي، لم يورث، وكذلك الوقف إلى التصرف أعظم، وبالقياس على الوقف على نفسه.

والجواب عن الأول: أنه روى بالرفع، وتقديره: الذي تركناه صدقة، وقد احتاج الصديق به؛ فلو صح ما ذكرتم لجاوبيه فاطمة - رضي الله عنها - والصحابة، فإن الذي ترك غير صدقة ينبغي أن يورث؛ فلا يدل على عدم الميراث بل عليه بالمفهوم، ولما حسن منه الاحتجاج، وأنه عن أفصح الناس.

وعن الثاني: أن المراد الحبس المسقط للمواريث - وهو ما زاد على الثالث؛ فإن

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (٧٥٧/٤٩) عن عمر بن الخطاب، والبخاري (٣٠٩٢) و٣٧١١ و٤٠٣٥ و٤٢٤٠ و٦٧٢٥، ومسلم (١٧٥٩/٥٢) عن أبي بكر الصديق.

(٢) أخرجه الدارقطني (٦٨/٤) والبيهقي (١٦٢/٦). وقال الدارقطني: لم يستنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان.

الفرائض قدرت بعد الوصية بالثلث، ويعد الديون.
وعن الثالث: أنه كان لهما يتصرف فيه بالحبس من غير أمرهما، وذلك باطل إجماعاً، ولو لا أنه لهما لما ورثه عنهم.
وعن الرابع: أن مراده ما كانت الجاهلية تحبسه بغير إذن الله تعالى، كالبحيرة، والسبة.

وعن الخامس: أنه إن أراد الوقف كان وقفاً ومنعنا الحكم، والا فهو إثبات حكم المنع بدون سبب، وفي صورة التزاع لسيبه؛ فظاهر الفرق.

وعن السادس: أن الثلث ثابت له قبل الوقف، وتحصيل الحاصل محال، ومن يملك العين والمنفعة لا يمكن من تمكين نفسه بسبب آخر، كما يتذرع عليه أن يهب نفسه بخلاف الغير؛ لأن تحديد الاختصاص لم يكن، ولا ما يقوم مقامه. لنا قوله رضي الله عنه - رضي الله عنه - في الحديث المتقدم: «حبس الأصل، وسبل الشمرة»؛ فدل على أن الأصل يكون محبوساً ممنوعاً بالعقد من غير حكم حاكم، وأنه يتذرع الرجوع فيه، وأنه كتب فيه صدقة محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث، وذلك لا يكون إلا بأمره رضي الله عنه؛ لأنه المشير في القضية والمدير لها، وثانيها إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - قال جابر بن عبد الله: لم يكن أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - له مقدرة إلا وقف وقفاً، وكتبوا في ذلك كتاباً، ومنعوا فيها من البيع والهبة، وأوقافهم مشهورة بالحرمين بشروطها وأحوالها، ينقلها خلفهم عن سلفهم، فهم بين واقف ومواقف فكان إجماعاً؛ ولذلك رجع أصحاب (ح) عن مذهبـهـ فيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ، لـمـ لـمـ يـمـكـنـهـ الطـعـنـ فـيـ هـذـاـ النـقـلـ، وـبـهـ اـحـتـجـ مـالـكـ عـلـىـ أـبـيـ يـوـسـفـ عـنـ الرـشـيدـ، فـرـجـعـ أـبـيـ يـوـسـفـ لـمـالـكـ، وـبـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ وـالـمـقـبـرـةـ فـإـنـهـ وـاقـفـ فـيـهـمـاـ، وـقـيـاسـاـ لـمـاـ يـقـعـ فـيـ الـحـيـاةـ عـلـىـ مـاـ يـوـصـىـ بـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ؛ـ لـلـتـسـوـيـةـ بـيـنـ الـحـالـيـنــ كـالـعـتـقـ.

فرع: قال اللخمي: الحبس على المعين خمسة أقسام:
يرجع ملكاً في وجهين، واختلف في ثلاثة قوله على هؤلاء التفر، أو العشرة،
وضرب أجلاً، أو حياته - لم ترجع ملكاً اتفاقاً في هذين؛ لأنه إسكان بلفظ التحبيس.

واختلف إذا لم يسم أجلاً، ولا حياة، بل قال حبسًا صدقة لا تباع ولا تورث؛

فعنہ یکون علی مراجع الأحباس نظرًا للفظ الحبس، وعنه یرجع ملکاً لقرینة التعيین الدالة علی العمري.

وقال عبد الملك: إذا حبس علی مخصوصین فهو عمرى، وإن سماه صدقة نظرًا لقرینة التعيين.

قال ابن وهب: إذا حبس علی رجل، وقال لا يباع، ولا یوهب، ثم بدا له، فقال: هو صدقة علیه یصنع ما شاء من بیع وغيره، ویلغی قوله: لا يباع، ولا یوهب؛ لأنّه لا یجوز حمله علی أنه لا يباع ولا یوهب حتی یستوفی هو المتفعة، فلا یثبت الحبس بالشرك.

وقال محمد: إذا أوصى بثلث ماله لفلان وعقبه، تجر فيه، وله ربّه، وعلیه خسارته ویضمنه، فإن ولد له دخل معه، فإن انفرضوا والآخر امرأة أخذته بالميراث؛ لحمله على الملك - ولو ذكر عقب - لأن الأصل الهبة، والإذن دون الوقف؛ فللأول هبة المتفعة، وللآخر الرقبة.

وقال مالك، فيمن حبس علی ولده ولا ولد له: له أن یبيع؛ لعدم الموقف عليه.

وقال ابن القاسم: لا یبيع إلا أن یأس من الولد، ولو حبس علی ولده ثم فی سبیل الله تعالی فلم یولد له - له أن یبيع؛ لأن القصد له الولد، وإنما ذکر السبیل مرجعه.

وقال عبد الملك: حبس، فإن قال علی زید وعقبه ثم علی عمرو بتلا، فمات الذي بتل أی قبل، ثم انفرض زید، وعقبه - رجعت میراثاً بین ورثة عمرو يوم مات.

قال ابن يونس: إذا حبس علی ولده ثم علی السبیل:

قال محمد: لا یبيع حتی یأس من الولد.

وقال عبد الملك: هو حبس یخرج من يده إلى يد ثقة، فإن مات قبل أن یولد له رجع إلى أولى الناس به يوم حبس، وإن أوصى بثلث ماله لعقی فلان، فلم یولد له ولد:

قال ابن القاسم: إن علم بعدم الولد انتظر، وإلا بطلت الوصیة.

وقال أشہب: إن مات الموصى قبل وجود ولد، أو حمل بطلت.

فرع: قال ابن يونس: قال مالك: إذا حبس علی ولده، وقال: إن أحجاها، أو

أجمع ملاؤهم على البيع باعوا، واقتسموا الثمن بالسوية هم وأبناؤهم، فلو هلكوا إلا واحداً له البيع.

قال ابن القاسم: ولا حق لغيرهم من الورثة؛ لأنها بتلها لبنيه خاصة. وإذا قال في حبس: إن أحبو باعوا فللغرماء أن يبيعوا في ديونهم؛ لأنه إنما نقلها لهم بهذه الصيغة.

فرع: قال: قال محمد: دارى على عقبي فلان، وهى للأخر، أو على الآخر منهم - فهى للأخر منهم مسلمة، وقيل: ذلك حبس، فإن كان آخرهم امرأة لها البيع، أو رجل يرجى له عقب أوقفت عليه، فإن مات ولم يعقب ورثها ورثته. وإن تصرفوا، وجعلتها للأخر، فاجتمع الأبعد والأقرب على بيعها - ليس لهم ذلك؛ لاحتمال كون غيرهم الآخر إلا أن ينفرضوا كلهم، فلو قال: عبدى حبس عليكم، هو للأخر ملك، إلا أن يقول عليكم حياتكم، وهو للأخر منكم؛ فهو حبس على الآخر حياته. ولو قال: أمتى صدقة حبس على أمه وأخته لا تباع ولا تورث، وأيهما مات فهى للأخر منها، فإن عينها للأخرة منها تصنع ما شاءت من البيع وغيره، وبطل حبسها، ولم يرها مثل الدور ولا حظ معنى الثمن؛ كالعلف في الحيوان دون الرابع؛ لأنه يتقل الرقيق إلى [١] ما هو أفضل له، وينقله إلى ما يمكن معه العتق، وأما الرابع: فلا يجوز أن يتبل بعد التحيس؛ لأنه مخالفة للوقف من غير مصلحة، إلا أن يشترط أن مرجعها إليه.

قال أصيبيح: إذا حبس داره على رجل، وقال: لا تباع، ولا توبه، ثم بدا له أن يبتلها له، وقال: هي عليك صدقة - فله أن يصنع ما شاء، قال: أولاً حبس عليك حياتك، أم لا، وقيل: بل يتخرج على قول مالك في الحبس على معين: هل يرجع ملوكاً أم لا؟ فعلى أنه يرجع حبساً يمتنع أن يملكونها له؛ لتعلق حق غيره بها.

فرع: في الجواهر: لو شرط في الوقف الخيار في الرجوع بطل شرطه، ولزم الوقف؛ لأن الأصل في العقود اللزوم.

فرع: قال: لا يشترط التجيز، بل يجوز: إن جاء رأس الشهر وفقت، يصح إن بقيت العين لذلك الوقت.

(١) من أول: «وعبد الخدمة، وأية الركوب...» إلى هنا سقط في أ.

ومنع (ش)، وأحمد التعليق على الشرط؛ قياساً على البيع بجامع نقل الملك. لنا: القياس على العتق، وهو أولى من قياسهما؛ لأنه معروف بغير عوض؛ فهو أشبه بالعتق وأخص به من البيع.

فرع: قال: لا يشترط إعلام المصرف، بل لو قال: وقت، ولم يعين مصرفًا: صح، وصرف للفقراء، قاله مالك وأحمد؛ قياساً على الأضحية، والوصية.

وقال القاضي أبو محمد: يصرف في وجوه الخير والبر.

فرع: قال: ويجب اتباع شروط الوقف، وقاله (ش)، وأحمد.

فلو شرط مدرسة، أو أصحاب مذهب معين، أو قوماً مخصوصين: لزم؛ لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال: العاصمة.

ولو شرط ألا يؤاجر مطلقاً، أو إلا سنة بستة، أو يوماً بيوم: صح، واتبع الشرط.

فرع: قال: لو قال: على زيد، وعمرو، ثم على المساكين بعدهما، فمات أحدهما: فإن كان ينقسم كغلة الدار، أو غلة عبد أو ثمرة: فحصته بعد موته للمساكين.

أو لا ينقسم: كعبد يخدم، ودابة تركب: فهل هو كالذى ينقسم لتناهى الاستحقاق في حق الميت؟ أو ترجع حصته للحي منهم؟ لأن قرينة تعذر القسمة تقتضى: أن قوله: بعدهما أى: بعد الجميع، لا بعد كل واحد منهم؟ روايتان، فإذا انقرضا: صار للمساكين الجميع.

فرع: قال ابن يونس: إذا جبس البقر؛ ليقسم لبنيها: فما ولدت من الإناث: جبس معها، أو من الذكور حبست لنزوهها؛ لأنها نشأت عن عين موقوفة، فتتبع أصولها، كتبع ولد المكاتب، والمدبر^(١) لأصوله، وبيان الفضل من الذكور؛ لتعذر التفع به، كالفرس الوقف إذا هرم، فيشتري به إناث، وكذلك ما كبر وانقطع لبنيه.

فرع: في الجواهر: تأثير الوقف بطلاق اختصاص الملك بالمنفعة، ونقلها للموقوف عليه، وثبات أهلية التصرف في الرقبة بالإخلاف، والتقليل للغير، والرقبة على ملك الواقف.

وقال (ش) وأحمد: يبطل ملك الواقف، ثم اختلافا:

(١) في أ: العدين.

فقال (ش) في مشهوره: ينقله الله - تعالى - لأنه قربة كالعتق، وقال أحمد: ينقله للموقوف كالهبة.

قاعدة: التصرفات تنقسم إلى النقل، والإسقاط.

الأول: كالبيع، والهبة، والوصية؛ فإن الملك انتقل للثاني. والإطلاق، كالطلاق، والعتق؛ فإن العصمة، وهي التمكين من الوطء، والملك في الرقيق - لم تنتقل للمطلق، والمعتن.

قال بعض العلماء: ومنه أوراق الرسائل؛ فإن^(١) ظاهر حال المرسل: أنه أعرض عن ملكه في الورقة، كما يعرض عن الحبة^(٢) من البر، أو الزبيب إذا وقعت منه، ولم يخطر له أن يملكها المرسل إليه، بل مقصدته من المرسل إليه: أن يقف على ما [فيها فقط]^(٣).

إذا تقررت القاعدة، فمحكى الاجتماع في المساجد إن وقفها إسقاط، كالعتق: فإن الجماعات لا تقام في المملوکات، واحتللت العلماء في غيرها، كما تقدم.

قاعدة: إذا ثبت الملك في عين: فالأصل استصحابه بحسب الإمكان، فإذا اقتضى سبب نقل ملك، أو إسقاطه، وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب: لا نرقية إلى أعلىها.

ولهذه القاعدة قلنا: إن الاضطرار يوجب نقل الملك من المتيسر إلى المضططر إليه، ولكن يمكن قصر ذلك على المرتبة الدنيا، بأن يكون بالثمن، ولا حاجة إلى المرتبة العليا، وهي التقل بغير ثمن، كذلك ه هنا: الوقف يقتضي الإسقاط، فاقتصر بأنه على المرتبة الدنيا، وهي المنافع دون الرقبة؛ توفيقاً بالسبب والقاعدة معاً. ويخرج على هذه القاعدة وجوب الزكاة في النخل الموقوفة، وقد تقدم في الزكاة.

فرع: قال: إذا [قال: [٤] حبس الفرس، أو التيس للضراب فانقطع ذلك منه وكبر:

(١) في ط: قال.

(٢) في ط: العهة.

(٣) في ط: تساقط.

(٤) سقط في ط.

قال ابن القاسم في الكتاب: بياع؛ صوتنا لماليته عن الضياع.
وقال عبد الملك: لا بياع إلا أن يشترط ذلك في الحبس؛ لأن بيع الحبس حرام.
فرع: قال: الولاية فيه لمن شرطه الحاكم، فإن لم يول ولاه الحاكم؛ ضبطاً
لمصلحة الوقف، ولا يتولاه هو بنفسه؛ لأنه مناف للحوز.
قال (ش)، و(ح): يجوز أن يشترط لنفسه؛ لأنه ماله يخرجه من يده كيف يشاء،
فإن لم يشترط: فالحاكم.

وقال أحمد: له أن يشترطه لنفسه؛ لأن الحوز عندهما ليس شرطاً، فإن لم
يشترطه: قال أحمد: للموقوف عليه، كان عدلاً أم لا؛ لأنه ملكه إذا كان معيناً،
وإلا: فالحاكم، والعدالة شرط في المباشر حينئذ.
لنا: أن الحوز شرط، كما تقدم، والنظر لنفسه.

وإن شرط ذلك لنفسه في الحبس، فكذلك، قاله ابن القاسم، وأشهد.
فإن جعله بيد غيره يحوز له، ويجمع غلته، ويدفعها للواقف يفرقها: أجازه ابن
عبد الحكم، ومنعه ابن القاسم؛ لبقاء تصرفه، ثم يشترط في المتولى الأمانة،
والكافية، ويتولى العمارة، والإجارة، وتحصيل الريع، وصرفه بعد إصلاح ما
يحتاج إلى الإصلاح، والبداية بالإصلاح من الريع؛ حفظاً لأصل الوقف، بل لو
شرط خلاف ذلك بطل؛ لأنه خلاف سنة الوقف، ولو شرط أن إصلاح الدار على
الموقوف عليه: امتنع ابتداء؛ لأنها إجارة بأجرة مجهلة، فإن وقع: مضى الوقف،
ويطلق الشرط، وأصلح من الغلة؛ جمعاً بين المصالح، وقال محمد: يرد الوقف ما
لم يقبض؛ لفساده.

فرع: قال: إن علم بشرط الواقف في الصرف: اتبع في المساواة، والتفضيل،
وإلا صرف بالسوية؛ لأنه الأصل، وإن جهل أربابه فهو كوقف لم يعين مصرفه.

وقال (ش)، وأحمد: يستوى الذكر والأثنى، والغنى والفقير.

فرع: قال: إذا آجره الولي لغبطة، ثم ظهر طالب بزيادة: لم يفسخ؛ لأن عقد
الإجارة وقع صحيحًا لازماً.

فرع: قال: يمنع نقض بنيان الحبس لتبني فيها الحوانين للغلة؛ لأنه ذريعة
لتغييره، ومن هدم حبسًا من أهله، أو من غيرهم: رد البنيان كما كان، ولا تؤخذ منه
القيمة.

وقال (ش): عليه القيمة؛ لأن البنيان ليس من ذات [الأمثال].
قال بعض الشيوخ: ثلث صور مستثنة من ذات القيم^(١): البنيان، والثوب يخرق خرقاً يسيراً يجب رفوته، والرجل يشتري الشاة، وأخر جلدتها، فيؤثر صاحب الشاة الإحياء: فعليه مثل الجلد.

حکى هذا صاحب البيان، ثم قال: وليس كذلك؛ بل لأن عود البنيان على مثل ما كان في هيئته وهيئته متذر، والقيمة قد لا تحصل مثل ذلك البناء.
والقيمة إنما جعلت بدل الشيء إذا كانت تحصل مثله، ولهنا لا تحصل.
قال في الجواهر: وأما الحيوان يقتل: فقيمه يشتري بها مثله، ويجعل مكانه، فإن تعذر: فيتقضى من مثله.

قيل: إذا تعذر قسم كالغلة، وإذا انكسر منه جذع: امتنع بيعه، واستعمل في الوقف، وكذلك البعض.

وقيل: بياع، ولا ينافق بالوقف، وإن خرب ما حواله وبعدت العمارة عنه.
وقال (ش)، وأحمد: تباع الدار، ويصرف ثمنها إلى وقف آخر، وكذلك المسجد.

وقال محمد: إذا خرب ما حوله، عاد إلى ملك الواقف؛ لأن الوقف لغير مصلحة عبث.

لنا: القياس على العنق، وعارضوه بالقياس على الكفن، إذا أكل الميت السبع، والفرق: أن هنا يرجى عود المتفعة لمن يشرع بعمارته، ويعود الناس حوله، والميت إذا أكل لا يعود إلا في الآخرة، وهو الفرق بينه وبين الحيوان بياع عند الهرم.

فرع: قال: يجوز بيع الدور المحبسة حول المسجد، يحتاج لتوسيعه بها، وكذلك الطريق؛ لأن السلف عملوا ذلك في مسجده - عليه السلام - ولأن منفعتهما أهم من نفع الدور، قاله مالك.

وقال عبد الملك: ذلك في مثل الجوامع، والأمسار، ومساجد القبائل.

نظائر: قال العبدى: يعبر الإنسان على بيع ماله في سبع مسائل:

(١) سقط في أ.

مجاور المسجد إذا ضاق، يجبر من جاوره على البيع، والماء للخائف من العطش، فإن تعذر الثمن: أجبر بغير ثمن، ومن انهارت بئر جاره، وعليها زرع، بغير ثمن، وقيل بالثمن، والمحتكر يجبر على بيع طعامه، وجار الطريق، إذا أفسدتها السيل، يؤخذ مكانتها بالقيمة من جار الساقية، وصاحب القرآن في قرن الجبل، إذا احتاج الناس إليه؛ ليخلصهم، وصاحب الفرس، أو الجارية يطلبها السلطان، فإن لم يدفعها له جبر الناس، فإنه يجبر هو؛ دفعاً لأعظم الضررين.

فرع: في الجوادر: قال عبد الملك: يجوز للناظر الكراء للسنة والشهر، وما يرى من النظر مما يجوز مثله للوكيل، وأما ما يطول فلا؛ لأنَّه إنما يلي مدة حياته، ويمنع الكراء بالنقد؛ لأنَّه قد يضيع لذلك، ولأنَّه لا يقسم الكراء حتى يكمل السكنى، وقد يموت من أخذ قبل الاستحقاق، ويحرم من جاء قبل الوجوب من يولد قبل القسم، وله كراء مثل الخمس سنين، وقد اكتفى مالك منزله عشر سنين، وهو صدقة، وأنكر المغيرة وغيره عشر سنين.

فرع: قال: من أراد الزيادة في وقف غيره أو ينقص منه، منعه الواقف، أو ورثه، أو الإمام إن لم يمنع الواقف ولا الوارث؛ لأنَّه حق لله وللواقف، فإذا ترك حقه: قام الإمام بحق الله - تعالى - ولو خرب، فأراد غير الواقف إعادته: للواقف منعه ولوارثه؛ لأنَّه تصرف في ملكهم.

فرع: قال ابن يونس: إذا وقف الحيوان، وأمضيناه على شرطه، له تغيير الوقف إلى ما هو أفضل للعبد، ولو نقل [الحيوان إلى ما ليس أفضل: امتنع؛ لأنَّا جوزنا النقل]^(١)، مع كونه على خلاف وضع الوقف؛ لأجل ضعف الوقف فيه، والمصلحة للأرجح^(٢).

فرع: قال مالك: لو حبس عبدين على أمه حياتهما، فلما حضرته الوفاة أعتق أحدهما - امتنع إلا أن تجزيه أمه؛ لأنَّ النقل إلى الأفضل جائز، ولم يبق إلا حقها؛ فيسقط^(٣) بالرضا.

فرع: قال اللخمي: إن كان المراد من الحبس غلاته: كالثمار، وعيدي الإجارة،

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: وللمصلحة الأرجح.

(٣) في أ: يسقط.

والحوائط، سوقيت الشمار، أو يواجر عليها: فما اجتمع قسم، أو المراد غير الغلة، كالدار للسكن، والعبد للخدمة، والخيل للركوب - انتفع بأعيانها في ذلك، فإن كانت على معينين، ولم تسع لجميعهم، وهم مثلاها، ولا العشرة: استروا فيه: الفقير والغني، الآباء والأبناء، فإن لم تحمل الدار الجميع: أكررت، وقسمت الغلة، أو افترعوا على السكن ودفع للأخر نصيبيه من الكراء، فإن كان على العقب أيضاً، قال مالك: يؤثر الفقير على الغنى - لأن مقصد الأوقاف سد الخلالات - والآباء على الأبناء، سواء قال: ولدى، أو ولد ولدى.

وقال عبد الملك: لا يفضل إلا بشرط المحبس؛ لأنه كان يعلم أن منهم الفقير، والغني، ولم يتعرض لذلك؛ فهو لغو، وهو قاصد للتسوية فسوى. وعن مالك: يستوى الآباء، والأبناء، غير أنه يفضل ذو العيال بقدر عياله، ويسموا الذكر والأثنى.

قال أشهب: إن قال: ولدى، وولد ولدى: لم يقدم أحد؛ لاستواهم في الذكر، وإلا قدم الآباء؛ لاستحقاقهم إذا استوت الحاجة.

قال: والمتساواة مطلقاً أحسن، إلا أن تكون عادة، وإذا سكن الجميع، ثم استغنى الفقير، أو مات بعض العيال، أو كثر عيال الآخر، أو كبر الصغير، فاحتاج إلى مسكن، أو غاب أحدهم: افترق الجواب:

قال مالك: لا يخرج بالغني.

وقال ابن القاسم: يخرج، ويرجع لعصبة المحبس من الرجال، فإن افتقر بعض المحبس عليهم: اندفع، ورد إليهم.

قال: وهذا الصواب، إذا كان الحكم: أنه للفقير، إلا أن تكون العادة: أنه متى سكن أحدهم لم يخرج وإن استغنى، وإن مات بعض العيال، وفضل مسكن: اندفع، وإن كثر عيال أحدهم، أو بلغ، وتأهل: لم يخرج له أحد، ولم يستأنف القسم، وإنما استوى الآباء والأبناء في ابتداء القسم؛ لعدم الاستحقاق بالسبق، وهننا تقدم سبق.

وإن كان أحدهم في ابتداء السكتى قريب الغيبة: وقف نصيبيه، وأكرى له، أو بعيد الغيبة: لم يكن له شيء، ولا يستأنف القسم إذا قدم، ومن غاب بعد القسم على وجه العود: فهو على حقه في مسكنه، ويكرره إن أحب، أو لينقطع: سقط

حقه، إلا أن يكون ذلك المسكن فاضلاً عن جميعهم؛ فيكون على حكم الغلة: يقسم كراؤه، وله نصيبيه من الكراء.

وأما الشمار، وغلة الحوانيت: فحق الحاضر، والمسافر، والقريب، والبعيد، والمتقل سواء؛ لأنه ليست مستمرة، ويقصد في أوقات مخصوصة، فلم تقدح فيها الغيبة، وإن كان حين الحبس، انتقل إلى موضع بعيد: لم يبعث له شيء؛ لأن المحبس لم يقصده في مجرى العادة، إلا أن يقدم، فيستأنف له القسم، وعند الإجارة أجراهه، كالشمار، وعبد الخدمة، كدار السكن، ويفارق الدار إذا صاقت عن جميعهم، بأن يوسع في الأيام، فإن كانوا ثلاثة: فلكل واحد يوم من ثلاثة.

قال ابن يونس: قال ابن القاسم: لا يعتبر في الغلة والسكنى كثرة العدد، بل أهل الحاجة، وفي السكنى: كثرة العائلة؛ لأنهم يحتاجون [إلى]^(١) سعة المسكن، والمعحتاج الغائب أولى من الغنى الحاضر بالاجتهاد؛ لأن مبني الأوقاف لسد الخلال، ولا يخرج أحد لمن هو أحوج منه، ولا الغنى للفقير القادم؛ لأن الحوز نوع من التملك، ويستوى في الغلة المتجمع والمقيم، وإنما سقط السكنى إذا لم يكن فيها فضل.

قال ابن القاسم: ذلك إذا قال: على ولدى، أو ولد فلان، فأما: على قوم معينين مسميين، ليس على التعقيب: فحق المتجمع في السكنى، وقسم الغلة على أهل الحاجة والعيال: فإن استوت الحاجة، أو العيال: فعلى العدد، الذكر والأنثى سواء.

فرع: قال الأبهري: إذا رجع الوقف لأقرب الناس بالواقف، وكان أقربهم مواليه: فهو لهم؛ لأن الولاء لحمة كل حمة النسب.

فرع: قال: قال مالك: إذا حبس على معينين: فلا يجوز لهم بيعه إلا من المحبس أو ورثته؛ لأن مرجعه إليه، فهو لم يشتري منهم شيئاً، وإنما دفع لهم شيئاً من ماله، بخلاف الأجنبي.

فرع: قال: قال مالك: من أسكن قوماً حياتهم: يمتنع أن يعطى أحدهم الآخر شيئاً، ويخرج له؛ لأنها إجارة مجهلة.

(١) سقط في أ.

فرع: قال: قال مالك: إذا حبس نخلاً، فأردمها الرمل إلى كراسعها: ليس له بيع مائتها؛ لأنه حبس معها، وجميع منافعها.

فرع: قال: قال مالك: إذا حبس شيئاً في وجه لا ينتفع به الواقع في ذلك الوجه؛ لأنه رجوع في الموقوف، وإن كان فيما جعل فيه، إلا أن ينوى ذلك حين الحبس، وقد تقدمت الآثار عن عمر، وعثمان - رضي الله عنهما - بذلك.

فرع: قال: قال مالك: إذا أخذم عبده رجلاً سنتين، ثم هو حر، فوضع عنه الرجل العمل - عتق.

وإن مات قبل ذلك: ورثه الواهب، أو ورثته، وإن قتل: فقيمةه له؛ لأنها بدل الرقبة وهي له، وإن جرح العبد رجلاً، فأعطي المخدم العقل: بقى على خدمته، ولا خير السيد بين العقل والتسليم على قاعدة جنائية العبيد.

فرع: قال: قال مالك: ولد المخدم من أمته بمنزلته يخدم؛ لأن ولد المكاتب، والمدير كذلك، و[المالك]^(١): الأمة يتبعها ولدها.

فرع: قال: قال مالك: إذا أخذم نصف عبده، ثم نصفه باقي عتق، وأخذت قيمة العبد، فاستؤجر للمخدم من يخدمه، فإن فضل شيء: رجع للسيد.

فرع: قال: قال مالك: إذا حبس على ولده حتى يستغنى، فالاستغناء: أن يلى نفسه وماله بالبلوغ، أو ما يقوم مقامه من حد الاحتلام رشيداً.

فرع: قال: قال مالك: إذا كان الحبس على معينين بصفاتهم وأشخاصهم: فمن ولد بعد الإبار أخذ حقه عند القسم، ومن مات من الأعيان بعد الشمرة، كبقائها للبائع في المبيع، فإن كانت على موصوفين، نحو العلماء، والقراء: فإنما يستحقون بالقسم، ومن مات قبل القسم: فلا حق له كمال الزكاة.

فرع: قال: قال مالك: من حبس حائطه على المساكين: اجتهد الإمام في قسم ثمرتها، وثمنها.

فرع: قال بعض العلماء: إذا أخل الإمام بصلاته في المسجد: هل ينقص بعدها، كمن استؤجر على خمسة أثواب، فخاط أربعة؟

قال: والحق لا؛ لأن القاعدة اتباع المعانى في العقود والمعاوضات، واتباع

(١) سقط في ط.

الألفاظ في الشروط، والوصايا؛ والوقف من باب الإصدق والإرفاد، لا من باب المعاوضات.

ويقال: شرط الواقع كذا، ولا يقال عقد الواقع كذا، والشرط لا فرق فيه بين عدم جزئه أو كله؛ فإن المشرط ينتفي ولو حصل أكثر الشرط.

كما لو قال لأمرأته: إن أعطيتني عشرة فانت طالق، فأعطيته تسعة - فلا يستحق المخل ببعض الشرط شيئاً من المرتب أبنته، وكذلك إذا شرط الواقع، أو شهد العرف أن من اشتغل في المدرسة شهرًا: فله دينار، فاشتغل أقل من ذلك ولو يوم، فلا شيء له.

فرع: قال: إذا شرط في مدرسة إلا يشتغل المعيد بها أكثر من عشر سنين، ففرغت سنة، ولم يوجد في البلد معيد غيره - جاز له تناول الجامكية؛ لأن العرف يشهد بأن الواقع لم يرد شغور مدرسته، وإنما أراد أن هذا المعيد إذا انتفع جاء غيره، وهذا [ينظر في كل]^(١) شرط شهد العرف بتخصيصه.

فرع: قال: إذا وقف الملوك وقفًا على جهة وهم متمكنون من تملكها لتلك الجهة شرعاً: جاز، كالربط، والمدارس.

وإن لم يكونوا متمكنين، كإنفاقهم على ذراريهم: لم يصح؛ لأن من تعذر تملكه تعذر إنفاقه بطريق الأولى.

فإن وقفوا على مدرسة أكثر مما يحتاج: بطل فيما زاد فقط؛ لأنهم معزولون عن التصرف إلا على وجه المصلحة، والزائد لا مصلحة فيه، فهو من غير متول؛ فلا ينفذ. وإن وقفوا أموال الزكاة على جهاتها: لم يجز؛ لما فيه من التحجير على الفقراء.

فإن غصبو أموالاً يوقفونها على المصالح العامة، أو^(٢) الخاصة: فإن وقفوا عين المغصوب، أو اشتروا به معاطاة: لم يصح الوقف، وإن كان على الذمة: لم يضممن من انتفع بتلك العين المشتراء، بخلاف الأولى.

وهل يغنم السلطان؛ لأنه أفسد؟ أو لا يغنم؛ لأنه ما انتفع به في نفسه؟ فيه نظر.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: و.

وهذا الفرع يخالف قواعdena في بيع المعاطة؛ فإنه عندنا متى كان بالدنانير أو الدرهم: فإنها لا تتعين، وهو كالعقد على الذمة سواء، وكذلك إذا لم يتتفع السلطان: ضمن؛ لأنه غاصب يضمن، وإن لم يتتفع.

فرع: قال: إذا أجر الناظر الوقف ثلاثين سنة، وبعض الأجرة: فهل يقسمها؟ ذلك يختلف باختلاف الأوقاف والموقف عليه: إن كان الوقف لقوم، ومن بعدهم لغيرهم: قسّطت الأجرة على السنين، وأعطى كل واحد ما يعيشه من السنين، كما يفعل في سائر التعميرات، فيحصل للشاب أكثر من الشيخ؛ لأن كل واحد إنما يستحق حياته، فلو قسمنا الكل عليهم سواء لأخذ ما لا يستحق. ولا يمسكه الناظر عنده؛ خشية الضياع، مع إمكان توصيلهم بحدهم.

وإن كان الوقف مدرسة ونحوها، قسمت الأجرة على الشهور في الثلاثين سنة، ويفرق في كل شهر حصة ذلك الشهر بحسب الجامكيات، ولا يجوز تسليف واحد من هؤلاء جامكية شهرين؛ لأن شرط الواقع غير معلوم الحصول منهم في المستقبل، وهو لا يستحق بمجرد حياته، بخلاف الأول.

وهذه الفروع غريبة حسنة، ولم أر فيها ما ينافي قواعدها إلا ما نبهت عليه، وهي عزيزة النقل، فأثرت نقلها، وإن لم تكن من فتاوى أصحابنا.

فرع: قال صاحب المتنقى: إذا حبس أرضاً لدفن الموتى، فضاقت بأهلها، وبجنبها مسجد: يجوز الدفن فيه، قاله عبد الملك.

وقال ابن القاسم في مقبرة عفت: يجوز بناء مسجد فيها، وكل ما كان الله استغنى^(١) بيغضبه عن^(٢) بعض؛ لأن الكل حق لله، ويمتنع ذلك في حقوق العباد؛ لأن جهاتهم متعددة؛ فهو نقل الحبس من ملك إلى ملك وهو ممتنع.

فرع: قال: قال التونسي: لا بيع بعض الوقف، ومن أصحابنا من يرى بيعه، ولست أقول به.

فرع: قال: إذا كان الحبس مشاعراً، وطلب بعض الشركاء القسمة أو البيع: قال عبد الملك: إن كان ينقسم: قسم، فما كان الحبس كان حبسًا، وما كان

(١) في ط: استعين.

(٢) في ط: على.

لا ينقسم: بيع، فما وقع للحبس: اشتري بشمنه مثل ذلك، ويكون حبسًا؛ لأن المحبس لما حبس ما لا ينقسم لم يكن له إبطال حق شريكه في البيع. ووافق أحمد في قسمة الوقف من الطلاق؛ بناءً على أن القسمة ليست بيعاً، بل إقرار حق.

تبنيه: الوقف ينقسم إلى: منقطع الأول، وإلى منقطع الآخر، وإلى منقطع الطرفين، وإلى منقطع الوسط والطرفين، وهذه خمسة أقسام: فالأول: كالوقف على من لا يصح الوقف عليه، كالوقف على نفسه، أو معصية، أو ميت لا ينتفع.

والثاني: على أولاده، ثم على معصية.

والثالث: على نفسه، ثم على أولاده، ثم على ميت.

والرابع: على أولاده، ثم على معصية: كالكنيسة، أو غيرها، ثم على الفقراء.

والخامس: على نفسه، ثم على أولاده، ثم على المحاربين في جهة معينة، ثم على مدرسة معينة، ثم على الكنيسة. والظاهر من مذهبنا: أن الوقف يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، أو يتذرع، ويصبح فيما يصح إذا أمكن الوصول إليه، ولا يضر الانقطاع؛ لأن الوقف نوع من التملك في المنافع أو الأعيان، فجاز أن يعم، أو يخص: كالعواري، والهبات، والوصايا.

وقال (ش): يمتنع منقطع الابتداء، أو الانتهاء، ومنقطع الابتداء فقط؛ لأن أوقاف الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يكن فيها انقطاع، فما فيه انقطاع يكون على خلاف سنة الوقف؛ فيبطل، ولأن مقتضى الصيغة: الدوام، فحيث لا دوام: يكون باطلًا؛ لمخالفة مقتضى لفظ العقد، كما لو باع وحجر: فإنه يبطل؛ لكونه خلاف مقتضى العقد.

والجواب عن الأول: أن فعلهم - رضي الله عنهم - لا ينافي صورة التزاع، بل يدل على جواز أصل الوقف، وأن المتصل جائز، كما أنهما لما وقعا على جهات مخصوصة من البر لم يمتنع الوقف على غيرها؛ لكونهما لم يقفوا عليها.

وعن الثاني: أن مقتضى التحيس والوقف: الدوام، وهو أعم من الدوام على شخص معين، أو على أشخاص، أو سنة، أو الدهر. ولذلك يقال: دام بدوام دولة بني أمية، ومدة حياة فلان، ولا ينافي ذلك اللفظ.

وقال (ح): يمتنع منقطع الانتهاء.

وقال أحمد: يمتنع منقطع الانتهاء، ومنقطع الوسط.

وعند (ش) من منقطع الابتداء: الوقف على رجل ولم يعينه، أو على ولد وله ولد له.

فرع: قال الأبهري: إذا حبس سبعة منازل على سبعة أولاد، وأولادهم من بعدهم، فتوفى أحدهم، وأخذ ولده منزله، فكان يكريه، ولا يسكنه، ثم سافر سفر انقطاع: أكرى، وقسم بينهم، ويخص أهل الحاجة منهم؛ لأن المحبس إنما قصد سكناً ولده في بلده، فإذا خرج لم يكن له شيء، ويكرى ما فضل عن سكناه، وإن لم يكن منقطعاً انتظر.

فرع: في الكتاب: لا يخرج من الحبس أحد لأحد؛ للتساوأ في السبب، ومن لم يوجد مسكناً: فلا كراء له، ومن غاب غيبة انتقال، أو مات: استحق الحاضر مكانه؛ لأن المتفعة أوصى لمن تيسر انتفاعه، ومن سافر لا يزيد مقاماً: فهو على حقه إذا رجع.

قاعدة: من ملك المتفعة: له المعاوضة عليها، وأخذ عوضها، ومن ملك أن يتتفع: ليس له المعاوضة: كسكنى المدارس، والريوط، والجلوس في المساجد، والطرق، ليس لأحد أن يؤجر مكانه في المسجد، أو المدرسة، أو الطريق؛ لأنه لم يملك المتفعة، بل يملك أن يتتفع بنفسه فقط؛ فلهذه القاعدة لم يجعل له كراء إذا لم يوجد مسكناً، لأنه لم يوقف للغلة وإنما [وقف]^(١) للانتفاع بالأنفس بالسكنى: كالمسجد يتتفع به في الصلاة.

فرع: قال اللخمي: غلة الحبس ستة أقسام:

ما نفقة من غلته، كان على معين أو مجهول: كديار الغلة، والحوانيت، والفنادق، فإن كانت للسكنى: خير المحبس عليه بين الإصلاح، والخروج حتى يكرى بما يصلح به؛ حفظاً لأصل الوقف، ثم يعود.

وما نفقة من غلته، إن كان [على]^(٢) مجهول، وعلى المحبس عليه إن كان

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

معيناً: كالبساتين، والإبل، والبقر، والغنم.
وما نفقته من غير غلته، كان على معين، أو مجهول: كالخيل لا تواجر في النفقه، فإن كانت في السبيل: فمن ثلث المال، وإن لم تكن. بيعت، واشتري بالثمن عيناً من النفقه، كالسلاح، والدروع، وإن كانت حسناً على معين: أتفق عليها، فإن لم يقبلها على ذلك: فلا شيء له.
وما نفقته تارة من غلته، وتارة من غيرها على مجهول أو معين: وهو العبيد - فإن حبسوا في السبيل ولهم صيغة للسبيل فكالخيل، وإن كان المراد منهم الغلة: فمن غلتهم، كانوا في السبيل أو على القراء، [على مجهول]^(١) أو معين.
واختلف في المخدم: هل ينفق صاحبه عليه؛ لأنه مالك الرقبة، أو المخدم -
وهو أصوب - لأنه منقطع إليه؟

فلو كان يخدمه^(٢) نهاراً، ويأوى لسيده ليلاً: فعلى سيده، كالمستأجر.
قال: ولو قيل: في النهار على المخدم، وعند الإيواء على السيد - كان وجهاً.
وكذلك العبد المحبس على معين للخدمة: نفقته عليه.
وما هو مختلف فيه: أن يضرب المحبس أجلاً يخدم فيه العبد، ويتفع فيه بالفرس، فيختلف: هل النفقة على المعطى أو [على]^(٣) المعطى؟ لأن الرقبة هنا على ملك المحسن، ولذلك ينبغي الجواب - إذا لم يضرب أجلاً - على القول: إنه يعود بعد موت المحسن عليه ملكاً لصاحبها، فهو كالمخدم.
وما لا نفقه له على أحد: إن وجد من مصلحة، وإلا ترك: كالمساجد، والقنطر
نفقتها من بيت المال، فإن تعذر، ولم يتطوع أحد بذلك: تركت حتى تملك.
وقال (ش): نفقة الوقف من ريعه مقدمة، فإن لم يكن ريع: فمن بيت المال؛
لأن الملك انتقل لله تعالى.

وقال أحمد: نفقته من حيث شرط الواقع، فإن لم تكن له غلة: فمن الموقوف
عليه؛ لانتقال الملك إليه، وقاله (ح).
فرع: قال: إذا حبس الفرس، أو العبد على معين، فلم يقبله:

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: يخالفه.

(٣) سقط في أ.

قال مطرف: يرجع ميراثاً.

وقال مالك: يعطى لغيره؛ توفية بالحبس.

قال: وأنا أرى: إن أعطاه ليزكيه لا ليغزو عليه: رجع ميراثاً؛ لعدم القبول، أو ليغزو عليه: فهو موضع الخلاف؛ لتضمنه منفعة المحسن عليه والقرية، فملاحظتها توجب الخلاف: كمن أوصى بالحج عنه لفلان بذلك، أو الموصى ليس ضرورة. قال ابن القاسم: المال ميراث إذا امتنع، وقيل: يدفع لغيره يحج به عنه؛ ملاحظة للقرية.

فرع: في الكتاب [حبس]^(١) على ولده، وأعقابهم، ولا عقب لهم يومئذ، وأنفذه في صحته، وهلك هو وولده، ويقى ولد ولده وينوهم: فهو بينهم في الحال، والمؤنة سواء، إلا أن الأولى^(٢): ما لم يلغاوا، أو ينكحوا، أو تكون لهم مؤنة: لا يقسم لهم، بل يعطى الأب بقدر ما يمون؛ لأن المحتاج إليه، فإذا بلغا، وعظمت مؤنتهم فهم يقسم واحد مع آبائهم.

فرع: قال: إذا بني بعض أهل الحبس فيه، أو أدخل خشبة، أو أصلح، ثم مات، ولم يذكر لما أدخل ذلك - فلا شيء لورثته فيه؛ لأن الظاهر في الخلط بالموقف: الوقف.

قال ابن القاسم، إن قال: هو لورثتي، فهو لهم، وإن فلا، وإن كثر. وقال المغيرة: لا تكون وقفاً إلا ما لا يبال له، كالميازيب، والقبو، وما يبال: فلورثته؛ لأن الأصل: عصمة المال عن الخروج، واليسير الظاهر: الإعراض عنه. قال ابن يونس: في كتاب محمد: ليس لورثته في اليسير شيء، أوصى أم لا. قال ابن كنانة: من سكن مسكنًا، فبني فيه، ثم مات، وصار سكتها لغير ورثته - فليس للبناني قيمة بناء ولا عمارة.

وقال مالك: إذا عمر بعض أهل الوقف في غير حيزه الذي بيده، هو كالاجنبي حقه فيه.

قال مالك: إذا حبس داراً أو أرضاً حياته، فبني فيها بيئتاً، أو غرس نخلأ، ومات:

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: الأولاد.

فإن صارت الدار لورثة البانى: فذلك [لهم]^(١)، وإن قلعوا البناء، والنخل إلا أن يعطوا قيمة ذلك مقلوعاً.

قال اللخمى: قال ابن القاسم: إذا بني الموقوف عليه ما يرى أنه أراد به الحبس: فلا حق له، أو أوصى به أم لا، وما يرى أنه لم يرد به الوقف: فلورثته.

قال التونسي: لعل ابن القاسم تكلم على عادة عندهم، وإن فالأصل: عصمة الأموال.

وفي المجموعة: إذا حبست داراً، أو قاعة على قبيل، فبني فيها رجل من العبيد^(٢) حوانيت وبيوتاً للغلة، يقاضن بعض ما بني بما نقص من الخراج فيما أنفق، فإذا استوفى: فالكراء بعد ذلك لجميع أهل الحبس، فإن أراد غيره الدخول معه فيما بني للغلة: غرم نصف ما بقى له من حقه، ودخل؛ فيكون نصفه في يديه يقاضن نفسه من غلته بما غرم حتى يستوفى، ثم تكون الغلة بين الجميع، كان للقاعة قبل ذلك غلة أم لا.

قال التونسي: ينبغي أن يكون ما قابل القاعة من الكراء للجميع؛ لأن بناءه لا يسقط حقوقهم من الحبس، وكراء القاعة - إذا كان لها كراء قبل البناء - والزائد على كراء القاعة يقاضن به نفسه، ولم يجعل جميع غلة البناء له، ولعل هذه سنة جرت في الأحباس: إذا بني فيها أحد ليقتل أنه يقاضن نفسه بما أنفق، ويكون الذي بناه حبساً، وأما إن بني المسكن^(٣): فهو أولى بما بني مما يكفيه للسكنى^(٤). فرع: في الكتاب: حبس حائطه على رجل حياته، وكان يفتله، فمات، وفيه ثمر: فلورثته إن طاب، وإن فلرب الحائط تبعاً للأصل كالبيع.

ولو كانوا جماعة يلونه ويسقونه: فنصيبيه لورثته، فلو أبرت، ولم تطب: فلبقيه أصحابه؛ لأن أكثر الكلف بقيت عليهم، وإن لم يلوا العمل، بل تقسم عليهم الغلة، فنصيبيه لرب النخل.

ثم رجع مالك، فقال: يرد ذلك على من بقى؛ توفية بالوقف، وغلة الدار،

(١) سقط في أ.

(٢) في ط: القبيل.

(٣) في أ: السكن.

(٤) في أ: السكن.

والعبد كالثمرة، وأما دار يسكنونها، وعبد يخدمهم: فنصيب الميت لباقيهم؛ لأن سكناهم، وخدمتهم شيء واحد، وإن مات أحدهم، والثمرة أُبرت: فحقة ثابت، قاله غير واحد من الرواة، وقاله المغيرة فيما ينقسم وفيما لا ينقسم؛ لأن التأثير يمنع الثمرة من التبعية، ويوجب لها تحققًا في نفسها، كما في البيع.

قال صاحب النكت: إذا مات أحدهم قبل طيب الثمرة، وقد أنفق: فلورثته الرجوع بها، فإن طابت الثمرة، ورجعوا بالأقل من نفقة الميت، أو ما ينويه من الثمرة بعد محاسبته بنيقتهم، وكذلك لو حبس عليه خاصة، ولو أجيحت: لم يكن لورثته شيء.

وقيل: يقوم أصحابه؛ لأن النفقة كالاستحقاق، والأول الصحيح.
ولو مات بعد الطيب: فلورثته اتفاقاً، كانوا يبيعون الثمرة [و] يلونها أم لا، إنما الخلاف إذا مات قبل الطيب.

ولو حبس عليهم مكيلة معلومة، فمات أحدهم قبل الطيب: رجع للمحبس نصيبيه اتفاقاً، إنما القولان إذا كانت جملة الثمرة لهم.

قال ابن يونس: قال محمد: لو ولد لأحد هم ولد بعد الإبار، أو قبله: فله حقه من الثمرة، أو بعد طيبها: فلا شيء له في ثمرة العام، بل في المستقبل كالمشتري في البيع، ولو حبست حياة صاحبها، فمات صاحبها بعد الطيب: فهو لهم، فإن أُبرت ولم تطب فلورثته.

قال اللخمي: إذا كانت الدار للغلة، والعبد للخارج؛ فنصيب الميت على القولين: هل يرجع إلى أصحابه، أو للمحبس؟

وعن مالك في عبد الخدمة، ودابة الركوب: أن نصيبيه لا يكون لأصحابه، وهو أقيس؛ لعدم الفرق بين ما يراد للغلة أو السكنى^(١)؛ لأن كل واحد إنما عُمل له جزء معلوم لا يزيد عليه، فإن كانوا خمسة فقد جعل لكل واحد الخامس.

والمحبس أولى في استصحاب ملكه، إلا أن تكون عادة، وإن جعل لكل واحد سكنى بعينه، أو خدمة العبد: لفلان يوماً بعينه، ولفلان يومين، وفي الشمار: لفلان وسد، ولفلان ثلاثة: لم يرجع نصيبيه إلى أصحابه، بل للمحبس؛ لأن قرينة التحويل

(١) في أ: السكن.

تصيره أحباباً متباعدة.

فلو أخرج العائط أكثر من تلك التسمية: فالفاصل للمحبس، أو أقل: تحاصراً، وإن مات أحدهم، ولم يوف العائط: حوصص بنصيب الميت، ولا يرجع إليهم. قال مالك: إن سمي لأحدthem دون غيره: بدئ بمن سمي له؛ لأن التسمية دليل العناية، إلا أن يعمل فيه فهو أولى بياجارتة.

قال: وأرى إن سمي لأحدthem مكيلة ولآخر جزءاً، نحو: لزيد وست وعمره ربع الشمرة، ولخالد سدسها، ولبكر نصف سدسها: فجميع الأجزاء النصف، فجاء نصفها عشرة أوست: أخذ كل واحد تسميته، أو ثلاثة: أخذ أرباب الأجزاء نصف الشمرة، والأجزاء عشرة أوست، والباقي للمحبس، أو لمن كان المرجع إليه، فإن جاءت أقل من عشرين: هل يتحاصرون؟ أو يسلم النصف للموصى له ويكون التقى على أرباب الأوست وهو أحسن.

فإن قال: من مات، فنصيبيه في وجه كذا - فكما قال، ولا ينظر موت أحدthem، وإن قال: إن انقرضوا رجع في وجه كذا، فمات أحدهم، والمحبس هو الذي يلي السقى والعلاج: هل نصيبيه لأصحابه؟ أو للمحبس حتى يموت آخرهم، فيكون فيما ذكر مرجع؟ أو يجعل من الآن في ذلك؟ وإلى المحبس أحسن؛ لأنه اشترط انقراض الجميع في المرجع.

فرع: في الكتاب: ما يلي من الثياب حتى لا يتفع بها، أو ضعف من الدواب: بيع، واشتري بثمن الدواب فرس أو برذون أو هجين، فإن لم يبلغ أعين به في فرس، وكذلك الفرس يكلب، أو يخبت: يياع، ويشترى به فرس.

قال ابن القاسم: وأما الثياب: فيشتري بها ثياب يتفع بها، فإن لم تبلغ: فيتصدق به في السبيل.

وروى غير ^(١) ابن القاسم: لا يياع ما حبس من عبد أو ثوب، كما لا تباع الرباع. قال صاحب التنبهات: [خبث]^(٢) بياء واحدة من تحتها، وآخرها ثاء مثلثة ومعناه: فسد، وبطل. وروى: خبب، بالياء المكسورة، وآخرها باء بواحدة، ومعناه: هلك. وليس المراد: الهلاك بالكلية، وإنما بطل ما يراد

(١) في أ: عن.

(٢) سقط في أ.

منه في الجهاد، والوجه الذي حبس له.

وكلب - بكسير اللام - : أصابه داء الكلب وهو السعر .

واختلف في تفريقه بين الشاب والخيل:

قتيل: ليس بخلاف، بل بحسب السؤال، فقال ذلك في الخيل؛ لأنها بقيت فيها منفعة الحمل، وغير ذلك، وقيل: بل المقصود في الخيل والمنفعة للغزو، لا للغزاة، فجعلت أثمنها في مثلها.

والثياب المتنفع بها للإنس، فإذا بليت: أعطيت أثمانها لهم؛ عوضاً عما كان لهم.

قال صاحب النكت: قيل: لا فرق بين الثوب والفرس يخلق، فإذا لم يوجد ثياباً يشتري بها اشتراك بها في ثوب، كما في الفرس. فإن تعذر ذلك فيهما: تصدق بالثمن، وإنما فرق بينهما في الكتاب؛ لافتراق السؤال، فتكلم في الثوب إذا تعذرت الشركة، وفي الفرس إذا وجد. والفرق بين الدار إذا خربت لا تباع، وبين غيرها، والعروضة يتrocع عمارتها بأجرتها سنين بخلاف الفرس، والثوب.

قال اللخمي: إذا انقطعت منفعة الجبس وعاد بقاوه ضرراً: باعه، وإن رجى عود منفعته امتنع، فإن لم يكن ضرراً ولا رجاء: أجاز ابن القاسم بيعه؛ لعدم المنفعة، ومنع غيره؛ لعدم الضرر.

قال أشهب: إذا فضل عن عيش الرقيق المحبس في السبيل فضل: فرق على
فقراء ذلك الشغر، فإن فضل عنهم: ففي أقرب التغور، فإن اقطعت عليهم وخيف
هلاكهم: يبعوا، وقسمت أثمانهم في السبيل، أو اشتري بأثمانهم سلاح السبيل،
ولا يأعون ما دام كسيهم يقون بهم.

قال: قوله: «ضررًا» إذا كان النقص للكساد في صنعتهم، ويرجى عود مفعتهم، وإن كان لأنهم أنسوا، ولا يرجى مفعتهم: بيعوا على قول مالك، وأما الفرس يكتب: إن كان يعلف من ست المال: بيع، لأنه ضرر، أو بيع: فرق، وهو القلق لأن

ولذلك تباع الدار إذا بعثت عن العمان، ولها صاحبها عا

وينبغى [المنع]^(١)؛ سداً لذرية بيع الوقف.

(١) سقط في أ.

وأما ما في المدينة فقد يعمره أحد؛ احتساباً لله. قال: ومن قطع النخل، أو قتل العبد، أو الفرس: غرم القيمة، فإن كان في السبيل، وعلى الفقراء: جعلت تلك القيمة في بناء تلك الدار، وكذلك النخل والفرس.

وعلى قول أشهب: يصرف فيما يرى أنه أفضل، فإن كان الحبس على معين: سقط حقه على ما في الكتاب، وعاد لحقه في تلك القيمة عند محمد.

فرع: في الكتاب: إذا مات العبد أخلف بماله مكانه؛ لأن ملكه، كقيمه إذا قتل، أو ثمنه إذا بيع، وإن حبسه على رجل حياة العبد رجع ماله لسيده؛ لأنه إنما خرج عن ملكه منافعه.

فرع: في الكتاب: حبس داره على فلان وعقبه، أو على ولده، أو قال على ولدی، ولم يجعل لها مرجعًا - فهى وقف لا تبع ولا تورث، وترجع بعد انفراضهم حبسًا على أولى الناس بالوقف يوم المرجع، وإن كان حيًا.

وإن قال: هي صدقة على فلان وولده ما عاشوا، ولم يذكر مرجعًا، فانقرضوا - رجعت وقفًا على فقراء أقارب الواقف؛ لقرينة الصدقة.

قال غير ابن القاسم: كل حبس، أو صدقة، أو حبس على مجهول من يأتي، نحو على ولدی، ولم يسمهم - فإنه مجهول - فذلك كله حبس.

قال صاحب التبييات: فيها أربعة أقسام؛ لأن المحبس عليه: إما معين، أو لا، والمعين: إما محصور أو لا، ولكل قسم حكم.

فمتي عين شخصًا، فقال: على فلان، وأولاد فلان، وعيتهم، فهل يكون مؤيدًا؟ فإن مات رجع حبسًا على أقرب الناس بالمحبس، فإن لم يكن له قرابة: فالفقراء؛ نظرًا لللفظ الحبس، أو يرجع ملکًا للواقف، ولو رثته [كالعمري]^(١)؟ قوله لمالك. وإن حبس على معينين محصورين، فقولان لمالك كما تقدم، والمعينون غير المحصورين، نحو: في السبيل، أو وقود مسجد [كذا]^(٢) أو إصلاح قنطرة كذا: فهو كالحبس المبهم المتقدم، ويوقف على التأييد.

فإن تعذر ذلك الوجه، ولا يطمع في بيانه: صرف في مثله، وفي محصورين غير

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

معينين يتوقع انقراضهم، نحو: بني زيد، أو عقبه، أو فرس حبس على من يغزو في هذه الطائفة، أو طلب العلم بمدينة كذا: فكالحبس المبهم المطلق، يتاًبُدُّ، ويرجع بعد انقراض الوجه مرجع الأحباس على مذهبه في المدونة.
وقال ابن الجلاب: يعود ملَّكاً.

واختلف هل بنو زيد مثل ولد زيد فيمن وجد ومن لم يوجد، يتاًبُدُّ أم لا؟ وأما غير المعينين وغير المحصورين، نحو: بنو تميم، أو المجاهدون، أو إصلاح المساجد، أو طلب العلم [فيتأبُد][^(١)] كالمطلق، وإن حبس على معدوم بعد وجود غير محصورين، نحو: على أولادي، وبعدهم للمساكين، ولم يترك ولداً، أو أيس من الولد، فعند ابن القاسم: يرجع ملَّكاً، وعند عبد الملك: يرجع حبسًا للمساكين، وإن جعل مكان الحبس الوقف: فحکى البغداديون أنه ينفذ حبسًا - كان على معينين، أو مجهولين، أو محصورين أو غير محصورين، وأنه لا يختلف فيه.
وقال غيرهم: اللفظان سواء في الخلاف والاتفاق، فاما إن قال: صدقة، وعينها لشخص: فهي ملك له، أو على مجهولين غير محصورين، نحو: المساكين: قسمت عليهم، أو ثمنها، أو أنفقت فيما يحتاجه ذلك الوجه المجهول، ولا يكون حبسًا.

وإن قال في الصدقة على مجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعهم، نحو: ولد فلان - قال في الكتاب: حبس مؤبد، ويرجع بعد انقراضهم مرجع الأحباس، سواء قال: ما عاشوا أم لا. وعنـه: يرجع لآخر المحبس عليهم ملَّكاً، وقيل: حكمها حكم العمرى.

وهذا كله إذا أفرد هذه الألفاظ، فمتى قيدها بصفة أو أجل أو شرط: اختلف في حكمها، فمتى قال: حبس، أو وقف، أو صدقة سنة، أو حياتي، على معينين أو مجهولين، أو معدوم - فهي هبة منفعة، وعمرى إلى أجل، اتفاقاً، وترجع عند انتهاء الأجل لربها، أو لورثته، وإن قال في المعينين: حياته، أو ما عاش اختلف حكم الألفاظ: فالصدقة عمرى، والحبس مثل ذلك لا يتغير حكمه، قاله سحنون.
وقال محمد: هو عمرى اتفاقاً، وأما المجهول المحصور: إن قيده بحياتهم، أو

(١) سقط في أ.

ما عاشو: ففي الكتاب: حبس مؤبد.
وقال مطرف: عمري؛ لأجل التقيد، ومتى قال في جميع هذه: محرم لا يباع ولا يورث تأبد اتفاقاً؛ لأجل هذه القرائن التأكيدية.
فرع: قال ابن يونس: أقرب الناس بالمحبس الذي يرجع الحبس إليهم بعد انقراض الحبس.

قال مالك: الأقرب من العصبة، ومن النساء من لو كانت رجلاً كانت عصبة للمحبس، ولا يدخل ولد البنات، ولا بنو الأخوات، ولا الزوجات، بل مثل العمات، والجدات، وبينات الأخ، والأخوات الشقائق، أو لأب دون الإخوة للأم، واختلف في الأم:

فقال ابن القاسم: تدخل.

وقال^(١) عبد الملك: لا تدخل الأم، ولا أحد من الإناث إلا من يرثه منهن، كالبنات، وبينات الأبناء، والأخوات، وأما الأم فلا؛ لأنها ليست من النسل، ولا تدخل العممة، ولا بنت العم، ولا بنت الأخ.
 وإن كان أخاً وأختاً، فذلك بينهما نصفان؛ لأنها لو كانت وحدها أخذت الجميع، كان في أصل الحبس للذكر مثل حظ الأنثيين أم لا، فإن اجتمع النساء المعتبرات، والعصبة دونهن:

قال مالك: يدخلون كلهم، إلا ألا يكون سعة، فيبدأ بإياث ذكور ولده على العصبة، الأقرب فالأقرب، وكذلك العصبة الرجال: يبدأ الأقرب فالأقرب، ويدخل الموالى إذا لم تكن العصبة أقرب منهم؛ لأن الولاء لحمة كل حمة النسب، وإذا انفرد النساء قسم على قدر الحاجة.

قال: ولا يعجبني قوله: إلا أن يفضل عنهن، وما حصل^(٢) رجع عليهن؛ لأن أهل الأحباس إذا استروا في الحاجة والغنى، لم يصرف إلى غيرهم.

وقال عبد الملك: لا يفضل الفقير على الغنى إلا بشرط من المحبس؛ لأن الواقع علم أن الفقير يكون فيهم والغنى، ولم يتعرض لذلك.
وقال محمد: ينظر إلى أول حبسه: إن أراد به المسكتة: جعل مرجعه كذلك،

(١) زاد في أ: وقال مالك: لا تدخل.

(٢) في أ: فضل.

وأحرم الغنى؛ ملاحظة لغرضه، وإلا أعطى الجميع، ورجح أهل الحاجة، قاله مالك.

إن كانوا أغنياء: قدم الأقرب فالأقرب، وإن اشترط للذكر مثل حظ الأثنين بطل الشرط؛ لأنه لم يتصدق عليهم، ولأنه لو كان له ذلك اليوم ابنة أو أخت، اختصت بالجميع.

قال اللخمي، عن ابن القاسم: إذا لم يترك إلا ابنة لم يكن لها شيء، وإنما هو للعصبة.

قال: والأصول: إعطاء الأقرب فالأقرب من النساء إذا كن فقراء من قبل الرجال أو النساء؛ لأن المرجع ليس فيه شرط.

فرع: في الكتاب: إذا جبس فرساً على رجل، وشرط على المحبس عليه جبسه ستة، وعلفه فيها، ثم هو بتل بعدها، وقال - أيضاً -: إن دفعه يغزو عليه ثلاثة سنين ينفق عليه فيها، ثم هو للمعطى بعد الأجل - امتنع؛ لأنه غرر، فقد يهلك الفرس قبل الأجل، فيذهب [عليه باطلاق]^(١).

قال ابن القاسم: وأنا أرى إن لم يمض الأجل أن يخير الذي جبس الفرس بين ترك الشرط وتبليه^(٢)، أو أخذه، ويرد للرجل ما أنفق، وإن مضى الأجل، وكان الذي يبتل له بعد الأجل بغير قيمة.

قال صاحب النكت: قال أبو محمد: جواب المسألتين واحد، والفرس فيهما بعد الأجل ملك.

وقيل: المسألتان مفترقتان؛ لذكره التحبيس^(٣) في الأولى، فهي بعد الأجل جبس على المعطى، لا ملك. ولم يذكره في الثانية؛ فيكون بعد الأجل ملكاً للمعطى، ولو لم يكن الأول جبساً، كيف أسقط ابن القاسم القيمة بعد الأجل؟ لأنه إن كان كراء فاسداً كيف أمضاه، أو بيعاً فاسداً [أسقط القيمة]^(٤)، فكيف بأخذه بغير قيمة؟

(١) في ط: علفه باطلاق.

(٢) في ط: وتبليه.

(٣) في ط: التخيير.

(٤) سقط في أ.

بل هو بيده بعد السنة حبسًا؛ توفية بالشرط، ويرجع^(١) المعطى على رب الفرس بما أنفق عليه في السنة.

قال أبو الحسن: فإن أدرك في الأول قبل تمام السنة: خير المحبس بين تنفيذ الحبس وإسقاط الشرط ويدفع ما أنفق على الفرس؛ لأن النفقة لذلك الشرط، وبين أخذ الفرس ودفع النفقة، وإنما أسقطت القيمة بعد فوت الأجل؛ لأن الفوت من قبل المحبس يخالف العبد يشتريه على أنه مدبر، وفotope من قبل المشتري، وينفس الشراء يكون مدبراً، والفرس بتمام الأجل يكون حبسًا.

قال أبو الحسن: ومعنى الثانية: أن ثواب الغزو للدافع، فصارت النفقة في الأجل ثمن المبيع بعد الأجل، فإن أدرك قبل الأجل خير الدافع بين الإمساء بغير شرط ودفع النفقة، وبين ارتجاع فرسه وغنم النفقة، وإن لم يعلم حتى مضى الأجل، ولم يتغير الفرس بحالة سوق: فنسخ البيع؛ لأنه الآن صار بيعًا فاسدًا، ويرد ويغنم النفقة. وإن فات بشيء من وجوه الفوت: غرم القايبض قيمته من حين حل الأجل؛ لأنه من ذلك اليوم ضممه، وإن قبضه للغزو عليه بنفسه عن الدافع: رجع عليه بأجرة مثله إن غزا عنه، وإن غزا لنفسه، إلا أن أجر الفرس للدافع، فقد انتفع بالركوب، فعليه أجرة الركوب، وهذا كله فيما كان قبل الأجل، وأما بعده: فالأجرة ساقطة فيما استعمله بعد الأجل؛ لأنه ضمن الفرس، والأجرة المتقدمة لا تسقط، وكذلك يرجع المنفق بالنفقة قبل الأجل، وإن فات الأجل وضمن القيمة؛ لتقررها قبل ذلك.

وقال يحيى بن عمر في اشتراط مرمة الدار: إن وقع مضى الحبس وسكن، فإن احتاجت إلى مرمة أخرى جناه منها، وأكريناها بقدر مرمتها، ثم يعود، إلا أن يقول: أنا أسكن وأرم بقدر ما يكتري من غيري، فذلك له، فإن رم وبنى بمقتضى الشرط، قيل: يعطى [نفقته، لا]^(٢) قيمة ذلك مقلوعًا.

ولو قيل له: خذها على هذا، وعلى أن تبني في موضع منها بنياناً كثيراً، فههنا إنما يعطى ما أنفق أيضاً، ولا يعطى قيمة ذلك منقوضاً، بخلاف إذا أعاره بشرط بقاء البناء له بعد الخروج من السكنى، متى شاء يعطي قيمة البناء منقوضاً؛ لأنه بنى لنفسه بخلاف الأول.

(١) في ط: فيرجع.

(٢) في ط: ما أنفق أيضاً، ولا يعطى.

قال صاحب التبيهات: إذا أسكنه سنين مسماة، أو حياته على أن عليه مرمتها: فهو كراء مجهول، وإن أعطاه رقبتها على أن ينفق عليه: فبيع فاسد، والثالة للمعطى بالضمان، وترد لربها، ويتبعه بما أنفق عليه.

فصل في مقتضيات الألفاظ

وهي سبعة عشر لفظاً:

اللفظ الأول: لفظ الولد.

ففي الكتاب: قال يحيى بن سعيد: يدخل في ولده ولد ولده الذكور، والإإناث، إلا أن ولده أحق من أبنائهم ما عاشوا؛ لأنهم دخلوا تبعاً لهم، إلا أن يفضل فيكون ولد الولد.

قال مالك: يدخل الأبناء معهم، ويؤثر الآباء، وإن قال: ولدي، وولد ولدي: بدئ بالآباء، والفضل للأبناء.

وسوى المغيرة بينهم.

قال مالك: ولا يدخل ولد البنات؛ لعدم دخولهم في قوله - تعالى - : «يُوصِيكُرُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ» [النساء: ١١]، وقال الشاعر:

بنونا بنو أبناءنا وبيناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد^(١).
ولأن العادة نسبتهم إلى نسب أبيهم دون أمهم.

وقال (ش) وأحمد: لا يندرج في الولد إلا ولد الصلب؛ لأنه الحقيقة، وإطلاق الولد على غيره مجاز، ولذلك فإن بنت الابن إنما ورثت بالسنّة، دون قوله - تعالى - : «يُوصِيكُرُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ» [النساء: ١١].

قال محمد: إن قال: ابن فلان، ولم يقل: ولد - اختص بالموجود، وإذا قال: حبس على ولد ظهرى، اختص بالولد دون بنיהם، وإن قال: على بني ابني، كان لإخوته لأبيه وأمه، ولإخوته لأبيه.

ويختلف في دخول بنائهم، ولا شيء لإخوتهم لأمهم.

قال صاحب المقدمات: قال ابن عبد البر وجماعة من المتأخرین: يدخل ولد

(١) البيت للفرزدق في خزانة الأدب (٤٤٤/١)، ويلا نسبة في الإنصال (٦٦٨)، وشرح التصریح (٤٥٢/٢)، ومعنى الليب (١٧٣/١).

البنات في لفظ الولد؛ لأندرجهن في قوله تعالى: «حَمِّتْ عَلَيْكُمْ أَهْمَاثُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» [النساء: ٢٣] فحرمت بذلك بنت البنت إجماعاً، ولقوله - عليه السلام -: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فَتَّنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»^(١) يشير للحسن ابن ابنته، رضى الله عنه. ولأن عيسى - عليه السلام - [من]^(٢) ولد آدم يأجmany المسلمين، وهو ابن ابنته.

والجواب عن الأول: أنه لا يلزم من انعقاد الإجماع على إرادة المجاز في صورة، حمل اللفظ عليه في صورة أخرى، والحمل في آية التحرير مجاز، وإلا لا طرد في آية المواريث، وحيثند يكون إنما ترك المعارض، والتعارض على خلاف الأصل.

وكذلك الحديث محمول على المجاز، وإلا لزم ترك العمل بالدليل في آية الموراث.

وعن الثالث: إن ادعitem أن عيسى - عليه السلام - يحسن إطلاق لفظ ابن آدم عليه، فمسلم، وإن ادعitem أن اللفظ وضع له لغة، فممنوع، وقد ذكر العلماء في ضوابط الحقيقة والمجاز: أن كل لفظ يصح سلبه: فهو مجاز، فإن من رأى شجاعاً، فقال: رأيت أسدًا: يصح أن يقال: ما رأيت أسدًا، ولو رأى الحيوان المفترس، ما حسن أن يقال: ما رأى أسدًا، كذلك في صوره التزاع، يصح أن يقال: لا أب لعيسى مطلقاً، وإنما له أم فقط، وهو يناقض قولنا: آدم أبوه، وكذلك يقال: هذا ليس ابني، بل ابن فلان من ابتي.

وقال (ح): ولد البنات قطعي النسبة إليهن، ولد الابن مظنون، والمقطوع أولى بالدخول من المظنون.

وجوابه: أنه لا يلزم من القطع بنسبة الولادة، القطع بوضع اللفظ يزايد يملك النسبة، فأين أحد البالبين من الآخر؟

اللفظ الثاني: وقفت على ولدي وولد ولدي، أو أولادي وأولاد أولادي.

قال صاحب المقدمات: قال جماعة من الشيوخ: يدخل فيه ولد البنات، وهو

(١) من حديث أبي بكرة، أخرجه البخاري (٣٠٦/٥) (٢٧٠٤).

(٢) سقط في أ.

ظاهر اللفظ؛ لأن الولد يقع على الذكر والأئمـ، فلما قال: وولد ولدى، كأنه قال: على أعقابهم.

وعن مالك: لا يدخلون؛ لما تقدم في اللفظ الأول، وعنـه ذلك، ولو قال: على أولادـى، وأعقابـهم.

وعن ابن القاسم: إذ أوصـى لولدـ فلانـ، اختصـتـ بـذـكورـهـ دونـ بنـاتهـ، بـخـلافـ ماـ إـذـ أـوـصـىـ لـبـنـيـ فـلـانـ، يـدـخـلـ الـبـنـاتـ.

قالـ: وـفـائـدةـ قـوـلـهـ: وـولـدـ ولـدـىـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ، وـإـنـ لـمـ يـدـخـلـ وـلـدـ الـابـنـ دـخـلـ فـيـ لـفـظـ وـلـدـىـ فـقـطـ، فـفـيـ اـحـتمـالـ الـاـخـتـصـاصـ بـالـوـلـدـ قـالـ: وـلـفـظـ الـوـلـدـ يـقـعـ حـقـيقـةـ لـغـةـ - عـلـىـ أـوـلـادـ أـوـلـادـ: وـلـدـ الـذـكـرـ، وـالـإـنـاثـ، وـإـنـمـاـ عـرـفـ الـشـرـعـ وـالـنـاسـ أـخـرـجـ وـلـدـ الـبـنـاتـ، وـخـصـصـ الـلـفـظـ لـمـنـ يـرـثـ.

قالـ: وـقـالـ جـمـاعـةـ: لـاـ يـتـاـوـلـ غـيرـ لـوـلـدـ الـصـلـبـ إـلـاـ مـجـازـاـ، وـلـيـسـ بـصـحـيـحـ.

قلـتـ: وـهـوـ مـذـهـبـ (شـ)، وـأـحـمـدـ، وـهـوـ الـذـيـ يـعـضـدـ قـوـاعـدـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـلـفـظـ الـأـوـلـ.

وـفـيـ الـجـوـاهـرـ: قـالـ أـبـوـ الـوـلـيدـ: قـالـ أـبـنـ الـعـطـارـ: عـدـمـ دـخـولـ وـلـدـ الـبـنـاتـ مـذـهـبـ مـالـكـ، وـكـانـتـ الـفـتـوـيـ بـقـرـطـبـةـ: دـخـولـهـنـ، وـقـضـىـ بـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـفـتـيـاـ أـكـثـرـ أـهـلـ زـمـانـهـ.

الـلـفـظـ الـثـالـثـ: عـلـىـ أـوـلـادـىـ، وـأـوـلـادـهـمـ.

قـالـ صـاحـبـ الـمـقـدـمـاتـ: وـعـنـ مـالـكـ: لـاـ يـدـخـلـ وـلـدـ الـبـنـاتـ؛ لـمـ تـقـدـمـ أـنـ وـلـدـ الـبـنـاتـ [داـخـلـونـ]^(١) فـيـ لـفـظـ الـوـلـدـ، وـالـضـمـيرـ عـاـئـدـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ، فـلـاـ يـدـخـلـنـ فـيـ الـضـمـيرـ؛ لـأـنـهـ غـيرـ الـظـاهـرـ.

وـمـنـ الشـيـوخـ مـنـ أـدـخـلـهـمـ لـقـوـلـهـ: عـلـىـ وـلـدـىـ، وـوـلـدـ وـلـدـىـ إـلـاـ أـنـ يـزـيدـ درـجـةـ، فـيـقـولـ: وـأـوـلـادـ أـوـلـادـىـ؛ فـيـدـخـلـونـ فـيـ الـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ، وـكـذـلـكـ كـلـمـاـ زـادـ درـجـةـ يـدـخـلـونـ إـلـىـ حـيـثـ يـتـهـيـ قـوـلـهـ.

وـقـضـىـ بـدـخـولـهـمـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ، مـحـمـدـ بـنـ سـلـيمـ بـفـتـوـيـ أـكـثـرـ أـهـلـ زـمـانـهـ، وـدـخـولـهـمـ فـيـ أـبـيـنـ مـنـ دـخـولـهـمـ فـيـ الـلـفـظـ الـأـوـلـ؛ لـأـنـهـ إـذـ أـتـىـ بـلـفـظـ ظـاهـرـ دـخـلـهـ تـخـصـيـصـ

(١) فـيـ طـ: لـاـ يـدـخـلـونـ.

العرف، بخلاف الضمير؛ لأنه لا عرف فيه يخصصه.
وقول الشيوخ: إذا كرر دخلن، وكذلك إن زاد درجة يدخلن إلى حيث انتهى من
الدرجات: فيتخرج على اتباع اللغة دون العرف.
اللفظ الرابع: على أولادي: ذكورهم وإناثهم، ولم يسمهم بأسمائهم، ثم قال:
وعلى أعقابهم.

قال صاحب المقدمات: ظاهر مذهب مالك: دخول ولد البنات كما لو سمي،
ولأنه نص على الأنثى^(١)، ثم نص على أولادهم، فدخل ولد البنات بالنص
لا بالتأويل، وخرج من قول مالك إذا جلس على ولده الذكر والأنثى، ومن مات
منهم ولده بمنزلته.

قال مالك: ليس لولد البنات شيء؛ لأن ولد البنات لا يدخلون ه هنا. وهو
تخرير ضعيف؛ لأن قوله: «فولده بمنزلته»، محمول على البنات لمن يتناوله
الوقف.

اللفظ الخامس: على أولادي، ويسميهم بأسمائهم: ذكورهم، وإناثهم، ثم
يقول: وعلى أولادهم.

قال صاحب المقدمات: يدخل ولد البنات عند مالك، وجميع أصحابه؛ لتصنه
على كل واحد، وولده، ومع النص لا كلام.
وعن ابن زرب عدم الدخول.

قال: وهو خطأ صراح؛ لأنه قاسه على صورة عدم التنصيص، وهو قياس فاسد،
وهذا اللفظ أقوى من لفظ الضمير؛ لاحتمال عوده على بعض ظاهره، وهذه تسمية
صريرة، ولو كرر التعقيب لدخل ولد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس،
على ما قاله الشيوخ. خلاف قول مالك على ما تقدم.

اللفظ السادس: لفظ العقب.

قال صاحب المقدمات: هو كلفظ الولد.

وفي الجواهر: قال عبد الملك: كل ذكر أو أنثى حالت دونه أنثى فليس بعقب.
وقال (ش): العقب، والنسل، والذرية، والعترة، والبنون، وينو البنين -

(١) في أ: الأب.

كذلك، نقله ابن الأعرابي، وتعلب.

اللفظ السابع: لفظ الذرية، والنسل.

قال صاحب المقدمات: قيل: كالولد، والعقب، لا يدخل ولد البنات على مذهب مالك.

وقيل: يدخلون؛ لتناول اللفظ لهما لغة.

وفرق ابن العطار بين الذرية فيدخل ولد البنات؛ لقوله تعالى: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤَدْ وَسُلَيْمَانٌ» إلى قوله «وعيسى» [الأنعام: ٨٤، ٨٥] فجعله من ذرية إبراهيم ﷺ أجمعين، وهو من ولد البنات. وبين النسل فلا يدخلون حتى يقول المحبس: نسلى، ونسل نسلى.

قال: وهو ضعيف؛ لأن ولد البنت من الذرية؛ لأنه من الذر الذي هو الرفع، ومن النسل؛ لأنه من الإخراج؛ لقول الشاعر:

.... فسلى ثيابي من ثيابك تنسل^(١)

اللفظ الثامن: لفظ البنين، نحو: على بنى، أو على بنى بنى: فكالولد، والعقب على القول بأن لفظ جميع المذكر يدخل فيه المؤنث، وإلا فالذكران من بنيه، وبين بنيه دون الإناث، وقاله (ش).

وأما على بنى ذكورهم، وإناثهم - سماهم أم لا، وعلى أعقابهم - : فعلى ما تقدم في الولد، والعقب.

وفي الجواهر: البنون يتناول - عند مالك - الولد، وولد الولد: ذكورهم وإناثهم. فإن قال: على بنيه وبيني بنيه، قال مالك: يدخل بناته، وبينات بنيه.

وعن ابن القاسم: على بناته، يدخل بنات بنيه يدخلن مع بنات صلبه، والذي عليه جماعة الأصحاب: عدم دخول ولد البنات في البنين؛ لما تقدم.

اللفظ التاسع: قال الأبهري: إذا حبس على ذكور ولده: يدخل ولد ولده مع ولده، فإذا انقرضوا فلبناتهم، وللعصبة، فإن ضاق بدئ بينات البنين، ولا حق لبنات

(١) عجز بيت لامرئ القيس، وصدره:

وإن كنت قد سألك مني خليقة

ينظر ديوانه ص (١٣)، وأسس البلاغة (ثوب)، واللسان (ثوب)، وبلا نسبة في اللسان (نظف)،

والناج (ثوب).

البنات؛ لأن بنات البنين كالعصبة لوراثتهم مع إخوتهم بالعصبية.
اللفظ العاشر: لفظ الآل.

في الجواهر: قال ابن القاسم: آله، وأهله سواء، وهم العصبة، والأخوات والبنات، والعمات دون الحالات.

قال أبو الوليد: معناه: العصبة، ومن في عددهم من النساء، هذا المشهور.

وقال التونسي: يدخل في الأهل من هو من جهة أحد الأبدين، بعدهما أو قربوا.

اللفظ الحادى عشر: لفظ الآباء.

قال صاحب المتقى: يدخل الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات،
والعمومة وإن بعدها؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُوا تَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَنَا إِلَهٌ أَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِنْمَائِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] واختلف في الأخوال، والحالات، والاختيار: دخولهن.
قال: وهذه المعانى مجاز، ومقتضى مذهب مالك: اعتبار الحقائق إلا أن يغلب
مجاز فى الاستعمال.

اللفظ الثانى عشر: لفظ القرابة.

فى الجواهر: فى الموازية: إذا أوصى لأقربائه يقسم على الأقرب فالأقرب،
بالاجتهداد.

وقال فى العتبية: لا يدخل ولد البنات وولد الحالات.

وقال ابن كنانة: يدخل الأعمام، والعمات، والأخوال، والحالات، وبنات
الأخ، وبنات الأخت.

وعن مالك: يدخل أقاربه من أبيه، وأمه.

وقال أشهب: كل ذى محرم منه من قبل الرجال والنساء، محرم منه، أم لا؟
لصدق اللفظ عليه.

وقال (ش): كل من يعرف بقرباته.

اللفظ الثالث عشر: لفظ القوم.

وفي الجواهر: قال التونسي: الرجال - خاصة - من العصبة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا يُسَاءُ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [الحجرات: ١١] وقال زهير:

(١) ينظر البيت فى ديوانه ص (٧٣)، والاشتقاق ص (٤٦)، وجمهرة اللغة ص (٩٧٨)، ومعنى
اللبيب ص (٤١)، وبلا نسبة فى همع الهوامع (١٥٣/١).

وَمَا أَدْرِي وَسُوفَ إِخَالُ أَدْرِي
أَقْوَمَ آلَ حَصْنِ أُمِّ نِسَاءٍ^(١).

فَلَمْ يَدْخُلِ النِّسَاءُ فِي لَفْظِ الْقَوْمِ.
الْلَّفْظُ الرَّابِعُ عَشْرُ: لَفْظُ الْإِخْوَةِ.

فِي الْجَوَاهِرِ: دَخْلُ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ أَىِّ جَهَةٍ كَانُوا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ كَانَ
لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُؤْتُهُ أَسْدِدُسٌ» [النساء: ١١] وَلَوْ قَالَ عَلَى: رِجَالٌ إِخْوَةٌ وَنِسَاءٌ، دَخْلُ
الْأَطْفَالِ مِنَ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً»
[النساء: ١٧٦].

الْلَّفْظُ الْخَامِسُ عَشْرُ: لَفْظُ الْعَصْبَةِ.

فِي الْجَوَاهِرِ: لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ التَّعْصِيبَ مِنَ النَّصْرِ
وَالْمَعْوِنَةِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالذَّكُورِ، وَيَدْخُلُ نَسْبَ الْابْنِ مِنَ الذَّكُورِ وَإِنْ بَعْدُوهُ.
وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَعْمَامِي، لَمْ يَدْخُلُ أَوْلَادَهُمْ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْعَمِ لَا يُسَمِّي عَمًّا؛
كَمَا إِذَا قَالَ: وَلَدُ ظَهْرِي، لَمْ يَدْخُلُ وَلَدُ وَلَدِهِ فِيهِ: ذَكُورُهُمْ، وَلَا إِنَاثُهُمْ.
وَلَوْ قَالَ: عَلَى بْنِ أَبِيِّي، دَخَلَ فِيهِ إِخْوَتُهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَإِخْوَتُهُ لِأَبِيهِ، وَذَكُورُ
أَوْلَادِهِمْ خَاصَّةٌ مَعَ ذَكُورِ وَلَدِهِ.
قَالَ: وَهَذَا يُشَعِّرُ بِأَنَّهُ لَا يَرَادُ دُخُولُ الْإِنَاثِ تَحْتَ قَوْلِهِ: بْنِي، بِخَلْفِ مَا تَقْدِيمُ فِي
لَفْظِ الْبَنِينِ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَى أَطْفَالِ أَهْلِي: تَنَاوِلُ مِنْ لَمْ يَلْبِغُ الْحَلْمَ وَلَا الْمَحِيطَنِ، وَكَذَلِكَ
عَلَى صَبَّانِهِمْ أَوْ صَغَارِهِمْ.
وَأَمَّا شَبَابِهِمْ، وَأَحْدَانِهِمْ: فَالْبَالِغُ الْحَلْمَ إِلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَعَلَى الْكَهْوَلِ: فَلَمْ يَنْ
جَازِي الْأَرْبَعِينَ مِنَ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِلَى أَنْ يَجَازِي السَّتِينَ، وَعَلَى شَبَّوْخِهِمْ: فَعَلِيٌّ مِنْ
جَازِي السَّتِينَ مِنَ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ؛ لِقَوْلِهِ:
وَتَضَحَّكُ مِنِي شِيخَةُ عَبْشِمِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ تَرْ قَبْلِي أَسِيرًا يَمَانِيًّا^(٢)
فَسَمِيَ العَجُوزُ شِيخَةً.

وَعَلَى أَرْمَلِهِمْ: فَلَلرَّجُلِ وَلِلْمَرْأَةِ الْأَرْمَلِيْنِ؛ لِقَوْلِ الْحَطَبِيَّةِ:

(١) الْبَيْتُ لِعَبْدِ يَغْوِثٍ بْنِ وَقَاصِ الْحَارِشِيِّ فِي الْأَغَانِيِّ (١٦/٢٥٨) وَخَزَانَةِ الْأَدْبِ (١٩٦/٢)
وَاللُّسَانِ (هَذْ - قَدْرُ - شَمْس)، وَمَغْنِيُّ الْلَّيْبِ (١/٢٧٧) وَبِلَا نَسْبَةٍ فِي الْأَشْيَاءِ وَالنَّظَائِرِ
(٢/١٥) وَيَرْوِيُّ «كَانَ» بَدْلُ «وَإِنْ».

هذا الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر^(١)
تبليه: قال أئمة اللغة: أسماء طبقات أنساب العرب: الشعب، ثم القبيلة، ثم
العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة.
فمضمر: شعب، وكتنانة: قبيلة، وقرיש: عمارة، وقصى: بطن، وهاشم: فخذ،
والعاس: فصيلة.

قال - تعالى - : « وَصَبَّلَتِهِ أَلْقَى تُوْبَةً » [المعارج: ١٣].

قال صاحب الصباح: الشعب، ثم القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العماراة، ثم البطن، ثم الفخذ. ققدم الفصيلة، فخالف غيره، مع أنه قد نقل في أن فصيلة الرجل: رهطه الأقربون، والرهط قبيلة الرجل، وقومه التي تنصره، قال الله - تعالى -: «وَتَلَا رَهْطُكَ لِرَجَنْتَكَ» [هود: ٩١] وأصل هذه الأسماء مرتب على صورة الإنسان: فجعلوا جملة العرب كرجل واحد، فأول ذلك الجمجمة أعلى ما في الإنسان كعدنان في العرب، ثم الشعب؛ لأن عظم الرأس يتشعب قطعاً، ثم القبيلة من قبائل الرأس، وهي الزرور التي بين قطع العظام، وينفذ للشروط وهي مجاري العنق، ثم العماراة وهي صدر الإنسان؛ لأنه موضع القلة، وهو عمارة الجسد، وملله، ثم البطن؛ لأن بطن الإنسان تحت صدره، ثم الفخذ كذلك، ثم الفصيلة، وهو ما تحت الفخذ؛ لأن به ينفصل خلقه من غيره وينقطع آخره.

وعلى رأى الجوهرى: تكون الفصيلة كالعنق من الإنسان، مفصل بين الرأس والجسد، وأما الرحمى: فليس من هذا القبيل، بل الرحمى من العرب: كل قوم غزوا لقومهم على أن يخرجوا من أرضهم وقسموها أربعة أقسام:

قسم يربعون فيه، وأخر يصيغون فيه، وأخر للخريف، وأخر للشتاء، فهم يدورون عليها دوران الرحي، ويقال: إن الذى اتفق لهم ذلك من العرب أربعة، فيقال - لذلك - : أرحاء العرب، والشعب: ما تفرع من قبائل العرب والعجم؛ لقوله تعالى: «وَجَعَلْتُكُمْ شُعُوبًا وَّقَبَائِلَ» [الحجرات: ١٣] فلو علق الوقف على لفظ من هذه الألفاظ اتبعت فيه هذه التقول فى اللغة، واختص بمن تناوله اللفظ.
اللفظ السادس عشر: لفظ الموالى.

(١) البيت في اللسان (رمل)، ومقاييس اللغة (٤٤٢/٢)، ومجمل اللغة (٢/٤٢٢) وأساس البلاغة (رمل)، والتابع (رمل)، يرى: «كل»، بدل: «هذا».

وفي الجوادر: تشمل الذكران، والإناث. وروى: يدخل فيهم موالى أبيه، وموالى ابنه، وموالى الموالى. وروى عن ابن وهب: وأبناء الموالى يدخلون مع آبائهم، وروى عن ابن القاسم: إذا كان لهم أولاد وله موال لبعض أقاربه، رجع إليه ولازهم، ولا يكون الحبس إلا لمواليه الذين اعتقوا، وأولادهم يدخلون مع آبائهم في الحبس إلا أن يخصهم بتسمية، وقال مالك: بعد ذلك موالى الأب والابن يدخلون مع مواليه؛ لأنه يرثهم بالولاء، ويدعى بالأقرب فالأقرب من ذوى الحاجة، إلا أن يكون الأبعد أحوج. وفي المختصر الكبير: أبناؤهم مع آبائهم، وفي دخول موالى الأب والابن خلاف، والدخول أحسن. وإذا قلنا: يدخلون، ففي المجموعة: يدخل موالى ولد الولد، والأجداد، والأم والجدة، والإخوة دون موالى بنى الإخوة، والعمومة، ولو دخلوا دخل موالى القبيلة، وإذا قلنا بدخول هؤلاء ففي المجموعة: يبدأ الأقرب بالأقرب، فيؤثر على الأبعد إذا استروا في الحاجة، فإن كان الأقرب غنياً أو ثر المحتاج الأبعد عليه، وقاله مالك في موالى الأب والابن أيضاً. وقال (ش): يدخل الأعلى إن فقد الأسفل، أو الأسفل إن فقد الأعلى، وهما إن اجتمعا.

اللقط السابع عشر: لفظ السيل.

وفي الكتاب: إذا حبس فرسانا، أو متاعاً في سبيل الله فهو للغزو، وقاله (ش)، وأحمد؛ لأن الطاعات كلها سبل، وطرق إلى الله - تعالى - غير أن الغزو أشهر عرفاً فتعين. ويجوز أن يصرف في مواجه الرباط: كالإسكندرية، ونحوها، وسواحل الشام، ومصر، وتونس بالمغرب دون جدة؛ لأن نزول العدو بها كان شيئاً خفيفاً، وكذلك دھلك. قال صاحب التنبیهات: مواجه الإسلام: رياطاته، ودهلك. بفتح الدال، قيل: اسم ملك من ملوك السودان سميت البلدية به، وهي: جزيرة بساحل البحر من ناحية اليمن. قال أبو عمران: دھلك... قال ابن يونس: قال أشهب: يدخل في سبيل الله جميع سبل الخير؛ لعموم اللفظ، والأحسن: الغزو. قال ابن كنانة: من حبس داره في سبيل الله فلا يسكنها إلا المجاهدون والمرابطون، ومن مات فيها فلا تخرج منها امرأته حتى تنقضى العدة، ويخرج منها صغار ولده من ليس بمجاهد ولا مرابط، ومن حبس ناقته في سبيل الله فلا ينتفع بها إلا في سبيل الله، وينتفع بلبنها؛ لقيمه عليها، وإن كان عبداً: خدم الغزاة، ويعمل في طعامهم.

فهرس المحتويات

٣	كتاب الإجارة
٤	الباب الأول: في أركانه، وهي أربعة
٥٩	الباب الثاني: في أحکام الإجارة
١٤٠	الباب الثالث: في موجبات الفسخ
١٤٩	كتاب الجعالة
١٦٣	كتاب القراض
١٦٦	الباب الأول
١٨٣	الباب الثاني
١٨٣	في أحکامه
٢٢٨	كتاب المساقاة
٢٣٠	الباب الأول: في أركانها: وهي خمسة
٢٤٠	الباب الثاني: في أحکامها
٢٥٩	كتاب المزارعة
٢٦٠	الباب الأول: في أركانها
٢٦٢	الباب الثاني: في أحکامها
٢٧٠	كتاب المغارسة
٢٧١	الباب الأول: في أركانها
٢٧٣	الباب الثاني: في أحکامها
٢٧٩	كتاب إحياء الموات
٣٢٤	كتاب العارية
٣٢٥	الباب الأول
٣٢٧	الباب الثاني

كتاب الهبة والصدقة	٣٤٨
كتاب العدة	٤١٨
كتاب الوقف	٤٢٢
الباب الأول: في أركانه	٤٢٣
الباب الثاني: في شرطه، وهو: الحوز	٤٣٩
الباب الثالث: في أحکامه	٤٤٣

* * *

